شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (ج٣)

## المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٥٠ ٣٣

٣٩٦

# الجزء الثالث من شرح البخاري للعلامة القسطلاني تغمده الله بمغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

الإمام الأوحد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني كأنه منسوب إلى قسطلة بضم القاف بلاد من أعمال إفريقية مصر بالمغرب ذكره القطب الحلبي في تاريخ مصر

عدد كراريسه خمسة وعشرون

٤٩٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 395
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

الثالث من شرح البخاري للقسطلاني

يا كبيكج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما
كثيرا وبالسند الى الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه
بيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير
ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
• ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبايعيه تجار •
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس
قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة
العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على
يد صاحبه لكن رد كون البايع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين
والباع واوي يقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته
بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم
المفعول مبيع ومبيوع واصله مبيوع قيل حذفت من الذي حذف
من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف
الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لليا التي بعدها
ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة
قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في
الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع
الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش
وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا
وقد لا يبذله له فتتغير المقابلة ويفضي الى التقاتل فالشارع
وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع
البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف
كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح
لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد
ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه
لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق
واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل
الربا فاذا كانت الربا حراما فلابد ان يكون البيع كذلك فرد الله
عليهم

وقف

بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل
بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال
امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع
كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزين الامر فيما تبايعا
الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى
ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا
على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة
تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا عن الامر بالكتاب اي
والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم
تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس
ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال
الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست
بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها
على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جا في
قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا والعطف قيل
قوله ثم فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض
لقضا حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد
الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف
على باب المسجد اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت
كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم عن بعض السلف بياض
فاشترى بعد صلاة الجمعة
بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم
ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين قيل تقديره
اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها
المقصودة اذ المراد من اللهو الطبل لقدوم العير والاية نزلت
حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها
الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في
اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة
مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية
البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع
التكسب ولغير رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى
آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية إلى قوله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال إلى آخر السورة وقوله
تعالى بالجر عطفا على السابق لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير
منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة
أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة
من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأرفق لذوي
المروءات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة وأضمر
الاسم أي إلا أن يكون التجارة أو الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد
بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله
عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم أوله يكثر من الإكثار وتقولون ما بال
المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالأسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم
ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل أشغلني
بعين بالألف لأنه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء
والقاف وفاقا للحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف
فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله
يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فإن قلت قد منعوا
في باب المبتدأ تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس
بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الإعراب وأجاب
بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا
لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا

التبايع

التبايع لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لانتزاع البيع
لأن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والمقبوض تبع لها فإذا
تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لأنه
وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره وكنت ألزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون
اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فأشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غابوا أي إخوتي من المهاجرين
وأحفظ حديثه إذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة
وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم من الزراعة وعمل
فاعل يشغل وإخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في
الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت
تنزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف أعي استئناف
أو حال من الضمير في كنت وإن كان مضارعا وكان ماضيا لأنه
لحكاية الحال الماضية أي أحفظ حين ينسون لم يقل أشهد
إذا غابوا لأن غيبة الأنصار كانت أقل لأن المدينة بلدهم
ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث يحدثه إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى
أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول أي
حفظه لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى
إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء
ووقع في الترمذي تعيين هذه المقالة المبهمة من حديث أبي
هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل
الجنة وقضية قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن
أبي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد أي بعد الضم
وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع
من رواية يونس بياض فما نسيت بعد ذلك شيئا

حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا متوارثين
اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام
المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد
بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم
ذلك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع فانظر اي زوجتي
هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى
زوجته عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل
القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر
الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت
عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع تجارة والسوق يذكر
ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون اليا
التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في
الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي
في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق
قال فغدا اليه اي الى السوق قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر
اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن
عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال من
تزوجت فقال تزوجت امراة من الانصار هي امراة ابي الحيسر
انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم
اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من
ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة
دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن

عساكر

عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس
ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر
الامر ولو بشاة على الاضحية اي مع القدرة والا فقد اولم صلى
الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري
على صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون المواخاة ابراهيم بن عبد
الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين وهو
ابن خمس وسبعين سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون
هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين
ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان
ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف فوقع ذلك ما رواه
ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي
ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن
معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى
بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر
اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي
فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل
مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بان كان يسيرا
فلم ينكر او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعنه

المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر
ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم
يرد فيه حديث لكنه ورد مهم ورد في القران قال تعالى صفراء
فاقع لونها تسر الناظرين واسنده الى ابن عباس ان من طلب
حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل
قضيت حاجته بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة
مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول
الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن
رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال
سقت اليها نواة من الذهب بنصب نواة بتقدير سقت
اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما
جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المسا كلمة غير
لازمة او ان المسا كله حاصلة بان يقدر وما سقت اليها
جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر
والعائد محذوف اي سقته التي لم اقف على كونه مرفوعا
في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال
عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن
دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي
ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق
منه هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من
مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر
ذي القعدة والعشرين قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام ابدلها وكان
تاثمه فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة
في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت

ليس

ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي
عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها
ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح
اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد
مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة حيث كانوا يتجرون في الاسواق
المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة الم
المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت
النبي الى اخره ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي
داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان الله حمى ما حرمه الله
ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه
من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن
الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن
الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك
لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني
بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي
فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في
الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما طرقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات ثبين ذلك نذكره ومن احرم
ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه

وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة بيان
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث
في العلم وبعض الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا تخفى
حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين
امور مشتبهه بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقيه
وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهه على بعض الناس
لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهه
لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا فبين
للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على جواز بقاء المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول
ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد
ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاشتباه حتى يستيقظ له البيان ومع ذلك فقد
يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين كالاخذ
بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة
الاصلية كل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير
ان يبقى الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال
بذلك نظر الا ان يحمل في حق بعض دون بعض او اراد
الرد على منكري القياس وهو ما قاله والله اعلم فمن
ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة
المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر
كان ومن اجترأ اي اقدم من الجراة على ما يشك بفتح اوله
وضم ثالثه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه

لانه



لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان
حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب
فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي هي
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر
المعجمة اي يقرب منه ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى
والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات الرتع حول الحمى فهو تشبيه
بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب
بعدم الاحتراز من ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول
الحمى الى وقوعه استحق العقاب بذلك فكذا من اكثر
من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب
قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو
مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسر به العلماء المشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة
ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاول ثالثها ان
المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك
رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله
على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون
من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار
ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من
المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين الحرام
المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه
ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم
يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه
بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير
المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشتبهات وسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة

وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي
سنان بكسر السين البصري احد العباد من زمن التابعين وليس له
في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه
ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك التردد والمعنى هنا
اذا شككت في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث
عطيه السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله
احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان
بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع
فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال
حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد
ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه
احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين
بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي
مليكه زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد
الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه
ان امراه سودا لم تسم جات في حديث باب الرحلة في المسلة
النازلة ان عقبة ابن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها
واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه وتبسم ولم تسم بالفرح فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي
قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهي كاذبة قال فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انك ارضعتهما
دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض
منه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت
وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة اهاب التميمي والمستملي
ولابن عساكر بنت ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث
قد



ثم سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي
انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال
في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد
انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما الا بل روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ومن عثمان الجزري عن مقسم
ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول
عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار
ودينه فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله
بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي
وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس
العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن
وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها قال
الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة
واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اما يزنين وكانت
السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما
يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن
ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه
في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره
لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين
امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل
كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى
اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت
عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص
وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال
في مستلحقه انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيم

كذا انقل من اليونينية وقال اى سعد هو ابن اخى عتبة قد عهد الى
فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن
زمعة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح
وهذا اخو سودة ام المؤمنين فقال هو اخى وابن وليدة ابى اى
جاريته ولد على فراشه فتساوقا فتدافعا بعد تخاصمهما فيه زعما
اى الولد الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله هو ابن اخى عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الى فيه فاستلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخى
وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله ولابى ذر
والوقت وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد
لك يا عبد ابن زمعة بضم النون من الاصل ونصب نون ابن ولابى
ذر يا عبد بفتحهما وسقط فى رواية النسائى اداة النداء واختلف فى
قول مالك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق
واما من القضاء فاعله يعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة
والسلام فالزوجته سودة ما فى المنازلة عند المؤلف هو
لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد من مسنده من زيادة
ليس لك باخ فاعلها البيهقى وقال المنذرى انها زيادة غير
ثابتة وان ثبتت ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من
غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا
لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اى لصاحب الفراش
زوجا او سيدا ومر فى كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابى
هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه ولمسلم حديث عائشة
الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب
خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو
مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذى
وغيره عن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بير
بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
ان الماء طهور لا ينجسه شىء اى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت
عن غيره ثم ان صورة السبب التى ورد عليها العام قطعية
الدخول عند الاكثر فى العام لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد
وقال الشيخ تقى الدين السبكى وهذا عندى ينبغى ان يكون اذا دلت
قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق

لا محالة



لا محالة والا فقد ينازع الخصم فى دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه
قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب ببيان انه ليس داخلا فى الحكم
فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها
ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل فى اللحاق الاقرار ان يقولوا
ان قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا فى
امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت
او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجة لانها هى التى يتخذ لها
الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة
ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب
عن السبب واثباته لغيره ولا يلحق دعوى القطع هنا وذلك
من جهة اللفظ وهذا من الحقيقة تفرع من ان اسم الفراش هل
هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية انما
يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة
حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله
صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث هو لك يا عبد زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضى انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث
فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل فى الحاق الولد لصاحب
الفراش وان طرا عليه وطء محرم وللعاهر اى الزانى الحجر اى
الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص
له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اى الرجم بالحجارة وضعف
وبانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه
نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة
والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى
احتجبى منه اى من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر
للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر
الشرع لما راى عليه الصلاة والسلام من شبهه اى
الولد المتنازع فيه بعتبة ابن ابى وقاص فما راها عبد
الرحمن المستلحق حتى لقى الله عز وجل اى مات والاحتياط لان
ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان
الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه
بزمعة يقتضى ان لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجتنب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في
الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم
واخرجه النساي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره را الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي
لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض
فقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا
اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه
فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو
المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط فقتل في
رواية ابن عساكر وقوله فقتل واسمي الله فاجد معه على
الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه
الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت اسم الله
على كلبك عند ارسالك ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك من باب اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضو ويأتي في الصيد
والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وتوفيقه
باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني
ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي
عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف
على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف
واو اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه
كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية
الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها

تنزها

تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث
رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في المظالم
الزكاة والنساي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد
تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل اي
فيه التمر وهو الفراش باب من لم ير
الوساوس وفي نسخة الوسواس ونحوها من الشبهات بميم
مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة
من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون
الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل
يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال
ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري
مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب
لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثنا
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا
عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين
هنا لمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان
لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول
لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة
وكمن يترك تناول الشي الخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب
بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اصله

وبه قال حدثنا
طلق بن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون
المشددة بن معاوية النخعي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد
واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين
صلاة الجمعة لان المفارقة كانت من شأنها المفضية لكون المنتظر
للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون
التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما
فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من
الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثنا
من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز
الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وللدارقطني من رواية هشيم فيهم ابو
بكر وعمر وروى السهيلي مسنده منقطع ان الاثني عشر هم
العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد
الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد
الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها
اي فالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه
الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح باب

من

من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه
امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك
التحري في المكاسب وقال في الفتح يشبه اخباره عليه الصلاة
والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض الرواة وهو
من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال
من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب
التجارة في البر بفتح الموحدة والرا المهملة المشددة ولابوي ذر
والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ ابن حجر وعليه
الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق
عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو اليق بمواخاة
الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ
الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف
فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر
اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر
البر بضم الموحدة وبالرا ونسبها ابن حجر لنسخة ابن بطال
وغيره فيما تراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت
وغيره بالجمع عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع
في رواية ابي الوقت الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله
تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول
عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن
مقاتل بن حيان لا تلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان تقيموها كما
امرهم الله وان تحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف
ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت بيعه رابحه
وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا تلهيه شرا شي
يتوقع فيه الربح في الوقت اولان هذا يقين وذلك مظنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل
الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة
لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا يشغلهم وعلى
هذا الثاني ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها
واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع
دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق
في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع
التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في
قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي
يتجه هذا و كل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي
واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها
وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة
في سياق النفي لا الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة رضي
الله عنهم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من
حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها
وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم
ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة
ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في
الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير
فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت
ونحوه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال
بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب والفضة احدهما
بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل
بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي
الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور المصيصي الاصل سكن

المصيصة

المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد
الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان
كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا
بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيئا بكسر السين ثم تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا
فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه واما الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية نزول
رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب
في البخاري سوى هذا الحديث في البيوع وصححها النبي صلى الله عليه وسلم
في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في
التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
وقول الله تعالى اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر
للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغا من فضل
الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر لفظ وابتغوا من فضل الله
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام
ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي
ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين بن عبادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم
ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه
استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن
ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم اليا
مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع
ابو موسى ففرغ عمر من شغله
فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالدخول قيل قد رجع اي ابوموسى فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال لم
رجعت فقال اي ابوموسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن
للمستأذن قال في رواية الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تأتيني بدون لام التأكيد
في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تأتني بحذف التحتية
التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد
مالك في موطأئه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان تتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة في طلبه
البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير
ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة فانطلق اي ابوموسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي
ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا
لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله تعالى عنه الا اصغرنا
ابوسعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور
بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي
ابوموسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابوسعيد بذلك
عمر اخفي علي ولابي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام.
ورباعي مشددة الهاء الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني
الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره
من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج
عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن
الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة
فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج به فلا يخرج
لغلبة المنكرات في الاسواق من هذه الازمنة بخلاف الصدر
الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم
الرفع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　بياض

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في
الاستيذان وابوداود في الادب باب التجارة
في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر
وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق
البصري

البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر وبقول ما ذكره
الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق ولابن عساكر وما ذكره الله تعالى
باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة الا بالحق ووقع في رواية
الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف
ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه آية النحل ولابي
ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهي
آية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها
للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام
الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه
التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد
على من منع ركوب البحر من اوان ركوبه وهذا القول يروى
عن عمر رضي الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله
عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود
فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته
فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز
فاتبع فيه رأي عمر رضي الله تعالى عنه وكان منع عمر
لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ايام هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله
عباده عن ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
البخاري والفلك من الآية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة
وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى
فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر
والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون
وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد
والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد مما وصله الفريابي في
تفسيره وعبد ابن حميد من وجه آخر تمخر بفتح الخاء وسكون
الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح يعني السفن
يرفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية
كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه ان جعل
الفعل للسفن قال الخليل تمخرت السفينة الريح اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الماء وعلى هذا ان
فالتثنية رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر عن السرخسي
وفي نسخة قال عياض وهو للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع
على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار
ولا تمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي
ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه مستثنى ولابي ذر
الا الفلك العظام بالنصب على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة ال
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب
الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج
الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر
الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقترض هو النجاشي كما
نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه تعقب يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية
ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن
صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
واقره في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا .
وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال
الليث ويعرف ذلك لرواية الجوزي ولكن الصواب ان يكون
موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الجامع مسندا ولا حرفا قيل عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الجامع ولا يبعد الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا
يعني قول ابي ذر ان فيه قال البخاري حدثني الليث فانما سمعه
من عبد الله بن صالح كاتب الليث فالاستشهاد انتهى ووجه
تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا

اذا لم

اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا
له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون
مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا
من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على
المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة
هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا
وقع ذلك كله هنا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال
الحافظ ابن حجر وسقط عن المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق
في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن
سلام البيكندي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا
بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا بن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم ابن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي
الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر
رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث
قد سبق في باب التجارة في البر وذكرته هنا لكن تخالف لبعض المتن
والسند باب بالتنوين قول الله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به
التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد
في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا ابن ابي عثمان
شيبة اخو ابو بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء بن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واعيانه في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك
بالصريح او بالمفهوم او وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
له بان لم تجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله
وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا اورده باسقاطها انتهى ،
بالذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح
لم تثبت زيادة الواو عاطفة على المشهود ثم نجا فخطه على القواعد
وعدم الخروج عنها اي لم يأثم وكان لها اجرها بما انفقت غير
مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي
يحفظ الطعام المتصرف منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح
اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبق مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك
المقدار المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت
الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك
فيتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها
الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير
امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا
لها فيه اختلاف فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي
للزوج ولكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم
يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي
الله عنها فيه ان للخادم مثل ذلك اقران معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل
وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشارك
في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع
الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها
وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود ،
باب من احب البسط التوسع في الرزق




وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بكسر
الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير
صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان
قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول
ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون
النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر
له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب
من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد
يكون المال وبالخدمة وبالرسائل واستشكل هذا مع قوله
في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان
معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي
المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او بقاء
ثنا وحسن الجميل على الالسنة فكانه لم يمت او بانه يجوز ان يكتب
في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا
ومن كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من
حديث عبد الرزاق عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام
فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من
عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسماعيل ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار
ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال
ابو موسى نروي هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا لا
عن التوراة باب شرى النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة
وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في
السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين
فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو
خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس
اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي
هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه
البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة
ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني
في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل
وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد
عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله
تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة
الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن
ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في
التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف
في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد
والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند
وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر
وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا
اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد
الالف طا مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها الالية او ما

اذيب

ذيب من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان او الدسم
الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرايحة من طول المكث ويروى
زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له
من حديد يسمى ذات الفضول بالمدينة
اهله عند يهودي
هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا وعشرين او اربعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال
انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل
محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد
تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة وان عنده لتسع نسوة
بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه
الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا
من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
كما مر قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا
للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل
من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه
اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله
البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال
الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض
الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك ان
يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن
لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان
اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد والله تعالى هو الموفق
باب بيان فضل كسب الرجل
وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب
اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد فيهما عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر
المهملة وسكون الرا بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز
بكسر الجيم عن مونة اهلي باموال المسلمين وشغلت بضم
المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل
آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالتفرغ لامور
المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال
وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال
لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب
يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله
عنهما فقالا كيف تصنع بهذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين
اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفيه من
ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق الصحابة
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن
يتجر فيه ويحصل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذ وللمستملي والحموي
واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب في المال
الاتجار لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته
لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم
وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترفه
الرجل اذا جازاه على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه ما يدل على ان الكسب الرجل بيده افضل
وذلك ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفيه ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن
يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر
عن تركه الاحتراف لاهله فلولا الكسب بيده افضل
لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان
بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف
لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي
شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم
عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي الله
عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر
وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر
من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها اي الريح
واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها
الواو وارياح لحن انتهى وكان الاولى بنائية واسمها ضمير
مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر
بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم
لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث
المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار
الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه
همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه
بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة
فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن
يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن
يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
يونس عن ثور بالمثلثة بن يزيد من الزيادة الكلاعي
الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا
فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين
كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد
احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن
خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
بن معديكرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح
يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان
ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده
منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان
يكون صفة للطعام فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان
الطعام وهذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل
يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف
المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من
ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خيرا بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل
يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه
الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره
والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول ولكسر النفس
به وللتعفف عن ذلك السوال وان نبي الله داود عليه الصلاة
والسلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله
على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في
الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي
صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو
اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله
وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان
يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من
سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق
اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الا

من



الا من كسب يده سقط من الحصر وخلاف الذي قبله وهو طرف من
حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود
زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس
خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم
مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن ابن عوف انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر
قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير
يحتطب احدكم حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة
فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير له وللكشميهني
وابن عساكر خير لهمن ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب
الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف
الى ذلك اثم المحرمات وهذا الحديث قد مضى في الزكاة ترجمه
في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي بن الزبير ابن العوام بضم الراء وبهمزة مهملة
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير ابن العوام
عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ
احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس ٥
وابن عساكر وابو ذر عن الحموي والمستملي حبله بدل من ان يسال
الناس وبه قال باب استحباب السهولة
ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول
الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف
احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانما استعار اراد
من اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد
اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة
كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن عليه فليطلبه منه
حال كونه في ولابن عساكر في نسخة ممن عفاف بفتح العين الكف

من مالا يحل وهذا اللفظ واخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من
حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف او غير واف
وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل
من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على اسم الفاعل
من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة
وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه
بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في
حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر
في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن
حديثه قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره
رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاه ابن التين
واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل
وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن
ماجة في التجارات باب فضل من
انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء
وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة
وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين
معجمة حدثه ان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة وللاصيلي وابي
ذر فقالوا أعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في
رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال
ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو
الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه

اي

اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء كذا في اليونينية ليس
فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
لكن قال الحافظ ابن حجر انها لفظة ساقطة من رواية ابي ذر
والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله اي
ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من انظر موسرا فيقتضي
ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر
فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح
ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة
الى مثله تعد يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا
عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو
على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل وسلم ان
رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له
هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري
هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون
فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه
الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فالفاء على
مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى ان
فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر
فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر
هذا قوله من الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث
الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد
بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد
الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت
أيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر
المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة
قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا
عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) اي تابع اباه مالك شعبة
بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في
قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر
عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر
(وقال ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في
ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن
المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب .
قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او
يكفر عنه بذلك من سياته باب فضل
من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن
عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي
قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين
الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه لغير اسمه تجاوزوا عنه
وعند النسائي يقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال
الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين
الناس فاذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما
عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك من حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في
ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كفعل
الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم
صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره

عسر

عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا
ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة .
وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي
الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على
الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل
واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء
واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه
والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء
العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على
الاخر فينبغي ان يقال الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة
قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وتمام ما استدل
به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون
افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا
الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف
القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت
فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له كل يوم صدقة رواه
احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرتها ويقل بقلتها
ولعل سره ما ابديناه فالمنظر كل يوم ينال عوضا جديدا ولا يخفى ان
هذا لا يقع في الابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته
انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان
بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا اظهر البايع
والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه العيب
ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به
وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد
واسم جده هوذة والدال المشددة ابن ربيعة بن عمرو بن
عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العداء ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب
والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده
موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الذي في البخاري صواب غير مناف باقي الروايات لان اشترى
يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف اى هو بيع المسلم
وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متفق
متقاربان او منصوب بنزع الخافض اى كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به اذا باع ربما بعته
بل هذا ابتداء منه المسلمين مطلقا لا نعتا مسلما ولا غيره ولابي ذر
عن الكشميهني من المسلم لا داء اى لا عيب والمراد به العيب الباطن
سواء اطلع عليه البائع ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير
قوله لا داء اى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع
لكان من بيع المسلم المسلم وحصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله
لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة
بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اى
لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او
الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبثة
اصله ولا غائلة بالغين المعجمة
والهمزة اى لا فجور واصله من الغول اى الهلاك وقال قتادة فيما
وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه
الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر
ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم
النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف
سين مهملة الدلالين الدلالين بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله ارى بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وهو
مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به
الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دوابه
يعني انه كان الاصل يسمي ارى دوابه ووجهه في المصابيح بانه
من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف
واللام اى يسمي الاري اى الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه
وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي اراه بفتح الهمزة والراء من غير
همز مع قصر اخرج كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي
ذر الهروي ارى بضم الهمزة وفتحها الراء بمعنى اظن والصواب الاول
وهو الذي في الفرع لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن
ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا
من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اسطبل دوابه خراسان

الاقليم

الاقليم المعروف وهو ساد مسد مفعولي يسمي وسجستان بكسر السين الاولى
والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق فيقول جاء
امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم
ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان
فكرهه كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس
على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين
فيما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان
بها داء يعني باطنا كوجع الكبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن
ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد اى الحديث
المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى
الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار
التابعين رفعه اى الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية
على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا اى كل واحد منهما
عن ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج
الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اى كثر
نفع المبيع والثمن وان كتما اى كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب
الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اى ذهبت
زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه
وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة
من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط
باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع
من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التيمي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اى نعطى

تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز من الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب

ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وبالجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم فجاء معهم سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه عن اذنه لهذا الرجل

السادس

السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في غزوة القصة حصر العدد بنفسه او لاجيبت في الطعام خمسة مع انه عليه الصلاة والسلام في مال كل من الامة بغير حصوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان التطفيل كان حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيلي جزء فيه فوائد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه خامس الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم وفي الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب

بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البائع من عيب سلعته ومن المشتري من وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخو ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدق البائع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وصفقتهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما سببهما وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا
مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم
عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الأولى والأخرى ذكره
قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بإثبات الألف
الاستفهامية مع أنه دخلت عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد
في كلام العرب في قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث
كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء بما أخذ منه أمن حلال
أم من حرام وفي باب الطلاق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أم من
الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط من رواية غير
النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف
أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي
هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا
فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العيني بأن الآية تنهى
الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة والآية في النهي
عن أكل الربا والأمر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن
فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب
حكم آكل الربا بالقصر ومدة أخرى شاذة والفه بدل من
واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد وحكم شاهده
بالإفراد وللإسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين
يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا وإظهار الجائز وفيه
ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما وظيفتان وعلى ذلك
العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر والنسفي وعنده مرفوع
ولابن عساكر فقول الله تعالى الذين يأكلون الربا أي الآخذون له
وإنما عبر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا
شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فإذا
أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع

مع



مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النسا وهو البيع لأجل وكل منها حرام
لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان أي إلا قياما كقيام
المصروع من المس أي الجنون وذلك في المحشر من المس متعلق بقوله
يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو
ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط
الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري إنه ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن
كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله
وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا وأن التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر
إلا رجالا يوحى إليهم انتهى وقيل إن الناس يخرجون من الأجداث
سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط
فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك أي العقاب
بأنهم بسبب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في
سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري
فإن قلت هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في
البيع فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت
شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز
فكذلك إذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق
المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا
وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه
لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال
فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما
كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا
فلو كان الربا حراما كالبيع حراما فالأول قياس الطرد والثاني في قياس
العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فإن من أعطى درهمين
بدرهمين فهو مضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها جبر هذا الغبن وأحل الله
البيع وحرم الربا إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضته النص
فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي
حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة أي له ما كان
أكل من الربا زمن الجاهلية وأمره إلى الله يحكم يوم القيامة
بينهم وليس من أمره إليكم شيء ومن عاد إلى تحليل الربا والكلام
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنهم كفروا به ولعل رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي ذروا الوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله هم فيها خالدون وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري عن منصور
أي ابن المعتمر عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو
ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما نزلت
آخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر أي بيعه وشراءه وهذا الحديث تقدم
في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى
بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي قال حدثنا أبو رجاء عمران العطاردي عن سمرة
بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف
الأنصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت من الرؤيا ولابن عساكر رأيت بهمزة مضمومة قبل
الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل أتياني
فأخرجاني إلى أرض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا
حتى أتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه أي في النهر
رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا
المقدر فهو ولا يجوز أن يكون خبرا متقدما على المبتدا وهو
قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفته ذلك سائر الروايات
لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على
وسطه كما مر في أواخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين
يديه حجارة لا سيما وفي بعض الأصول ورجل بين يديه
حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية
وسط النهر بغير واو وحينئذ فيكون متعلقه بقائم وقوله
رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة
حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على
شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض
فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج
من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فإذا
أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر

من

من الحجارة التي بين يديه في فيه أي في فم الذي في النهر
فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى
الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الأحجار قال ابن
مالك تضمن وقوع خبر جعل الأولى جملة فعلية مصدرة
بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيرجع
كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام
فقلت جبريل وميكائيل ما هذا الذي رأيت فقال أحدهما
الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس
فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لأنهما
لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف
بالثلاثة أو أنهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله أو أنهما فعلاه
كأنهما قالا بلسانهما إنما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم
يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار إلى
ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من
حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الإثم سواء ولأصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية
وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه
أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها
بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور والله الموفق

باب بيان إثم موكل الربا بضم الميم
وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه لقوله ولأبي الوقت
لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
واتركوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم فإن دليله
امتثال ما أمرتم وروي أنه كان لثقيف مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فإن
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي فاعلموا بها
وإن تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس أموالكم
لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وإن كان
ذو عسرة وإن وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم
نظرة أي فعليكم نظره أو فليكن نظرة وهو الإنظار
إلى ميسرة بيسار وإن تصدقوا بالإبراء خير لكم أكثر ثوابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الانتظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم
اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او
شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب
ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا
الى قوله وهم لا يظلمون ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت وهم
لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف من التفسير من طريق
الشعبى عنه هذه الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء مصغرا ومن اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن
شعبة حدثنا عون قال رايت ابى ابا جحيفة وهب
بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم زاد المولف فى اخر
البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك اى عن كسر المحاجم وهى الالة
التى يحجم بها فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير
وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل
ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك
روايات وقال المالكية لا يجوز بيعه مطلقا وثمن
الدم اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد
احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين فالنهى عنه للتنزيه لخسته
من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد
ذلك فى كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه
الصلاة والسلام نهى
بياض عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة
اى عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل
او نيل فيزرق اثره اى يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن

عساكر

عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال فى
الروضة لو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما او وشم يده
او غيرها قاله ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل
اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان فى الفعل ولعن
المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع والطلاق واللباس وهو
من افراده هنا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل
فيه ويربى الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت
منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك
فى ارتكابه ولفظ رواية ابى ذر يمحق الله الربا ويربى الصدقات الاية
وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان تحت ابنة
ابى هريرة على ابيه ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة
بفتح الاول والثالث وسكون الثانى من نفق البيع اذا راج
ضد كسد اى مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر به
ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابى ذر
فيهما من المحق اى مذهبة للبركة وفى رواية منفقة
بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم
الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا
مجازيا لانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وقوله
الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر ووقع
الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان لانهما اما على تاويل
الحلف باليمين او على ان التاء ليست للتانيث بل هى للمبالغة
وهما فى الاصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق
والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو
داود باب ما يكره من الحلف فى البيع
سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة فى الصدق للتنزيه
وفى الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد [illegible]

الثالث البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بشير بضم الموحدة
الواسطي قال أخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد
الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أن رجلا لم يسم أقام سلعته
أي روجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت وهو
في السوق أو أقامها فحلف بالله يحتمل أن يكون بالله هو اليمين
وقوله لقد جوابه وأن يكون صلة الحلف ولقد جواب
القسم المحذوف أي فقال والله أعطى بفتح الهمزة والطاء بها أي
بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وفتح الطاء مبنيا للفاعل
كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن
دفعه ولأبي ذر أعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء
في الأول وفتح الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد
دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو
كاذب في الوجهين ليوقع فيها أي في سلعته رجلا من
المسلمين ممن يريد أن يشتري فنزلت هذه الآية إن الذين
يشترون أي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان
بالرسول والوفاء بالأمانات وأيمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا
زاد أبو ذر الآية إلى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة
أي ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين
الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والأدناس وفي حديث
أبي ذر عند الإمام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول
الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل إزاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من
طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين الأشعث بن قيس الكندي
ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه
أحمد الإمام أحمد أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل
منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد
العصر وهو كاذب ورجل بايع إماما فأعطاه

وقيل نزلت في أحبار

حرفوا

حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الأمانات
وغيرها وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في التفسير والشهادات وهو من أفراده

بياض

## باب

ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غين
معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب
لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم
أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا
حشيشها الرطب وقال العباس إلا الإذخر بهمزة مكسورة ثم معجمة
ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح
تنبت بالحجاز فإنه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الأثير
وغيره وبيوتهم فقال عليه الصلاة والسلام إلا الإذخر

بياض عبد الله وهو

قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال أخبرنا
بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين بغير ألف ولام
ولابن عساكر الحسين أن أباه حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره
أن أباه عليا هو ابن أبي طالب قال كانت لي شارف أي
بشين معجمة وبعد الألف راء ثم فاء أي مسنة من الإبل من نصيبي
من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني قبل
يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة
من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام
إلى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وأسر الحكم وكانت
أول غنيمة في الإسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل
أن يفرض وقيل من قدم بالغنيمة لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى
رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما أردت أن
أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي أدخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى
فلان بيتا وبنى على أهله أي زفها وإنما هو يقول بنى
بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضرب بيتها فتخليه دخولها بما تنتقل للكلام اخذا بالعدة بانه واعدت
رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون آخره
عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صانع الحلي ان ياتي معي
فنأتي بنون بعد الفاء وفي رواية فاتى باذخر بالذال المعجمة
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به بنصب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو
اي استعين بثمنه في وليمة عرسي اي فرحها من فيه ان طعام
العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم
وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفيه ثبوتها
كما قاله ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام واقره مع العلم فيكون على جوازه وما عداه يوخذ
بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يامن من دخول الفساد
في صنعه ان يترك معا نوصاحبها ولو تعاطاه اراذل الناس
مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصاغة
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح
وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في
الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن داود وغيره
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير
سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت بفتح
الحاء ولابي ذر واحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة
اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر
كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون
المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا
يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
اي لا يقطع خلاها الرطب المؤذي ولا يعضد بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها
الرطب المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال

ولا

ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابي
ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها
بفتح القاف قاله النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كما في لقطات غيرها من
سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر فانها حتفنا مكة
فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة
والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء
الاول من المبحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما
ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل
بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول قال عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد
لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب
ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين
يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا ولهذا
عطف المؤلف الحداد على القين من عطف تفسير ليعلم ان مراده من
القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا
جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم ار في الصحاح ولا
كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد
فيما نقله عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب
وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا اسقط لفظ ذكر لابن
عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن
ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن
صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه
قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن
وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي ابن الشهود
دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيته اطلب منه ديني وبين
في رواية سورة مريم من التفسير انه اجر سيف عمله له
قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله ثم يبعثك زاد في رواية الترمذي الى والى لميت ثم مبعوث فقلت
نعم واستشكل كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر
واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات
الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك كانه قال لا اكفر ابدا او انه
خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علقه على
محال قال العاص دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فساوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك
بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك فنزلت هذه
الآية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت
بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان
ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى انه
يؤتى في الآخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من
عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد
هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان
وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله
اطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الكلام والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب
ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ
ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله
عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من
شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا الواحد
دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الـ
الجوهري حيث ذكره في المقصور اي قرع وقديد فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال
انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة
على الخياطة رد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة من نمط الامثلة حتى تسمى صابرا ما ذكره البخاري



من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة
المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب
وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما
يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة
واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من
الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا
يصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد
في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة
اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمعزل من مواضع القياس والعمل بها ماض صحيح لما فيه من
الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب
ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم
وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن
ابيه قال جاءت امرأة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها
الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له
نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة
بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف في حاشيتها اي منسوج
فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول
الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي
البردة فقال عليه الصلاة والسلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها
اليه فقال له القوم ما احسنت اذ لم تحز فانك سالتها
اياه لقد علمت ولابن عساكر وابي ذر عرفت انه عليه الصلاة

والسلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة
كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب
الجنايز باب النجار بالنون المشددة والجيم
ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي
اخرى تقا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والاول اشبه ب
بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن
ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتاه من
رجال
بياض الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي كبير
رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر
النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف ما هو ان مري
بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة
وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق
وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب
وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث
ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم
البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وان تفسيريه يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر
فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية
والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها
بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير
لرواية ابن عساكر فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره
فعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
ثم لما فرغها جا بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي
على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في
الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن

جابر

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه اذا جلست
فان لي غلاما نجارا فقال عليه الصلاة والسلام ان شيت وفي السابقة
انه عليه الصلاة والسلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها
انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدا ته
بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه فقال لها مري غلامك
فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع
اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة
التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع
حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع
واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة
فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله
مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه الصلاة والسلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب
الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شرا
الامام الحوايج بنفسه بنصب الحوايج على المفعولية وسقط لغير
ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوايج جر بالاضافة وقال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى لابي ذر عن غير الكشميهني باب
شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم
شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة رفع وهم من يتوهم
ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
مما وصله المولف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من
عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جا مشرك لم بيم
بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه
الصلاة والسلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي
ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز
مباشرة الكبير شرا الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه
لانها من التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي المعجمة الضرير قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية
عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون
الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي
باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه
ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شرا الدواب
والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل
ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لما يمشي على اربع وهو يتناول
الحمير وغيرها قاله في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين
وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحُمْر وحُمُر وحمرات واحمرة
واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي
راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا ان
للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف
البايع عن العين المبيعة فيه خلاف قال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي
ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس
وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال
اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او
من الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة
القضية ولا الحديبية على الراجح كما قال في الفتح وبه قال البلقيني
فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل واعياه الله فاتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى سقط
منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك
وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا
فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن
بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم
بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معد لان يلتقط به الراكب

فاسقط

ما يسقط منه منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل
ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام
وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا
او اتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام
المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازواجك بكر ام ثيب قلت بل
تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال
عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال اين انت من العذارى ولعابها وفي اخرى
فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله
ولعابها بكسر اللام وضمها بعض رواة البخاري بضمها وقد
فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف
ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه حث على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات
ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان
اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم الت
ولكشيهن فتقوم بالقاف عليهن زاد في رواية لمسلم وتصلحهن
قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تنبيه انك قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس
بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قاله ابن الاعرابي
فيكون قد حضه عليه الصلاة والسلام لما فيه من الامساك
منه من الاخر لكن فسره المولف في موضع اخر على من جامعه
هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد
حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه ان كان
جابرا لا ولد له او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند
اصابة الرجل الاهل مخافة ان يكون حايضا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة
على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير
جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يا انفط على طلبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذو العقل لما فيه من تكثير الجماعة ومن الثواب الكثيرة ثم قال عليه الصلاة
والسلام أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة
والألف زائدة والجمع الأواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية
بغير ألف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أواق وزادني
أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية
ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا
قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض سبب
اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما
فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى
أوقية وأطلق ومن روى خمس أواق فالمراد من الفضة وهي
قيمة أوقية ذهب ذلك الوقت فالإخبار عن أوقية الذهب هو
إخبار عما وقع به العقد وبأواق الفضة إخبار عما حصل به
الوفا ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء في رواية
فما زال يزيدني وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ
أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن والأخرى زيادة
كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع
بهذا الطريق فيه بعد لكن بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا
التأويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما
درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن
جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي وفي أخرى
أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وفي أخرى
لك ظهره إلى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج
به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى
موضع معلوم قال المرداوي وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب
وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز إذا كانت المسافة
قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت
لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن أحاديث جابر بأنه
واقعة عين يتطرق إليها الاحتمالات لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن
يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو
أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي



رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال الإشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا أي نحو وغيري من الصحابة إلى المسجد فوجدته صلى الله
عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت
وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر
فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يزن له أوقية بهمزة
مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضمير الغائب
في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فأرجح زاد
أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول
على إذنه عليه الصلاة والسلام في الإرجاح له لأن الوكيل
لا يرجح إلا بالإذن فانطلقت حتى وليت أي أدبرت فقال
ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولأبي ذر وابن عساكر ادعوا
بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي
منه أي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر
فقال خذ جملك ولك ثمنه
وهذا الحديث أخرجه بياض
المؤلف في نحو عشرين موضعا تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله
وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة
وأسانيد متغايرة باب جواز التبايع
في الأسواق التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام فتبايع
الناس بها في الإسلام لأن أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي
لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولأبي ذر زيادة
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ
بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة ومجنة بكسر
الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين
ولغير أبي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم
وبعد الألف زاي أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام
تأثموا من التجارة فيها أي تحرجوا من الإثم وكفوا والجار
والمجرور متعلق بالإثم وهو حال أي حاصلا من التجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوبا نا الى الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من
جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج
زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي
بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابرهيم
النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الحج باب ـــــ شرا الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية
جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيما لا الما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق
الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو
من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبالضم ورجل هايم وهيوم
متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق
والهيما المفازة بلا ما وداء يصيب الابل من ما تشربه مستنقعا
تهيم فيها الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا
الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما
معنى الجمع فلا توصف بالاجل واما المفرد فلا يوصف بالهيم الخ
واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان
تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب
بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها
لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي وللنسفي
والاجرب من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم
المخالف للقصد في كل شي كانه يريد ان هذا الجنون واعترضه
ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب
في المصابيح بانه يجوز ان تكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم
لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لغير ابي ذر والوقت بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي
كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية
الاول وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما
فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى

نواس

نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها
قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس
ويحك كلمة توبيخ يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن
عمر فجاءه اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما
ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم
يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اي
لم يعلمك انها هيم قال ابن نواس فاستقها فعل امر من الاستياق
ومن رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما
يقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها
استدرك ابن عمر دعها ولابي الوقت قال رضينا اي انزلها
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال
الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى
بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليك
حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعدا
الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه من ما يصاحب الدا وذلك بان
يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى
ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري
في النوادر الهيام مرض يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال
البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه
ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان
وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه
الهيام انتهى وبهذا اتضح عطف المولف الاجرب على الهيم
لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا
التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى
تفسير القضا الذي نفهمه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة
وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي
الله عنهما ص قال المديني شيخ المولف سمع سفيان
ابن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان
عمرا لابن عساكر باب ـــــ بيع السلاح في ايام
الفتنة وهي ما تقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه
ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على
الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اى وغير ايام الفتنة
لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدى فى كامله
من طريق ابى الاشهب عن ابى رجا عن عمران ورواه الطبرانى
فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجا عن عمران مرفوعا واسناده
ضعيف بيعه اى السلاح فى الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع
العنب لمن يتخذه خمرا او الشبكة ممن يصيد بها فى الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهى وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور
منهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم
فمكروه والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لامر خارج عنه وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن افلح هو مولى ابى ايوب
الانصارى وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بن افلح
عن ابى محمد نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع
مولى ابى قتادة عن ابى قتادة الحارث بن ربعى
الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين واد بين مكة والطايف ورا عرفات لا ينصرف
وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة
والسلام يعنى درعا كان السياق يقتضى ان يقول فاعطانى
لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين
وقوله على قتادة ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل
فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت
عمر رضى الله عنه فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم
رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبى صلى
الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست
قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم فقمت فقال ما لك يا ابا
قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه
منى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع

المذكور

المذكور فابتعت فاشتريت به اى بثمنه قال الواقدى باعه من
حاطب بن ابى بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خا
معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا فى بنى سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار وهم قوم ابى قتادة فانه اى المخرف اول
بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهنى اول مال
تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب
التفعل الذى فيه التكلف اى اتخذته اصلا للمال فى الاسلام
وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعنى درعا ومطابقة
الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع ابى
قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا
فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وابو داود
فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجة فى الجهاد والله الموفق

باب بالتنوين فى العطار وبيع المسك اراد
الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطا
وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز
بيعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بن عبد الله قال
سمعت ابا بردة بن ابى موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو
جد ابى بردة بريد بن عبد الله عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل بمعنى المجالسة فهو جليس
ومثل الجليس السو الاول كمثل صاحب المسك فى رواية ابى
اسامة عن بريد كما سياتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
فى الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثانى
كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة
البنا الذى تركب عليه الزق الذى ينفخ فيه واطلق
على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو
الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه
به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفى رواية
ابى اسامة ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه
من العدم اى لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد
ريحه فاعل بعدم مستتر يدل عليه اما ان لا يعدم احد الامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو كلمة ما زائدة ويشتريه فاعله بتأويله بمصدر وإن لم يكن فيه
حرف مصدر كما في قوله وقال أمانتنا تلك الهوى كذا قاله الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر أن الفاعل
موصوف يشترى أي أما شيء يشتريه لقوله لو قلت بأتي
قومها ابن ميسم يفضلها في حسب وميسم ولأبي ذر لا يعدمك
بضم أوله وكسر ثالثه من الإعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم
الياء من أحرق ولأبي ذر والوقت وابن عساكر بيتك أو ثوبك
من رواية أبي أسامة وفي الكرماني أن يحرق ثوبك ولم يذكر
بيتك وهو أوضح أو تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة
من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد
لأنه سبق ذكره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وسيأتي ومسلم
في الأدب

باب ذكر الحجام

وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة بفتح الطاء
المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح
فيما ذكره أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة
بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لأن
دينارا الحجام تابعي نعم عند ابن منده من طريق بسام الحجام
عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن
دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه
وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة
ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن
يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده
أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه
ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه
الطحاوي وغيره وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا
كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة
وأخذ الأجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول
على التنزيه والكراهة إنما هي على الحجام لا على المستعمل له

لضرورته

لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة غير الحجامة من الصنائع
ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح
أشد حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وأعطى الذي حجمه أي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان أي الذي أعطاه من الأجرة حراما لم يعطه وفيه
في إباحة أجر الحجام وعليه استعمال الأجير من غير تسمية أجرة
وإعطاؤه قدرها والنزاع أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الإجارة وأبو داود في البيوع

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن
حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله أنه قال أرسل النبي صلى الله
عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة إلا من ثوبين من جنس واحد
ولأبي ذر بإضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع
أو سيراء بكسر السين وفتح الياء التحتية ممدودا برد وفيه خطوط
صفر وحرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال
بعضهم إنما هو حلة سيراء بالإضافة لأن سيبويه قال لم يأت
فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض إنه ضبطه بالإضافة عن
متقني شيوخه وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني
العربية وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز
انتهى والأكثرون عن تنوين حلة وجزم القرطبي بأنه في
الأصل بأنه في الرواية فرآها عليه الصلاة والسلام
عليه أي على عمر فقال إني لم أرسل بها بالحلة إليك بالحلة
لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له أي من الرجال من الآخرة
أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن
النهي على الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الأول من الترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما بعث اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها
وفي اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال
في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة
له واما ما يكره لبسه للنسا فالقياس عليه وهذا الحديث
قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي
في اللباس ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق
عن عايشة رضى الله تعالى عنها ام المومنين انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها
تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام
الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها
اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذى حصلت
به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
ما له روح وفي نسخة بالفرع الصورة بالافراد يوم القيامة
يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم صورتم لصورة الحيوان فقال عليه الصلاة والسلام
ان البيت الذى فيه الصور زاد المستملى هذه الصور لا تدخله
الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا
يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدى وضعفه
والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال
ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى
في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له واما الصورة التى تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما
فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام
في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها
لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون

اولى

اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم الصور بين ان
يكون صورة لها ظل اولا ولا بين ان يكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
ان الثوب الذى فيه الصورة تشترك مما يمنع منه الرجال
والنسا فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث
عايشة على جميعها وقال الكرمانى الاشترا اعم من التجارة
فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة الذى عقد عليها
الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل
فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر
ان البخارى اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق
المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة
والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس
وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو
بذكر قدر معين للثمن اعلى

وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
بنا مسجده يا بنى النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنونى بحايطكم
بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم
عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازرى انما
فيه دليل على ان المشترى يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضى عياض
بانه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم
في الحايط فانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية
بذكر الثمن مفسرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن
بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس
بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ
هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان (وفيه خرب) بكسر الخا
المعجمة وفتح الرا جمع خربة كنقمة ونقم وقيل الرواية المعروفة
بفتح الخا وكسر الرا جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) وهذا الحديث قد
سبق في الصلاة في باب تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والله هو الموفق
هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخا
المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع
او فسخه وهذا نوع من خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار
الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار
شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا
راه وفيه قولان قال في القديم يصح وصرفا للصرف من الجديد بيعه ووافقه
البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره
المازري وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند
الاطلاع على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي
الركبان اذا وجدوا السعر اعلا مما ذكره المتلقي وخيار تفريق
الصفقة وتفريقها بتعددها في الاثنا البيع حل وحرام او
الدوام كتلف احد العبدين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين
مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها وهو احق
بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع
عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات
الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد
بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع
من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم وللجهل كون
المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن
الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد
(قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين) بنصب المتبايعين
(بالخيار في بيعهما) باي اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من
اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (ما لم



(يتفرقا) بالابدان من مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
وما مصدرية يعني الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد
التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع
ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى
المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب
منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار
وفي رواية النسائي حتى يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل
بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي
بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه تعالى
ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته
اياه ببدنه قاله في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل
كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع
الاخر اتساعا (او يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفتح وفي غيره
بالنصب يكون كله او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان
يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان
ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه) ليتم له شراؤه منه
ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في البيوع وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث
الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة
(عن ابي الخليل) صالح بن ابي مريم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل
الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يفترقا) بتقديم الفا على
المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما
كما مر (وزاد احمد) بن سعيد الدارمي فيما وصله ابو عوانة في
صحيحه (فقال) بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة
بن اسد (قال قال) بهز بفتح الموحدة (همام) هو ابن يحيى المذكور
(فذكرت ذلك لابي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد
الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع ابي
الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث) ولابي ذر

ولابي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا
احد المواضع التي ذكرها البخاري فيهما وقال ابن حجر لم اره من
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنيع همام طلب علو
الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين
ومن الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له ونعو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون
مراده بقوله ثم يخير الخيار اي لم يخير احد المتبايعين الاخر
مدة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من
زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكنها لم تكن الزيادة ثابتة
ابقى الترجمة على الاستفهام لعادته وتعقبه في عمدة القاري
فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكر لفظه
كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد
المتبايعين الاخر وليس في هذه احاديث الباب ما يدل على هذا
وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير
الى ما يتضمنه الترجمة وباب اخر هنا ما يفيده ما لا يفيده
وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام
وبه احتج الشافعية والحنفية وانكر مالك التوقيت في خيار
الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او
زايدة على ثلاثة الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت
المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا
الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان والله هو الموفق
باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري
زمنا في الخيار اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلق ولابي
ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع
اي هل يكون لازما او جايزا انسخه وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا
بالابدان اي فيهما زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام
واثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي

اثبات

اثباتنا نظرا لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة
اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر
ويكون الا في العهدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل
هي بمعنى الا كما ذكره هو انتها لا وبه جزم النووي وعبارته
في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الا ان
ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه
اختر البيع ايضا البيع اورفسخه فان اختارا مضاه انقطع خيارهما
وان لم يتفرقا وبه قال الثا فعي وان سكت انقطع
خيارهما الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم
ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر
قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم
البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار
المجلس وربما قال او يكون البيع بيع خيار من المجلس
ما لم يتفرقا يتفرقا اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب
وورد من فعله كما مر كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف
ليجب البيع وبه قال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على
الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا
طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا
هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهم
ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى

بياض

وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم
اجده منسوبا ممن اخذ من رواة الكتاب ولعله ابن منصور
فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان
بن هلال قال لي فظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي
الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان

سح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن
صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس
مالم يتفرقا بيدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة
او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على
ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه
وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة
المبيع والمشتري فيما يعطي من عوض المبيع وبينا ما بالمبيع
والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف
المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي
كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما
فيه وليس المراد من المراد ان البركة كانت فيه ثم
محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه
يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة
بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد
اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان مالم يتفرقا
بيدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن
عدم تفرقهما وذلك لان ما قصد فيه ظرفيه وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عند البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح
في المقصود وسماهما المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع
من الاسما المشتقة من الافعال العاملين وهي لا تقع في
الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا ان
بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من
العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من
باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم

بان

بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق
بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث
قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتك
بعشرة وقول المشتري بعشرين مثلا افتراق في الكلام
بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ
متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين
يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها
اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين
بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
الا بيع الخيار استثنا من اصل الحكم اي الا في بيع اشترط الخيار
فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على
ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا
قايله انتهى وتعقبوا قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن
رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارتهم معناه
ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار
البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه
خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار
المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف
هذه الاحتمالات باب بالتنوين
اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق
فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس
مالم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا فاذا تفرقا
تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد
كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في خيار المجلس
وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن
هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق
بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف
بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن
منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية
الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار
ايضا وقوله او يخير بكسر ما دل اخره مرفوع كما في الفتح وغيره
وقال في الفتح وجمع العمدة اي وقال من جمع العمدة انه بالجزم
ولعله كتاب من شرح العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق
وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او ونفيه ليست للعطف بل بمعنى
الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة
وفي بعض الاصول ويخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي
فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير
بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا
للسببية والترتيب على ما بعده اي فاذا الانتبايع على ذلك
فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا
بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب
البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي
وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا
باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار
هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لازما ولكانه قصد
الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في
الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
بتشديد الياء التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من
مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع
الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع
والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو
ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال

حدثنا

حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن
حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بيدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي
حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكني
وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة اي
ويختار بلفظ الفعل ورفع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت
في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان
يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يكون من حفظه والظاهر
الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان
بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه
سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل بهذا الحديث عن
حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق من حديث
حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا والله هو الموفق
هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب
ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره
بذلك اولا او اشترى شخص عبدا من عتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري
السلعة على الرضى اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها
وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني وقال العيني
رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة هو الظاهر واما الى المبايعة
فبالقرينة الدالة عليه والربح له ايضا وقال الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا
الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو
موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون

الكاف وأما الثانية فهو اول ما يركب صعبا صعبة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام
القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر
ذلك بيانا للصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله تعالى عنه هو لك يا رسول الله
قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا
موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته
ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله ،
وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه
وسلم ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه
صلى الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع
بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او
تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث
الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على
حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة
عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في
الفتح وهذا الحديث صلى الله عليه وسلم اخرجه المؤلف ايضا في الهبة
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال بعت امير المؤمنين عثمان ولابي
ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي
واد يعهد او وادي القرى وهو من اعمال المدينة قال بارض او عقار
له بخيبر حصن بلغة اليهود على ثمان مراحل من المدينة من
جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة
بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد
الدال المفتوحة يفاعلني واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده
مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع

في



المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من
بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه
خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما لزم بيعي
وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رأيت اني قد غبنته
خدعته باني سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم
صالح له وارض قرب تبوك ثلاث ليال اي زدت المسافة التي بيني
وبين ارضي التي بعتها ثلاثة ليال وانها قال الى المدينة لانهما جميعا
كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني
قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض
وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان
المتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجارة وفسخا قاله الكرماني
باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن
عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا هو ابن حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي
الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري
وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في
زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد
وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج
في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق
فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت
من رأسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما بعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا
لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوي البصائر في توقف السلع ومقادير القيمة فيها ليرى
له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخوانهم المسلم وينظروا
له اكثر ما ينظرون لانفسهم انتهى واستعمل في الشرع عبارة عن اشتراط
الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السلعة اشتريتها ثلاث ليال ومن رواية الدارقطني من طريق عمر فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن
بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد حتى ورد زمان عثمان
بن عفان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش
لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل
بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين
وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البخاري حديث
ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ولانه
لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط وقيس
به البائع ويسرى ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر
به على مورد النص وما زاد عليها بالاول وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب
ما ذكر من الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في
اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه
تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر فقال سعد بن الربيع ولابوي
ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف
وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني
على السوق بياض
وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في البيوع حديث ابي
موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح
بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان الدولابي قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين
عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي
المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من
الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم
وزاد الترمذي من حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث

حفصة

حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله
كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق
وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المسوت وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة
والراء والفاء وهي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل
اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا
فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان
لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار
بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير
من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح
لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها
تجمع على سوق كغنم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه
جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه
انتهى وفيه تنبيه على ان حديث ابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها
المورد في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي لذلك المتعمد له تكلفا
والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم
وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له
في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل
كل واحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة
اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر
الرا الاولى بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب
فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف
على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث
الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين
درجة وفي الصلاة خمسة وعشرين وذلك اشارة الى
الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساكنة وبعد الزاي ثم الا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه
اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا
رفع بها درجة بالنصب او حطت عنها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل
اي محيت من صحيفته والجملة كالتي لسابقتها والملائكة تصلي على
احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه
والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة بقوله اللهم صل عليه
اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يؤذ فيه الملك بشيء من الحدث والشتم بالفعل او القول بيان لما لم
يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى كذا
الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا آخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا تسموا محمد
باسمي محمد واحد ولا تكتنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف
احدى التاءين بكنيتي اي ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل
وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكتنوا بكنيتي وهو من باب عطف
المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه
مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق الالتباس وقال
بعض من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع
بين اسمه وكنيته والحديث هنا فقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستئذان
بياض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق
الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك
قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاء
وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكتنوا بفتح
التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض
المصنف في ايراد هذه الطريقة الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما
تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى ذلك وبه قال
حدثنا

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي
يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من
الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار
اي قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار اي
حر النهار يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال لكن المدار
على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم
لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه
حتى اتى سوق بني قينقاع اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة
ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت
فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره
اثمه انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب
الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال
ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين
المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس
فيها ذهب ولا فضة او من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي
ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي
صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة
وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحاء المهملة
وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم اللهم اني احبه فاحبه
واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس
ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن
عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم
الراوي على الاخبار وهو جائز انه رأى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح
الباري اراد البخاري بهذه الترجمة الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير
فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن
حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن
لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى الحديث الموصول عن نافع عن ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى
الوتر مما اختلف فى جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامى
المدنى قال حدثنا موسى ولابى ذر والوقت موسى ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابى عياش المدنى مولى الزبير ابن العوام عن نافع مولى ابن
عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفى
رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل
فى السفر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث النبى صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم من مصل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اى من
البيع فى مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام فى الاسواق لان
القبض شرط والنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما اشترى من
الركبان الا بعد التحويل وفى موضع يريدوان يبيع فيه الرفق بالناس وكذلك
ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيهم ضرر لغيرهم من حيث السعر فلذلك
امرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع
بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه يستوفيه اى يقبضه وفيه حتى
انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا
اخرجه المولف ومسلم وابو داود ومسلم وابو داود والنسائى باسانيد
مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب
بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين
بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه فى
السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين
بينهما الف العوفى بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من
عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلى بصرى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
ابو يحيى الخزاعى واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو
ابن على على الاصح القرشى المدنى عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما قلت له اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى التوراة لانه كان قراها قال عبد الله اجل بفتح
الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا
للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد
اقام زيد ونحو اضرب زيدا فيكون بعد الخبر وبعد
الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشرى
وابن مالك وقيدا لى الخبر بالمثبت والطلب بغيره انتهى وقال فى

القاموس

القاموس فى جواب كنعم الا انه احسن منه فى التصديق ونعم
احسن منه فى الاستفهام انتهى
وهذا قال الاخفش كما فى المغنى لابن هشام قال الطيبى وفى
الحديث جاء جوابا بالامر على تاويل قراة التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرنى قال اجل
والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القران اكد
كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا لامتك
المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدر من الكاف او من الفاعل اى مقدرا وتقدر يت
شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اى مقبول
عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم ومبشرا
للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة
بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذه الاية من القران فى سورة
الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاى اى حصنا
للاميين للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او سطوة العجم
وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدى
ورسولى سميتك المتوكل اى على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق
واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيى
الخلق جافيا ولا غليظ قاسى القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ولا معارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه
الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفى بالنسبة للمومنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الاية
ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى فى التوراة لبيان صفته وان يكون
حالا اما من المتوكل واما من الكاف فى سميتك وعلى هذا يكون فيه
التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست
بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهى لغة اثبتها
الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اى لانه يرفع صوته على الناس
لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم فى الاسواق بل يلين جانبه ويرفق
بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة
من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان

العائشة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب
على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة
هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم
تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم
به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت من ايام الفترة
فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها
وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كانت عليه العرب
من الشركة واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لا عين ولا تنافي بين هذه وبين قوله وما انت بهادي العمي
عن ضلالتهم لانه لا يسند ابدا الفاعل المعنوي حرف النفي على
ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى تركه لحرصه على ايمان
القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت
لست تستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن
الله تعالى وتيسيره وعلى هذا ويفتح معطوف على قوله تقيم
اي يقيم الله بواسطة الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله
ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا
بضم العين وسكون اللام صفة لقلوب وصما لاذانا ولابي
ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان
صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه
المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال
مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد صحيح واحد عن هلال المذكور
في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف
اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز
وفليحا في تعيين الصحابي فقال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان
يكون عطا بن يسار حمله على كل منهما فقد اخرجه ابن سعيد
من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان
يقول فذكره وسا ذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات
في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه
الله المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك لغيره

في

في كثير الحوالات لانه وجد بخطه في تفسير سورة الفتح بعد الترجمة ولم
توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد
به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال
بالاسود سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا
اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن
مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز
وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال
العيني قوله ما معه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه
في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي
بدون تقا الضمير في قال باب مونة الكيل
فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا تكون
على المعطي بكسر الطا بايعا كان موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة
ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل
وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار
واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح
ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد
وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا
وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك وان اخذوا من الناس
استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا
وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد
الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق
الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم محذوف
للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم
انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الى اخره
في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي
واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل

من التمر وقال الا لو احتى تشترنوا ثمن جلكم ومطابقته للترجمة من
جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتب اذا حصل
الكتب وبه كريم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضى الله
عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف
واذا بالواو وللحموى والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل
يعني اذا بعت فكن كاملا واذا اشتريت مكيلا عليك اى الكيل على
البايع لا المشترى قال ابن بطال ان يكيل غيره له غيره اذا اشترى
ويكيل لغيره اذا باع

بياض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابى ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه
اى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم بكسر الميم ابى هشام
الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر رضى الله عنه انه
قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم
وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال
فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفى باب الشفاعة
فى الدين فاستشفعت على غرمايه ان يضعوا اى يتركوا من دينه
شيا فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اى لم يتركوا
شيا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك
اصنافا اى اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهى تمر من
اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيد او هو نوع من التمر ردى ولابى
ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجوينى فى الفروق
انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة
فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم
ارسل الى قال جابر ففعلت ما امرنى به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت
الى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى



فجا فجلس على اعلاه اى جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر او فى وسطه
ثم قال عليه الصلاة والسلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم
الذى لهم وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شى فيه معجزة ظاهرة.
له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطى
واخرجه فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة
والنسائى فى الوصايا وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة بن يحيى المكتب فى حديث جابر الموصول عند المؤلف
فى اواخر ابواب الوصايا عن الشعبى عامر بن شراحيل حدثنى

بياض بالافراد جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

فما زال يكيل

لهم اى لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه وللحموى ذر وابن عساكر
حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف
فى الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
عن جابر انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا الطعام
عند البيع يبارك لكم اى فيه قال ابن الجوزى يشبه ان تكون هذه
البركة التسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من
البركة فى مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عايشة لاتى ان شا الله تعالى فى الرقاق
المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شى يسير بغير كيل فبورك
لها فيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجة فما زالت تاكل منه حتى كالته
الجارية ولم يلبث ان فنى ولولم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث
الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق
منه فالكيل الاول ضرورى ليدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى
لمجرد القنوت والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا
للامر وهذا الحديث من افراد البخارى واكثر رجاله شاميون ورواه
الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه على بن حمزة
عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن
ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحر بن سعد عن خالد بن معدان
وخالفهم ابو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فادخل بين خالد
بن معدان والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلى ايضا
وروايته من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة من
روايته عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى فذكره من
مسند ابى ايوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قال الحافظ بن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه
الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة
الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عوده الضمير والتقدير
صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير مدحة ولا
مقبول لان الترجمة في بيان بركته صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان
مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم
ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم وقد قال العيني بعد
قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة
وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك
وهو لفظ الصاع والمد لاهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على الكوت انتهى فوقع في
التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه
الصلاة والسلام بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث
طويل وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حرم الله بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان تضاد فيها
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك
في الكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة
عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي
طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي
اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال
في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال
في مدهم بحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر

المحل

المحل وارادة المحل الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال
بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد
شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته
عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص مراد
بلا مد مخالفة اهل المدينة من تساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى
نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام
قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي
امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه
به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص
لا تحريم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه به اوائل لكن في
كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار
بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن
راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال رايت الذين يشترون الطعام تبرا مجازفة او النصب على الحال
الحال لكونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان
يبيعوه او لكلمة لا مستقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يودوه الى رحالهم
اي يقبضوه ويحرزوه المجموع عن الشافعي في بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه
كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان
بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن
طاوس بن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى
يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك
اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع
المشتري قبل القبض وتأخر في يد البائع المبيع فكأنه باع دراهم
بدراهم والطعام مرجا بجيم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة
فهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من
غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشتري الانسان من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه
او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في
التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكأنه قد باعه ديناره
الذي اشترى منه الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب
بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدأ وخبر وموضع نصب
على الحال زاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد
الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير
ابي عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى
يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا
الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن مالك بن اوس
بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له
صحبة ولابيهم انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف
اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد
العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا
لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها
عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو
اي الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ
الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالقاف قبل الالف اي

قال

قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن
عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق
بفتح الواو وكسر الرا وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه
وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق
ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما
على الافصح الاشهر وهو اسم فعل بمعنى خذ يقول هاء درهما اي خذ درهما
فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو
هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف
فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون
الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في
الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها الا تقع بعد الا
كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا
اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن
محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب
ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قايل خذ
بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال اولا فالاستثناء مفرغ
من الخبر وفيه حذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة
القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر
ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح
الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل
فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم
قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم
يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير
بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل
واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه البر والشعير صنفان وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال مالك
والليث ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف
واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا
حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها
قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى
الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلولا ان الاحتكار حراما
لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد
الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى
الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه
ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي
نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره
اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في
الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد
حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون **باب** حكم **بيع الطعام قبل ان**
**يقبض** اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم **بيع ما ليس عندك**
بياض
وبه قال **حدثنا علي بن عبد**
**الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال الذي** ولابن عساكر
قال اما الذي **حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا**
اليماني يشير الى انه في غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على
ما حدثهم به عمرو عنه سؤال طاوس من ابن عباس عن سبب
النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني فكأن
سفيان نسب الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع
فالمحفوظ من طاوس حال كونه **يقول سمعت ابن عباس رضي الله**
**عنهما** حال كونه **يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه**
**وسلم فهو الطعام ان يباع** من بايعه او غيره **حتى يقبض** موضع ان
موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة
بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي
كالكرماني **قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله**
اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن
طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن
عباس

عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا
حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب
الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يبيع
في الكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فهم في تمسك ابي حنيفة بقوله
حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه ويتمسك
من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل
العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك
مالك رحمه الله تعالى بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام
ما فيه حق توفية بخلاف الطعام لان لو منع من الجميع لم يكن لذكر
الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومرجع
القبض عند الشافعي تفصيل يتناول اليد كالثوب فقبضه بالتناول
وما لا يتناول كالعبد وفيه التخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل
الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه
يعرض للسقوط بالتلف وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي**
قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان**
**النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه** ولابي
ذر فلا يبعه بالجزم **حتى يستوفيه زاد اسماعيل** بن ابي اويس
في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال **من ابتاع طعاما فلا يبيعه** ولابي ذر فلا يبعه بالجزم **حتى**
**يقبضه** وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في
المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله
البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه
العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في
المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه
لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له
استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية
اخرى وهي يقبضه ان الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين
السابق ان معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق
قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك
وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع
ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك
باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث
الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى
رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي
نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بهمزة ساكنة
قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يبتاعون بتاخير الموحدة وبعد
الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم
اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى
رحالهم منازلهم وهكذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق
مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه وفرق مالك المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما
يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من اشترى مكيلا وموزونا وقد روى احمد من حديث ابن
عمر فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من
يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند
البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله
مبني للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق فلو عرضه البايع عليه فلم
يقبله ام لا قال الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون
مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي
المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج
من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه
لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب واتفقا انه لو تلف المبيع بعد ربه انتقال
الملك الى البايع قبل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على

البايع

بي

البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة الحادثة منه كثمر ولبن وبيض
وصوف وكسب للمشتري كانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع
واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع
عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل
ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار
من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية
في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع بياض
وهو مذهب
الحنابلة ايضا وبابه رجح المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا اذا تلف بعضه لكن
يخير المشتري في باقيه او يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان
يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة
متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد
الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند
العقد غير ميت او موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل
من المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان
المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز
وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي وغيره على
ان ابن عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك
بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم
عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل
عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قيل وبعد فحمله عليها بعد
اولى جمعا بين حديثيه بياض
وبه قال حدثنا فروة بن
ابي المغرا فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقلما ياتي يوم على النبي
صلى الله عليه وسلم لا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها الا وانا رفالام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ والفتح بعد
نفي ما ولالانكر من عمل البيع والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا
في محل نصب على انه خبر كان ويجوز نصب على المفعولية والخبر محذوف
تقديره يرى فيه فلما اذن له عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة
في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين
المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة في
غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر
فخبر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال ما جانا النبي ولابي ذر عن
الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا
لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من
حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام
عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر
من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون
تعقبه في المصابيح بان ما تقع ويراد بها من يعقل كقوله خلقت
بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة
وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن
خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده
ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول
الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال
اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في
الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا اريد والتمس الصحبة
ايضا او لتنا ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر
في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة
وفي الثاني مبذولة ونحوها لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول
الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة
قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير
همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه
العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال
في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احدهما
قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن

اسحاق

اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن
اخذه باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من
ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذ الحيا
وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح
الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان
ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل
ذلك على ان الراوي اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل
كل ذلك على ان الراوي اختصر صفة القبض فلا يكون فيه
حجة في عدم اشتراط القبض

بيع

ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول
ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو
كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله
او مات قبل ان يقبض اما للاستشهاد بانه لم يجد حديثا على شرطه
فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغايب لان قوله ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير
يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض
لقوله في هذا الحديث رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو
بكر فخذ بابي انت وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا
في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين
لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار
الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام
وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي
على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا
اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة
بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان
المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه
البايع او يترك انما قيد بالترك فلا يحرم لان الحق لهما وقد
اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا

ادعوم فلاعبرة بأذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر
الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية
ولكنه بمعنى لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في
الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم
اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله
اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه يخصص
الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة
لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
فذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ المسلم
او المسلم لا مفهوم له
بياض وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به
من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه
عندي لابيعه لك على التدريج باعلا وقال لا تناجشوا مضارع
حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة
وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل
ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا
وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق
معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في
الصداق والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة
طلاق اختها فيسال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة
اي لا يسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون
لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا
بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي لتقلب
ما في انايها ولابي ذر لتكفئ بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه
بالنخ

بالنخ والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم
في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا
وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
بياض والترمذي في البيوع
بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا
وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على
الرجل على بيع اخيه في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة
في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه
ولا تناجشوا بياض ورواه فيه ايضا بعضه
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا
بعضه لا يبيع حاضر لباد باب بيع المزايدة
بمعنى الزيادة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر
بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون بيبيع المغانم فيمن يزيد ويلحق بها
غيرها للاشتراك في الحكم ولانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه
البيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق
فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين
بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الكتاب ولابي ذر المكتب
بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ان
ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي
حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فانه بيع ان يعطي به
واخذ ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم
النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة القرشي
العدوي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة
الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه
كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة
بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه إليه أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن
الذي أبيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول
العيني أي دفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع
في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ا
ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة
درهم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية
مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها إليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل
بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي
فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ ولم
يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الأحاديث الصحيحة وفيه جواز
بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع
وسيأتي إن شاء الله تعالى مباحث ذلك بعون الله وقوته وهذا الحديث
أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب النجش بفتح النون
وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع أن يزيد في
ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الإمام وغيره ذلك
بالزيادة على ما يساوي المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة
ولا رغبة له جاز وكلام الأصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه
حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش
البائع فيشتركان في الإثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش
وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو
أنه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من
قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب
الحنابلة إن كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في
مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة
البيع مع الإثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها إلا في النجش لأنه
خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه
بخلاف البيع على بيع أخيه إنما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه
من لا يعرف الخبر قال الرافعي ويجب أن تقول هو إضرار وتحريم الإضرار
معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم



أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش
لغيره من المناهي وقال ابن أبي أوفى عبد الله في حديث أورده المؤلف في
الشهادات في باب قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا الناجش آكل الربا أي كآكله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كآكل
الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا كالملك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة
باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من
كلام عبد الله بن أبي أوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة أي صاحبها
في النار رواه ابن أبي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر
الميم في الأول وفتحها في الثاني ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود
عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا مالك الإمام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في كتاب ترك الحيل
ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب
بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسمك في الفارغ والصوف على
ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على
تسليمه وكلها باطلة إلا إذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز
لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرها لأنه تأكيد
بخلاف نحو بيع الحامل أو حملها أو لبن ضرعها فإنه لا يصح لجعله الحمل واللبن
المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لأنه جعل
ذلك وصفا تابعا و بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون
الموحدة في الأول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية أفرد
بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع أو ابن عمر
كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه أهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا
كان أو أنثى وحكم الجزور لغيره إلى أن تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن وزهي علينا
أي تكبر والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها أي تضع ولدها فولدها نتاج
بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة نتاجا.

نتاجا اى ولدت ثم تنتج التى فى بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر
ثم تلد وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول ابايع
بعتك هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول
وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا انتجت هذه
الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع
ماليس مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل بيع
الغرر وهذا الثانى تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد
والاول اقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو اعرف وليس
مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى
وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين
ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال العينى فان
قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير
حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله
ابن كثير هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل
المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولادها وعلى الثانى هل المراد
بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة
اقوال انتهى ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان
حديث الباب فى النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع
بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة
من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة
وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص
معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت
احاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث ابى هريرة
ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد
وحديث الباب اخرجه ابوداود والنسائى فى البيوع والله الموفق

## باب حكم بيع الملامسة

مفاعلة من اللمس
ويأتى تفسيرها فى حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس
وصله المؤلف فى بيع المخابرة نهى عنه اى عن بيع الملامسة النبى
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفا وبعد المثناة الساكنة راء ونسبة لجده لشهرته به
واسم ابيه كثير المصرى وبه قال حدثنى بالافراد الليث بن



سعد الامام حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين بن ابى وقاص ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهى تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال
ابوسعيد الخدرى والمنابذة هى طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه
بالبيع اى بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهر البطن او قبل ان
ان ينظر اليه وبتامله ونهى عليه الصلاة والسلام عن الملامسة
والملامسة هى لمس الثوب لا ينظر لمس الثوب لا يشكر المستام اليه
وعند المؤلف فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائى من حديث ابى
هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان
يقول انبذ ما معى وينبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من
الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من
طريق عطا بن ميناء عن ابى هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير
الذى فى حديث ابى هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها
كما مر مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهر طرق
كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى
ما يشعر بانه من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يقول ذلك
من كلام الصحابى لانه يبعد ان يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ واختلف فى تفسير الملامسة على ثلاثة صور
احدها ان يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا
لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثانى ان يجعل
اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة
الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان
البيع المستفاد من النهى لعدم رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الاول ونفى الصيغة فى عقد البيع فى الثانى ويشترط نفى النجيار فى الثالث
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البخارى ومسلم وابو داود والنسائى فى
البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفى انه قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم اوله مبنيا للمفعول اى نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لان ابتداء على الحس
احدهما ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة
ان مصدرية والتفسير ههنا عن احتباء الرجل فى الثوب الواحد على
فرجه منه شئ ولم يذكر فى حديث ابى هريرة ثانى اللبستين المنهى
عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوى كالكرمانى اختصارا من الراوى
كان لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من
طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبى الرجل فى ثوبه واحد
ليس على فرجه منه شئ وان يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على
عاتقه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة
والهيئة قال البرماوى والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى
والذى فى الفرع الفتح احدهما اللماس و الثانى النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب من ء
ما يستر العورة باب حكم بيع المنابذة وقال
انس فيما وصله فى باب بيع المخابرة كما مر فى الباب السابق نهى
عنه اى عن بيع المنابذة النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر تاخير
قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر فى شئ من طرق
حديث ابى هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه
الاخر او يقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع
وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد
عياش ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية

وبعد

وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى البصرى الشامى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة من الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما
وقيل المنابذة بنبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين
معلوم مما سبق واختصره الراوى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا فى الاستئذان وابو داود فى البيوع واخرجه ابن
ماجة فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن
اللبستين باب النهى للبايع ان لا يحفل الابل
والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولامن قوله ان لا
لا يحفل يحتمل ان يكون نابذة وان يكون تفسيريه ولا تحفل بيانا
النهى والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده
او عيال له او صنعه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة وخص كل عطفا
على المفعول من عطف العام على الخاص اى وكل مصراة من شأنها
ان يحفل فالمنصوص وان وردت فى النعم لكن الحق بها غيرها من
مأكول اللحم للجامع بينهما وان شارك فى النهى وثبوت الخيار
لكن الاصح انه لا يرد من اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان
لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولان الاتان نجس لا عوض
له وبه قال الحنابلة فى الاتان وهو تفريع المشترك بنعم
غير المأكول كالجارية والاتان دون الجارية والمصراة بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء ابتدا خبره قوله التى
صرى بضم المهملة وتشديد الراء بوزن ربا لبنها اى منع عنها وحقن
فيه اى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية
والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم يحلب وهذا تفسير
الشافعى وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اصل التصرية
حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر
اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا
بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا
فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما
وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما
بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه
في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد
على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت
مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرارة
فابدلت الرا الفا نحو تقضى البازي اصله تقضض فكرهوا اجتماع
ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا منافاة بين تفسير الشافعي
وبين رواية لا تصروا على ما صحح على انه قد سمع الامران
في كلام العرب وذكر المولف البقرة في الترجمة ولم يقع له ذكر في
الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود
وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها ابتاعها اي
فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد
العلم بهذا انتهى وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله
الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من
جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد
ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد
عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى
للاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح
مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان
اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك
انه نص حديث الليث حديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين
الرابين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح الهمزة ان واثبات
الفوقية بعد الحا ويبين من قوم عليها علامة الحموي فصح عليها
وكتب العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد
ان تحتلبها اي وقت ان تحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين
من وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان تحتلبها
الاعر بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها كذا في
خرجه والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد
ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن
بعد يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين

في اليونينية وتما بيوما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب
وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام
اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت
الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له
الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا
لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على
ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى او
او للمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على
ان شرطه المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا
وزيدا وقوله ان شا امسك الى اخره جملتان شرطيتان
عطف الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذهما تفسيريتان
اتى بهما لمراد بيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث
اخرجه بقية الايمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله
البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الرا وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم
والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل
يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما
الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية او تراضيا
على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر فقيمته
بالمدينة وذكره الموردي واقره الذهبي الرافعي والنووي
ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن
وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا
ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم مما وصله مسلم عن
قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام
وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب بانه
محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المارب او تبدل الايدي
وغير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من
التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن

سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر
اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي
لم ينص فيها او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم وكسر الثالثة قال سمعت ابي
سليمان ابن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن
بن مل بتثليث الميم واللام النهدي اسلم في عهده صلى الله عليه
وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة
فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة
وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه
وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شي
عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن
سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند
السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء
وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن
الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل
اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما
في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال
الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن
الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف موقوفا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان بضم التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا
فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع
الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع
بالجزم على النهي بعضكم على بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه
الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع حاضر
لباد هو ان يقول الحاضر لمن من البادية بضاعته بسعر يومه



بحركة عنه كذا لابيهم لك باحلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه
تصروا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر
يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة
الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا فعلى هذا فالغنم
رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن
ابتاعها اي المصراة فهو ومن السابقة فانه بخير النظرين بعد
ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها
باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة وصاع من تمر ردها
وصاع تمر ان شا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا
لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البايع
ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده
فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في
المثليات وهو الاصح المنصوص خلافا للمراد وغيره ولو رد غير
المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدها
وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة
نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان
الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها
وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب

بالتنوين ان شا مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة ترك البيع
بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها
صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل
ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني لفتح الباري
وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من
اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا
واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه
مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام
صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن

ابن حزم يجب رد التمر واللبن معًا لأن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد
كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط
ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضائه
إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلًا يناسبه قطعًا للخصومة ودفعًا
للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو
بفتح العين وللمستملي من رواية عبد الرحمن الصدائي زيادة ابن
جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي
رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو
يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بأنه
محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي
ونون وجيم مصغرًا وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد
بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
في المقدمة ويؤيده أن المكي بلخي وقال في
الشرح والأول أولى قال حدثنا المكي بن إبراهيم وهو
من مشايخ المؤلف قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد زياد بزاي مكسورة
ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
أن ثابتًا هو ابن عياض بن الأحنف مولى عبد الرحمن
بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها
فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع
من تمر ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت
واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنمًا لأنه اسم
مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر
ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن
أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن
أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعًا وقال المازري
من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم
متلف لبن شاة واحدة وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة
إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع
فجعل حدًا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة

الواحدة

الو

الواحدة تختلف اختلافًا متباينًا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء
قل اللبن أم كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت
انتهى وقالت الحنفية لا يخير المشتري أن يرد ما اشتراه إذا وجدها
مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لأن الزيادة المنفصلة
المتولدة على المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة
مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب
حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بالمعجمة مصغرًا وراء مفتوحة
بن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور بإسناد
صحيح من طريق ابن سيرين إن شاء المشتري رد الرقيق
المبتاع ذكرًا كان أو أنثى ولو صغيرًا من الزنا الصادر منهما
قبل القبض وإن لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لأن تهمة
الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الأمة دون العبد
غير الأمة لأن الغالب في الأمة الافتراش مقصود فيها وطلب
الولد والزنا يخل بذلك وفي الأمالي الزنا في الجارية
عيب وإن لم يعد عند المشتري المعتاد بأولادها وسقط
قوله وقال شريح إلى آخره في رواية الكشميهني والحموي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد سعيد المقبري عن أبيه
كيسان المدني مولى بني ليث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين
زناها بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار فليجلدها سيدها فيه أن السيد يقيم
الحد على رقيقه خلافًا لأبي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد
لكن قال أبو عمر لا يعلم أحدًا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم
التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي
يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد
قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم إن زنت ثانيًا فليجلدها
ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها استحبابًا أي بعد أن
جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل
من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر
لأنه الأكثر في حبالهم وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيوع
ومسلم في الحدود والنسائي

بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن
الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها
بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو
مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم
التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل قال عليه
الصلاة والسلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها
اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث
نطق القران صريحا بخلافه في قوله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل
على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف
فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية
كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
اي التي لم تتزوج او لم يسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل
بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن
لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد
بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه
مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه
على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى
مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة
التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو على ما نبه
حث على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة
والسلام رضي هولاني ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين
فيدخل فيها المشتري فيقتضي منع ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصحه الجانبين وكيف يقع البيع اذا امتنعا
معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه

صلى الله عليه وسلم

الذي

الذي يدلى بها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا
كذلك المشتري فانه يعدم التجربة منها سوا قلت وظيفته في
المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان استعففت عند المشتري بان
يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها
قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر
عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد
ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم
ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم
وابن ماجة في الحدود والله اعلم باب
حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم
الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام
قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع
من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع
والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة
فسالتها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون
الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان
ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
اشتري واعتقي بهمزة قطع ومن رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي
على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو فالمراد به هنا وصف
حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث
له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل
عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب
تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار
المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وبعض هو حقيقة
فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال بعد الصلاة والسلام
ما بال ما شأن وللكشميهني ثم قال أما بعد ما بال الناس وحذف
أما من قوله على هذه الرواية في اللغة القليلة ولأبي ذر ما بال
الناس ونحوه ما بال أقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا
بالإفراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار
المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وإن اشترط مائة
شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه
أحق وأوثق أحكم وأقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل
ليست على بابها ومطابقة الترجمة في اشتراك خطاب عائشة
رضي الله عنها والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من
أهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال قاله
العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي إن
شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب
والهبة والطلاق والفرائض والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان
وبه قال حدثنا حسان بن أبي عباد بتشديد السين بتشديد
السين بن أبي حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم
أبي عباد حسان أيضا ولأبي ذر حسان بن حسان بن عباد أبي
عباد وهو مصري سكن المدينة ودفن في البصرة وبه قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن
عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها عمر
ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الأولى قال في المصابيح
ووقع في تهذيب الأسماء واللغات للنووي أنها بنت صفوان قال
الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة
لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية
وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل
بريرة فأبوا عليها إلا أن يكون لهم الولا فخرج فأرادت أن تخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عائشة
إنهم أي أهل بريرة أبوا أي امتنعوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا
الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولا لمن أعتق
قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان

(زوجها)

زوجها أو عبدا فقال ما يدريني أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم
في الطلاق بقوله باب خيار الأمة تحت العبد مع سوقه لحديثها
يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في
الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث
عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكر بعده من طريق منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه قال الأسود وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن
عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على
عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى أبي أحمد
بن جحش الأسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في
الترمذي وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا
باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد
سلعة التي أتى بها يريد بيعها بغير أجر وهل يمتنع مع أخذها لأنه
لا يكون غرضه في الغالب إلا تحصيل الأجرة لا نصح البائع وهل
يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الإمام
أحمد من حديث عطا عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا
والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن
جابر مرفوعا أيضا إذا استنصح أحدكم فلينصح له وهو يفيد
جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه من باب
النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام ورخص فيه
في بيع الحاضر للبادي بغير أجرة عطا هو ابن أبي رباح فيما
وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس
هو ابن أبي حازم أنه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله
عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت أي عاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله وإقام الصلاة المفروضة أصله إقامة الصلاة وإنما
جاز حذف التا لأن المضاف إليه عوض عنها وإيتاء الزكاة المكتوبة
أي إعطائها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد
سبق في آخر كتاب الإيمان ومن لطائف إسناده هنا أن الثلاثة
الأخيرة رواته بجليون كوفيون مكنيون بأبي عبد الله وهو من
المفردات وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الإمام البخاري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر
بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس
بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان أصله لا تتلقوا فحذفت إحداهما
والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على
النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله أي ما معنى قوله عليه
الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف
منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر وقوى
ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لأن
فيه إضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي
وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر
للبادي عند الشافعية والمعنى بالنهي أن يمنع الحاضر البادي من بيع
متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال
والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه فلو انتفى عموم الحاجة إليه
كأن لم يحتج إليه إلا نادرا وعمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج
فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال
له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس
ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ولو قال
البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا
وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك
إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان
السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية
وإن كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى
ذاته وقال المالكية إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب
الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن
القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه
وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا
بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة إليها واجتماع
هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فإن اختل منها
شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

انتهى

انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى
الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني
لا توسعا على الناس قال الأذرعي والأول أشبه وهذا الحديث أخرجه
البخاري أيضا في الإجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي
وابن ماجه في التجارات باب من كره أن
يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله
ابن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف
حاء مهملة وفي نسخة بن الصباح بزيادة الألف واللام
العطار البصري قال حدثنا أبو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد
المجيد الحنفي نسبة إلى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الله صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى
القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو
داود والترمذي والنسائي أنه قال حدثني بالإفراد

بياض

عبد الله ابن دينار
العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباديه أي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث
فسر ذلك بالسمسار ففي حديثه السابق فهو مقيد لإطلاق حديث
ابن عمر هذا باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص
من ذلك وهو أن يدخل بين البادي والمشتري من ذلك الحاضر أو
عكسه والسمسرة البيع والشراء ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر لا يشتري فهو بدل من قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا
للفظ في البيع والشراء وكرهه أي كره البيع والشراء المذكورين ابن
سيرين محمد فيما وصله أبو عوانة وإبراهيم النخعي للبائع والمشتري ولأبي
ذر كما في الفرع للمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي بلال
عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لإبراهيم النخعي على ذلك
صريحا لكن قال إبراهيم مستدلا لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له إن العرب تقول بع لي ثوبا
وهي تعني أي تقصد وتريد الشراء وللحموي والمستملي وهو يعني قال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال
اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد
ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع
تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم
به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على
النفي وللكشميهني لا يبع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة
في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر
لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فبادر
الى الذهن منه اللازم من قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره
فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ
قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس
بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد ورفع التصريح بالرفع في رواية
مسلم والنسائي من وجه اخر وعنون لثلاثة ابواب ساق فيها حديث
لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام فهل وفي الثاني نص على
الكراهة بالاجر وفي الثالث نص في صورة النفي مقيد بالسمسرة
مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثير
للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب
النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود
باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به
اي بالنهي عالما كما هو شرط للكل ما نهي عنه وانه اي
التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز
لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس
العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار
بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد

وتعقبه

الخ وتعقبه العيني الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة
فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع
الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية
يحرم التلقي للشرا قطعا والبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن
والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن عصرون ويعم
كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب
وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله
في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه
وقع لم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو
لم يقع جهلهم بالسعر ولم يغبنوا او كان اشتراه منهم لا من المتلقي ولو
التمسوا البيع بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا
خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا ياثم وهو
ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي
في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ثم
قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي
واولى بنا ان نحمل على غير المضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي
هو ما للاضرار لما فيه من الضرر على غير المقيمين في السوق
وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري
الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي
البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير
ابي ذر حدثني عياش ابن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن
حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولأبي الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية
وليس للمتعلق به ذكر ولعله أشار على عادته إلى أصل الحديث وقد
سبق قبل بابين من حديث آخر عن معمر ومن رواية أوله تلقوا الركبان
والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا
ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف
الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالإفراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا أي من تمر بما نقص
من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تلقي البيوع فيه تقييد لإطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لأنه ضمن معنى
الاستعلاء ولا تلقوا السلع أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والسلع
بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي
ينزل بها إلى السوق ويأتي البحث في هذا إن شاء الله تعالى في الباب
التالي وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي
وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب ـــ بيان منتهى
جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله
عنه وعن أبيه أنه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد أعلى السوق فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ
به سوق الطعام فالمفاد نبيع وقوله يبلغ بضم أوله وفتح ثالثه وفتح اللام
مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال أبو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى هذا أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في
أعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقي إلى أعلى السوق
جائز لأن النهي إنما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم

يخرج

ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لإمكان معرفتهم الأسعار
من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية
واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا وإذا وقع بيع التلقي على الوجه
المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فإن لم يكن
سوقا فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به
سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب إليها تلك
السلعة فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجا إليها لا للتجارة انتهى
وبينه أي كون التلقي المذكور في أعلى السوق حديث عبد الله
بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام
في أعلى السوق ولأبي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله إلى آخره
عن الحديث اللاحق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال الأولى بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن عبد
الله أي ابن عمر رضي الله عنه أنه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة
بين المثناتين التحتية والفوقية ولأبي الوقت يتبايعون بتأخيرها
عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في أعلى السوق فيبيعونه
في مكانهم ولأبي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه أي يقبضوه إذ
ومفهومه أن التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح
مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها إلى السوق فدل على أن التلقي إلى أين إنما هو مما يبلغ به
السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين
إذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع أم لا وعلى
صفة لقوله شروطا ولأبي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة قوم
من الأنصار كما عند أبي نعيم وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه
نظر فإن زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش وقيل
لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة في حكم
هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت أهلي تعني مواليها على تسع أواق بفتح الهمزة بوزن جوار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على
طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على
الاصح اربعون درهما اي اذا اديتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى
الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة
الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني من باب استعانة
المكاتب من الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي من الاعيا
والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة
فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم
اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك الذي هو
سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى
اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي
امتنعوا ولابي ذر من نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم وللحموي
والمستملي من عندها الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني
قد عرضت ذلك قلته عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا
فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز
ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد جرى ابى مجرى
لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله
وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله
عليه وسلم به على سبيل التفصيل زادت في الشروط فقال ما شان بريرة
ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن
سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله
اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسالني فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة والسلام من
شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع
فيكون دليلا لقول الشافعي في القديم بصحة بيع رقبة المكاتب وتملكه
المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له واما على القول

الجديد

الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها
وفسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع
الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق
ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو
كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم
ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب
بان رواية هشام ما تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم
وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن
الشافعي في الام وروايته عنه في المعرفة للبيهقي واثبتها رواته
اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا
وجه لرده بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده
البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة
عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا لم
ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع
عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر
فيه بالاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي اولا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شا الله تعالى
في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز
بيعها بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من
نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد
له الولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري
وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم
وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج
في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة طافوا طوافا واحدا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان
كان الشروط مايه شرط مبالغة وتوكيد قضا الله احق بالاتباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشروط المخالفة لشرع الله او شرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست
افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما
الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور
ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه
عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية يحيى عن يحيى
بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة
الرواية بل في السياق شي محذوف تقديره عن كونه قصته
في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها بالنصب
عطفا على المنصوب السابق مواليها فقال اهلها نبيعكها على
ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر وفي باب ما يجوز
من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التوكيد وهو كقوله ابتاعي
فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع في رواية
هشام السابقة فان الولاء لمن اعتق
بياض

باب
بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين
رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة
وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد
من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس والشعير
بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء
وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور
خلافا لمالك رحمه الله وغيره انهما صنف واحد والتمر بالتمر الا هاء وهاء زاد ،
مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر
الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما شاركهما
في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم

والتفكه

والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك
كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان
جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس
قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب
مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا
بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او
احدهما وهما في المجلس وكذا اقبض الوارث بعد موت مورثه

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام
مالك وصرح على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن المزابنة بضم الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن
وهو الدفع الشديد ويسمى بها الخصوص لان كل واحد من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه
غرور وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون
يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان
عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا
نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه
الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم
لكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق
وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء العنب والمراد
العنب نفسه وان كان حرف الجر على الكرم قال الكرماني في باب
القلب وكان الاصل ان يدخل على الزبيب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان



شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة قال ابن عمر الا
والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان
يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة مصدرية في محل
رفع على الخبرية وتفسيره المزابنة ببيع التمر بكيل من التمر
او الزبيب كيلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل
فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة
من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر وقياسا مع الطعام بالطعام قاله الكرماني
ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود في البيوع قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما وعنه ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدرة
من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة
المنهي عنه والبا في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها
وهو بفتح الخاء المعجمة للمصدر وبالكسر المخروص قال النووي
والفتح وقال القرطبي الرواية الكسر تبعا له البرماوي
كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم قال والذي في
الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح
ولا يخفى ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ
البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله
تعالى بقوة الله وعونه باب بيع الشعير بالشعير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة بن
الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره
انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار
ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله احد العشرة
فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشرا
وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

لان

لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل المواضعة بالسلعة بان نصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب
يقلبها في يده اي الذهب بمعنى العدد المذكور وهو المائة فانث
لذلك ثم قال هاتي حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من
الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكانت لطلحة بها
مال منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى
تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر
الراء الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالمد والفتح او
بالكسر او بالسكون اي بالحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لبيان الفضة والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء

بياض

باب

بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق ولد الحضارمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخرها
تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا
متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض
قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي رضي مالك لا يجوز
الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر
لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء
كانا في المجلس او تفرقا ولا يجوز بيع مائتي دينار جيدة او ردية
او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية
ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة بمد عجوة ودرهم وهو
ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يختلف فيه الثلث ومعه غيره

ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او
غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في
المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب ونحو
ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا
ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط
دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة من الربويين كالذهب
والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب
ونحو وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي والله الموفق

باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول
مصغرا وسكونها في الثاني بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان
قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث
عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق
في باب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى اي مثل حديث ابي بكرة السا عمر الماضي في باب بيع الشعير
بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مسندا لا لذلك
اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف
فيه مختصرا بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله
بن عمر بمرة اخرى على مرة غير حديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع في الفرع اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا
خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل
المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
الذهب بالذهب مثلا بمثل ويجوز النصب اي بيعوا
وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي الحال كونهما متماثلين اي متساويين
وجهين ان يكون مصدرا عنه فيه وفي رواية يوزن
في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا



بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وهذا كالحكم
في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر
ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناده ٢
الفعل المبني للمفعول اليه اي تباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او
الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا
والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه
اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واما له هذه المفاهيم
ان يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل ونحوها كالسابق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع
الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي الا مؤجلا بناجز بالنون والجيم
والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح
النون والمهملة ممدودا اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا
كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا
فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع
الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولمسلم فلقيت ابن
عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته
اي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب

السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح
على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى
وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم
السلب وهو ابلغ وهو اعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو
مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو
مجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصب
كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها باقول
الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا
لا اقول ذلك فيكون المعنى لا اقول بعضه فتعين ان مراده نفي
كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير
كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب نفي من
حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا
ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قوله
قد اصبحت ام الخيار تدعي • على ذنبا كله لم اصنع •
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو
مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل **ولكنكم اعلم
برسول الله مني** اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمتكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا **ولكن** يكونني ولابي الوقت
وذر ولكن **اخبرني اسامة** ابن زيد رضي الله تعالى عنه **ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة** اي لا في التفاضل
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث
ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك
اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن
عباس عن ذلك مروي الحاكم من طريق حيان العدوي وهو
بالحاء المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن
عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين

يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر
القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل
فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله
واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب
ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في
البيوع **باب بيع الورق** بفتح الواو وكسر الراء
وقد تسكن الراء وقد تسكن الواو مع اسكان الراء ففيه ثلاث لغات
اي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة
ويجوز الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر
النون كجلسة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا
شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **حبيب بن ثابت** قيس
ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي **قال سمعت
ابا المنهال** سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري **قال سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف** وهو بيع احد
النقدين بالاخر **فكل واحد منهما** من البراء وزيد **يقول هذا خير مني
فكلاهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا**
اي غير حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين
فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير
النقدين اللذين هما الثمنية فانها لا تدخل على الثمن **باب
بيع الذهب بالورق** حال كونه **يدا بيد** وهو الترجمة عكس السابقة
وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** البصري قال صاحب الاديم
قال **حدثنا عباد بن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال
**اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه
ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء** اي متساويين المراطلة
**وامرنا** امر اباحة **ان نبتاع** بفتح النون اي نشتري **الذهب بالفضة**
والحموي والكشميهني في الفضة **كيف شئنا والفضة بالذهب** ولابي ذر
في الذهب **كيف شئنا** ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وربما
حسب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه وقد اخرجه

مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المولف من
طريقه وفيه فسأله رجل فقال بيديه فقال هكذا سمعت
واشتراط القبض من الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام
اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا
واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد
بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات
ايذانا بان علة الربا هي النقدية والطعم واشعارا بان الربا
انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعي العلة
العلة في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح كونهما جنسا
للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سوا كان قوتا
او تفكها او تداويا ... قال ابو حنيفة العلة في الذهب
والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو
الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه
او لان احدهما اذا كان وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع
عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع
وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على
الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في روس النخل وليس
المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب
بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا
جمع عرية وياتي تفسيرها ان شا الله تعالى وقال انس مما
وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف كاف فلام فها
تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة
بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه
يودي الى ربا الفضل لان العلم بالمماثلة حقيقة المفاضلة
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي
جنسه ويزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور



بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده
لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة
وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو ويبدو
للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شي هو صيرورته الى الصفة
التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شا الله تعالى في باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول
بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر
بالتمر في بيع العرية بكسر الرا وتشديد التحتية واحد العرايا وهي
ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب
على الارض او بالرطب بالمثناة او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير
ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو
وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون
هذه الرواية بانها من شك الراوي انهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر
فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق
صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد
ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب او بالتمر وقيس العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب
البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف
كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم ... ظاهر
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة



ثالثه

اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو
المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على
التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية
مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب
كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه
وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة
صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول
بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة
وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون
الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش الاسدي ام المومنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر
بالتمر الاول بالمثلثة وبه في رؤس النخل زاد ابن مهدي
عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهذا موافق لحديث ابن عمر
السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا
الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في
الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام بن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها
اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن

القعنبي

القعنبي شيخ المولف فيه كذلك ولمسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت
بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا
حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لانه
من جملة معاني بيع العرايا اكله رطبا على الشجر وهو منتف
في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا
وهو كذلك لئلا يعظم الضرر في البيع وانما يجوز بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان
شا الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة في التجارات باب بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة
ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي
سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير عبد الملك بن عبد العزيز
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفا وسكون
الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى
يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم
وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل
ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار
الهجرة بن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب الفضل وهو راكب
الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ
على الشيخ واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع
تمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على
الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقديرها جفافا في
بمثله او دون خمسة اوسق قال نعم ووقع في مسلم ان الشك من
داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك
مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالاقل لان الاصل
التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع
فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج
على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع
والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان
النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول
لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك
في قدر التحريم قاله داود نعم حدثني به قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان الانصاري قال قال يحيى بن سعيد (بن عيينة)
الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد
اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر
بن ساعدة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية
بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين
صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل بل
لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البائعون بخرصها يأكلونها رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قال
بيانه هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما
في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى
بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد
الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه
وربما ظنهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا اي من غير تقييد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل
مكة نصب بيدري قال سفيان فقلت انهم اي اهل مكة يروونه
اي الحديث عن جابر هو عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال

سفيان

سفيان بالاسناد المذكور فما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي
ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع
الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد
ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا
بالخرص ان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة
فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيده فاجابني مما ذكر انهم يروونه
عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد
فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير
اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد
قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية
غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير
العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة وزنها فعيلة قال الجمهور
بمعنى مفاعلة لانها عريت اعراها مالكها اي افرادها ولما من باقي
النخل فهي عارية وقيل لها عرية بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
اتاه لان مالكها يعودها اي يأتيها في معرفة واهلها عريوه فقلبت الواو
ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز لانها محل عقد
عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد
البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم الياء من الاعرا
اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند
الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتأذى
الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة
الموهوبة والتقاطها فرخص له اي للواهب ان يشتري رطبها من
الموهوب له منه اي يشتري رطبها بتمر الموهوب له بتمر اي يشتري
رطبها من الموهوب يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى العرية ان يهب نخله ويشق عليه تردد الموهوب له
الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب
الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا
ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن
لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يفيد ان ثمة بيعا صريحا
وايضا فقد صرح باللفظ بلفظ البيع فنفى كونه بيعا يخالف ظاهر اللفظ وايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرخصة فيؤخذ بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تقيد وقال ابن إدريس
الإمام أبو عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه وجزم به المزي في
التهذيب أو هو عبد الله بن إدريس الأودي ورجحه السفاقسي وتردد
ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون إلا
بالكيل أي فيما دون خمسة أوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل
كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم من الفرع فيسلم المشتري التمر اليابس
بالكيل ويخلي بينه وبينها للنخل وعبارة الشافعي في الأم ونقله عنه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر
النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن تخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا
يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد
البيع انتهى وقال في الفتح وهذا وإن غاير ما علقه البخاري
لفظا فهو موافق له في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة
ومما يقويه أي القول السابق بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حثمة
أسنده البيهقي من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج
عن سهل موقوفا بالأوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة
التأكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو بمعنى أنه المكيل منه
البيع وقال ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب
المغازي فيما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة
والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير وأما التفسير فوصله
أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل
خرصها وقال يزيد ابن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين
الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديث أي من حديث سفيان
بن حسين الإمام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن
ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها أي أن تصير رطبا
تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم إلى التمر رخص لهم بضم الراء
مبنيا للمفعول أن يبيعوها بعد خرصها بما شاءوا من التمر من الواهب
أو من غيره يأخذونه معجلا ونوع إحدى صور العرية وهي
صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى المزني والصحيح أنها لا
تختص بل يعم جميع الأغنياء لإطلاق الأحاديث فيه وما رواه
الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا

إلى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم
يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم
من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية
ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر
من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة
فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر
تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر
غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل
لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى
البيع أو المشتري إلى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد أبو ذر
هو ابن مقاتل أي المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله
بن المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الأسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا
أن تباع ثمرتها الرطب أو العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب
على التمييز أي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق
والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما
كما في الفرع وفي بعض الأصول بياء الغيبة وفي أخرى بالنون
أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره
للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله أراد
أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيته وترددت إليه
لا من العري الذي بمعنى التجرد باب حكم
بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل أن
يبدو بغير همز أي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الأشياء
صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور
أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن يتموه ويلين وفي المتلون
بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو
اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبا للأكل وفي
الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال
الليث بن سعد الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة
بن الزبير بن العوام ولأبي ذر عن عروة ابن الزبير
يحدث عن سهل بن أبي حثمة بسكون ثاء سهل والمثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه عن زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة
على الفوقية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح
الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وبهذا قاله
في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الميم صرمت الشيء
صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم
وللحموي والمستملي اجدوا بزيادة الف قال الصفاقسي اي دخلوا
في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر
تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طالبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب
الثمار الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في
الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط
الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال
وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في
المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا والعاهات
فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه
وسواده وقال القزاز فساد النخلة قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع
يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الرا المخففة
الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع في الثمر
فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي
والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شي يصيبه حتى لا يرطب
كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من اصاب وهو بدل من
الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون
بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفرد
وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع جنس المبتاع ومن معه
من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل
اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا
امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف
وقد كتبها الصغاني فامال بلام ويا لاجل امالتها وضمهم

من

لة
من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان
يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان
الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح
الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر
والمصادر لا تجي على مثال مفعولة وزعم صاحب التثقيف والحريري
ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر وقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما
والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا
تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد
رواه سعيد ابن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بالاسنا دين
معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد
خارجة بن زيد عن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه
ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم
المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر من بلاد الحجاز
وابتدا نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له
وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي
داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله
كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر
ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير
اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة
وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها
حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا اشبرته فكانه قطع على الكو فيين
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك
ان فعل احد الجايزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع
من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه
لا حرامه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي
الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة اخرها را القطان
الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني
بنونين قال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى
يبدوا صلاحها ومفهومه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير
شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعنى الفارق
بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه لضعفه
نهى البايع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع لئلا ياكل
مال اخيه بالطعام الباطل اى المشتري لئلا يضيع ماله
والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور
وصحح ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع حالة الاطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقا قبله وبعده
كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي
في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة لا يستتبع
الكل اذا اتحد البستان والعقدة والجنس فيتبع ما لم يبد واصلاحه
ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه
لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة
لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى ان لا يباع
شي قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج
لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع
منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري
الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي
بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم
من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهوا
اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وذكر النخل في
هذا الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين
النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني
حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشي
اذا ضممته وسميت الشفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال
لم ينقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا الاجماع
وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا
يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل
المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا
جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في بابه في رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم ينقسم
فاذا وقعت الحدود اى صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الرا المكسورة مبنيا للمجهول وفي
بعض الاصول وصرفت بتخفيف الرا اى بينت مصارف الطرق
وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة
قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه
مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشركة والشفعة
وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن
ماجة باب حكم بيع الارض والدور
بالواو جمع دار قال الجوهري مونثة وادنى العدد ادؤر فالهمزة فيه
مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل
وجبال وبيع العروض جمع عرض اى المتاع حال كونه مشاعا
غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم
مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة
اخرى بياض قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
ينقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملي

بياض

بياض

والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا
وتخفيفها مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بهذا الحديث السابق
وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي في ما لم يقسم
بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام
هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في
كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب
السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد
في مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري بعينه والرواية اعم منها
والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة　　بياض

هذا باب

بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي　　بياض
ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
بن ابي عياش الاسدي المديني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون
ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون
فاصابهم المطر عطف على الفاعل خرج ثلاثة وفي باب المزارعة
اصابهم باسقاط الفا لانه خبر وبينهما فدخلوا في غار كهف وهو
كبيت منقور في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم
وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة عظيمة من الجبل قال
عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل
عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله تعالى فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي
الله مستشهدا على ما قال من الجواب انه كان لي ابوان اب وام
فعلي من التغليب وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران زاد في المزارعة ولي صبيان صغار فكنت اخرج الى المرعى
فارعى ثم اجي من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاتي بالحلاب
بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن
المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه

الى

مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي من
ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم
ما نفاه فقال زها اذا طال والعمل وازهى اذا احمر واصفر
فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا
صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام
او انس حتى تحمر بتشديد الرا بغير الف فقال ارايت اي اخبرني
وهو من باب الكناية حيث استعمل وارادة الامر ولابوي ذر والوقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية
عند دخول حرف الجر مثل قوله فيم وعلام وحتام ولما كانت
ما الاستفهامية بصيغة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر
بم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه
شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه
ممكن وعدم تطرقه اليه ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم
بالغالب من الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
ام موقوفة وصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد الدراوردي
عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك
وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه
قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس
في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي
رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية
الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير
حق كذا لابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا
ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها ثم
اصابته عاهة افة لان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي بلاده محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا
بالثاء المثلثة التمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر
اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر باب
حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا
وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن من السلف قال الكرماني
اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس اي بالرهن في
السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بعشرين صاعا او ثلاثين
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل ورهنه
على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهي ذات
الفضول كما في الجواهر للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع
ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من
التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله
وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا
اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي بتمر خير منه
ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم
مفتوحة بعدها جيم وضمها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا
المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في
نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية
بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف الواو سواد كما سماه ابو عوانة
والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر
فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة

موحدة

موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا اي من
الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند
المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث
للكشميهني وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويؤنث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي
بالدراهم ثم ابتع دليل على جواز الحيلة اشتر بالدراهم تمرا جنيبا
ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل ائمتنا الشافعية على جواز
الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا
بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه
ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز ان لم يشرط في بيعه واقراضه
وهبته ما يفعله الاخر لكنها مكروهة اذا نويا ذلك لان كل
شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان
يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره وهذه الطرق ليست حيلا
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه
لتحصيل ذلك وفي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته
لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي مع التماثل
وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات
قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه
الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم
فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا
مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل
على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ
فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها
الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من
اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة وبعض المالكية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة
فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه
الصلاة والسلام لم يقل وابيع ممن اشترط الجمع بل خرج الكلام غير
متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في
الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي وابو داود
(باب من) ولابي ذر فيمن (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويونث
والجمع نخيل (قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت
بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة
صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ
من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق
بالنخل تابير الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية ما لم يوبر للموبر
لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي
يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق
الكل والحكم فيه كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق
بنفسه ولا يشقق غالبا (او باع ارضا مزروعة) زرعا يوخذ دفعة
واحدة كالبر والشعير (او) اخذ (باجارة) فثمرتها للبايع وان قال
بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار (قال ابو عبد
الله البخاري (قال لي ابراهيم) اي على سبيل المذاكرة (اخبرنا هشام)
قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي
قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى
الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح
وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا
الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا ابن
جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن ابي مليكة) بضم
الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله
بن جدعان وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني
(عن نافع مولى ابن عمر ان) بفتح الهمزة وسقطت لابي ذر (ابن عمر)
الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال (ايما نخل بيعت) بكسر
الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها (قد ابرت) بتشديد
الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر
الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن
الفاعل والجملة حالية ايضا او دالة على انهم لم يتعرضوا للثمرات

اطلقوا

اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما الشرط نحو
ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك
دخلت الفا في جوابها في قوله (فالثمر للذي ابرها) لا للمشتري
وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لانه سبب ورود الحديث
كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا باعه
لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن
جريج عن نافع مرفوعا لكن قال البيهقي ونافع يروي
حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد)
اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق
منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا
هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع
وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن
عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الرا آخره مثلثة اي الزرع
فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) اي لابن جريج
(نافع هؤلا الثلاث) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف
عن نافع كما ترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت)
بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرها للبايع) لا للمشتري فيترك
في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر
عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان
امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع ويستقي بالما
المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب
عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم ما دام مستكنا
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا
ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت
اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا ان يشترط المبتاع)
اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون
للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط
الثمرة لنفسه اجيب بان محقق الاستثنا يبين المراد ولان
لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه
واستدل بانه بهذا الاطلاق على انه يجوز اشتراط بعض الثمرة كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع اشترطها كلها وكأنه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك .
وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز
له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى سوا ابرت او لم
تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال
ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك
الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال
اي ابو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على من لم يؤبر او
لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط
المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل
ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة
استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير
تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة
جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه
على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب
واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة
القارئ ودلالة الحديث على التبعيض المذكور في الترجمة عن
ابي ذر من حيث ان قبض المشتري النخل صحيح وان كان ثمر البائع
عليه ومعناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات والله هو
الموفق باب حكم بيع الزرع بالطعام
كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح رطب بستانه
ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان
يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان
كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان
ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض



بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا
يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى
عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الى اخره واما بيع ذلك رطب ذلك بيابسه بعد القطع
وامكان المماثلة فالجمهور لا يجوزون بيع شي من ذلك بجنسه
لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات
باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امري
بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر
بتخفيفها اي شق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي
اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل
قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي
ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك
البائع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر
الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع
اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والله هو
الموفق باب حكم بيع المخاضرة بالخا
والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا
شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا قبل بدو صلاحه
وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي
قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال
حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا قال
حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
الطيبة التي لا بنا بها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم
من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان
المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة
والسلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع

يقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القطع او مع الارض كالثمر قبل
الشجر فان اشترى حب الزرع لم يشترط القطع ولا القطع كالثمر بعد بدو
صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد
رضي به بالصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد سنبلة واحدة
وكل ذلك مشكل انتهى وكذا الاصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في
الارض لاستتار مقصودها وجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالت
كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة
بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع
الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي بن كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم في
الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع
لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية
انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو
حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه دق
او جل قاوم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر
البطيخ وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي
بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو
بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا
وفي رواية فقيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر يشير به
الى انه من غير المرفوع تفسير انس ارايت اي اخبرني اذا بعض الثمرة
منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم يخرج ولا بد
ذروا لوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك
هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه
بعده لان ذلك اكثر واغلب واكثر كما مر والظاهر ان التفسير
موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن
حميد فقال فيه افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل
او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج
وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب
حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله



وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر
من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب
العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي
فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي
النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على
المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب
الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا اني عاشر
عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة
والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد
سبق في كتاب العلم باب من اجرى
امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال
والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى المخففة على حسب
نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة فيما لم يات
فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شي فباعه بغير
النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او
الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين
المعجمة اخره حاء مهملة بن الحرث الكندي القاضي مما وصله
سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة
البايعين للغزل لما اختصموا اليه في شي كان بينهم
فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم
اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير
الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي
ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة وبحا مهملة قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره وهي زيادة لا معنى
لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة

ن عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس الاتباع
العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير بربح وظاهره ان
ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان
للعشرة دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت
الاعتماد على العرف مع مخالفته الظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال
ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم
مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد
في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل
وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد
بعتك بمائتين وربح درهم للعشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائتين
وعشرين ويسمى بيع المرابحة ويأخذ البائع للنفقة اي
لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل
فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر
مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى
المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ
والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن اذا ربحه
المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا
الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان من عرف البلد ان
المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على
ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان عتبه زوج ابي
سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
وقال الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح الله تعالى
للوصي الفقير ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به
جوعته ويكسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما
سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال
له بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر النون
وفتحها وهو سدس الدرهم اقرض الحسن بالدانقين ثم
اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس
فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر
الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم
يشارطه احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب

فركبه

فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة على العادة
السابقة فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا
اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضه
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة
اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور
على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث قد
سبق في اوايل كتاب البيوع في ذكر الحجام واخرجه ابو
داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله
سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه
الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه
خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر او بنيك بالنصب على المفعول معه ما
يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها
اللائقة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا
فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على
الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا فسالها فقالت انت في
حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به
خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح

الميم عبد الله قال أخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند
وحدثني بالإفراد محمد زاد أبو داود في روايته ابن سلام بتشديد
اللام البيكندي وهو يرده على من قال إنه محمد بن المثنى الزمن
قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة هو العطاردي وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف
موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا
آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث
عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله
تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الأوصياء أي
فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف
واستعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة قال ابن المنير
في الاستعفاف يشير إلى أنه استفعل بمعنى الطلب وهو يعسر
فإن تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء به فعل
واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلامه يأبى فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه أو معتكف
عليه ويلازمه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف
مقدار قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره
المؤلف في تفسير سورة النساء عن إسحاق عن ابن نمير عن هشام عن
أبيه عن عائشة بلفظ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا
أنه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن
المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النساء بلفظ
عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا
من طريق أبي أسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية
بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي
ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فمردود بالرواية
فلعله رآها في بعض الأصول من البخاري نعم أخرجه
أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي
قال لأنها من القيام لا من الإقامة وقد تقدم توجيهها
ولا تقتضي برواية على أخرى فيما هذا سبيله وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم

## باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال

حدثني

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين
وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال
سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع
وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف
قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحا إذا احمر
أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال
الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الحمرة
أو الصفرة فجعله في الفتح من باب الإفعال والكرماني من باب
التفعيل وقال في التنقيح والأول ضبطه أبو ذر بفتح القاف قال
القاضي عياض فإن كان هذا فينبغي أن تكون القاف مشددة وإنما
مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم أوله وفتح ثانيه بالمثناة
الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر قال جابر تحمار وتصفار
من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف
لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال
في القاموس احمر احمرارا صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت
والعارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت
حمرته واستقر واحمار فيما يتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي
أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع
وإنما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لأنهم
أرادوا في لفظ حمر بالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة
الألف والتضعيف ثم إذا أرادوا المبالغة فيه احمار فيزيدون فيه
ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر
فإذا تمكن يقال احمر وإن ازداد في التمكن يقولون احمار لأن الزيادة
تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول سعيد
ابن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد
عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك
فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار
ويؤكل منها وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر
ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث
ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بن ميناء الغاية التي
ينتهي اليها انتهى باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي
قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير
صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى
ففي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه
النخل ليشمل جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد
ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو
الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث عن النخل حتى تزهو ،
والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل.
واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات
العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون
النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم
بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال
حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري
وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو
وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة
عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما يزهو
بالمثناة التحتية فيهما من الفرع ومن بعض الاصول بالفوقية قال
يحمار ويصفار بالف قبل الراء ولم يسم السائل ولا المسؤول من
هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد
فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر ومن رواية مسلم من هذا الوجه
فقلنا لانس هذا باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع
اي من ضمانه مفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه
لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور
اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

حدثنا

الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية فقلبت الف التثنية يا
وادغمت الياء في الياء فاولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية
بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي ومن المزارعة
ثم اوتي بالذي استقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب
كالاخ فلا تكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشي على نفسه اي
فناءت اي تاخرت من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت
لهم فاذا هما نائمان مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت
ان اوقظهما ومن المزارعة فوقفت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين يتقلقلون اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية
ومن المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني
وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر
وذلك كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر
واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة
واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك
وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك
فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب
نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى بها السماء قال
ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء
الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي ذر والوقت فقال الاخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
النساء اللام زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها
فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الالف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام
منها حتى تعطيها مائة دينار كان يقتضي السياق ان يقال لا تنال ذلك
مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيه اي في مائة
دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزي الاول لابي الوقت
فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها
لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية
وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة البكارة الا بحقه
اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل
ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت ففرج لهم.

بضم الرا فرجة قال واني اللوثت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم
الثلاثة من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الآخر وهو الثالث اللهم
ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح
الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا
المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابا اي امتنع ذلك
الاجير ان يأخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل
واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته
وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا
على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا الاجير المذكور
فقال يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى ذلك
البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال
فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا
فاستاقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الا ابتغا وجهك
ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر
المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون ومطابقة
الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل
في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه
وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن يقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله
واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به
لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية
وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ
والا فلا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو
زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او طلق او اعتق عبده او
اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير
لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق
في الذمة فلما عرض عليه فتعففه امتنع لرداته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه
متعلقا بذمة المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالشي
الذي حصل على ذلك المستأجر تبرع للاجير بتراضيهما وزيادته ذلك انه
احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير

لكان

لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان
مصلحة من حق صاحب الحق وليس لاحد في حجر غيره حتى يبيع املاكه
ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظ لصاحب الحق وان كان احظ
ويطلق وكل احد احق بنفسه وبما له من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة
والنسائي في الرقائق باب حكم الشرا والبيع مع
المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن
طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا
مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين
المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه طويل بغنم
يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على
المصدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او
ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول
فاشترى منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في
يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام
واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة
وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار
والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى اليهودي والنصراني وقد
اخبر ان اليهود اكالون للسحت قاله الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال
الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا وكسبه من حرام فان بويع لا يفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في
الاطعمة ايضا باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم
هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر
نفسك من مولاك بنجوم او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من
داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع امانته على شريعته عليه
الصلاة والسلام انه اعلم من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم
يخرج مراغما لسيده فهو لسيده ان كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو
لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان
مجوسيا فالحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم
حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به
المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة
اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رايت
قصته من طرق كثيرة من اصحابها اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه
وفي سياق قصته من اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في
صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا ومثل عمار هو ابن ياسر
العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار رقيقا
لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية
وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون
عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم ومثل صهيب
هو ابن سنان ابي مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله
بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة
فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم ومثل بلال هو ابن رباح الحبشي
المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا
يعذبونه على التوحيد فاعتقه قوله تعالى والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم
ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا
برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم
فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء
فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة
للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم

فيما

فيما انعم الله عليهم ان فيشاركوهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث
يتخذون له شريكا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله
عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعدما انعم
الله عليهم بامضائها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على
ما ملكت ايمانهم كانت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير
الاوضاع الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم
الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل
بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك
هو صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس
بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وكان ابن
هشام وشابه حياط كان ابراهيم بيت زمنه فارسل الملك اليه ان
يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين
ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك
اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت
او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع اعظم الضررين
بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم
ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وعذابه او حبسه
واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون
من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان
علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن غيري
وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه
واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له
لوط واجيب بان المراد بالارض الارض التي وقع له ما وقع كما قدرته
بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل
عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضأ احد شئونها
فحذفت احدى التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة فتنبيه اذ الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم يكن شاكة في الايمان
بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها
وقال في اللامع الاحسن ان هذا الترجم وتوسل بايمانها لعفافها الا
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا
هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي
اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها
وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما
دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روي انه روي انه كشف لابراهيم
عليه الصلاة والسلام حتى راى حالها لئلا يخامر قلبه امر وشك
سار الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع
كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سيا
ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابن الزناد روى السابق مرفوعا
وهذا موقوفا قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا لابي ذر
والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه
واجيب بان الجواب محذوف تقديره اذنب ويقال هي قتلته
والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني
يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقال قتلته وذلك
موجب لتوقعها شاة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي
اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت
توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه من السابقة فغط الجبار يعني
اختنق حتى سار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال
وفي نسخة فقال الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض
الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو
من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن
والعلم عند الله تعالى الحق قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فقالت اللهم ان يمت هذا
الجبار



الجبار فيقال بالقاف والالف فهو كالالف المقدرة في قوله اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة من قرأ بالرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي
يقال بحذف الالف فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط
هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من
الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي
وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال
الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لحاجته والله
ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام
يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق من فعلهم
وتصرفهم وهذا ايناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع
ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا
راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال تعالى فلا ترجعوهن الى
الكفار لاهن واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة
آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكانت
ابوها من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام و
زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ
بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر
بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه
او اخزاه او رده خائبا او غاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون
واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون
استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة
وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف
مفعول اخدم والاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع
الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها
ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة وموضع
الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم
ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان
الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض
وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة
وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن
بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله
عليه وسلم عهد الي اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها
هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي
جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو
الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد
ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش
او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد
الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم
في الاية وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشتبهات اوايل البيع
وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي
منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين
ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي
باب المشبهات فما راها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا
احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه
في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير يا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع
كسرة العين يا اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي
نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول
ان امه من بني تميم فقال يا صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني

قلت

قلت ذلك اي الادعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الايلة
وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا
صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم
وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال
له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان
اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه
قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء
المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة
بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابي اليمان
بالوجهين واذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت
بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة اي
وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره
احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري
بدليل قوله في الادب ويقال لكم مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ
من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم لكن ليس المراد توقي الاثم
فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت
اتبرر بها من الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا
وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة
والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان
صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة
وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح
بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالافراد بن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل
ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها
وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة
وضم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء
مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت
عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصصت السنة ذلك
بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي
حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم
بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن
بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع
يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح
باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما
المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر
بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبتها
الى الله تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر منها تصرفه
وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على
حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر
منها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد
النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر

ثالث



ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن
نزول ابن مريم من السماء يتنزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا
يديه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال
اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة
المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب
الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي انه رهطا من اليهود سبوا
عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير
فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال
لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة
فقال رجل منهم انا فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان
رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي
شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى
ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل
وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى وقال رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن
بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام
بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان
اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله
وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا
عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه
وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا
فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى الصليب اذا نزل فيه
تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى
والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والنصب عطفا على
الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه
مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه الصلاة
والسلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع
لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى اي يامر
باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى
عليه الصلاة والسلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء
الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها
وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم
الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير محاباة وبعضه اى له فيها ض احدى لا ونقضه التوربشتي بان الصواب ان
عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه
الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه الصلاة والسلام
وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا
قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال
حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول
البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض
كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله
ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي
بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح هذا (باب) بالتنوين
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم
اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه
المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بلغ عمر زاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم
وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان
بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة
الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير
ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول
اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع
الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي
يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك
اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل
الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب
عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي
لم يصرح بسمرة بادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في

ظاهره

ظاهره بشاعة ومن ثم لم يعزه صاحب المصابيح الشيخ بدر
الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت
السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا
به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى
التنبيه على المعنى والله يعفو بمنه وكرمه
الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين ولعله عبر
عنه بما هو مسبب عنه فانهم انما اخترعوا من الحيل انتصبوا
بها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري
من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي
معناه قاتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو
معنى ما سبق وحرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه
والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا
من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة
فيما صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم
والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع الخمر مثل بيع فلان؟
اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب
للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على
المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع
الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في بني اسرائيل ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهود او في بعض
الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق
فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقائل من اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله تعالى عنه في
حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل الخر
اصون أي الكذابون وهو تفسير ابن عباس والله هو الموفق
باب بيع التصاوير أي المصورات التي
ليس فيها روح كالأشجار ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب و بيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا
ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال أخبرنا عوف بفتح العين
وآخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي عن سعيد بن أبي
الحسن هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه قال كنت عند
ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل لم يسم فقال يا أبا عباس
هو كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الأصول يا ابن عباس إني إنسان
إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه
حتى ينفخ فيها أي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح
أبدا فهو معذب فربا الرجل أصابه الربو وهو مرض تعلو منه النفس
وتضيق الصدور أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ ربوة شديدة بتثليث
الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كان وبلك كلمة عذاب إن أبيت إلا أن تصنع ما ذكرته
من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه وكل شيء ليس فيه روح
لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل من بعض كقوله نضر الله أعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات أو مضاف محذوف أي
عليك مثل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شيء كما في التحيات
الصلوات أي والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع
الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس
فيه روح بإثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من
البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا
مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه
وسلم فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها أن المصور إنما
يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص
بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا بأس به

قال

قال أبو عبد الله البخاري سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس
بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد أشار بهذا إلى ما رواه في اللباس
من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه
ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى
باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة
في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الأنصاري مما
هو موصول في باب بيع الميتة والأصنام حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش
سليمان بن مهران عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها أي من أول
آية الربا إلى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
حجرته إلى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث قد
سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
إثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالإفراد وفي بعض
الأصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس
بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة بن مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان
قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي
تكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه إنما هو في روايته عن عبيد الله
بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا إلا هذا الحديث
وقد ذكره في الإجارة من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بن عمرو
بن سعيد بن العاصي الأموي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال
الله عز وجل ثلاثة أي من الناس أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بي أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد
التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه
والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه
ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فأكل ثمنه وخص
الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود

مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول من الفعل واخص منه
من المفعول به واعتباده المحرر كما قال الخطابي يقع بامرين اما بان
يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق
والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه
سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة
وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم
وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى والله هو الموفق

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم

قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد
المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم
يبق مفرده سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي
نسخة ارضيهم بسكون الرا على الافراد وبيع دسهم وهذه
اللفظة او دمنهم ساقطة من بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اى اخرجهم من المدينة فيه
المقبرى اى حديثه عن ابى هريرة المذكور في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا
حتى جئنا بيت المدراس فقال لهم اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله
ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله
شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي
وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا
بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من
امرهم لان هذا قبل اسلام ابى هريرة لانه انما جا بعد فتح
خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود
ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابى هريرة وليس فيه للارض ذكرا
الا ان يكون ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا
فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا
الباب ساقط من بعض الاصول وهو ثابت في فرع من الفروع
المقابلة باليونينية لكن رقم عليه علامة السقوط والله هو الموفق

باب حكم بيع العبيد اى بالعبيد نسيئة
وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من



العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك
في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابى شيبة من طريق ابى
بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل
ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اى
على البايع يوفيها صاحبها اى يسلمها البايع لصاحبها الذى
اشتراها منه بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة
موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما
وصله امامنا الشافعي رحمه الله تعالى من طريق طاوس عنه
قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصارى الحارثى
مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اى فاعطى
رافع الذى باعه احدهما احد البعيرين فقال انا اتيك
بالبعير الاخر غدا اثباتا رهوا ان شا الله ترا مفتوحة
وقا ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد انه ياتى
به يكون سهل اليسير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا
على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا
في الحيوان عند امها وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا
وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابى
شيبة من طريق اخرى عن الزهرى البعير بالبعيرين والشاة
بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابى شيبة نسيئة والمعنى واحد
وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق
لا باس بعير ولابى ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في الفرع
بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية
غير ابى ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهم
بدرهمين بالنسيئة وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين
نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعى انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب
لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة
وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز

وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية
بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد
العزيز ابن صهيب عن انس في دحية فقال اعطني يا رسول الله
جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجا
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد
العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على
نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه
ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة
بجارية منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيع حديثا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول وفي بعض الاصول
قال رسول يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه
مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي له في القدر ان شاء الله تعالى
انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل دفعا لحصول الولد
المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر
همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستيناف وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك

وقد

وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج
عليكم الا تفعلوا ذالكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا
عليكم وقال القزاز لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح
بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل
عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل
عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح
عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما
اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة
اذا كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد
وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة
لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف وابو محمد الاذن لها
وقال ابن عون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي
الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان
المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من
ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد
تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح
بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان
خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة
بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان يخرج
من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي
خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق
والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة
النساء باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير
محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقرئ عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي
اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره
من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشام
عن اسماعيل بسبع مائة او بتسع مائة على الشك ثم دفعها
اليه وقال كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند
النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض
دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي
دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا
ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة
درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا
اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه
اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه
وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة
وهي موت سيده فلو باعه قبل موت السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية
والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز ام لازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يجوز بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وحديث الباب ودليل
او هي بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلتحق به بيع المدبر لانه
في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض
الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين
اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع
والقضاء وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر
وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء
المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو
ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب بحذف مسمع وحدث بتشغيل ما ليس
بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي

حدثني

حدثنا ابن شهاب مبنيا للفاعل وضع عليها وضبب وفي نسخة على المفعول لم يظهر
لي توجيهها وفي الفاسي حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي
والمستملي سيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن
الامة تزني ولم تحصن بالفوقية وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد
الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه
الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما على الحراير من الجلد قال تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم اذا زنت
اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة
او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا التعليق قد سبق في باب
بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر
في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد
عليه من عنده وهو كلام ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث
انما امره عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة
يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن قال وقوله
ويؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره
لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على
راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته
او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى

بياض كبير

وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر هي بلدة
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن
اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام
يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف
المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها

من هذا الحصن وقد تقدم زوجها كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وكانت
عروسا تستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه صفيا من غنيم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او امة
او جارية او غيره قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا
سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو مهروده موضع قريب من المدينة وكان
في المصابيح كالتنقيح حيلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل
بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحا وبعد
التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة
وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشتهار النكاح قال انس
فكانت تلك الاطعمة التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت دليمة ورفيعها ثم خرجنا من
المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة
وهمزة بعد الالف كساء صغيرا اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك
لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا
وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره
فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد
صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في
كتاب المواهب وهذا اخرجه المولف ايضا من المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج
باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه
الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري
هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة
من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب
فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير المصورة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة
والواو في وهو للحال مفعول لقوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد
الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد لحذف من احدهما

ولانهما

ولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه
الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل
نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم
الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع
برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور
المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع
الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة
والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل
وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله
ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها تطلى بالضمة بها السفن ويدهن
بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه ليدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها
الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل
بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه
الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع
بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب
واما هبته والصدقة به ففي الماضي به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع
من الميتة بشي عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما
المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان
جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم
عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند النسفي
اجملوه بالالف والاول افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم
باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه
قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ المولف البخاري فيما
وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
بن ابي اوفى الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة
ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب
ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز
اقتناؤه ولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع
عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي
عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا اتلف فلو
قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها
وانما نهى لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث
جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة
الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا
وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا انه وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه
باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور
لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يعول هذا
التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور
مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب والكراهة بيعه ولا يفسخ ان
وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة
كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام
عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
فعيل بمعنى فاعلة تستوي فيه المذكر والمؤنث ما تاخذه
الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو
حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون
اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا
مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه

على

الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم
ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يدعى
عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل
بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة
وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا
فالحديث شامل للنهي عن هؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل
هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن
يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي
واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان
الكاهن فمحمول الكلب على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى
تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر
المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد
منهما منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل
اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من
مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في
جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي
انتهى وهذا ايضا على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة
المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو
السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى
حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني
فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الة يحجم
بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر
المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن
ثمن الكلب مطلقا لنجاسته وعن غير كلب الصيد والماشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن كسب الامة اي الا ان كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة
من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود
مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا
باصبعه نحو الغزل والخبز والنفش وهو النفش اي نفش الصوف وقيل المراد
جميع كسبها قاله في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانه لا يؤمن
اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة التي
تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة ومن باب موكل الربا
والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك عمل الجاهلية وفيه تغيير
لخلق الله تعالى ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا آكل الربا وموكله
لانه يعين على الاكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وقد ذكروا في حد
السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى
عاجلا بالمجلس سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم
لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع
المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم
وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل
في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية
وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في
البيع الناجز فدل على ان ما يثبته في الموصوف غير الناجز
واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له
ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في
فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره
كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك
وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس
المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم

فان

فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا
لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم
للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلئ الكبار وكذا يشترط بيان
محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة
وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا
يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة
كالهريسة والحلوى والمعجونات وهذه شروط للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت
البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية
المستملي واخرجها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله
الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد
قال اخبرنا اسماعيل علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه
عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة
المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير
بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
وليس هو بابي المنهال سيار المصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال
ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح
الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة
شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون
في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة
من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني
وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر
انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها
بالمثلثة وهو اعم لكن الذي في رواية البخاري كلها
بالمثناة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب
هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن العيار الشرعي
في التمر بالمشاهدة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجيب عنه بأن
الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وقال النووي في شرح مسلم معناه أن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي
جواز السلم في الموزون كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل
لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه ،
وهذا بخلاف الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك
المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الإمام إطلاق
الأصحاب جواز كيل الوزن على ما يعد الكيل في مثله ضابطا
حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوها كيلا لم يصح لأن للقدر
اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث
أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه
جزم الكلاباذي قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح
عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعنى أو لأنا لو أخذنا على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن
يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي
إلى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا ابن
عيينة سفيان قال أخبرنا ابن أبي نجيح عبد الله عن عبد الله
بن كثير المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة ورجح هذا الأخير
الجياني عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وتناوله موحدة بدل من أن
الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر
فقال عليه الصلاة والسلام من أسلم في شيء شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه يثبت في الذمة قرضا
في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس

عليه

عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم ففي كيل
معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ونحوه ووزن معلوم فيما يوزن
وكذا عددا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح الكيل
وزنا وعكسه كما مر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها
كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل
لأنها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع
فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز
بالوزن في نوع يقل اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن
بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل
لبنة واحدة رطلا إلى أجل معلوم قال النووي وليس ذكر الأجل
في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب السلم إلى أجل
معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالإفراد
ابن أبي نجيح عبد الله وقال بعد أن روى الحديث عن عبد الله
بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل
معلوم فيما يكال إلى أجل معلوم إن كان مؤجلا كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب
المقرئ كما مر قريبا عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم أنه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم إلى المدينة كما في السابقة الحديث وقال من كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم أثبت الوزن في هذه وأسقطه
من سابقتها وقال في الثلاثة إلى أجل معلوم وصرح في
السابق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح وبه
قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن أبي المجالد بضم الميم وفتح الجيم
وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالإبهام قال المؤلف
بالسند إليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي
المعروف بخت نصر أحد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع

هو

بياض

عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي مجالد فسماه هنا محمد وابهمه في
الاولى كما مر قريب قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد
بالشك وبجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في
الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي
اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في
اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي
المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اسمه الهادي بالياء
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي
الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس
عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى
عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما
ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون
الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويقاس عليها سايرها
مما يدخل تحت الكيل بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله
عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده ما اسلف فيه اصل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو
اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني
عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة عامر بن ابي
موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا
سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في
زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من
الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال عبد الله
بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة

وقيل

وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه
من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الزيت
عهدهما في الحنطة والشعير بكيل والزبيب ما يوزن وهذا
يدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما
في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او الوزن ويلحق به
الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على
انه لا بد من معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه من غيره
من غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرضوا
لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي
اوفى هل كان السلم اي من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا
نسالهم عن ذلك

بياض

ثم بعثاني الى
عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلفون على عهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم
اعمم وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث فقال
فيه نسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل
مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
الشيباني عن سليمان وقال والزبيب اخره مثناة فوقية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما
تحتية ساكنة بدل الزبيب في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن مرة
بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي الطائي قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه او حتى يوزن فقال الرجل
الحافظ ء
اي ابن البختري قال له الكرماني وقال ابن حجر لم اقف على اسمه
واي شي يوزن اي لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسمى
الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي
اي يخرص وكلاهما اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم
الزاي على الراء اي يخرص وكلاهما اي الاكل والوزن والخرص كناية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ظهور صلاحها وشرط مفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمر وليس كذلك لان
العقد لم يقع على موصوف بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستوسلا
في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل
صيرورته كما يوميء والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني
هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده
وغلط فيه الناسخ نعقبه ابن المنير بان التحقيق بانه من هذا الباب
قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن
السلم الى من له نخل فهم من ذلك النخل عند ذلك من قبيل بيع الثمار
قبل بدو صلاحها وان كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق
لوجودها في ذلك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم والا يلزم سد
باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل بل لعله احوز
لانه يومن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع
الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
وسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب الذي قبله عن
ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة
سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في
ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات
كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فان
ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الرا
ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة بالذهب كذا
في الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا ناجز
بالحاضر ونسا منصوب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا
على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا وعلى هذا المحذوف
او ذا تاخير وان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصب له اي ن
نسا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في

ثمر

ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل
حتى يوكل منه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل
بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه شيء يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن
مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة
سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله عنه وفيه انه باجتهاد او سماع من الرسول
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع
الفضة بالذهب نسا تاخيرا باجزاء حاضر قال ابو البختري وسالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله
مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري فقلت
وما يوزن قال قال رجل عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون
الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يحرس وفي رواية يحزر
بتقديم الراء اي يحفظ وبيان ذلك رواية غير ابي ذر براءين مهملتين
الاول مشددة اي بالخرص ليعلم كميته العشر قبل ان يبسط المالك يده
في الثمر فيجب بيع السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد
نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان
معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال
ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد
بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي
عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني
فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسماة
الى اجل مسمى وقوله ابن عمر في الرواية الاولى حتى المبني للمفعول
وفي الثانية من بيع الثمرة بعد قوله في الاولى عن بيع
النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن
السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول
في الثانية واخره في الاولى

باب الكيل في السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام
وبينهما عين مهملة ساكنة بن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن

الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين
او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة نسيئة ورهنه
درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن
للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا اضمنته اياه او وثقا من على
الرهن بجامع كونهما وثيقة وبهذا الا يصح الرهن فيه يصح ضمانه
وبالعكس اذا شئنا واليه ما ورد في بعض طرق الحديث عليهما وقد
في الرهن من مسدد وعبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن
والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سوا الا انه في الذي
تقدم اوضحنا باب الرهن في السلم وسقط لابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن محبوب بالحا المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة
ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد
اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم
النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله
معلوم وارتهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من
حديد وقد قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى
ان قال فرهان مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي
البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو الظاهر انتهى واستدل
للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شي فلا
يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه وعن ابن عمر رفعه من اسلف
في شي فلا يصرفه الى غيره اذ لا يامن من هلاك الرهن في يده او عدوان
فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف
في شي فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني الا ان
في اسناده ضعيفا ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال
ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما والله هو الموفق

باب

باب السلم ولابي ذر الى الاجل بالافراد معلوم وبه
اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الشافعي رضي الله عنه من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن
عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد
مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد ابن
منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بان يسلف
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن
فسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا
صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن المطلب
بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة
والجيم السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد
اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو
مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد
اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم
على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم
الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى
لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد
عن الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم
يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج
ونحوهما مطلقا لا يصح الى وقت معين وقالت الحنفية والمالكية
لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في
حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور
وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة
الخيار وعن بعض الحنفية ولو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال
الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
ابن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح
وقال في كيل معلوم وزاد ووزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وعوض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف ولا لام
انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد
الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في
السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة
ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى
وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم مع رسول الله اخذ من الكفار فيعطيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط الفرس ونبيط
جيل وهم نصارى الشام الذين عمروها او المزارعون من انباط
الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثلثة
الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل
مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل
قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن
لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى
اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف
الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب السلم
الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون
النون بينهما آخره جيم اي الى ان تلد

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال بياض
اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون
الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان
تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في
بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها
لكن لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام
ابن نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه
يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي
لانه الى اجل مجهول نفيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو
اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد
وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الشفعة

الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة
السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة
كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع
الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم
المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون
وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم
نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تمليك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على
مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم انكارها فاذا وقعت
الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي
سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره
والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال قضى رسول الله ولابي ذر قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد
وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي
تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخوله فيه وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها
وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق
بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان
شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح
الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر
بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها
للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب
والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول
غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا
كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها كما سبق ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الت
الصايرة الى الشفيع وعن الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في
رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوان دون غيرها
من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد
اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به
انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها وقال المرداوي
الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا
ولا فيما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف
ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث للشريك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا دون الجامع وللجار
المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا
شفعة له اتفاقا واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام الجار
احق بشفعة جاره فينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا
اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام
والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت
الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو
منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب
قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه باب
عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هو
له قبل صدور البيع
بياض
وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن يستحق
الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له
وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي
الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد
لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة



واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان
ياخذ الشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم الاتي
ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام
لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه
كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون
الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك
قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك
قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد
عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي
عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة عن الميمنة انه عن عمرو بن الشريد
بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره
دال مهملة بن سويد التابعي الثقفي وابوه صحابي انه قال
وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور
وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة بينهما فوضع
يده على احدى منكبي بتحتية ساكنة احد وانكره بعضهم لان المنكب مذكر
وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي
كذلك اذ جا ابو رافع اسمه القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم الى
وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه
وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها
قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع مني بيتي اللذين
في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التاكيد المثقلة
ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده
على ذلك فقال سعد لرافع والله لا ازيدك على اربعة الاف
منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي
في رواية سفيان الاتية ان شا الله تعالى في ترك الحيل اربعة
مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة
اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة
والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا للقرب والملاصقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الشريك ما اعطيتكها اي الشقة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى
بضم الهمزة وفتح الطاء المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانما اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياها قال في معالم السنن
وقد احتج بهذا من اثبت الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد الجار احق
بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ربما كانه في الدار
المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد
احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان
قوله المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين
وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من
جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن التحقيق
في تغيير السقب الى الجار لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركه في نفس
الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل
به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود ذلك
الشقص الشفوع الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي
جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف
الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا
ثم الشريك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ورد من ثم تعين التاويل
وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله ابن محمد
النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو ان الشريد
الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال
بعضهم عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي
رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا لشريك اسانيدها
جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى
بياض وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن
علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي
نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه
ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن
غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق
ابن عيينة هذا باب بالتنوين اي الجوار اقرب

بكسر

بكسر الجيم وتنقص فيه اشعار بان المولف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكن لم يترجم له وانما ذكر
الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه
بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا هو احق
من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه
الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار
احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وايجابها وتاوله
ابو سليمان الخطابي فشنع عليه واجاب شارح
المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس حجة على الامام
الشافعي رضي الله عنه ولا على الخطابي وقد وافق
محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا
وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له
الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا
الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد
الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال
المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة
كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي
بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح
اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن
طاهر وهو الذي في رواية المستملي كما قاله ابن حجر
وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه
من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان
العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر
من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد
به علي المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله
انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله
ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بن سوار المدايني
اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل كان داعية لكنه وثقه
ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو
البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به [illegible]
الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون

قال سمعت طلحة بن عبد الله ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما
جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال
عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لي الى اقربهما منك بابا قال الزركشي
ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز
الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجار
لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية
فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره
وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة
لجاره عند النوائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من
بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في
الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة

## كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة
للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة
البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة
والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه نحو
المهر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارة بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارة
وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين
في الاجارة استئجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم
انه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله
ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب
الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق
وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استأجرت
القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار
وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه
امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع
ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد
بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير
من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع
الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال
كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاجاني بحصاة اعلم بها كيف الطريق

لاهتدى



لاهتدى اليه والخازن الامين
ومن لم يستعمل من الائمة من
اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وعدّ ان الجزأين
من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة
عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي
يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال
كونه طيبة بما يؤديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما
على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني
وفي بعضها طيب نفسه مضاف الى النفس وانما النصب حالا والحال لا يكون
معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التنوين وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما
في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة
المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو
اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال
وقول ابن بطال انما ادخله لان من استؤجر على شيء فهو فيه امين فيه
ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب
المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان
حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والموصوف في الحديث هو من اتصف
بالواقع من الامانة فاني يوجد منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث
سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني
بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا
ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من
الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين قدموا مع ابي موسى
في السفينة كعب بن مالك عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه
في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يسئلك فكلاهما سال العمل فقال يا ابا موسى او
يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه
تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر فقال لن بالنون
او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما
فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها
ولا يعان عليها وفي نسخة اليونيني انا لا نستعمل وذكر السفاقسي
ان في بعض النسخ لن اولا تستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي
فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا او يكون تقدير الكلام
لن او لا على عملنا ووقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد
بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد
هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان من الغالب ان الذي يطلب
العمل انما يطلبه لاجر طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث
ايضا اخرجه في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين
ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا

باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو
نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين
جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي الغواص المكي
صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين
وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني
راعي الغنم بالف بعد الرا وكسر العين فقال له اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه
الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيى
كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن
ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء
من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان
العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل
مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط انتهى واجاب بعضهم بانه لم تكن

العرب

العرب تعرف القيراط الذي هو النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام
كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم
معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل
النبوة ليحصل التمرن برعيها على ما يكلفونه لانهم اذا صبروا
على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها من القتار بامراضهم وثبات
في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي
ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا
اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى
النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرفقوا بضعفها
واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح
بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات والله
الموفق

باب استيجار المسلمين المشركين عند
الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي
نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله
عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد احد من
المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم
وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى بن يزيد ابن زاذان ابو اسحاق التيمي الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهو ثابت في
الاصل الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه

مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح
مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر
ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان
في رسلهما وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس
يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي واستاجر النبي ولابي ذر ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام
رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من
بني عبد بن عدي عمرو بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
الراء وسكون التحتية بعدها قوله صفات الرجل ونسب الحافظ
ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر
بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة
اي دخل في حلف آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من
قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق
او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله
بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد
الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين وذلك
لكونه وثقا النبي صلى الله عليه وسلم فدفعا اليه راحلتيهما تثنية
راحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه
الذكر والانثى والتاء للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف
قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور
بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم
الفاء وفتح الهاء وبعدها التحتية الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ
بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن
اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل ومطابقة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه
في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين
اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر

البعير



او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز اي التواجر بينهما اي الموجر والمستاجر
على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند
مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقذه الاجرة
واختلفوا فيما اذا لم ينقده ما جازه مالك وابن القاسم وقال اشهب
لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا
مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك سنة
بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ
ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها
غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في
السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاول قبل انقضائها جاز لاتصال في
المدتين مع اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا
اجرتك داري من اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد
بحدوث المنافع وهذا مذهب المالكية اصله
وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
واستاجر بالواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه
في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد
الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخراب المفازة وهي
طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش دلالات ليدلهما على طريق
المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله تعالى عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة
بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الحموي فاتاهما براحلتيهما صبح
ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل
في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين
الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل
الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا العمل من وقته
بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير
زيادة وان لم يحضرا راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم
يخدمهما لما اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال
وقاس المؤلف على ذلك ما اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة
فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة
الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة لا الدليل
كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت
الاجارة فيحتاج الى دليل

## باب الاجير في الغزو

بياض وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن
ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن
مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطا عن صفوان عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة
تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو
في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم
وكان غزوته تلك سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي
في نفسي فكان لي اجير يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا
فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة
مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط
ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا
عليا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي
ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه
الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال
عليه الصلاة والسلام افيدع يتركه اصبعه في فيك تقضمها
بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة على ما قاله ثعلب تكسرها
اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري
قال يعلى احسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر
من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد
السابق وحدثني بالافراد عبد الله مؤذن ابن الزبير وقاضيه

ابن

ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير ابن عبد الله بن جدعان
القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبيد الله بالتصغير
فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى بابي مليكة وهذا
هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد
الله ابن ابي مليكة بن زهير فالمكنى هو عبيد الله وابوه زهير
فيكون نسبه الى جده وهذا انما قاله في الاصابة المعتمد وعزاه
لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده المعبر على القول الاول
يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبيد الله بن
زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفا وللاربعة القضية بالقاف المكسورة وتشديد الصاد
المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية
حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن
ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي
والديات ومسلم في الديات والحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص

## باب من استاجر ولابي ذر باب

بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين
العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف
الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى
ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر والله على ما نقول وكيل
شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل
على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد
جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل
باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد
ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه الصلاة والسلام لا تجوز لظهور الغرر في طول المدة
ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا
بالتعيين واجاب من المالكية بان ذلك لم يكن عند النكاح ولكن
مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان انكحك وفيه اختلف فيما يقال فعند الحنفية اذا تزوجها على ان
يخدمها بنفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته
اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك
يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا
فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة
وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري
يفسر قوله من بقية الاية على ان تاجرني تاجر فلانا بضم الجيم يعطيه
اجرا ومنه اى من هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بمد
الهمزة اى يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ويأجرك
يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية
واكتفى بالاية على ما اراده هنا قاله [illegible] والله تعالى هو الموفق

باب بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان
يقيم حائطا يريد ان ينقض او سقط جاز بياض

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى
بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اى ابن هرمز وعمرو
بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي يزيد احدهما اى يعلى وعمرو على صاحبه
واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من
زيادة احدهما على صاحبه نوع مجاز وهو ان يكون الشي
مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد
باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد
بمعنى انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار
شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما اى كما قال
ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال
قد سمعته اى الغير يحدثه اى الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال ابن جريج
جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد
ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث قصة موسى
مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم
في ذهاب موسى من البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجد
فيها

جدارا

جدارا يريد ان ينقض يريد اى قرب ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
قال سعيد اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
اى الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه فاستقام ولابي ذر والوقت
يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اى
مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال
موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح
الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعيشا به او
تعريضا بانه فضول لما في لومه السؤال كانه راى الحرمان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد
اى ابن جبير اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما
يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو عاقدت
على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك

باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار

وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن
عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل
مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على
الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار
على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط
وبعد المراد زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل
لي من العصر قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر
اول وقت دخولها واول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب
الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
اى الكفار منهم فقالوا [illegible] لنا اهل التوراة ما لنا
اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب
على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر
كان اى ما لنا اكثر ما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما
وغيره خبر مبتدا محذوف اى ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن

اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في
الرواية الاتية شيا قالوا لا الهكم نقصنا قال فذلك فضل اوتيه من
اشا من عباده واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم
على اجر معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله
بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم ان
واليهود والنصارى مع انبيايهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في
مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس
وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد
لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل اليهود على
حذف اليهود واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر
وجد انه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة
المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى
نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من
حالات المشبه اد خلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره
قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم
فقوله ذهب الله بنورهم وصف لهما نقيت رشيح موضح وصف
المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم من قال من يعمل
الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
بلفظ الجمع المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل
الطايفتين واقل عطا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه
تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا
لا فقال تعالى ولابي ذر فقال فذلك فضل اوتيه يعملون
به من حقكم شيا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال ذلك

نشر



فضل اوتيه من اشا قال الطيبي وما ذكر من المجادلة والمقاولة لعله
تخييل وتصوير ولم يكن حقيقته لانه لم يكن ثمة اللهم ان يحمل ذلك
على حصوله عند اخراج الذر فتكون حقيقة باب
اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري
الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم
بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق سيي الحفظ
ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير
هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل
باع حرا فاكل ثمنه اما لا سنعهد افادة ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث قد سبق في كتاب
البيع في باب اثم من باع حرا باب الاجارة
من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وسكون الرا عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود من
باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل وهو من باب تشبيه
المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين
ان التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا
له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت
لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا فاستغنى الله عنهم وهذا
من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل
المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط
عملهم لكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده
بعد عيسى تعالى انهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط
اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا
واستاجر اخرين بعدهم قوما مكثورة وهم النصارى

بعد ثم قال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود
من الاجر وهو القيراطات فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فقال لهما اكملا
بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن
عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه الى
والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان
ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر
وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر
انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر
سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن
استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل
له تاما بفضل الله قال وذكر ان حديث ابي موسى مثالا لمن
اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن
ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية
ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم قال من اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود بعمل النهار
كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم
وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجرت بالتاء
قوما هم المسلمون ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما
بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم وللكشميهني اي من روايته كلاهما بالالف وهو على
لغة من يعمل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم
اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللاصيلي
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان
مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل

النقل



النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة
ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين
اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل
فيه المستاجر بالتجارة او الزراعة فزاد فيه ربح او من وفي
بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي
افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم
واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة
لزموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف من جبل فدخلوه
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه
لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان
تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون الواو واصله تدعون فسقطت
النون لدخول ان فقال ولابي ذر وقال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وضم
الموحدة اخره قاف اي من الثلاثي كذا في الفرع وفي
نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة
من الرباعي وخطاه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما
في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فنأى
كسعى اي بعد بي وللكريمة والاصيلي كما في الفتح فنأى بتقديم النون
جوزنا وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة
وكسر الراء اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي
والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت
بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا
فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بالتشديد انتظر
على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه
فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنفرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بتا فين مفتوحتين ثم راء مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها
عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها
اي مستعلية عليها ويحتمل كونها في عند طلب الجماع فامتنعت مني حتى
المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين
المجدبة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار
وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت
بالتماسها والعشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت
بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره احل بضمها
من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ان تزيل البكارة الا بالحلال
وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطئ فتحرجت اي تجنبت واحترزت من
الاثم اي شيء من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويؤنث اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا
ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه من افرج رباعي بقطع الهمزة
وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء المراد
فيها وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قاله بل في كلها بهمزة
الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء
بضم الهمزة وفتح الجيم والمد جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر
الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بياء ثابتة بعد الدال
والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى مرفوع لانه الخبر وقوله من
اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر
والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة
فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيئا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا
من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل
لما ترجم له فان الرجل انما تبرع بما اعطاه له على سبيل

التبرع

التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل من اواخر احاديث الانبياء
ان شاء الله تعالى بعونه ومنته باب من
آجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به
اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحامل بالحاء
المهملة ولابي ذر واجر بغير هاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا
ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه
من الاجر الجزيل يذهب الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من
باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يحمل متعة الحاملين
فيحمل ويأخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب
المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق
منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره
وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم
واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان المتقدم
الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي صار اليوم الذي
كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنيا قال
ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك
البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما تراه يعني الا نفسه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب اجرة السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما
ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو
ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن
البصري باجرة السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما
زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر
مثله وقال ابن سيرين مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابي ذر والوقت
فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمون عند شروطهم إلا الجائز شرعاً وهذا الأثر روي من حديث
عمرو بن عوف المزني عند إسحاق في مسنده ومن حديث أبي هريرة
عند أحمد وأبي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى بضم التحتية وفي
بعض النسخ تلقى مبنياً للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل
ولا يبيع بالنصب عطفاً على أن ولا زائدة حاضر لباد قال طاوس
قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمساراً وهذا موضع الترجمة فإن مفهومه جواز أن
يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون
الأجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان
من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل
يؤاجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب وهي دار
الكفار وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي
حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغراً عن مسروق هو ابن الأجدع
قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن
الأرت التميمي من السابقين إلى الإسلام رضي الله عنه قال كنت
رجلاً قيناً بفتح القاف وسكون التحتية حداداً فعملت أي سيفاً
للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان
له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للإسلام وكان عمله ذلك بمكة
بمكة وهي إذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد
الإمام أحمد دراهم فأتيته أتقاضاه أي أطلب الدراهم أجرة عمل
السيف فقال أي العاص لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
أما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا أكفر حتى تموت ثم تبعث
مفهومه غير مراد لأن الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر
أبداً فلا أي فلا أكفر وإنما لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر
للقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى أما بالتشديد وتقديره
أما أنا فلا أكفر والله وأما غيرك فلا أعلم حاله قال العاص وإني
بحذف همزة الاستفهام والتقدير أو إني لميت ثم مبعوث قال خباب
قلت له نعم قال فإنه سيكون لي ثم بفتح المثلثة أي
هناك مال وولد فأقضيك حقك فأنزل الله تعالى أفرأيت

الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً وموضع الترجمة منه
قوله فعملت إلى آخره ووجه الدلالة أن العاص كان مشركاً
وكان خباب إذ ذاك مسلماً ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيداً
بالضرورة وقبل الإذن بقتال المشركين والأمر بعدم إذلال
المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب
أن الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن يكون
يعملا لأهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله
وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك
وهذا الحديث من باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع
ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم والله هو
الموفق باب ما يعطى بضم أوله وفتح
ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف أي العوذة على أحياء
العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعوض
المؤلف من قوله على أحياء العرب لأن الحكم لا يختلف باختلاف
الأمكنة والأجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم
بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري
بأن هذا الجواب غير مقنع لأن القيد شرط إذا انتفى ينتفي
المشروط انتهى وقد سقط عليه من الفرع وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور
في جواز الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم
لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى بعون الله تعالى في باب
الشروط على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن أبي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه
أجرة إلا أن يعطى شيئاً فليقبله بالجزم على الأمر وفتح
همزة أن وإلا استثناء منقطع أي لكن الإعطاء بدون الاشتراط
جائز فليقبله قال الكرماني وفي بعضها إن بكسر الهمزة أي
لكن إن يعط شيئاً بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن
عتيبة بالمثناة التحتية مصغراً الكندي الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات لم أسمع أحداً من الفقهاء كره أجر
المعلم وأعطى الحسن من الفقهاء دراهم أجرة المعلم وصله ابن
سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد بأجر القسام بفتح

القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اى اذا لات بغير اشتراط اما مع الاشتراط
فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد سعيد
بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر
وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جرير
باسانيده عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه
من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت
فالنار اولى قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص للاشتراك
في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه
اياس عن ابى المتوكل على بن داود ويقال بن دواد بعدها واو بهمزة الناجى
بالنون والجيم البصرى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه
انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم احد منهم
ومن رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة عند الامام
احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اى في سرية عليها ابو سعيد
الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها احد من اهل المغازى فيما وقف عليه
الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اى ليلا كما في الترمذى على حى من احياء العرب
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحى الذى نزلوا انهم من اى القبائل
هم فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم اى امتنعوا
بفتح الضاد المعجمة وتشديد ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسمى الزركشى وبالغين
المعجمة مبنيا للمفعول اى لسع سيد ذلك الحى اى بعقرب كما في الترمذى
ولم يسم سيد الحى فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من
لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والف وسكون الواو
اى طلبوا له الشفا اى عالجوه بما يستشفى به وقد زعم السفاقسى انها
تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهنى لعل باسقاط الهاء ان يكون
عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعينا وللكشميهنى وسعينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية سعيد

ابن

ابن سيرين ان الذى جاءهم جارية منهم على انه كان معها غيرها فهل
عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال
بعضهم هو ابو سعيد الراوى كما في بعض روايات مسلم نعم والله انى
لارقى بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين
ما يعطى على العمل فصالحوهم اى وافقوهم على قطيع من الغنم وفي
رواية انا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد السرية
كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل لكل واحد شاة فانطلق
الراقى الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون
الفوقية وكسر الفا وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف
بالله بن ابى جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية
بعد القراءة ليحصل بركة القراءة الريق في الجوارح التى يمر
عليها فيحصل البركة في الريق الذى يتفله ويقرا الحمد لله
رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عنه
سبع مرات
اصل
وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم
النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد اى حل من عقال
بفتح العين بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به
ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور انما يقال في الحل
انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء
في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي
القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده انشوطة وانشطه حله ونقل
في المصابيح عن الهروى انه رواه كانما انشط من عقال وعن
السفاقسى انه كذلك في بعض الروايات فهنا فانطلق الملدوغ
حال كونه يمشى وما به قلبة بحركات اى علة وسمى بذلك لان
الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء
منه ونقل عن خط الدمياطى انه داء ماخوذ من القلاب يأخذ
البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم
فقال الذى رقى بفتح الرا
والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتى النبى صلى الله
عليه وسلم فنذكر له بنصب فنذكر عطفا على ناتى المنصوب بان
المضمرة بعد حتى الذى كان من امرنا هذا فننظر عطفا نصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطفا على المنصوب ما يامرنا به ننسبه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم
عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها
اي الفاتحة رقية بضم الرا واسكان القاف قال الداودي معناه وما
ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم
يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب الشيخ بان ابن
عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند
الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه الصلاة
والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي
معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه
حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابي الوقت ورد النبي صلى الله
عليه وسلم اصله
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي
والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس قال
قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا اي بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره
هنا تصريح ابي بشر بالسماع وهذه متابعة شعبة لابي عوانة في الاسناد وقد
تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنساي وخالفهم الاعمش ورواه عن
جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل ابي المتوكل ابا
نضرة اخرجه الترمذي والنساي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله
الاخير في رواية الحموي والمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث
وما استنبط منه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته
للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب
جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرج المولف في الطب
ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع وفي الترمذي
فيه وكذا النساي وابن ماجة في التجارات باب
حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره
السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرايب الاما اصله
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على
الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك

الراوي



الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه
هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانا حج المولى
مما زال امر مخفف بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته
وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما
ضرايب الاما فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق
الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من
اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب
اخراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع
ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص اباحتها
واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد من الزجر عنه على التنزيه
وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر
الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها
على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك
واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك
وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى
المهملتان الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي على الرا مصغرا البصري عن خالد
عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن عمرو بن عامر
بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا
عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة
انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول
بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم ينقص
من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام

وغيره ممن يستعمله في عمله باب من كلم موالي العبد ان
يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط
قوله حجاما من رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة والا
كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه
ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة فقوله وامر له بصاع
او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم
عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه
محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة
منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي
حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع
والله اعلم باب حكم كسب البغي بضم الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب
الاما البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة
وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة
والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر
البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغا على الزنا وكان اهل
الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المومنين عن
ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد
الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي
فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
الحديث اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا
قالت جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها
الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم
اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة
التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها
وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن
يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من

معاذة

معاذة ومسيكة من خبز الشاذ والنادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهما او لهن او لهم ولهن ان
تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون
جواب فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك
مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن
هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت
جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف
ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله
غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل
والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج
اليه وكلامهم كلام من يحقق في لسان العرب فان قلت قوله
اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط
يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسيلة قلت لم يعدوا في
الروابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز
المسيلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم يجز ولما قدر الزمخشري
في بعد احد التقديرات لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة
الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في
انها غير ايمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من
اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فيكون
اثمة انتهى وهذا السوال والجواب مبنيا على التقدير لهن انتهى
وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان
الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا
الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور
لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات
حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراة
عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وعند ابن جرير قول القايل
ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي

اى اماكم اخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن
مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا
وهذا ساقط من رواية غير المستملى ثابت من روايته وسقط
رواية ابى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى
قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابى مسعود الانصارى هو عقبة بن عامر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن
مهر البغى بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وهى الفرج بسكون العين
الذى هو اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد
ما ياخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل
لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه
على كهانته وهذا الحديث قد سبق فى اواخر البيوع وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة
بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامى
بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفى عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى
المعجمة المكسورة سلمان الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور لا ما تكسبه
بالصنعة والعمل باب
النهى عن كسب الفحل
بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من
كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم ابن علية عن على بن الحكم
بفتحتين البنانى بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمشهور فى كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة
ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول والثالث تقدير بدل عسب
الفحل وفى رواية الشافعى رحمه الله تعالى نهى عن ثمن عسب
الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا
فباطل قطعا لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب
الفحل شيا على سبيل الهدية لما روى الترمذى وقال حسن غريب
من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
فى الكرامة وهذا مذهب الشافعى وقال المالكية وهو احد اقوال
المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب
الانثى حتى تحمل ولا شك فى جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة
فيغبن صاحب الانثى الفحل فان استاجر على نزوات معلومة
ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه فى البيوع هذا باب بالتنوين
اذا استاجر احد ارضا من اخر فمات احدهما اى احد المتواجرين
هل تنفسخ الاجارة ام لا وقالوا بالواو ولابى ذر وقال ابن سيرين محمد
ليس لاهله اى اهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل الذى
وقع العقد عليه وزيد البرماوى كالكرمانى لاهله اى لورثته
اى يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا فى منافع المساجد قال العينى
هو بيان بعود الضمير المنصوب فى ان يخرجوه الى عند الاستيجار
قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم
ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى اهله ليس مرجعه
مذكورا ففيها اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال موضع الضميرين
يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل ابن سيرين
فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه
فهو فى حكم الملفوظ واصل الكلام فى اصل الكلام هكذا سيل محمد بن سيرين
عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان
يخرجوا يد المستاجر من ملك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس
لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل
الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقها الكوفة والحسن البصرى
واياس بن معاوية بن قرة المزنى تمضى الاجارة الى اجلها وصله ابن ابى
شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق
ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم
بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى اجره وقال
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبى صلى الله عليه
وسلم خيبر بالشطر اى بان يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك مستمرا الى عهد النبى ولابى ذر على عهد رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم
يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن
عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه
اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح
الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه
اي سمى نافع مقدار ذلك المكري لا احفظه وان رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا
لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وزاد هنا من وجوه اخرى
وفي اخرى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك
ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد
تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي
كما في الفتح كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن
حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي
والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب
بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحال في الحوالة ام لا فان قلنا
انها عقد لازم لا يرجع واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه
ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولم يشترط التقابض في المجلس
وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال
فان كلا منهما من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها
لان استيفاء الحق بالتقدير كان المحتال استوفى ما كان له
على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال



في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط
المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب
والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على
من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ
ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بادا
دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط اتفاق
الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة
وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن
شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن
على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط
الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال
عليه اعسر او افلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال
الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا
قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن
ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل
فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله
مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا
في اليا اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي النقل وهو الحوالة
وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان
مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع
بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد او حلف
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم
تلف الدين من يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل عليه
بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط
ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما
اذا حصل غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة
وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه
اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ان
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل
التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يتخارج الشريكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
يخرج بهذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة
بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين واهل الميراث فياخذ هذا
عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على
وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي
فان هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي
بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده
وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار
اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ذكوان عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه قال مطل العديات الغني القادر
على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج
بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد يقال مطلت الحديدة
ابطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه
بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيوخذ منه ان الغني
هنا ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما
وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الادا مع القدرة من غير
طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية يجب
وابو المظفر السمعاني في القواطع من اصول الفقه والشيخ عز الدين
بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو
مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله
مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره
وقيل هو من باب اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين
وان كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك
في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي فيه
بعد ان نقله وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل
يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي
انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في
فوائد الرحلة ان يلزمه الدين بسبب هو فيه عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان
التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على
الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم

يبعد

يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال
في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله
ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم
وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي
الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك
لما فيه من التنفير فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية اي
وضبطها الزركشي بالعين وقال العيني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره
ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم نظفر بشي انتهى
والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل
الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تعذر
كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من
غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر
استيفا الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه
ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة تلف
الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفا الحق
لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي
وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود على
الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من عليه الدين وهذا
وهذا لا يحتاج ان يذكر في التعذر بين الغني انتهى قال البرماوي
وقد يدعى ان في كل منهم ابقا التعليل بكون المطل ظلما لانه
لا بد في كل منهما من حذف يذكر يحصل الارتباط فيقدر في الاول
مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام والمسلم في الظاهر يجتنبه
فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبع وفي الثاني مطل الغني
ظلم والظلم يزيله الحكام ولا ينقره فمن اتبع على ملي فليتبع
ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الاذرعي ان يعتبر في
استحبابه قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج
المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون
الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل

ذنبا وقوله فلا يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن
هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا
التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب
والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه
بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته الخ
والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال
عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء في اتبع
وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال
الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية
الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل واذا علم هذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند
ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه
بتشديد التا بالاتفاق ،
وجمهور العلما على ان هذا الامر للندب وقال بعض الظاهرية وجماعة من الحنابلة للوجوب
فاوجبوا قبولها على المليء كما حكاه في الباب السابق عن الرافعي
ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد
مقصوده من تحويل الحق عنه الى المحيل بتحصيل
انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي
انما هو من جانب المحيل اما قبول المحتال فلا مرا اخروي وقيل

الصارف

الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع المال بالمال فيكون للاباحة
او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو حينئذ فلا تعلق
للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا
في فاذا اتبع وقد مر من ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري
ساقط من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين
ان احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي
الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله
ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر
عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث
يوضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به
فقال هل عليه دين الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان
قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه
صلوا عليه ولا يصلي عليه هو بنفسه تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا
قالوا لا يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي
بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام
هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا قالوا
تركته ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ثلاثة دنانير وعند
الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وجمع
الجامع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر
الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفي
قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها وعلمه
الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه
بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال
فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية

ابن ماجة من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به
زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما
بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك
أن قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده
وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين
عليه وله مال وحكمه أنه كان يصلي عليه ولعله إنما لم يذكره لكونه
كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه ومن الرواية
الأخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي
مالك والميت منهما بريء وإلى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة
من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له أن يرجع إذا قال
ضمنت لأرجع فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك
وإن لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وإن
كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد إلى المرجو
بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في أمن فخف سخطه وقرب
من الرضى وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز بسم الله الرحمن
الرحيم باب الكفالة في القرض والديون
من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي
تكون في النفوس والضمان في الأموال والحمالة في الديات
والزعامة في الأموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم
لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق
وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين
مضمونة بالأبدان وغيرها أي الكفالة بالأموال والجار والمجرور
يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبي ذر وقال أبو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو
بفتح العين الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة أي آخذا للصدقة عاملا
عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم أحد منهم وهذا مختصر
من قصة أخرجها الطحاوي والقصة كما رأيته في شرح معاني الآثار
بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه زمان عمر بن

الخطاب

الخطاب فإذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك وإذا المرأة
تقول بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما
وقولهما فأخبر بأن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته
قال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له أصلحك الله إن أمره رفع إلى
عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلا ولابن ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي
الله عنه ألا قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة
لأبي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول
المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه
بالجهالة وفي بعض الأصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل
القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة
وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لأنها التبست واشتبهت
بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل
بالحرمة وإلا فالواجب الرجم فإذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط
بجارية نفسه أو بزوجته من هذه القصة مشروعية الكفالة
بالأبدان فإن حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة
الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والأشعث
بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين
وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق
أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد
الله بن مسعود فلما سلم قام الرجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد
بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله علي بابن النواحة
وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة
ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم
بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم أي ضمنهم
وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة فتابوا
وكفلهم عنهم أنهم كانوا عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي
روي عن ابن مسعود وجرير والأشعث في قصة ابن النواحة
في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن من غير مال
وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من
الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس

قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب
او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل
اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق ابن المنير
والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن
عليه عقوبة لله فصححوها في الاول لانها حق لازم كالمال وان
الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على المنزل قال
الاذرعي وينبغي ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة
فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فينبغي ان يحكم بالصحة (وقال
حماد اذا تكفل بنفس) هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي
الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة (وقال حماد اذا تكفل بنفس
فمات فلا شيء عليه) سواء كان التعليق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا
دينا وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته
الا عند مالك وبعض اصحابنا فيجب يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب
بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ
بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه
او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى
ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون
ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة كان
ذلك بعد اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده
وان مات بغير البلد فقال اشهب ان كان مات غائبا وفي البلد
الى غير الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم
الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان
مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجا قبل الاجل فلا
شيء عليه وان كانت على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن
(وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) اي ما يقبل ترتيبه في الذمة وهو
المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم
(قال ابو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسقط من باب
التجارة من البخاري ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث رحمه الله تعالى هو لا ثبت الينا
وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية
ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على
قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل
بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي)

هريرة

(هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله
شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت)
وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) اي الالف
دينار (اليه) وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم له ستمائة
دينار قال ابن حجر رحمه الله تعالى والاول ارجح لموافقته وحديث
عبد الله بن عمرو (الى اجل مسمى فخرج) اي الذي استلف في البحر فقضى
حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال ليتجر فيه ثم التمس
مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي
على الذي اسلفه وذلك التقدم مفتوحة (للاجل الذي اجله
فلم يجد مركبا) زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل
يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك (فاخذ الذي
اسلف خشبة فنقرها) اي حفرها اثن (فادخل فيها) اي الخشبة
وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة (الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت صحيفة فيه وفي
رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت
مالك الى وكيلي هو الله (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال
القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوقها لصاقها بشي
ورقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو
من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا
من الزج وهو النصل كان يكون النقر من طرف الخشبة فشد عليه
زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال الصفاقسي اصلح موضع النقر
(ثم اتى بها) اي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه
هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر قاله ابن
حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تنظيره باستسلفت غير موجه
لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت الثراب من باب
الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت
التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا يتعدى
بحرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر
(فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني ،
فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسماعيلي
فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان المتن
الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم وانى جهدت
بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر
على تحصيله واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي
ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة
فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت
في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا
يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه
حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه الرجل فاذا ،
بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما
نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها
الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون زاد بالالف
الف دينار على الرسم وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على
حاله من الجر كما ابقي المضاف هنا مجرورا فلم لم يغل
ان المضاف اليه اقيم مقامه مر الثاني ان يكون اصله بالالف
الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والاكتفاء على اللفظ
قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار لو ثبت عنه تنوينه
برواية معتبرة بطل هذا الوجه وكثيرا ما يجيء هو وغيره التوجيه
باعتبار الخط ويغفل التحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان لم يمنعوا الاضافة ذكره
ابو علي الفارسي فقال بالف ولابي الوقت وكان للذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت
الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا
قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت به قال فان الله
قد ادى عنك اي الذي وللحموي والمستملي الى اي الالف التي
بعثت بها او به في الخشبة ولابي الوقت وذر عن
الكشميهني بعثه والخشبة نصب على المفعولية فانصرف
بجر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها ضمنك



حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل
لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن
العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار
الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب
بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الرجل اراد الخروج اليه
حبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة
واستفيد منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته
الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا الكلام في ابعد الحد المنقوط لان السائل
والمسئول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان تكون الانسبة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا لا يتاباه
من له نظر تام في تصرف وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور
ضعيف لا يعول به واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد
بالاتباع الاتباع بالدين فيستوي بعد الارض وقربها وبعد
النسب وقربه وكان جمع من اهل اليمن من الحبشة في دين بني
اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من قبائل اهل الحبشة في دين بني
اسرائيل وهي اليهودية ايضا دين النصرانية وكان النجاشي ممن
تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل ولذلك لما بلغه دعوة
الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع
قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم الاية لا يزيد عيسى
على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض
واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم

مبتدا اضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم
نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز
ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ،
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي باستحقاق الميراث فهو
مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام
مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت ابن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخا
معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن
يزيد من الزيادة عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي
بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال ورثة وبه قال
مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدتهم ذووا ايمانكم ذكر ايمانكم وقرا
عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف
المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم بحذف العهود واقيم المضمر
المضاف اليه مقامه ثم حذف الاول قال اي ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل
مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي
رحمه اقربائه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين
المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية
الموالي اية المعاهدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الرا اي العطا والنصيحة
مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك
الاية حكم غير الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي
لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المعاقدين ويوصي له بفتح الصاد
مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه
البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار رضي الله عنهما وهذا
حديث مختصر من طويل سبق في البيوع والغرض منه ايضاح
الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر حدثني
محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة

الدولابي

الدولابي البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخا
المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون
الكوفي حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت
لانس ولابي ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام
الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة
وسكون اللام اخره فا اي لا تعاهد في الاسلام على الاشيا التي كانوا
يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس قد حالف اي اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي في المدينة
على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي
الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في
الفضائل وابو داود في الفرائض

## باب من تكفل

عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر
في ذمته به اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول
الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي
مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي
عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد
في باب ان احال دين الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم
اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية
السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به
يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه
الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يتوفى ابو قتادة الذي لا احتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان
يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال
البحرين اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران
الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب لقول ابن
جرير لو شيت قد نقع الفواد قال ابن هشام بشربة تدع الصواد لا يجدن
غليلا يقال نقع الما العطش سكنه والذى يدفع هذا رواية لحديث ابن
عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة
بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا
اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك فى فلان يقول
لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه لما لم يقبله ورده جواب لو
وشرطها جيئا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة
بن عبيد الله كما فى نوادر البغوى فلم يجى مال البحرين حتى توفى
النبى صلى الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين امر ابو بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه رجلا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم
عدة اى وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى ابو بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه حثية بفتح الحا المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة
هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال
خذ مثليها اى مثلى خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا
لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاث
مرات حثى له ابو بكر رضى الله تعالى عنه حثية فجاءت خمسمائة
فقال خذ مثليها ليتضمن ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان
من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه لما قام
مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع
فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى
فضائل النبى صلى الله عليه وسلم باب جوار
ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اى امانه قال تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره اى امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز
الضم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه وعقده اى وعقد
ابو بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه
عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد انه قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرنى الفا
عاطفة على محذوف تقديره اخبرنى فلان بكذا فاخبرنى عروة بن الزبير

بن العوام

بن العوام ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر
القاف اى لم اعرف ابوى ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهنى
هنا قط بتشديد الطا المضمومة للنفى فى الماضى الا وهما يدينان
الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزى وفى
نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح التحتية آخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثنا
بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت لم
اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية تفسير لقوله
طرفى النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلى المسلمون باذى المشركين
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر
رضى الله تعالى عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة
اى الجهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد
بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الميم ولابى ذر برك بكسر الموحدة قال فى المطالع وكسر
الموحدة وقع للاصيلى والمستملى والحموى وهو موضع باقاصى
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه
ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة
ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابى الوقت الدغنة
بضمتين مع التشديد وكذا فى الفرع وعند المروزى الدغنة بفتح الدال
والغين والنون المخففة قال الاصيلى وكذا رواه المروزى لنا وقيل ان
ذلك كان لاسترخا فى لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه
الحارث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى مالك وعند الكرمانى
ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة
المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمى والذى هنا من القارة
فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة مشهورة من
بنى الهون بضم الها وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمى واسم ابن
الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى من حديث الهجرة انه الحارث
ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة ابن رفيع
فقال ابن الدغنة يا ابا بكر فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه اخرجنى قومى اى
تسببوا فى اخراجى فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد التحتية ثم مهملة اى اسير فى الارض فان قلت فحقيقة السياحة
ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة
واجيب بانه عبر عنه ابن الدغنة بشبهة مقصوده لكونه كان
كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى يقصدها حتى
يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفا ولابى ذر
واعبد ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح
اوله الاول وضم اوله الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول
فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس مالا
يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو
او المقتر لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدوم كانه كالعدم الميت الذى لا تصرف له وهذا احسن
من الرواية السابقة اول الكتاب فى حديث خديجة تكسب
المعدوم انتهى ولم اقف على شى من النسخ كما ادعاه ولعله وقف
عليها من نسخة كذلك وتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وتقرى الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى اى تهيى
له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اى حوادثه وانما نوائب
الحق لانها تكون من الحق والباطل وهذا الوصف نحو وصف خديجة رضى الله
تعالى عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بان مجى الملك له
وانا لك جار اى مجير لك ادفع عنك من اخافك منهم فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى
بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور
لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
اللازم الذى هو المجى او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر
كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب
الهجرة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد
من الروايتين كما قاله ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة
فى اشراف كفار قريش اى سادتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج
مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم
ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التا وكسر الرا المهملة
للاستفهام الانكارى يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما فى
الفرع والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه

اى

نسيل

وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانفذت
قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اى امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا
به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى
امن عند الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره
دخلت الفا على شى مخصوص محذوف قاله الكرمانى تقديره فليعبد
ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شى بل
تصلح الفا ان يكون جزا لشرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط
عليه فليعبد ربه فى داره فليصل بالفا وفى نسخة بالفرع وليصل
وليقرا ما شا ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح
التحتية وكسر الفوقية اى يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الذى هم
قال ذلك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابى بكر
فطفق بكسر الفا اى جعل وفى الهمزة لبث ابو بكر رضى الله عنه
يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره
ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه اى فى امره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا ممدودا اما امامها من جوانبها
وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلى
فيه ويقرا القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية
وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون
زاد الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد
الكاف اى كثير البكاء لا يملك دموعه وفى الفرع لا يملك عينيه اى
لا يمنعهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع
بالفاء الساكنة وبعدها زاى اى اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين
لما يعلمون من رقة قلوب النسا والشباب ان يميلوا الى دين
الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا
بالرا الساكنة وللكشميهنى اجزنا بالزاى بدل الرا ابا بكر على
ان يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء
داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله
وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابى ذر ان يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نايب عن الفاعل
فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله
بسكون اللام من غير همز فقل له ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا
كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الرا
اي ينقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت على
الاعلان لا انكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت
لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه
واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له
قال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه اني اردد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة
الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح
السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بكسر
الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات
نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان
بتشديد الراء تثنية الحاء المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا
مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر
من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة
حتى ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر
رضي الله تعالى عنه حال كونه مهاجرا اي طالب الهجرة من مكة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم اوله
مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي
انت مبتدا خبره ابي اي مفدى بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي
قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر
نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين ا
لمهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من
المهملة
تفسير

تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
المجير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكان ضمن
ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف
الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على
لفظ عقيل كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث في
ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الدين سقط باب
وترجمته لابي الوقت وذكر الحديث الاتي ان شاء الله تعالى من رواية
المستملي وسقط للنسفي وابن شبويه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت لكونه عليه دين
فيسال عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضل اي قدرا زائدا
على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند
مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء
مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه
والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه
مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط من التحريض
على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن
امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على
المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة
وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل
فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي وفي الاسراف فاما
المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس
به في المتابعات فليس فيه ان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين حديثنا باب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي
في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة
باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط
الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ
ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغير
باب بدلها الواو والشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي
نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب
وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه
وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة
من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي ثم امر بقسمتها اي الهدايا وهذا
وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة
والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها
بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء
للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل
والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله تعالى عنه ومطابقته
للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث قد
سبق في الحج وذكرنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين بن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما

غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال
مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه
كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان
شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما
صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بان سياق الحديث في الاضاحي
من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه
عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح
الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي انضمام
الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على الغنم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا
التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك
لشريكه في الغنم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه
ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان
جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف
بن الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وبعدها الواو ساكنة
نون مكسورة ومعناها المورد واسمه يعقوب بن عبد الله
بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف
بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه
كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي
او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر
لا اعرف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله
لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال
ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني
باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا
في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة دمنعا الي ولابي ذر فخرجت
الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية حين نام
الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف
بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج
بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاستغدا
حرف فقال دونكم او الزموا امية ابن خلف ولابي ذر راسه ابن خلف بالرفع
اي هذا امية ولابي ذر راسه بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه
فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم عليا
لاشغلهم بفتح الهمزة وقال بعضهم من الاشغال ولابي ذر لتشغلهم بنون
الجمع وفي نسخة الميد وكذا يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون
او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو
عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة بالمثناة الفوقية
من الاتيان حتى تبعونا وكان امية رجلا ثقيلا فخما ثقيلا الجثة
فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت له لامية عليه
نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه
وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه
بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا
اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته
اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني فتجللوه بالجيم اي غشوه
بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتحلوه
بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول
عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم
من تحتي كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من
بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا في قتله
وفي مستدرك الحاكم ما يدل على ان رفاعة ابن رافع الزرقي
من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب انه قتله
بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي
بسيفه فكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند
البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر
في ظهر قدمه
ياسر

قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف

بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي ورجال
هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف يعني في
بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد
وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيهما وصله سعيد بن منصور عنهما
في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم
بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل
مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو
المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة فتحتية
وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر
جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال
عليه الصلاة والسلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال الجمع
وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر
بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه الصلاة والسلام في الميزان اي
اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة
والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره ولانه فوض امر
ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل ويلحق به الصرف
وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام

هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم
او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت
او ابصر الوكيل شاة تفسد اي اشرفت على الفساد ذبح الراعي الشاة
لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه
كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي
ذر والوقت او اصلح ما يخاف عليه الفساد وعزاها العيني لابن حجر لابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذر والنسفي قال قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه
فاصلح بدون او اصلح والفا عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف
تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف
او جعلها جواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاسماعيلي فعنده
او شيئا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان
يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا
بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا
وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به
المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الاظهر
لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن
اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب
عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع
بفتح السين المهملة وسكون اللام اخره عين مهملة جبل بطيبة
فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني
من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك
فكسرت حجرا بجروح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة
والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استارهما ان
شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي وانه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ذلك او عن ذبح الشاة
وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من يساله فساله فامره عليه الصلاة والسلام باكلها قال عبيد
الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني
انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي في
روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه
الله تعالى في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي
والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب

قال



قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا
خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة
وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى
على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه
لانه من صلاح المال ونمايه وقال اشهب عليه الضمان ووجه
مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية
كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع
امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امرها باكلها ولم ينكر على من ذبحها
واما مسيلة الوكيل فلحقه بها لان يد كل من الراعي والوكيل
يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك
كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح
الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الذبايح وكذا ابن ماجه هذا باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله
بن عمرو وهو ابن العاصي الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة
خازنه القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو غايب
عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم جمل
له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه
الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل
سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى
الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضا
عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غايبا واما قول
الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما
الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه
شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض

الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى فمن
لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا
له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة
والسلام اعطوه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني
وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم
خبر ان وله غير لقوله خياركم باب حكم الوكالة
في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي
انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه له سن يتقاضاه اي يطلب
منه قضاء دين لعجز له سن بعينه كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه
وسلم لكونه كان يهوديا او لان صحلي وشدد في المطالبة من
غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا
في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني
عن العرباض ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت
للاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة
والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اذا بايعه عليه الصلاة والسلام لما
ولزمه وقوة صبره على الجفاه مع قدرته على الانتقام فيهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام قال لصاحب
الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطله او
سئ المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه الصلاة
والسلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد شيئا
الا امثل اي افضل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
والوقت قال اعطوه فان خيركم وللكشميهني فان من خيركم
احسنكم

قضا

قضا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين
اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا
لشفيع قوم وجواب الشرط محذوف لجوازه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون
ويردون البلاد حين سالوه عليه ان يرد اليهم المغانم التي
اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا
طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في
المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من
غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد
لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع
عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر
اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسمه كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير
بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه
معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فليتطرقا لزعم
هنا بمعنى القول المحقق كما قال الكرماني وممن كتاب الاحكام عن
موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان
بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا ندري
اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له
ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور
بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان
مولده بعد الهجرة بسنتين في قاله يحيى بن بكير وقدم
المدينة النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة احضراه ذلك لكن مروان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فهو سماعه
منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير وكان شهد هذه القصة بعده
لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة
خطبة علي لابنة ابي جهل ان اتاه حين جاءه وفد هوازن حال كونهم
مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال
يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا
ان ارده اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد بالواو
ولابي الوقت وقد رفعه كنت استانيت بهمزة ساكنة تلو موضع
الهمزة من الفتح فنون اي انتظرتكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم
يقسم السبي وتركه بالجعرانة حتى قفل اي رجع بعضهم انه ف
وانه اي رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها
وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن
بعد ذلك فبين لهم انهم اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم
ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب
والحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن
جاءونا حال كونهم تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم هذا
موضع الترجمة لان الوفد كانوا شفعاء ووكلاء شفعاء في رد سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة
التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي
ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب
يطيب والمعنى ان من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن
نفسه فيها من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى
الشرط ولذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي
نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين

من

للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد
الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا
من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله
صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله
لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم
وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه الصلاة والسلام بذلك
التقصي من امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد قد طيبوا ذلك
واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه
ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما
اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان
يقول ذلك وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت
عنك بكذا وجعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل
كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق
عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل
الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فان قال اقر عني
لفلان بكذا فلو كان اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا
مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء
ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم مقبول في قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في
الجهاد والنسائي في السير بعضه الحديث مختصرا والله هو الموفق

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل
زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين للوكيل كم
يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير التميمي
البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة وبعد الالف حا مهملة
وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كونه الغير يزيد بعضهم
على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم
ما ليس عند الآخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر
ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد
وقفت على تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن
جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه العيني
بانه ليس في الحج شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع
في باب شرا الدواب والحمر واجاب في انتقاض الاعتراض
بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد
اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم
في الحج لمتن آخر متعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار
قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة من كتاب الوكالة
انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة
في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة الفتح كما مر في الفتح فكنت راكبا على جمل ثفال
بمثلثة مفتوحة وكسرها غلط ففا خفيفة فالف فلام صفة لجمل
اي بطي السير انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا المتخلف عن الناس قلت جابر بن عبد الله
قال عليه الصلاة والسلام ما لك تاخرت قالت نعم اي على
جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت نعم قال
اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه الصلاة والسلام من اول القوم ببركته عليه
الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم
بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال بل القوم فقلت بل هو
لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر
قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته قد اخذته
باربعة دنانير ومر في البيع فاشتراه مني باوقية ويحمل الاربعة
دنانير انها كانت بوزن اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر
الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل

التلفيق

التلفيق ويكون الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي
من مباحث ذلك في البيع قال العيني وقيل للاضطراب عن
قول جابر خذه بثلاثين ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة
اعتبارا قال فلما دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال
عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة
اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شيا بها وحصل
من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه
بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح ومن نسخة قد خلا
منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني
قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك
وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات
كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امراة بفتح
الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة
تقدر على القيام بامورهن وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض
شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام
فذلك منها مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه
فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال
جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع
الترجمة فانه لم يكن قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة
فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا والله هو
الموفق قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر
بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني
وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف
اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من
وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب
وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة
فرا مهملة مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام
بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
الها في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي
انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ودهم من زعم
انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد
واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي
او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من ورقة الا يعلمها وهل ترى من
احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها
الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان
الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما
مستدلا بقوله ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها
من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني
وبيري وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة
السقوط لابي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد
وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير
عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني
فقام رجل من الانصار احسبه من الانصار وفي رواية زائدة
عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي
من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شي
تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك قال والتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه الصلاة والسلام قد زوجتكها
بما معك من القران اي بتعويض كم نحو بعتك البيت بالف وظاهره
جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب او لاجل ما معك
من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له
علمها عشرين اية وبهذا يحتج به من يجوز في الصداق ان يكون منافع
ومنعه ابو حنيفة من الجواز وجاز في الهبة وذهب الطحاوي وغيره
الى ان الباء للسبب ان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت
له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها
وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق
مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان انه

لم

لم يكن عنده شي او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في
ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له
على تعليمه وتكرمة لا بدله وقد تعقب الداودي المصنف لانه
ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه
وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري
وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن بها حاجة
ولم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها
اليه يتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة
عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة
اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لك
فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام
زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام
في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة
في ذلك فمن كان في مثل هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح
منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين
على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران
هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيا فاجازه وفي نسخة فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه
اي ان اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا
اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الها والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد
ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في
فضل البقرة من فضايل القران لكن مختصرا ووصله النسائي
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا
عوف بالفا ابن جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي
البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من
صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فأتاني
آت فجعل يحثو بالمهملة والمثلثة أي يأخذ بكفيه من الطعام وفي رواية
أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر
كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد
أخذ منه ملء كف فأخذته أي الذي حثا من الطعام وزاد أبي المتوكل
أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له إن
أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلت فإذا أنا به
قائم بين يدي فأخذته وقلت والله لأرفعنك من رفع الخصم إلى الحاكم أي
لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لأنك
سارق وسقط قوله والله من رواية أبي ذر قال إني محتاج لما أخذه
وعلي عيال أي نفقة عيال أو علي بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل
فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة
بدل اللام حاجة شديدة قال أبو هريرة فخليت عنه فأصبحت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لما أتيته يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة سماه
أسيرا لأنه كان ربطه بسير لأن عادة العرب يربطون الأسير
بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأعلمه بذلك قال أبو هريرة قلت يا رسول الله شكا
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
أما بالتخفيف حرف استفتاح إنه بكسر الهمزة وفي الفرع والفتح
على جعل أما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله إنه محتاج وسيعود
إلى الأخذ فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود
فرصدته أي ترقبته فجاء ولأبي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو
من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فإني محتاج للأخذ وعلي عيال لا أعود فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإثبات لي هنا وإسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك سقط قوله هنا في اليونينية البارحة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال عليه الصلاة والسلام أما إنه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها
قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود إلى آخره فرصدته
المرة الثالثة فجاء ولأبي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فأخذته
فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات

انك

انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا
القول الباطل ولأبي ذر إنك بكسر الهمزة ثم تعود قال دعني وفي رواية
أبي المتوكل خل عني أعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر ينفعك الله بها
بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل
على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني
آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل
دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الإيمان انتهى وفي رواية
أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن قلت ما هو أي
الكلام وللحموي والمستملي ما هن أي الكلمات قال إذا أويت إلى فراشك
للنوم وأخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم
حتى تختم الآية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة
البقرة آمن الرسول إلى آخرها فإنك لن يزال عليك من الله أي من
عند الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك
بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي
غيره ولا يقربك بإسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب
بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت
ولأبي الوقت فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت
ولأبي الوقت قال يقول قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ
آية الكرسي من أولها حتى تختم زاد أبو ذر الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم
وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله
لي من رواية أبي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولأبي ذر
ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون بينهما كذا في الفرع قال البرماوي
كالكرماني بعد أن ذكر فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة
قال في المصابيح لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف
مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فإنك لن يزال عليك من
الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو
قوله يزال والآخر وهو قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب
المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا عمرو
وجريا على طريقتهم في إطلاق الزيادة على لا هذه وإن كان التحقيق
أنها ليست بزائدة وإنما لا تزيد أنه إذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل
نفي مجيء كل منهما على كل حال وعلى نفيهما في المجيء فإذا جيء بلا كان

الكلام يفيد المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا
عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى
يصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان
الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من
كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله
بعد المرة الثالثة حرصًا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك
بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح
فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب
وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ بالنون والمجهور والمستعمل من ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين
قال في شرح المشكاة ونكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا
في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان
الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس
فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى
المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من
الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب
عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن
كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي
الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي
هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة
قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا
الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة
لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر
ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهو كذلك
لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة
صورة التوكيل انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل
بحفظه شيئا واجازه عليه الصلاة والسلام فعله فخرج بطابقته
الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من



هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق
الذي حثا الطعام كان ذلك الى اجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
والضعف هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه
بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرده قال حدثنا اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به
ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن
اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة
بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال
المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الواو وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح
ضرب من التمر قال العواجر المطعمات باللحم بالعشي وبالغداة
فلق البرني فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور
وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب
الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني
قال بلال كان عندنا ولمجهول والمستملي عندي تمر ردي
بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردئ بالهمزة على وزن
فعيل على الاصل من ردي الشيء يردى رداءة فهو رديء كخاسر
وارد انه غير به قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة بالانكسار
ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار رديا بتشديد الياء كما مر
فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم
بالنون بدل التحتية والنبي بالنصب على الروايتين على المفعولية
قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح
التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به قول البرماوي
كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم المفتوحة كالعين والنبي
خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو
في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول
الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا لا تفعل بتكرير
كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون ابلغ

وانما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من
هذا القول من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن
اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم
اشتر الجيد به اي بثمن رديك حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر
ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف

ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام
الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال
الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن
عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرف الميم حديث عمرو بن دينار
الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير
الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو
الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الى اخره فلا
يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض
وما نقله عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المراد في
هذا الاثر بهذا السياق كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه
بقوله موقوف ومن لا يدرك بان معنى قول المحدث موقوف
ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في
هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير
اهل الفن وصدقته هذه كانت لعمر في الفتوح
عليه من الاسلوب لكن قال الكرماني تفسيره بما وقفت
عمر بالواو في القائل هو ابن دينار اي صدقة بالتنوين
في الوقف لعمر ذلك ليس على الولي جناح الذي يتولى امر
الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا
زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال

كونه

كونه غير متأثل بجيم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد المثلثة
مثلثة مشددة مكسورة اي متخذا منه مالا فكان ابن عمر رضي الله
الله عنهما هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي
من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة ثم آل عبد الرحمن بن
خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس
وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل
صديقا له او من شيمة النبي يجعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان
يوفره ليهدي لاصحابه منه

باب جواز الوكالة في الحدود

كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف
وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن
زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو
عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ونصه
كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب
الله تعالى فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله تعالى المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على وللكشميهني الى امراة هذا فان
اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه
لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة
اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والمحاربين والصلح
والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي
في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي

عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة ابن الحارث بن
عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث
انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ابن ذكر السن بكيرا كما في الفرع
او بابن النعيمان شك الراوي ووقع عند الاسماعيلي في تصغيره وتكبيره
والنعمان بن عمرو بن رفاعة كما في الفتح ابن الحارث بن سواد بن
مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه
شاربا بكيرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود فلقنا وهو سكران فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير
المنصوب ولغيره يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت
انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه
قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول
اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء
نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه
بحق القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا
ثبت اقيم عليه الحد وسبقنا من الحديث كما قال الخطابي ان
حد الخمر لا يتانى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها والله هو الموفق

باب ـــــــ حكم الوكالة في امر البدن
التي تهدى وحكم تقاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي اي عن خالته عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا
فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد
الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب
من قلد القلائد بيده في كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن
ابي عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان
كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية

ثم

ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة
لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعثه كان بدنة مع ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي
الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون
مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي
حتى نحره ابو بكر رضي الله تعالى عنه والحديث ظاهر
فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تقاهدها
فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتى قلدها بيده والله هو الموفق

هذا باب ــــــ بالتنوين يذكر فيه اذا قال
الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه
حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي
فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات
على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي
ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل
على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولفظ الحمل
بقلل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال
وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدود ولابي ذر
بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء
مهموز في الفتح والذي في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله
ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخاء الساكنة
المعجمتين وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما يعني اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعة كلمة تقال عند مدح الشى والرضى به ذلك مال رابح بالهمز
والحا المهملة من الفرح ذلك مال رايح بالتكرار مرتين
اى ذاهب فاذا ذهب فى الخير فهو اولى قد بغير واو وقبل
القاف سمعت ما قلت فيها وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين
قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل
مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه
من باب عطف الخاص على العام تابعه اى تابع يحيى بن يحيى
اسماعيل بن ابى اويس عن مالك مما وصله المولف فى تفسير
سورة ال عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا
المهملة بن عبادة فى روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما
وصله الامام احمد عنه وفى غير الفرع من الاصول فى رواية
يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العينى رايج
بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث
قول ابى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره
فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان وضعها بنفسه بل
امره ان يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة
والسلام على هذا وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على
الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة

الامين فى الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى يخزن
فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد
بن العلا ابو كريب الهمدانى قال حدثنا اسامة حماد بن
اسامة الليثى عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا
مصغرا عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه عامر
او الحارث عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن
الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما امر
به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اى ما امره به
سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة
طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفى الزكاة طيب به نفسه
ولابى ذر طيبا بالنصب على الحال الى الذى امر به لا لغيره
احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح
القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن

الامين

الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث
سبق فى باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
ما جا فى الحرث اى الزرع والمزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى
مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهى عن المزارعة
فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار
فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل
اخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر
اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان
يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح بينهما
لانتفا التبعية فان جازت تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت
المزارعة اشبه بالمساقاة ورود الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس

قال فى القاموس
زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاى
والله انبت وغرس الشجر اثبته فى الارض كاغرسه والغرس المغروس
اذا اكل منه فيه من فضيلة كل منهما ولابى ذر كتاب الحرث بفتح الحا
وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله فى الحرث واسقاط كتاب وله
ايضا كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جا
فى الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ
فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما فى الفرع
وفى فتح البارى ان النسفى كالكشميهنى لكن قال باب ما جا فى
الحرث والزرع وفضل الزرع وسقط للاصيلى وكريمة الا انهما ذكرا
لفظ كتاب المزارعة وللمستملى كتاب الحرث وقدم الجميع على
البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف
افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه انتم تزرعونه تنبتونه
ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما والاية
نسبة سبحانه وتعالى الحرث اليهم والزرع اليه جل جلاله وان
كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان
المراد بالزرع الانبات لا البذر وذلك من خاص القدرة
القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث
ان [illegible] حدثنا [illegible]

ان الله تعالى امتن علينا باثبات ما يحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لايمتن بممنوع
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف
بالسند وحدثني عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة
مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر النوابزماك بن د
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع
زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الشجر فيأكل منه طير
او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتقييد
بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر
لان القرب انما تقع من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من
وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب
عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب
الاخرة فيحتاج الى دليل ومن حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل
ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر
ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب
الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا
ومن حديث باسر
ما من عبد وظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن
يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة
المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر
ومن رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة
لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة هو
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح
بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرج مسلم عن عبد
الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من
غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند

مسلم

مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من
وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وما بقيه لا يغرس مسلم غرسا
فيأكل منه انسان او طير ودابة الا كان له صدقة وقد
اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال فيعضها
فيأكل منه سبع او طاير وشي الا كان فيه اجر وفي اخرى
فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم
القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل
ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب
على ما بعد الحياة كما يثيب كان يثيب ذلك في الحياة وذلك
في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا
له او غرس او زرع او الرباط فللمرابطة عمله ثواب عمله
الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي
ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس
هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما
فقال ما علي ان يكون اجرها لي ويأكل منها غيري قال وذكر
ابو الوفا البغدادي انه مر انو شروان على رجل يغرس شجر
الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو
شجر بطيء الاثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل
من بعدنا فقال انو شروان زه اي احسنت وكان اذا
قال زه يعطى من قبلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال
زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر
في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال
زه فزيد مثلها فمضى انو شروان ان وقفنا عليه
لم يكف ما في خزاينا فان حصول هذه الصدقة المذكورة
يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان
يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول
ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر
لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل
المعجوز عنه بالحصدية فيأكل منه حيوان فانه مندرج
تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة

وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم
الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
احتيج الى الاقوات اكثر يكون الزراعة افضل للتوسعة وحيث
احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث
احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مخففة ولابي ذر يحذّر بالتشديد او مجاوزة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه
او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي
جاوز الحد الذي امر به شرطا كان واجبا او مندوبا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم
الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح
الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فيا نسب ابو
سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه
رأى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة
الحديدة التي يحرث بها الارض وشيئا من آلة الحرث فقال
سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو
كان من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة لحفظ فليس من
ذا وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه
ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء فاعل
الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الله الذل
باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم
الا دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة لما يلزمهم
من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ربما جاوزت
منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد او
اشد من العبيد فانه مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب
والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما
اخذوا من بلد الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدته

فلا

فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الارض اول ما افتتحت على
اهل الذمة فكانت الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري
وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة
والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما
ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع
بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز
الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي
المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام المفتوحة نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين
آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الملحمة والجهاد
وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش
فرع اليونينية بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير
اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وهي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي
البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري

باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه
للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط
وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد
لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين
زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته
وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من
العمل الماضي او المستقبل ومحل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل
اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او
جزء من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط
وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين
من الاذى او لذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيئاً لغير او لولم يعد ان الاتلاف عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية
فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاسم عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور والدروب قياساً على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء
منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع
من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في
الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير
مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد
مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولاً وابو صالح ذكوان الزيات
مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب
صيد فزاد وصيد قال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يزيد بن خصيفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة
مصغراً نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من
الزيادة لا السابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات
بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي
مصغراً رجلاً بالنصب قال العيني تفسيراً اعني او اخص ولابي
ذر رجل رفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة
بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد
النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلباً وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث
السابق من امسك كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً كذا
في الحاشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن
يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير لتثبت في الحديث أأنت سمعت
هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعت
منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتوكيد وفي
هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجة في الصيد باب
استعمال

البقر

البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين
ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري
المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو
عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم
راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة
وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمته
فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت
للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن سفيان
بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله تتكلم
بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به اي
بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء
فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه
ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف
على المستتر في اومن مستغنياً عنه بالبارز المجرد اجيب
بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفاً على محل
ان واسمها والخبر محذوف لا يرغب في معنى التاكيد وتكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله
في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان
الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل
ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة الى تعظيم ما خلقت
له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى لتركبوها فانه
لو كان ذلك دالاً على منع الاكل لدل هذا الخبر على منع اكل البقر
لقوله في الحديث انما خلقت للحرث انما خلقت للحرث وقد
اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد
من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخرجه

واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور
فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر
بني اسرائيل فيه اشعار بانه ممن كان قبل الاسلام نعم
وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل
فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل
وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه
استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل
هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر
الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب
على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها
الثالث ان يكون في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ
استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه
البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا
هذه الكلمة المستشكلة من رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته
عن ابن مالك من توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا
والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع
في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت
اليه الذيب من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز
فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في
القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر
على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب
منه وانا اكون اذا قربت منه ارعى ما يفضل لي منها وقال
ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو
بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال ابو موسى [illegible] السبع
اي بسكون الموحدة الموضع يكون فيه المحشر اي من لها يوم
القيامة ويعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري
والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في
الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شي قال وروي
بضم البا انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها
وانما ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله
عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم
كما ذكره في بني اسرائيل آمنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر

وعمر

وعمر قال ابو سلمة عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما
اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونوا حاضرين فيحتمل ان
يكون اهبان على تقدير
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك وهما غايبين فلذلك قال عليه الصلاة والسلام فاني
اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما
يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه لغيره من
قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة
والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف
صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق
البقر والذيب جايز عقلا اعني للتعجب الخلق اللفظي والنفسي
معا فان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة
والذيب جايز وكل جايز اخبر به لشاهد المعجزة انه واقع
علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم
شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم
يعلموا علما يقينا ان خرق العادة في زمن النبوات
يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين
اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اما يحتاج فيه
من السقي والقيام بما يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب
ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في
الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني
والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر
الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول ويحق له
حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة برسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفسيل بكسر الفاء تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم
لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره
ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم
شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال
ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم
المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا
المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله
وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع الوجهين كالاصل في
في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم
وهذا غير المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت
والمقررات الشركة اذا انبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت
نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا التنصيص اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج
المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا فقال تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي
قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام
بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرين
كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار
اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط كذا
والنسائي باب حكم قطع الشجر والنخل بسكون
الخاء للحاجة والمصلحة كالنكاية في العدو وقال انس مما وصله في باب نبش
قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر
عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود
وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون
التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها اي
للبويرة يقول حسان بدون التصرف على انه من الحسن بغير
نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت
الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي

لهان



لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني وهان فيكون فيه القسم
بالمعجمة وهو جمع حفا على بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة
مفتوحة فتحتية مشددة اي بني قريش وسراة بفتح السين المهملة
قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على
فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي
في الروض الانف النكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي
ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو
مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا النحويين
حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله
ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما توقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا
اجابه سفيان ابن الحرث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال
حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا على كعب بن اسد صاحب
عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت
تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها مجالا للحرب والله هو الموفق
باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا
نصب على التمييز مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على
التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتهما
كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى القياس مسماة
لانه حال من الناحية ولكن ذكره باعتبار ان ناحية الشيء او باعتبار
الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد
عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني
فيما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض
اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح
الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي
وابن طاهر وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم
انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومما بالاول والاولى

اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تتضمن معنى الشرط
فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري
ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب منها الا الاول فنهينا
عن نوع الاكرا على هذا الوجه لانه يوجب لحرمان احد الطرفين فيودي
الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الرا وللاصيلي والفضة
فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ويعنوا الباب
بمنزلة الفعل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل
انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من
حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا
تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا
كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما خرج منها منهي
عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن الصحابي وقد اخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة
في الاحكام باب المزارعة بالشطر وهو
النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد
الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى
او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على
الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال
الحرف يعطف على الربع تعقبه الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها
على الاصل يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر
تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين
الروايتين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه
لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شا الله
تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة ايضا من
طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي
شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق
وعروة ابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل ابي بكر الصديق
وآل عمر بن الخطاب وآل علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور

وقال

وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود
بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه
رايا به باسا لنهيا كف عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس على ان جا بكسر الهمزة بالبذر بالذال المعجمة من عنده
فله الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكره
نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي
حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلا اهل نجران
واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل
يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر
والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان
كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر
الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان
المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف
لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا
الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما
مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن
البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها
فما خرج منها فهو بينهما وهذا اوصله سعيد بن منصور فيما
قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف وراى ذلك
الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر
وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما
وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن
الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل
القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول
فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه
يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرك مبلغه وقال ابراهيم
النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا
هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله

في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجده لك عنده والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وقتادة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة لا باس ان يعطى
ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب
عليه من باب المجازاة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي الثلث او الربع ونحوه
للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس
ان يكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث
الكري الحاصل منها اي بان يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة
معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ
ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل على انهما انفردا بها دون الحموي وهو ثابت
على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار
اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض الليثي المدني عن عبيد الله بالتصغير بن عمر
العمري عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة
او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وسق نصب
على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للعشرة والكشميهني ثمانين
وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالقاف ولابي ذر وقسم عمر خيبر
كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر ولم يصرح بذلك
احد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان
رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر فخير ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع
من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانت التمر والشعير فمنهن
من

من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث
جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزا بين فيه علل
الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه
الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب
وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع
الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة
والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة
معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت
الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نما ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب
الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل
ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شي او لهما فعلى
كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاته في حصته لذلك فان ارادا ان
يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر
بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر
المالك العامل بنصف البذر ليزرع له باقيه في باقيها ويكون البذر
لهما اجرة نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته او اعاره نصف
نصف الارض ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك
او اكراه نصفها بدينار مثلا واكتراه العامل ليعمل على نصيبه بنفسه
وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل
والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش
بجز معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي
في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا
في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في
تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم
واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد
بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة
والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف
ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول
وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك
هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود
باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك
للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او
زرع للتنويع ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل
متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة الى
بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت
لطاوس ما تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره
لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج لجواب فانهم اي رافع بن
خديج وعمومته والثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق
المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني
اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون
الغين المعجمة من الاغنا وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة وكسر
العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع
فيكون الاول للمستملي والحموي لكن في فتح الباري وتبعه
في عمدة القاري ان الكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي
في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية

وان

وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا ايقاع من
النهي عنه لان الذي كان فيما بينهم يشترطون فيه شرطا فاسدا
وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه
وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة
وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اول يمنح والحاء خبره
ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون
اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية
تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا
خبره قوله خير له وقد جا ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية
فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف
تقديره فهو خير له وقول الزركشي ومن يمنح بفتح النون وكسرها
مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف
عليه في شي من نسخ البخاري كذلك والله اعلم من ان ياخذ اي من
اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة
هذا الحديث للباب السابق من اجره ان فيه العامل جزا معلوما
وهنا لو تركت مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له
من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية
لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة
ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام
والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة
مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي
وقلبها للحرث وكلفة الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه
وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في
الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدرًا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عمر والذي
ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وحمل
بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخيل كان يسيرا فيقع المزارعة تبعا للمساقاة
فذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها
حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا
عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل منها
بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا امر يتوقف
على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا
يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث
قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق
في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة والله هو
الموفق باب بيان ما يكره من الشروط
في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة
بن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر
اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على
التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل
اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه
القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها
وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل
الذي فجي بالها للوقف او بيان للفظ اشارة الى القطعة من
الارض وهو من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج
ذه يعني ربما يخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها
او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر
بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة الاخرى ولا ريب ان هذه يودي الى النزاع على ما لا يخفى

وقد

وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين
اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم
لمن يكون الزرع

وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف
اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل
حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة
والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم
المطر فاووا بقصر الهمزة الى الغار كاين في جبل فانحطت على فم
الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث
النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله
حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد
الرا المكسورة ولابي ذر يفرجها كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد
جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي
فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني
استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وانما نأى
بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان
بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات يوم
فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة
اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني
نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان
اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يصيحون
بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ
التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا
فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك استشكل
هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب

بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله تعالى ام لا فلاجله قال ان كان
عمل ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الرا وفي غيره
فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع
الهمزة وكسر الرا لنا فرجة بفتح الفا من الفرج وقال في القاموس والفرجة
مثلثة نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشدد اى كشف الله فراوا
السما وقال الاخر اللهم انها اى القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد
المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت
حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة
فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي
ذر اتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقاط الاخرى بماية دينار
فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اى تطلبت وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة ثم موحدة ساكنة
من التعب حتى جمعتها فاعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما
قعدت بين رجليها لاطاوها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
اى الفرج الا بحقه اى لا يحل لك ان تفتض الا بتزويج صحيح وبين
في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني
حتى الممت بها سنة اى سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن
بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه
شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
اليه في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال
لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها
فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك
قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه
في الرخا فقمت اى وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان
كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك ومن ذكر بني اسرايل
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني
عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك فافرج بهمزة وصل
وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى
منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اى ففرج الله وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق

ارز

١

ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه
ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الرا وبضم الالف مع سكون
الرا وتخفيف الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه
قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت
عليه اى حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم
حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وراعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت
قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى
تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق
الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال
وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط
الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اى عنهم فخرجوا
يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال
اسماعيل ابن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم
بن عقبة اى في روايته عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين
بدل قوله من رواية عمر موسى بن عقبة فبغيت وهذا
التعليق عن اسماعيل ابن عقبة وصله المولف في اجابة من
دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة
ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الحافظ
واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه
حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه عقد عين
له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما تركه وضع
المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق
الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا
يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله
من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له بوقوع
ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن في التصرف
فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية
بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البارئ وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا
في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب
البيوع حيث قال هناك فانظر من الفرق من الذرة هل ملكه
الاجير اولا والظاهر انه لو يملكه لانه لم يعين له جزءا بفرق معين
وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه
امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة
المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه الله حقه وزيادا
كثيرة نعم كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل الانفصال
ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه فيه
كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا
بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ان شا الله تعالى
في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد
حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب
الكهف فاوصد عليهم الحديث فقضيته ان الرقيم المذكور في
قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه
الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب بيان حكم
اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج و
مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله تعالى عنهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا
وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان
يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل
فتصدق به عمر رضي الله تعالى عنه والضمير يرجع الى
المال وحكى ابن وردي انها اول صدقة تصدق بها
في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة

العالم

العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا
آخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا
مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع
وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية
رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين
يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا
ان يرضى بوقفها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس
الفتح وعن ابي حنيفة بتخيير الامام بين قسمتها ووقفها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود
في الخراج باب من احيا ارضا مواتا غير
معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور فهي
له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالغرس
او الزرع او السقي او البنا ولا يشترط في نفي العمارة التحقق
بل يكفي عدمها بتحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من
اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها لكنه رقم على قوله في
ارض علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي وك
من الخراب مواتا بالكوفة لكنه رقم على مواتا علامة السقوط
من غير عزو ورأى ذلك اي احيا الموات علي هو ابن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح
كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي
في الفرع من ارض الخراب بالكوفة موات وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا
ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام او لا
اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام ويروى عن عمر بضم
العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو
غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمرو بدون
الواو وبعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف
بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط العاطف وصحح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويؤيده قول
الترمذي في باب ذكر من احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن
عوف اي ابن عبد الرحمن ليس بصحيح كما قال العيني كغيره
ميتة فتولد عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من مثل حديث
عمر هذا او هذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو
بن عوف في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها
بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا
من الارض ظلما فانه يطوقه الله من سبع ارضين ولو كانت بالارض
اثر عمارة جاهلية ولم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم يكن
مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كانت بها اثر عمارة
اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى
ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيا
ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها
لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة
عليه لان الارض ليست ملكا لاحد وقالت الحنفية والحنابلة اذا
احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من
اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون
الرا والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره
بغير اذنه فليس له فيه حق ابقا فيها قال النووي في
تهذيب الاسما واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك رضي
الله تعالى عنهما تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم
كلما احتفر وبنى وغرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال
مالك كلما احتفر او غرس او اخذه بغير حق وقال الازهري
قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في
الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما
اشبهه من بنا او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عروقا
لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على
حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق
لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن
شعبان من الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان
باطنان فالظاهران البنا والغرس والباطنان الابار والعيون وفي

بعض

بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة
وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما
لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق
وصله ابو اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا
من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق
وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى
هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد
بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر
عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا
ميتة فهي له وانما عبر بقوله ويروى المشعر بالتمريض لانه اختلف
فيه على هشام فيه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
نسبه ليحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى
جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري
عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود يتيم عروة ابن الزبير عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي
المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب
من عمر الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان
يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون
اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل قال في
المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون
وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى
لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال
اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك
وعمر الله بك منزلك ورد بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله
بك منزلك واعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف
وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك
الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري

على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابى ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين
وكسر الميم اى احيى غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر
ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به
وعند الاسماعيلي فهو احق بها اى من غيره قال عروة بن الزبير
بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور عمر
بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في
خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله
وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث ان مجرد
التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف
المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع
تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا ولم يوجد
ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احيا
الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع
يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك
وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو احيى فاحيا متحجرا
لاخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلاث سنين حتى ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه
المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من
جهة التملك كالسوم على سوم غيره وهذا الحديث من
افراد المصنف نعم اسناده الاول مصريون والثانى مدنيون
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من
سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصارى المؤدب المدنى عن موسى بن عقبة الاسدى المدينى
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم ارى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى في المنام في معرسه بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة المفتوحة وبالسين المهملة
موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله
عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة وللكشميهنى من ذى الحليفة في بطن الوادى
اى وادى العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن
عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره
خاء معجمة اى المبرك الذى كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته

حال

حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء
المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى
المكان اسفل بالرفع من المسجد الذى كان بذلك ببطن الوادى
منه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اى متوسط بين
بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث
هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا
لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع
به وانه غير مملوك لاحد وبعد الاستنباط وجه دخوله فيه قال اخبرنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقى
الاموى البصرى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثنى
بالافراد يحيى بن ابى كثير انه قال عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب
اتانى آت من ربى هو جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بالعقيق ان
صل بفتح الهمزة في هذا الوادى المبارك اى وادى العقيق وقل
عمرة في حجة وللحموى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب
وهذان الحديثان قد سبقا في الحج
باب بالتنوين اذا قال رب الارض ما اقرك بضم الهمزة
ما اقرك الله اى مدة اقرار الله اياك قال ان الارض رب
الارض لم يذكر اجلا معلوما اى مدة معلومة فهما اى رب الارض
والمزارع على تراضيهما اى الذى تراضيا عليه وبه قال حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم اوله النميرى قال حدثنا ابن عقبة
قال اخبرنا نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق
بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اجلا بالجيم
اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من
النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان
موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدى من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول

شبكة الالوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج
اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام
عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح
بعضها صلحا وبعضا عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح
واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسألت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر
القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي يكفوه
عمل نخلها وزراعتها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية
ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب
عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل
بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم
فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم
عمر رضي الله تعالى عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا
قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طيء واريحا بفتح الهمزة
وكسر الرا وسكون اليا وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام
سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح وانما اخرج
اهلها عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا
من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم
بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق
فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وساق ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب
الخمس

## باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب
التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج
بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا

رافقا

رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي
في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو حق لانه لا ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا
المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربيع بضم الرا
والموحدة وتسكن اي فلما اتيته ولابي ذر والمستملي على الربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي
هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم
على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو
بمعنى او قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي
المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة
وصل تكسر وتفتح الزا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا
اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع
قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع
اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة بمعنى مطاع او انت
مطاع فيما تأمر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله ابن
بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنه والظاهر ان الاوزاعي كان
يرويه عن ابي النجاشي عن عطا وعن عطا بن ابي رباح كل واحد منهما
بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
يزرعونها اي الارض ولغير ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها
بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها او لوا في الموضعين بمعنى
او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذا موضع الترجمة
من الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع
ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة

وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه
واخرجه في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومايتين فيما قاله
مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم
فان ابى ضبطها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه لرواية جابر
في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع
اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس
لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح
بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان
يمنح بكسر الهمزة على ان ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم
اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيئا
معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم التقاتل بسبب
كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من
المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي
ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال العيني فهذا حديث
زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع
النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق
في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى
ارضه يكريها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم
يقل خلافته لانه كان لم يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع

عليه

عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا
لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر ابن ابي طالب فيحتمل ان يكون
لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح
اوله حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه
اي مع ابن عمر فساله اي فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع
انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع
وهو النهر الصغير وبشي من التبن بالموحدة الساكنة ومحصل حديث
ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض ويقول
الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه
الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة وبالعكس فيقع المزارع
ويبقى المزارع ورب الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة
اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل
فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه
لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي
حكم بها هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق ... بن الليث عن ابيه ... مطولا واوله ان عبد الله كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كرا الارض فلقيه
فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا شهدا بدرا
يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد
الله قد كنت اعلم فذكره وقد اخرج بسند اخر ذكره اجارة الارض
فقال ما يخرج منها وقد مر قريبا باب

جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري
في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض
البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن
واسمه فروخ بن المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة
الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما
ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر
بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراكما ضبطه
بميم مضمومة وعبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه
وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا افاده ابو علي بن السكن من طريق
سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح
فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بما ينبت على الاربعا النهر الصغير او بشي ولابي ذر او شي بموحدة الثلث
او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لانه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها
بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او
علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم
غير داخل في النهي عن كرا الارض بجز مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود ابو
داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو
يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه
النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج كلام سعيد بن المسيب وقال
الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد
الله اي البخاري رحمه الله قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور
وكان الذي نهي بضم النون وكسر الها عنه ولابي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر
فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه فيما قال
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما من نفس الحديث ولم يذكر النسفي ولا ابن شبويه
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر
لي هل هذه الزيادة من الرواة او من قول البخاري انما وقال البيضاوي الظاهر
من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق
في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة

وحنظلة

وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة
قال المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من
اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان
لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه
فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني
سال الله تعالى عن الزرع ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي رواية
محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهام تقريري بمعنى اولست
كاينا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني باثبات
بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال
المعجمة اي القى البذر في ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية
محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطا وسكون الرا نصب على
المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع
الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا لمحة
البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل
الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب
على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي الشان لا يشبعك شي
فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده
الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع فاما
نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جاءت على
الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة
على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات
على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فدل ذلك على ان اخراجهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستيجارها ولو كان كراها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها
حتى لا يبقى هذا الكنز في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول ياتي في التوحيد
ان شاء الله تعالى

**باب ما جاء في الغرس**

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القارئ بغير همز
نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن
وهو مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه
قال كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان كنا
النون كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم
اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا
نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه
حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فكنا نفرح بيوم الجمعة من
اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من
القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث
قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز
وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض من اخر كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى
يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته ومر في كتاب العلم
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا
الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وفتح العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان
وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار
وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة بمعنى الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل
في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط

الخبر

الخبر والشر قيل في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد والتقدير
في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان
وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني
ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة
الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم
عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت
امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني بكسر الميم فاحضر لمجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين
يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي
يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
ينفي نفيه ووجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد
بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتى قضى
النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي
بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بلبسها منه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد
النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي يدل عليه فدل على
العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه خاص
بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالتي تلك ويعضد العموم
ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
ينسى فقال ما فعل فيزول عنه النسيان والله لولا آيتان موجودتان
في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل
لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله
الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد
لمن كتم ما جاءت به الرسل في الدلالات البينة الصحيحة والهدى
النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب
حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة مأخوذة
من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة
الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي
ذر كتاب المساقاة ولغيره باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب
المساقاة ولغيره باب كذا قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة
لان الترجمة التي فيها غالبها تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي
كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه
من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله
خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء
لا بد له منه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله
اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا
ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له
وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا
يؤمنون مع ظهور الآيات وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذي
تشربون اي العذب الصالح للشرب أأنتم انزلتموه من المزن
ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة
والمرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة
ومجاهد فيما اخرجه الطبري عنهما السحاب
وماؤه اعذب وهو رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق
لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن
السحاب

السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا
على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولفظ رواية ابي زيد
ذرا افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد
اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت
اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت
منه هاهنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة
ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان
ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول
افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت
علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار
مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت
في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر
المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب
من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت
اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب
بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن رأى ولابي ذر باب
من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او
غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فيما
وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء
وسكون الواو وفتح الميم بئر معروفة بالمدينة فيكون دلوه
فيها اي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه
منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه
ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جواز
الوقف على النفس واجيب بانه لو كانت وقف على الفقراء ثم
صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم
صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال
يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي
عن ابي سلمة بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة
كان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك
عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
في الجنة قال نعم قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الإصابة
تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
فظن منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لأن في صدر الحديث
أن رومة اسم البئر وإنما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب
رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان
فقال فيه مثل الذي جعلت له فعاد الضمير على الغفاري
وكذلك أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان
وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت انطمست
فأتى قوم من مزينة حلفاء للأنصار فقاموا عليها وأصلحوها
وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تستقي منها الناس
فنسبت إليها انتهى وسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى
أن عثمان رضي الله تعالى عنه قال ألستم تعلمون أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها
وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل
أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم وبه قال سعيد
بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف
الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالإفراد أبو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه لبن أو لبن
شيب بماء فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو
ابن عباس كما في مسند ابن أبي شيبة والأشياخ منهم خالد
ابن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام

أتأذن



أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ فقال الغلام ما كنت لأوثر بفضلي قال
الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل
منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه ووجه دخول هذا الحديث
هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو لم يملك لما
جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه أنها أي القصة ولأبي ذر عن الكشميهني أنه
حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تألف البيوت
وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لأن الشاة
تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنازل وهي
أي الداجن والواو للحال ولأبي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه
وسلم في دار أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وشيب لبنها
بكسر الشين مبني للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي
خلط بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى إذا نزع القدح
أي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره أبو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن يمينه أعرابي قيل إنه
خالد بن الوليد وعورض بأنه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله
وعن في الأول وعلى في الثاني قال الكرماني لعل يساره كان مرتفعا
فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله
عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاف أي لما خاف عمر
أن يعطيه أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الأعرابي أعط بهمزة
مفتوحة القدح أبا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة
والسلام وإعلاما للأعرابي بجلالة الصديق فأعطاه عليه الصلاة والسلام
الأعرابي الذي على يمينه ولأبي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع عن
يمينه بالنون بدل على باللام ثم قال عليه الصلاة والسلام قدموا الأيمن فالأيمن
قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الأيمن ضبط بالنصب
على تقدير أعط الأيمن أحق واستدرك العيني لترجيح الرفع بقوله
في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة
فهي سنة أي تقديم الأيمن وإن كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم
خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن
وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدأ ابدأ بالكبرا او قال بالاكابر فيحمل على ما اذا
لم يكن على جهة يمينه بل كان الى من دونه كلفا وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة
والسلام الغلام من الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي
وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية
ولم يجعل للغلام ذلك لان قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم
تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن
الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من
قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي الا ان هذا الاستدلال موقوف لا يمنع بضم
اوله مبنيا للمفعول مرفوعا على انه بمعنى النهي ولا بد ان لا يمنع بالجزم
على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه
احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا اي لاجل ان يمنع به الكلأ بفتح الكاف
والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في
قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث
ان من شق بئرا في فلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره
ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي
صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ
والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة
اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع
بان الماشية ذات ارواح يخشى عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا
محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على البئر المحفورة
في الملك او في الموات بقصد التمليك او الارتفاق خاصة اما
في الارض وهي التي في ملكه او في موات بملك ماؤها على الصحيح
عند اصحابنا رضي عليه الشافعي في القديم والشافعية وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها نعم هو اولى به
الى ان يرتحل فان ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا

الحافر

الحافر يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه
وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال
على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر
كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما
فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا
واما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في
ذلك متقارب لاتحاد المدرك وان اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية
هذا الحكم على البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في
الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا ان المحفورة في الموات
لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم
عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من
باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل
الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه
المؤلف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء
الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلأ والمراد به الفضل لا منع الاصل وفضل يجب عليه بذل
الماء الفاضل عن صاحبه لزرع غيره والصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية ابو عبد الله والحديث حجة لنافي
القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن فضل الماء لما يؤدي اليه من
منع الكلأ انتهى وقد ورد التصريح من بعض طرق الحديث بالنهي عن منع
الكلأ صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي
هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال
وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في
الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلأ النابت في ارضه
المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف
عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب
من حفر بئرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه
غير متعد فلو كان متعديا ضمنه الفاعل ولو حفر دهليزها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيرا ودخل رجلا فيه فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غرره
دينه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى وهو شيخ المصنف
روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم
فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفر الرجل في ملكه او في
موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف را اي هدر لا ضمان
عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات اذا انهار على
من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان
تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجما
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي
البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او
اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها
فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار
الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من
النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين
النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية
ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير
الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث
تحته صور احدها الملك وهو اسعد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه
اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا
فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر

باب الخصومة في البير والقضاء فيها

قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحا

المهملة

المهملة والذال محمد بن ميمون السكري المروزي عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة
ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه
يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر
عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب
ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب من تقييده بحال ولا فرق بين المال وغيره
في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة
وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من
كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر
وهو عنه معرض وعند ابي داود [illegible] من حديث
عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من
الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم بما حلفوا
عليه ثمنا قليلا فدخل الاشعث هو ابن قيس الكندي من
المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت
والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في
رواية جرير عن منصور قال فحدثناه قال فقال صدق
في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي
اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما
تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد
بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو
عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري
ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور
في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك
نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي
نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فا
لمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود

قال عليه الصلاة والسلام بينتك او فلك يمينه ومن نسخة فيمينه
بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها
شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز
الغاؤها حينئذ قال الزركشي في عمدة احكام عمدة الاحكام وذكر
ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع
استيفائها الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا
يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح
استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو
المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث وهو من قوله من حلف على يمين الى اخره
فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية
تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة
ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة
في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر
من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة لان
من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني
عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل كان له
فضل ماء زايد على حاجته بالطريق يمنعه اي الفضل من الماء
من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف
وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل
والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم
وللملوك والمستولي اماما لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان
اعطاه منها ما يريده رضي وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل
اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس
بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان
يقع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم
نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال

فقال



فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي
دفعت لبايعها ثمنها ومن نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل
واشتراها بذلك الثمن الذي اقسم انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على
حلفه المؤكد بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق
ثم قرأ عليه الصلاة والسلام هذه الآية ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة
لا ينفي الزايد باب سكر الانهار بفتح السين
المهملة وسكون الكاف اي سدها قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود
ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة
تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب
عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه
ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قاله
ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود لما في بعض
طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو
ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد
وقيل هو حاطب ابن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه
ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصاري على المعنى اللغوي يعني ممن
كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار
المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد بطن من
الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم
وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك
لا يؤمنون الآية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب ابن
ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى
ثم الاسفل قال ابن كثير وهذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية
الانصاري خاصم الزبير بن العوام المبشر بالجنة رضي الله عنه عند
النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم

جمع شرج بفتح اوله وسكون الرا بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما
اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحا والرا المشددة الموضع
موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي يسقون بها النخل
وفي رواية ابن شعيب كان يسقيان به كلاهما فبدا بذلك لان الما يمر بارض
الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله
الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله تعالى عنه مستعجلا منه
تعجيل ذلك سرح الما بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملة اي اطلق
الما لكونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الانصاري من
ارسال الما فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وضبطه وذكره الحافظ ابن حجر
هذا ليس مصطلح فلانها الرباعي الاكملة اصول حروفه اربعة
احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا
فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا
وتقدمه في فتح الباري على حكاية الاولى وقال العيني اسق
بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الما الى جارك الانصاري
وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم
على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع صح عليها
استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم تقع لنا في
الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المعتمد من اليونينية
وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والمشهورة في المصابيح
انه لان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له والاشكال
على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع صح عليها حكمت له بالتقديم
وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية استفهام انكاري
لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة انتهى
قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرفه في
الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري
فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر
وابن بالنصب على الخبرية ولهذا التوهم نسب الرجل منهم الى
النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح
وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار

من

من جملة المعهود ولو كان سهوا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه
وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن
الاول والسلف بعضهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكرنا النفاق ان
واستهزا به الانصاري والاولى ان يقال ازلة الشيطان فيه
بتركه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلا
بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل
هذا الكلام من انسان كان كافرا جرت على قائله احكام المرتدين
من القتل انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول
الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى
المنافقين ويقول لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه فتلون
اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك
حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الما بهمزة وصل ايضا اي
ثم امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار او الحواجز
التي تحبس الما وقال القرطبي هو ان يصل الما الى اصول النخل قال
ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله
عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الى
جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار
بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه
الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه
وسلم الزبير باستيفا تمام حقه فقال الزبير والله اني لا
احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك لا
مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد
ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك
فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه
زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا
اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك
في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا تسليما وانقادوا
لما تاتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل
بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمك انقيادا لا شبهة فيه
بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي
الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وسبعين
ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد
الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد والقائل قال محمد بن
عباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي
وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس
جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير
بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من
مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن
عبد الله عن ابيه قاله في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري
عن التنيسي عن الليث عن الزهري ورواه غيره عن الليث فلم يذكروا
فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما
سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج
بعد بابين من حديث شعيب اي في العلم كلهم عن الزهري
عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما
ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على
الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد
اشتمل على امر يتعلق بالزبير فتوفر دواعي اولاده متوفرة
على ضبطه فاعتمد تصحيحه بهذه القرينة القوية وقد
وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن
خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان سياق ابن
الجارود له التصريح بان عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه
وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما
قال فانه بهذا السياق من رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من
اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة
انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل الاسفل وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن
الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من

الانصار



الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية
السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون
حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث
السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من
الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام انه
اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر
في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام
معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا بكونه
للاما بلفظه من متكلم اخر مقتدى به كلامه وجاز الفتح
لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفا للام مشكل لان تقديرها الفا انما يكون للتعليل
والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من
لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر شرط يكون المحل محل
الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل
فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في
غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل
بالفتح فتوهمت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح
وليس كذلك وانما اراده ولا فتحه ان لاجل ان حرف الجر مطلقا
لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار
كونها للتعليل ولا بد ان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن
للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على
التعليل اصلا تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك القاطع الكسر
لياته بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم
كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للتنبيه كذلك اي
تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح البخاري ولم يقراها الا
بالكسر وان جا بالفتح في العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح
في الفرع من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الماء
الجدر وسقط لابي ذر لفظ الماء ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن
السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شجر بينهم ورواية عقبة ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق
ان شاء الله تعالى باب شرب الاعلى الى الكعبين
بكسر الشين المعجمة اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد ابن يزيد الحراني قال اخبرنا
بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه
حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس
كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم
والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا اي مجاري الما التي يسيل
منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقيها الشراج ولابي ذر يسقى به اي
بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل
فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او
امره بالقصد والامر الوسط وان لم يترك بعض حقه وهذه الجملة
معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل
ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر
من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة
فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له
بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب
سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه
لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه
عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق ثم احبس
نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى عليه الصلاة
والسلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه
حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا
امره ان يتسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى
الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ يحتمل انه لما لم يقبل الخصم
ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من
حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه
نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوفى
للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر

في

في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا
ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا
للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ
عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون
حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبينه ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر
بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما
سبق حيث قال احسب ويجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم
يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر
فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم
اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى
الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الى اخره الى الكعبين يعني
قدروا الما الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا
هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالما غير المختص الى
تراضوا عليه ومشاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل
واحد الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد الواو
الساكنة را ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة
ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا من
مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول من غير ابيه مالك للدارقطني
من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وخص
الماوردي الاول بالتقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي
ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض الارض الاعلى
بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي
بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول
الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الما فيسقي كل منهم متى
شا ولقد الما الذي يرسله هو ما يفضل عن الما الذي حبسه او
الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره
اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن
حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها
كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر مع ابن القاسم قال احبس الما
حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الما الذى يد خل الحايط فمقتضى
اللفظ انه هو الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد فى رواية ابى
ذر عن المستملى هنا الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع
والله الموفق والمعين ان ع

باب فضل سقى الما

للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد الياء التحتية زاد فى المظالم مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل
لم يسم يمشى وللدارقطنى فى الموطآت من طريق روح عن مالك
يمشى بفلاة وله من طريق وهب ابن وهب عن مالك يمشى بطريق
مكة فاشتد عليه العطش اى اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا لما اذ اوقعت
اذا موضعها فى قوله اذاهم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج
من البير فاذا هو كلب حال كونه يلهث بفتح الها وبالثاء المثلثة اى يرتفع
نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى
بفتح المثلثة يكدم بفمه الارض الندية فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب مثل الذى بلغ بى اى من شدة العطش وزاد ابن حبان من
وجه اخر عن ابى صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية
والنسخ المعروضة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل
بلغ وهذا مفعول به مقدم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالزركشى
مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى
قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به
اى عطشا زاد ابو ذر هنا فى روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابى حيان
فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى
منها ثم رقى منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ويقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى
كذا وقع وصوابه انه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
او ترقى فى السما واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه على لغة طى فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى بانون بالفتحة

مكان



مكان الكسرة فينقلب اليا الفا وهذا دابهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى
قال البدر الدماميني ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة
بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتد ون بها بتغيير الكلمة عن وضعها
الاصلى انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابى صالح فيما سبق فى كتاب
الوضوء حتى ارواه اى جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه وقبل عمله ذلك
او اظهر ما جازاه به عند ملا يكته فغفر له وفى رواية عبد الله بن دينار
فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اى الصحابة وسمى منهم سراقة
بن مالك ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله
الامر كما ذكرت وان لنا فى سقى البهايم او الاحسان اليها اجرا ثوابا
لاستفهام المؤكد للتعجب قال عليه الصلاة والسلام فى ارواء كل ذى كبد
بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشى باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاه حتى يصير رطبة
اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين فى ارواء
كل ذى كبد حى فى جميع الحيوان لكن قال النووى عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق
به اطعامه وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وان الما من اعظم
القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الما واخرجه
ايضا فى المظالم والادب ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد تابعه حماد
بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
بن مسلم بكسر اللام المخففة البصرى عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة
من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابى مريم الجمحى قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى
عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
مليكة واسمه زهير ابن عبد الله الاحول المكى عن اسما بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقال بعد ان انصرف منها دنت الى قربت منى النار حتى قلت اى رب
بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا معهم
وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم يسم فى مسلم
انها امراة من بنى اسرايل وفى اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة
من العرب وليسوا من بنى اسرايل قال نافع بن عمر حسبت انه
اى ابن ابى مليكة او قال انها حسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم

قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تخدش جلدها
هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام في باب ما يقرا
بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في ابواب صفة الصلاة وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت المراة بضم العين وكسر الذال مبنيا للمفعول
في شان هرة او بسببه هرة وانما جزم به ابن مالك على ورود في للسببية
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم او قال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة
معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التا
يا وكذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها
بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا ولا انت
ارسلتيها باشباع كسرات التا فيها يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض
حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس
فيه تصريح بان الرواية بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق
الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي
ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة
لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا استحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت
المراة كافرة او مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي
الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة
كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت
باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد
اخرجه مسلم في الادب في الحيوان باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي
الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه
وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده
قبل

قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه
وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح
ليشربوا فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما كنت لاوثر بنصيبي منك
احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة
بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الما احق
به وانما فيه الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال
البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن احق بالجلوس واختص
به فكيف لا يختص صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني
فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين واستحقاق الايمن
غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان
مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الاطلاقات
ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا
يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا
لا يحتمل ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت ان بفتح الهمزة او
كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر
يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في
مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث
قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده
بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم
واو ساكنة فدال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد
من الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم
يريد ان يرشد كل واحد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شا الله
في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذاد من هم
المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه
وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله
بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة
السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب
كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير
انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب
جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوطه او قال عليه
الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت
عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة
من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الرا
حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن
سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك
قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة
وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر
كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هلا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني
وان الثالث بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة
بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي
وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد
الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول
لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام
زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي
واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات
لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انه
ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم
يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع
دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم كان كفرا
والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب وان

نعم

نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة
نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب
حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
كلام من غضب عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى
من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون
ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على
سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه بها ان يبيعها ولابي
ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد
شراها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى
زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل
حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله تعالى عظم هذا الوقت وقد روي ان
الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت
العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ياخذ
قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زائد على ما يحتاج اليه
ولابي ذر فضلا فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي بضم الميم
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل
هذا الحديث كثيرا ولكن صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا
وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث المعاقبة وقعت على منع الفضل
فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم
من منع ابن السبيل من الماء باب بالتنوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير
تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من
الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن
جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر
الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة
والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين
كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام
ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو مشارك
القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واضافه الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد
للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها
فقال ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال
ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره
ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطاته واصل النقيع
كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه
الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال
ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وان الضمير المرفوع
في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه حمى السرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
كذا [illegible] في اليونينية وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها
السرف بكسر الراء المكتنف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه
الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالمعجمة الشرف
بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي

في

في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما
سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة
بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله
وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري
ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر
حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب
من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم ابن يوسف ان
التنيسي قال العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر
اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر
في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة
وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية
وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال
بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد
الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة
شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها
لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة
كان له اي لصاحبها ولابي ذر كانت لها حسنات بالنصب ولو
انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي
عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين
بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين
وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في
المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض
بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها من
غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول
كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له ففي
ذلك له اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون
المشددة أي استغناء عن الناس يطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم
فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة ثم لم ينس
حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في
ظهورها فيترك عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه فهي
كذلك المذكور ستر لصاحبها أي ساترة لفقره ولحاله وإن كان
هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما
ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون
وفتح الواو ممدودا أي عداوة لأهل الإسلام فهي على ذلك
الرجل وزر أي إثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر أي صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية
جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما أنزل علي فيها شيء
منصوص إلا هذه الآية الجامعة أي العامة الشاملة الفاذة
بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها
فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة
في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في
الآخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع
الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أن تؤخذ الجامعة حجة لمن قال
بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا
في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة
والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال
حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثنا ولأبي ذر والوقت
حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرأي عن يزيد
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح النون الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولأبي
ذر زيادة الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء رجل قال في المقدمة
هو عمير أبو مالك كما رواه الإسماعيلي وأبو موسى المديني في
الذيل من طريقه وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن ربيعة
عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن

زيد

عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه
بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي
داود في رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الأعرابي
بعمير أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا
عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي
وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما
فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز إسكانها مخفف
وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه الصلاة
والسلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد
المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد
الخيط الذي يشد به الوعاء التي تكون فيه وعطف الأمر بمعرفة
ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط
بماله ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها قبل فراغ التعريف
أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به فردها
إليه وإلا بأن لم يجئ صاحبها فشأنك بها أي تملكها وشأن
نصب على أنه مفعول بفعل محذوف وقدم في كتاب العلم بسنده
ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليها
قال أي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك
إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها أو لأخيك صاحبها إن جاء
أو للذئب يأكلها إن تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل
فضالة الإبل قال ما لك ولها استفهام إنكاري أي ما لك وأخذها والحال أنها معها
سقاؤها بكسر السين والمد وخفها فإذا وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والمراد بالسقاء العنق لأنها
ترد الماء تشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها
أجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة
وبالذال المعجمة والمراد خفها ترد الماء وتأكل الشجر
فشبه لقوتها بأخفافها على السير وقطع البلاد الواسعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووروده المياه فتأنس ثم نبههما صلى الله عليه وسلم بمن كانت معه
سقاؤها وحذاؤها من سعتهم وبهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها
أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ
إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه
لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى من القوة والمنعة وما يسر
لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب
في الموعظة من كتاب العلم باب بيع الحطب
المحتطب من الأرض المباحة والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها
همزة مقصور وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال
حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام
عن أبيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لأن يأخذ أحدكم أحبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على
حبال قال أبو طالب

٭ من أجل حبل لا أبالك ضربته ٭ بمنسأة قد جر حبلك أحبلا ٭

واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف
أي والله لأن ولأبي ذر عن الكشميهني لأن يأخذ أحدكم
حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة
بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية من
حطب ولأبي الوقت حزمة حطب بالإضافة وسقوط حرف
الجر فيبيع فيكف الله به أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه
وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله
فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على قوله السابق ولأبي
ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة
خير خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له من أن يسأل الناس
أي إن لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من
امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس
أعطي أم منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وضم الميم وكسر
النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب
الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة

هنا

هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
أبي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لأن يحتطب أحدكم حزمة أي من حطب
بأرض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من أن يسأل أحدا
مصدرية أي من سؤال أحد فيعطيه أو يمنعه بنصب
الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية
أبي الوقت وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي أخبرهم قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي سقط لأبي ذر ابن علي عن
أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله
عنهم أنه قال أصبت شارفا بشين معجمة وبعد الألف راء
مهملة مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله
الجوهري وغيره وعن الأصمعي يقال للذكر شارف وللأنثى
شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم
بدر في المسألة الثانية من الصحيح وفي نسخة في مغنم
يوم بدر بإضافة مغنم ليوم قال وأعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة أخرى من النوق قبل
يوم من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فأنختهما يوما عند
باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش
طيب الرائحة يستعمله الصواغون وأحد شعاذ خرته
لأبيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الألف همزة وقد
تسهل وآخره غين معجمة بعد الألف من الإصاغة ولأبي ذر
عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الألف
فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة
أي من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او مصروف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا يا حمز مرخم منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى ومن نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدود جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينحر الشارف على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام ينهض اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام نحو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما الخضراها ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب

قال

قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم نظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتضرره بتاخر الابتنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به في ذلك فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبيد بن كعب بن المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من صنع القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله تعالى عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله هو الموفق والمعين

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل ليكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قاله السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك فيظهر فائدة الاقطاع قاله الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض
ما حماه اما اذا اقطعه تمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك
وذكره النووي في شرح المهذب في باب الزكاة ومن حديث اسما بنت
ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه
صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا لا تقطع لنا
حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد
البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع
منه قال عليه الصلاة والسلام ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني
فيهما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الاستيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال ونحوها
فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة وفيه ان الانصار لا يكون
فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر
لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار
حيث لم يستاثروا بشي من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان
شا الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث
اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله ابن
صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها
اي استخراج ما في ضروعها من اللبن على الما اي عند الما كذا قاله
ابن حجر وناقشه العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى
الاستعلا واجاب في التقاص عن الاعتراض بان كثيرا من اهل
العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على هنا على الاستعلا
يقتضي ان يقع المحلوب في الما وليس كذلك مرادا انتهى وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر
الحزامي المديني قال قال حدثني فليح حدثنا محمد بن فليح بضم
الفا وفتح اللام بعد التحتية الساكنة خا مهملة الاسلمي او الخزامي

صدوق

صدوق يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني
بالافراد محمد بن فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير
الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن
لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة اي
واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المناقب وبعضها
في الرقائق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري
مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله
عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق
الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الما اي عنده لما فيه
من نفع المساكين احد من هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه
يوم ورودها

باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر بياض او يكون
له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب
اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال
ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان توبر بتشديد
الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع
الممر والسقي ولا يحمل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع
اي يقطعها وفي النسخة المقروة على الميدومي ترفع بضم الفوقية
مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في
الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابي
ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي
ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبر
فثمرتها للبايع فكله حق للاستغراق لانقطاعها وليس للمشتري
اي يمنعه من الدخول لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان
يشترط المبتاع ان يكون الثمرة له ووافقه البايع فيكون للمشتري
ومن ابتاع اشترى عبدا او وليدة اي امة فماله للذي باعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه
قال ابو حنيفة وهي رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو
القول القديم للشافعي ولو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال
فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع
وتاول الاولون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص
والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل
له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة
واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز للاختصاص والى
المولى حقيقة اي يملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه
او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه
لم يدخل في البيع بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري
لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال لان اسم
العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني
انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية
يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم
او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع بيدل للصحة لما فيه من الربا
وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة
لانا نقول فقد علم البطلان من دليل اخر وكان لمالك يجوز لاطلاق
الحديث ولانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله
فماله الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن المال
معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه وان كان مجهولا
وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد
صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر
علمه وساير شروط البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا يشترط
ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما
وعن مالك الامام بدا والعطف على قوله حدثنا الليث فهو
موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه
عمر رضي الله تعالى عنه في العبد ان ماله لبايعه لذا رواه مالك
في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه

قال

قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع
عن ابن عمر قال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع
فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رواه من طريق مالك كذلك رواه
ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح
من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها يرجح رواية نافع
فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن
اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح ومن التمهيد لابن عبد البر
انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث
تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه
فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا
خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه
راى الحديثين صحيحين وليس بينما نقله عنه في الجامع وما نقله
عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي
حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي
اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده
ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف
من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا
انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة
والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد
ما في الجامع لانه منقول بالجزم لا اليقين بخلاف ما في العلل
فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو
المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من
رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر
فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين
وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله
وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

و رواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه
من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخا المعجمة
في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو
مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص اي بقدر
ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها
اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس
فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي
واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث
من حيث ان المعري يحل له ان يبيع المعرى منه قوله في
الحايط لبعض العرية وهذا الحديث قد سبق في باب تفسير العرايا
من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وهو الخا
الخا المعجمة الف فموحدة فرا وهي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل وعن المحاقلة بالحا المهملة والقاف بيع المزروع
بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي فالموحدة والنون بيع الكرم
بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة
والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة
وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير
وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم لما هو رطب على روس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ
واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة
لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار
والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل
بخرصها براويه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرني
ولابي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني

ثقة



ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج لكن قال ابن حبان لم
يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى
له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان
قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش
ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى بن ابي احمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا
والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها
من التمر بسبب خرصها يا كلونها رطبا فيما دون خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود
بن حصين في ذلك فوجد الاخذ باقل من خمسة اوسق
وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع
التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في
خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وتعينت الخمسة على التحريم وهذا الحديث
مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا
بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد
بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي براي الخوارج
وقال الاجري عن ابي داود الا انه اباضي والاباضية فرقة
من الخوارج لكن مقالتهم ليس مشتدة الفحش ولم يكن
الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني
بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في
الافراد ولد مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني
حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن
ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير
ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم
على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض
لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا مؤمن فيه التفاوت
وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه
عليه الصلاة والسلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة عن المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابن اسحاق هو محمد بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد
بشير هو ابن يسار الانصاري مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال
ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا
قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب
بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض
وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى
الشي المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد
بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه
اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة
النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي
هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر
ويقال من صار له فلوس وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين
لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة
فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في رواية ابي
ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة
التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد
كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتي ابي ذر فالتقديم
فليعلم باب من اشترى شيئا بالدين
والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس
ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني
بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي
ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال مع
غزوت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح
فابطأ جملي واعيا قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت

فقال

فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل عجنه بمحجنه ثم قال
اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال عليه الصلاة والسلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه
باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراه صلى الله عليه وسلم الجمل في
السفر ووفاه ثمنه بالمدينة وبه قال معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع العين
الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد
معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيدا
يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول
وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى
اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله
اصلا من الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في
باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع
باب من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق
القرض او بغيره حال كونه يريد اداها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها
اتلفها الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
وبه قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة
اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي
الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اسمه سالم المدني مولى عبد
الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه
المعاملات يريد اداها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي يسره
ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم
من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه
يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي من اموال الناس
يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه بذهابه من يده

فلا ينتفع به بتوبته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات ولم يقضه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب وجوب اداء الديون ولابي ذر اداء الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به اي نعم ما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال وجودها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما سواه ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المعروف المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول ذهبا بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي رواية ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شيء اذا فسد اتحول عند رشده ازكى العروق والده ولكن بيس ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية

لما



لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في حول الراجع الى احد ونصبت الثاني خبرا لها ويسوغ ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينارا رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفتح وحكاها ايضا في فتح الباري وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا اشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهو مبتدا مؤخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر وفي نسخة المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقته الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا ما يسرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التمييز قاله في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله
ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا معنى بها وكان الاصل ان يكون
ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل ما كان يسرني
فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني
خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر
علي حينئذ بي اليها ثلاث من الليالي وعندي منه اي من ان
الذهب شيء مبتدأ خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي
للحال ولابي ذر ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زايدة
الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة
وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه اي الحديث صالح هو ابن
كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث
الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز
استقراض الابل كغيره من الحيوان بقدر يحرم اقراض جارية لمن
يحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد
وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي
وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة لمحرمها تعقبه
السبكي بانه قد يصيروا منها فيطؤها ويردها وقال الاذرعي
الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن
كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف بمنى اي منزل مكث كذا في الفتح وغيره
ولابي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن
سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني اي ما يفهم انه
العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور
وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها
الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه
سنا الحديث واخرجه الاعرابي تبين بهذا انه ساقط من رواية
الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب قضاء دين له عليه ولاحمد
استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ

له



له بالتشديد له في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى
على عادته من الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ
فيه قوله انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب لانه
لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو
كذلك بل هم اهل الكرم والوفا وبعيد ان يصدر هذا من
مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم
ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او
الفعل لكنهم تركوا ذلك تأدبا معه صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب
وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا ولاحمد
عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه
فقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق
سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب
بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان
خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
الهبة فان خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي
ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض
الابل ويلحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور
ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق
به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع
ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد
رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي
من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن بن سمرة اختلاف
وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب يتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الحديثين بحمل
النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة
وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا
بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب
بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق باب
استحباب حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر المعجمة وتشديد التحتية بن غراس عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل لم يسم فقيل له ولمن كتاب من انظر معسرا من
طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن
المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز
بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بتشديد
المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل
الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي
رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت
ذا مال فكنت اطالب الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز
عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود
وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي
رواية له من طريق سفيان عن ابي مسعود حوسب رجل
ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي وهو عام مخصوص لانه
ثبت له الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك
به والاليق به انه كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وقى
شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا او يحتمل ان
له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفا بهذا
ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد
فعل بر في المال الا الانظار المعسر والله اعلم باب
بالتنوين هل يعطى بضم القاف اي هل يعطي المستقرض المقرض
اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه الصلاة
والسلام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة
وسلم فامروا ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما نرى

ذر

ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض
الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام
اوفيتني اي لم اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله اي
بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطوه اي الافضل فان من خياركم احسنكم قضا
وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة
الى المقرض المنهي عنه لان النهي عنه ما كان مشروطا في
القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او
الصفة والمعنى ان فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا
شرط لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك
بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن
مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية
بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضا ولو شرط اجلا
لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردى
والمكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغى الشرط وحده دون
العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض
والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا
حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب
بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا
باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
حسن القضا اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم
سن من الابل استسلفه منه وكان بكرا بفتح الموحدة
وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه
سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا
فوقها اي اعلا منها من حيث السن وفي مسلم
انه كان رباعيا وهو بفتح الرا وتخفيف الموحدة فادخل في
السنة السابعة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت
قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اليونينية بالهمزة قبل الواو الساكنة من الاولى وباسقاطها من الثانية
ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت بكسر الكاف بين لام الموحدة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي اليونينية فان من
خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء مما عليه لكن هذا
ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد
زائد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد
بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين بن كدام قال حدثنا محارب بن
دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم
الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي
اظنه انه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام صل ركعتين
تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه
عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات
الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية في
فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروى
جابر قال فقلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل
عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا
وسياق الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته
لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع

باب بالتنوين اذا قضى
دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله ما عليه
من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن
قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله
باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري
والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو
كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله ابن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي

اوعبد

او عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد
الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه
شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في
الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب في
حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات
النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يفحش علي الغرماء فسألهم عليه الصلاة والسلام ان
يقبلوا تمر حائطي بالمثلثة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه
في حل مما بقي عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا
تمرا الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حائطي
فقال عليه الصلاة والسلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها
بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى
ساكنة من الجذاذ اي قطعت ثمرها وقضيتهم حقهم كله وبقي
لنا من ثمرها بالمثلثة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها
بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي
تمرها كانه لم ينقص منه شيء

باب
بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم
والزاي بالمجازفة وهي الحدس في الدين يتعلق بكل من المتقاص والمجازفة
اي عند الاداء زاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي هنا
فهو جائز سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره
كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا
الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين
وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له
دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل
والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك
ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما
لا نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا
يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب
بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء به

حدثنا ولأبي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن
وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا
انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو عروة بن الزبير
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان
اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا
لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في
قضية دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن
ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى عن تاريخ دمشق لابن
عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب
ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره
فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ
ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني اي بالاوسق التي له فابى اليهودي
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي
الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال
لجابر جد اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح الهمزة فاوف
فجده اي قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا الذي كانت له في ذمة ابيه
وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وفيا د
فضلت معقوفة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي ومن علامات
النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما
بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين منه كان منه لليهودي
ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر
سبعة عشر وسقا وكانت منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر
من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي
اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند
الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من
التمر كذا وكذا وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
[illegible]

علامات

علامات النبوة وبعون الله وقوته فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليتبرك بالذي كانت من البركة وفضل من التمر بعد
قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل
فقال عليه الصلاة والسلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من
الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر ذاك
باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له
اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول موكدا
بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة
جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا
وكذا النسائي واخرجه ايضا ابن ماجه في الاحكام والله تعالى
الموفق والمعين باب من استعاذ
بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المولف وحدثنا اسماعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر
وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم
اني اعوذ بك من المأثم الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم
يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم وهو الدين ويريد
به ما استدين به مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين
احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه او المراد
الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين
وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين
بل عوارض الدين المشار اليه بقوله فقال له قائل هي عائشة رضي
الله تعالى عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ
بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل
اذا غرم حدث قال العيني وغيره اي اخبر عن ماضي الاحوال
لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما ستقف ان شاء الله وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بالحال اذا اضيف
حديث ورد انها شرطات وذنب واخلف جزالات بل اراد بيان
ثبوتها عليها بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان اشترط من الحديث
غرم لحديث جزا وعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبات
على الجزا وما عطف عليه باب حكم الصلاة على
من ترك عليه دينا وبه قال اله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه
كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح
شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب
ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا
فالينا يرجع امره فيوفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا
وللاصيلي وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو
ابن سليمان الخزامي او الاسلمي ابو يحيى المدني وفليح لقب
لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب
السنن وروى مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو
ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى
قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد البخاري عليه اعتماده على
مالك وابن عيينة واضرابهما وانما خرج له احاديث اكثرها في
المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد
ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم اخره قال نعيث الانصاري البخاري يقال له رؤية
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مؤمن الا وانا اولى به اي احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقرءوا
ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض
الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم
تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويوضح

قوله

الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها ويترتب على
الوجه كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته
على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان لم يحبوه اكثر من
محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم عليه السلام
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط
واستنبط من الاية ان له ان ياخذ الطعام والشراب من
مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى
صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه
وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره
ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول
هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن
مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان
الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة
ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام
عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة
او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها
ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت
او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق
على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير
الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من
ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان
ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وماواهم
وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه
دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي
دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه
ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى
خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال
النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قاله في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله
لتحريض الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منه
لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه
الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا وهل كان
ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية

ايضا والاشهر عندهم رسوبه وبحره من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين

مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافته لمطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى ومن سمي ظالما ترد شهادته المطل اذا مطل لكونه ظالما سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا

باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكلم بطلب حقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه والاولى منزلتي اي يحل عرضه بقول مطلتني يا ظالم ولا يكون مطلتني اي حقي وعقوبته الحبس لانه يالمه لا شتمه بالظلم لان الظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بضم الكاف وفتح الهاء انا خبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير موذ اذ ذاك عليه الصلاة والسلام فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضي الله تعالى عنهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب

بالتنوين

بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده والقرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده والوديعة بان يودع شي عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اذ احاط الدين بما له ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مزاحمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل نفقة ليوم له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما قاله فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التوقيت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار ان الحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد الله في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان ان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو له اي الذي اخذه له لا يتعرض له احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم
يتغير ولم يتبدل عند رجل او عند رجل قال عند انسان بالشك كان
ابتاعه الرجل او اشترته منه قد افلس او مات بعد موته وقبل
ان يؤدي ثمنه ولا رآنا عنده فهو احق به من غيره من غرماء
المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد
العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام
الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد
بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت
فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء
لحديث ابي داود فانه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون
اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب
ذمة الميت وعارضها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا
ما رواه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من طريق عمر
بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن
يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم
والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد
صرح ابا اخذه بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه
لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته
بعينها عند مفلس فهو كالغرماء الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد
سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له
الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث
الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها
فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا
متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالبيع والقبض واستدل العلماء لذلك بحديث سمرة بن جندب

ان



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع فوجده
في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البيع
بالثمن رواه الطبراني وابن ماجة وردّنا انه دفع التخصيص
في حديث الباب انه صورة البيع نزوي صفة من المشتري
من جامعه واخرجه من طريقنا ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي
عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابي
حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده حديث الباب ايضا في الرجل
الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه
الذي باعه فتبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ
فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة
وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط
الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة المصرحة
في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري
والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى
وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع
اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير
عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع
له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهو
حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو
كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وانه لم يرو له
مسلم الا مقرونا بغيره فالله تعالى اعلم وحديث الباب اخرجه
ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجه في الاحكام باب من اخر الغريم
اي مطالبته بالدين لو ربما لمصلحة او رفق كيومين او ثلاثة ولم
ير ذلك مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن
جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في دين ابي فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي
لكيلا يفحش علي الغرماء ان ينظروا شهرا بكسر ثالثه المثلثة وفتح
الميم وفي باب اذا قضى ذلك دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية

وسكون الميم كذا في الفرع تمادوا اي استمروا ان يقبلوه فلم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم الحائط اي ثمره ولم يكسره اي يكسر الثمر
من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم وقال ولابي ذر قال سأغدوا
عليك غدا ولابي ذر عليكم بضمير الجمع وسقط غدا لغيره فغدا علينا
حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل المتخلف بالبركة
اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله سأغدو
عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي
وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه
او حلله ويأتي بعونه بحث ان شاء الله تعالى باب
من باع مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير فقسمه
اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة
فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو
لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم
المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اي
وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين
ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه
فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص فمن المال كمل من المال
فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق
عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه
واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه
لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي
من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في
لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما من
دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكر
ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب من الصحابة فانه سماه في ابي
الجمال وهو وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه
دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة
والسلام الك مال فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه الصلاة والسلام
باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه
عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر
بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ما له فيه المفلس ليقسمه
على الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي
رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبع
مائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم
يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه الصلاة والسلام
ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم
والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل ولان
اكثر الناس لا رقيق لهم وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا
حقيقته بل الجهات المحسوسة وسياق الحديث للترجمة
من جهة انه عليه الصلاة والسلام باع على الرجل ماله لكونه
مديانا وما للمديان اما ان يقسمه الحاكم بنفسه او يسلمه
اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد
سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع والله هو الموفق
باب بالتنوين اذا اقرضه اي اقرض رجل
رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى
معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند
الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر
منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا
باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن
عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس وكذا ان
اعطي بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من
دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم
اخذه بل يبطل العقد وما روي انه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول
على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع ان يمتنع فيهما
التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا

وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف
جيراني الى العطا فيقضون اجود من دراهمي قال لا باس ما لم
تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي القرض الى اجله المقرر
بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن
له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للثلاثة فيثبت عندهم
في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه المقترض متى احب وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني
بالافراد جعفر بن ابي ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل
سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ فيكون
نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان
يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها اي المسلف
اليه اي المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة
وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في
القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف
ياتي البحث ان شا الله تعالى في محله باب
الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن
عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام
يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا
ثلاثين وسقا كما صرح غيره فطلب اصحاب الدين اي اشتد
طلبهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه
وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان
يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا
ان يضعوا بعد ان سالهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شي منه على حدته
بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض من
الواو ومثل عدة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها
وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو نخل شخص نسب اليه

هذا النوع

---

هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية من
اسم جنس جمعي واحده لينة وهو اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها
وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا وهو رديه وقيل ان اهل المدينة
يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي
ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم
بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى اتيك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرما
ثم جا عليه الصلاة والسلام فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر
لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما
هو قال الكرماني كلمة موصولة مبتدا وخبره محذوف اي زايدة اي
كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر
بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شا الله تعالى
في تعليق داود بن قيس من الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة
والحا المهملة جمل يسقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي
فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب
يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعيا
ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم
فوكزه بالواو بعد الفا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالرا بدل الواو اي
ركز فيه العصا والمراد فيه المبالغة في ضربه بها فسبق القوم
قال عليه الصلاة والسلام بعنيه وفي رواية سبقت بوقية ولك ظهره
الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا
من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال
صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا
بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام
ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن غنمة بفتح العين
المهملة والنون ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا
اليه او لكونه باعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه لكونه محتاجا
اليه او لكونه باعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه ابن عدي
بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو ابن غنمة

واختها انيسه بنت غنمه ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده
الى جابر ان ام خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم
والدال المهملة وزاده الطبرانى وابن منده من طريق معاوية ابن
عمار عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن
قيس وما اقدر ان ارمى بحجر فى السبعين باكثر من الانصار الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة
واسناده قوى وقيل انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن
مردوية من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من
يقول ائذن لى ولا تفتنى ويحتمل ان الجد خال جابر من
جهة مجازية وان يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لما اختص
به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر فى اخر
ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته
اى خاله بامر الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم
وتركه اياه قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل
فاعطانى ثمن الجمل وزاد فى واعطانى الجمل وسهمى من الغنيمة
باسكان الها اسم مضاف اليا مع نصبها عطفا على المنصوب السابق
وفى البرماوى كالكرمانى وبروى وسهمى مع القوم بفتح الها
والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح بتشديد
الها وعند الكمال الجزرى بن احسن التكرم لان من باع شيا
فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه
من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه
ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع انضمامه
من الزيادة فى الثمن باب ما ينهى النهى
عن اضاعة المال صرفه فى غير وجهه او فى غير طاعة
الله وقول الله تعالى من سورة البقرة والله لا يحب الفساد
وعند النسفى بما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله
سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى
فى سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم
قال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى والله لا يحب عمل المصلح
وهو سهو والاول هو التلاوة وقال فى قوله تعالى من سورة
هود اصلواتك تامرك ان نترك اى نترك ما يعبد اباونا من
الاصنام او ان نفعل فى اموالنا ما نشا من البخس والظلم ونقص
المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان

نفعل

تفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف
وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا فى اموالهم ما يشاؤن وانما هو
عطف على ما فهو معمول للترك ان نترك ان نفعل كذا فى المعنى
لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما قال زيد بن اسلم كان
انهاهم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبوا لاجله قطع
الدنانير والدراهم وكانوا يقتصون من اطراف الصحاح لتفضل
لهم القراضة وقال تعالى من سورة النسا ولا تؤتوا السفها النسا
والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التى خولكم الله وجعلها
لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون
يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى ايديهم ولكن امسكوا اموالكم
وانفقوا انتم عليهم من كسوتهم ورزقهم وعن ابى امامة مما رواه
ابن ابى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
السفها النسا السفها الا التى اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابى
هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس
وعند ابن جرير عن ابى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب
لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله
سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له
دين على رجل فلم يشهد عليه قال الطبرى عندنا عامة فى
حق كل سفيه والحجر فى ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اى
والحجر فى السفه والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من
التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها
الاية وقال ابن كثير فى تفسيره ويوخذ الحجر على السفها من
هذه الاية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفها والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن
فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده
والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبى والسفه وكل منها
اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع فى البيع وهو عطف على سابقه
ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ
او والده منقذ ابن عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع

بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملة اي
اغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي
لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية
حال فذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا
سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال
البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن
ثلث القيمة وان كانت دونه فلا وكذا قال به بعض الحنابلة وهذا
الحديث وقد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع
من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث
ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني عثمان بن ابي شيبة
وبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الرا الكوفي مولى
المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي
الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة
المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا
حرم عقوق الآبا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر
الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر
اهتماما لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات
احيا حين يولدون وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية
فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض
اعدائه اغار عليه فنقل ذلك فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل
بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا
تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات
بغير حرف ولا همز ومنعا بسكون النون مع تنوين العين
اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر
فعل امر من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع
رفده ويلح في رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به
من فضول الكلام وكثرة السؤال من العلم للامتحان واظهارا والمراد
مسالة الناس اموالهم او ما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب
فيفضي اليه سكوته فيحقد عليهم او يلجئه ان يكذب ويدمغ

قول

قول لصاحبه اين كنت واما المسايل عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام
فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغاية
وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه بالتوسع في الاطعمة
اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب
والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد
بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه
المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع ذلك لان
الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك
المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك
كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا
اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول
انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني
انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك ولا ريب في كونه مطلوبا
بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال
المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به
عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة اما حاضرة
او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما ليس في شي من
ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه
ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض
صحيح واذا كان في معصية فهو حرام قال ابن دقيق العيد وظاهر
القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال هو
حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصححه في باب الحجر من
الشرح ومن المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي
يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب
المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون
وسبق في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من
كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين العبد
راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكره يقول كلكم راع وكلكم راع مسؤول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد برعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها واهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله رعيته وغيرها وهو راع بالقيام عليهم بالحق بالنفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر معيشته والتعهد لخدمته راعية فيه وهي مسؤولة عن رعيتها عن رعيتها قال ابن عمر فسمعت هولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كذا للكشميهني الثاني فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته جواب شرط محذوف الفاء لكنه وهي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب توهما عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه مضمرا لارادة ان كلكم راع مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال فعمل فيه معنى التشبيه وهو مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا الا هو او الخطاب خاص لاصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

جمع خصومة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الخصومات

وسقط للفربري ذكر قوله في الخصومات

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر

العثرة

الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمة ان احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرفات فيحتاج يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد رفيه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله تعالى عنه قرا آية في صحيح ابن حبان انها سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس عن شعبة اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مشوب بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقرر على قراءته ثم يسئل عن وجههما وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جازت قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسئلا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القراءات وفي مصحح البغوي عن ابي جهيم ابن الحارث

من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

بياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان
المراء فيه كفر قال من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن
الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في
قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله فاخذت بيده فاتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة
انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع
الى آخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم
فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين
هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما اخرجه سفيان
بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث
لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد
الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء
وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في
الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة
اخرى ونزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي
الله تعالى عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي
اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين رواية عبد الله بن الفضل
بينما يهودي يعرض سلعته اعطى
بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع
المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين
فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم
ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه

عنده

عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله
عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال
اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان
لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا
يفضي الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد
ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها
اذا غشي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون
اول من يفيق لم يتبين في رواية الزهري محل الافاقة
من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى
باطش بجانب العرش آخذ بناحية منه يقول فلا ادري اكان بهمزة
الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون
ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق
فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق
ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما
بالميم ولابي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص فقال يا ابا القاسم
ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال
اليهودي ضربني رجل من الانصار وسبق انه ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار
فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه الصلاة
والسلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام
اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى
موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي دون نفسه اي بافضلية اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم
استفهام الانكاري فاخذته غضبة ضربت وجهه فقال صلى الله
عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل
بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اي وانا اول من هو يخرج
من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ
بقائمة العرش من قوايم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري
اكان فيمن صعق الذين غشي عليهم من نفخة البعث فافاق قبلي
ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في
قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث
السابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب
بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من
الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله بعد الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به المخاصمة
بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في
التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والتوحيد
ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا
بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا رض بتشديد المعجمة
الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم يسم ولا اليهودي نعم
في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند
الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع
من الحلي يعمل الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ
ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل من فعل هذا بك افلان فعله استفهام
استخبار افلان فعله ما له مرتين وفي رواية ان يعرف
المتهم ليطالب حتى سمى الفاعل فعله ما له مرتين وفي رواية
ان يعرف اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين
وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن

الفاعل

الفاعل فاومت ولابي ذر فاومأت بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها
اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودي
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان
القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بقضية الحديث
لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو
تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به فانما
قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في
الديات باب من رد امر السفيه
السفيه ضد الرشيد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف
العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا
مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل
هذه الصدقة بعد ذلك فهو اذن ما رواه عبد بن حميد موصولا
في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة التي اتى
بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله
خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد
فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق
به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر
غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر
في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة
الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
عبد الحق وانما لم يخرجه بل عبر بصيغة التمريض لان القدر
الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من
طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني
عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد
بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم
غالبا الا بما كان على شرطه قال مالك الامام الاعظم مما اخرجه
ابن وهب في الموطأ عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله
عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه
من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابي ذر
والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه
وهو السفيه فدفع ولابوي ذر والوقت ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح
والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في
بيع المدبر فان افسد بعد بالنهي اذ ان انه الضعيف العقل بعد
ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال كما مر قريبا وقال عليه الصلاة والسلام للذي يخدع في البيع
اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر قريبا ولم يأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه
لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه
قال حدثنا اسماعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي
ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكانت شجة من بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في
راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن
التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى
من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله
لا خلابة نعم واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه
الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول
الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل
به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ورجحه

ذلك

ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه
عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر
في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق
ولم ير بعضهم ان الحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية
وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي
مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره
واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن
دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده
النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع
العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم
نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله
ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو النحام نعيم وهو النحام سمي به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة
ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان
يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم
يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي
وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين
شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل
قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك
فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني
عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه
منهما فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العتق اتلفنا في
سفيه المال قبل الحكم على نرد عقوده واختلف قول مالك في

ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك
في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال
سفيه الحال لان الحجر في انه بات والسفه مطرد ثم فهم البخاري
انه يرد عليه حديث الذي يخدع قال النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على انه يخدع امضى افعاله الماضية والمستقبلة فيه على ان الذي
نزداقد اليه نحو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب
المدبر ان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول
على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه
الثمن فيه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح
والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ قسقا وانما كان يفنى منه
الغفلة وعدم البصيرة بمواقع البصيرة المصالح فلما بينها كفاه ذلك
ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لالم يهتد ولم يرشد لمنعه
التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام
الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن وائل هو ابن سلمة
الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف
يمين اوعلى شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر
كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في
تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لا بالحقوق في ذلك كلها
سواء وبعض الاقتطاع المال ان يا خذ بغير حقه بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك
فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه
فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما
شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في
والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش

بالجيم

بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما فاء تحتية ساكنة على الاشهر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان رجل بيني ارض وله
ارض باليمين وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير من ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام
لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب
باذا ويذهب بمالي بالنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا
موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لان هذا خبر بما كان
يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات
وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية
في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله
اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت
في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم
الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام
سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق
هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري
وا صله من بخارى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن
ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين آخره مفتوحة ثم
دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلل بتكرير
العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني
انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعهما اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالفاء اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى
الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاومأ بالفاء اي اشار ولابي
ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي النصف قال كعب لقد فعلت
يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الآخر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فإن ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس نسبا إلى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من عمال [illegible] وذكر في الصحابة لكونه أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي ابن خويلد وله ولأبيه صحبة وأسلما يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الأحزاب على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولأبي ذر وفي نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه ثم أمهلته حتى انصرف قال العيني كأنه من القراءة انتهى وفيه نظر فإن في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال عليه الصلاة والسلام أرسله أي أطلق هشاما لأنه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام له أي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه الصلاة والسلام هكذا أنزلت ثم قال لعمر

ثم قال

ثم قال عليه الصلاة والسلام لي اقرأ فقرأت فقال عليه الصلاة والسلام هكذا أنزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وأمه وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا إلى ذكر الله وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فأما أن يرجع إلى صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا يخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن ومن كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه أي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي إن شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن

**باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة** أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا محمد هو ابن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله تعالى عنه عن عمه
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر
بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان واللام في الصلاة
للعهد ففي رواية ابي الشيخ وهي العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة
او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل
على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا
موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق
هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة و
باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاسلام
وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون
الميم ولابي ذر بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة
بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي
جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول
الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة ولابي
ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه
بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بفتح همزة
قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطئها وقال ابن زمعة
هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا
زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه الصلاة والسلام هو
اي الولد لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن
كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرأ برفع عبد فقط
لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل



فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر
الحجر واحتجبي منه اي من الولد سودة قطعا للذريعة بعد
حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امرأته
من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع ويأتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب
مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه
على تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة
ارسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست
قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس
بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية
من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع
الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه
الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح بن خزيمة ان ثمامة اسر
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة
فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد
المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي
الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح
به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه
وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي
كالكرماني اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم

بقا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق هذا
الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد
من كتاب الصلاة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والله هو الموفق

باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى
نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من
جملة عمال عمر رضي الله عنه واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر
سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية
الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي
ذر على ان عمر رضي الله تعالى عنه بكسر الهمزة وتسكين النون
ادخل على على ان الشرطية نظرا الى ان المعنى كانه قال على هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان من مقابلة
الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة
دينار واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو
وعد يقتضيه العقد اربع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع
العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عمرو بن دينار عن عبد
الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة
في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر
للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسيا قه
تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس
كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون
هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكان
من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري دارا
للسجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى
وليتطر قوله في رواية ابي ذر اربع مائة دينار وسجن ابن الزبير
عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق في
ضعيف وكذا وصله خليفة ابن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفها
ني في الاغاني في ربه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث

قد سبق

قد سبق في الباب المتقدم بانم منه وقد اراد المؤلف بما ساقه هنا الرد
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره
السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون ببيت رحمة فاراد
المؤلف رحمه الله تعالى ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع
وهم من الصحابة وقوى ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري بسم
الله الرحمن الرحيم باب الملازمة ولابي ذر باب
بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت
البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره
اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روي بعن والثاني
بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما ياتي على رواية ابي ذر اما على
رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد
الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه
كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم
كعب بن مالك بن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام يا كعب واشار بيده كانه يقول لدضع النصف من دينك
فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث
غير مرة باب التقاضي الدين اي المطالبة به
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع
عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
بن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكانت وفي رواية
وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي
اطلب منه دراهمي فقال لي اي العاص لا اقضيك دراهمك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم
يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا
زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال انه عني حتى
اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول ووالد أم اقضيك بالنصب عطفا على
السابق فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا بالقرآن وقال لأوتين
مالا وولدا الآية وسقط لأبي ذر لفظ الآية بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب ـــــــــ بالتنوين في اللقطة
بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها
قال الأزهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث
ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا
يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن
الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف وإذا أخبر رب اللقطة
أي مالكها بالعلامة التي يعرفها دفع الملتقط إليه اللقطة وفي النسخة المقروءة
على الميدومي إذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم
الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة وإذا أخبر رب اللقطة إلى آخره
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
المؤلف وحدثني بالإفراد والواو أو في الفرع مرقوم عليها علامة
أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل أنه قال سمعت
سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا
الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
مائة وثلاثون سنة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه
فقال أخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت صرة مائة
دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على
تقدير فيها مائة بنصب دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة
على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا أمر من التعريف
كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الأسواق
ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها
لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها
نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولأنه يجمع الناس
وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك وقضية كلام النووي

في

في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك بل المنقول
الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الأذرعي وغيره بل
المنقول الكراهة والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح
الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة
التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع
ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة
في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقط
ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرفها وإلا ففي بلد
يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا إن أخذها للتملك
بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى
في كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل ويمضي فيها
الأزمنة الأربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة
لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وإنما يقسم
بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة
متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا لأنه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف
على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في
كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في الشهر قال أبي
ابن كعب فعرفتها أي الصرة حولا بالفاء والنصب على الظرفية وسقط
لأبي ذر قوله حولا وثبت في بعض الأصول قوله حولا بإسقاط الحا
بدل حولا فلم أجد من يعرفها بالتخفيف ثم أتيته صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم
أتيته عليه الصلاة والسلام ثلاثا أي مجموع إتيانه إليه ثلاث مرات
لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ
يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب
والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون
فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال احفظ وعاءها
التي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرها وهي بكسر الواو
وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس
أو نحوهما والحكمة فيه للتعريف صدق مدعيها ولئلا تختلط
بماله وللتنبيه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بإلقائه
إذا أخذت النفقة وهل الأمر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة
بالأول وقال الأذرعي ويشبه الندب وكذا يندب كتب الأوصاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان
جاء صاحبها اي فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي
رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد
وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث
فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه
على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال
الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر
على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع
في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين
بها وجب الدفع ولو اقام مع الوصف شاهدا واحدا ولم يحلف معه لم
يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم
صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال يعلم انها ملكي فله
الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه
من وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان
لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان ظن صدقه
ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها اليه
بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختيار من
غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخر
حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على
الواصف ان علم الملتقط له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول
التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان
خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه داخذه له
باقراره والا بان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك
للقطة لتملكت ويكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا
الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال
شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على
الضم دالكونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد
بن غفلة ثلاثة احوال او حولا واحدا ولم يقل احد بان
اللقطة يعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك

فيه

فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهي رواية العام الواحد لكن قد
روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك
وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري
وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا
ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة
وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع
عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد
على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وهذا
الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق
النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي
في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام والله اعلم

باب حكم التقاط ان ضالة الابل هل يجوز
التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف
مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة
انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه
انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما
يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا وغير ذلك مما عدا
الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد
والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط
زيد ان يكون حديثهما واحد بحسب الصورة وان كان نحو المعنى
من باب واحد تعالى عليه الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت
قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم
اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف
ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من الجلد وهو الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الوعاء يشمل ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
ونحوها ولم يقل من هذه وعددها ليقاس بمعرفة خارجها معرفة
داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام
غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها
اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان
لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها
فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها
والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره
من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى اللقطا وتى بين
الضالة واللقطة ولابي ذر والوقت فضالة الغنم بغير فاء
قبل الضاد قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال لك
ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها او لاخيك في الدين
ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي
نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين
فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان
تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذئب ولا سبيل
الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر
مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول
فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق وان ابطل هذان
القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب
ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال
السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد
العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال
عليه الصلاة والسلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود اخفافها فتقوى
بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه
النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة اي جوفها
اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر
والسقاء القربة اي ترد الماء وتشرب من غير ساق
يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في
طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك
بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي

عن

عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او
بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الحفظ لانها محفوظة بما خلق
الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من
صغار السباع كالبقر والفرس والبغل وبعدوه كالارنب والظبي او
بطيرانه كالحمام فهذه ونحوها لا يحل التقاطها بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه
لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما
اذا وجده بالعمارة فيجوز التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ
وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة مضيع
بامتداد الخاينة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها
لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ
مطلقا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع
من صغار السباع للتملك من مفازة ضمنه ولا يبرا برده
الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة
فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا يلتقط
وقالت الحنفية الاولى ان يلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الغضب في الموعظة باب
حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني
ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة ما حكمها زعم ابا بالنا بق ان السائل اعرابي
وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل
في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف
عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط
به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة
متفرقة كان عرفها من كل شهر لم يكف ولو فرق السنة كان
عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة
ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك
ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع

عليه يملكها أم لا لأن التعريف سبب لتمليكه ولأن الحظ له وإن قصد الحفظ
ولو بعد الالتقاط للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال
إن كان فيه سعة وإلا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم
منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وإنما
لم يجب على الملتقط لأن الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الأنصاري بالإسناد السابق يقول يزيد بن خالد فإن لم تعترف
بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولأبي
ذر عن الكشميهني فإن لم تعرف بإسقاط الفوقية الثانية أي
اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها أي ملتقطها ولتكن
وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الأنصاري
بالإسناد السابق فهذا الذي لا أدري أي لا أعلم أفي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله ولتكن وديعة عنده وديعة
عنده أم شيء من عنده أي من عند يزيد من قوله وسيأتي
إن شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب إذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده فيه إشارة إلى ترجيح
رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم
عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن
بلال عن يحيى بلفظ فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
إذ إنها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة
بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو
أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن الملتقط لا تقتضي
أن يفوت صاحبها المستحق لها بالذئب الذي هو فالمراد ملتقط
آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالأمر
بالأخذ ففيه رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله تترك
التقاط الشاة واستدل به المالكية في أنه إذا وجدها في فلاة
يملكها بالأخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية
بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط
كذا نقله من الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك
واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها إذ ظاهره
أنه ليس وجه التمليك له إذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر
به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا بأصل الملك بخلاف قوله

عن

هي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعي أنه إن كان مما يمتنع
من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء
وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من
المفازة فإن شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وإن شاء باعه استقلالا
إن لم يجد حاكما وحفظ ثمنه في الأصح إذ وجده وتملك ثمنه بعد التعريف
وله أكله إن كان مأكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها إن ظهر
مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فإن أخذه من العمران فله الخصلتان
الأوليان لا الثالثة وهي الأكل على الأصح في المنهاج والأظهر في الروضة
لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد بها من يشتري
ويشق النقل إلى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالإسناد المذكور
وهي أي ضالة الغنم تعرف أيضا على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور
لكن قال الشافعي فيه لا يجب تعريفها بعد الأكل إذا وجدت في الفلاة
وأما في القرية فيجب على الأصح ثم قال السائل يا رسول الله
كيف ترى في ضالة الإبل فقال عليه الصلاة والسلام دعها فإن معها
حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها وسقاءها بكسر السين
جوفها أو عنقها ترد الماء وتأكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لما
ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بطول عنقها
ومصونة بالامتناع من أكثر السباع حتى يجدها ربها أي مالكها فمن
أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها إلى موضعها
كما مر هذا باب بالتنوين إذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة أي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها أي الملتقط
بقصده عند الأخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية
وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والأظهر التملك باللفظ كما مر
وسواء كان الملتقط غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني
لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز إلا لضرورة بإطلاق
النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
هو ابن أنس الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المشهور
بالرأي المدني واسم أبيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء رجل أي
أعرابي كما في السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال
أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة أي عن حكمها
فقال عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووعاءها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي هو فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف
صدق واصفها عند طلبها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها أي فادفعها
إليه وإلا بأن لم يجئ صاحبها فشأنك بها بالنصب أي الزم شأنك
بها والثاني الحال أي تصرف فيها وسبق في حديث أبي بلفظ
فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فإن لم يأت لها طالب
فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة
التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالتملك كما مر قريبا وإذا انصرف فيها بعد التعريف سنة
ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة
أو البدل إن كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن
وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها
إليه فإنه يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ
فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في إباحة التصرف
إذ ذاك وأما ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السائل
يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال أي بل
يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر أي ما لك
وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها حتى يلقاها ربها
مالكها هذا باب بالتنوين إذا وجد شخص
خشبة في البحر أو وجد سوطا أو وجد شيئا نحوه كعصا ماذا
يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله
سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الإمام مما هو موصول عند المصنف
في باب التجارة في البحر في رواية أبي ذر والوقت حيث
قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
ذكر رجلا من بني إسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا
مختصرا وبأتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني إسرائيل
أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى
بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها إليه إلى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد
مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها

من

من البحر فخرج أي الرجل الذي أسلفه وهو غيب يتعلق بهذا شيء كما مر
في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي أسلفه
فإذا بالخشبة التي أرسلها المستلف ولغير أبوي ذر والوقت
فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي بعثه المستلف إليه والصحيفة التي كتبها بعث المال
المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبني على أن
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه لاسيما
إذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في
الحديث ذكر وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق هذا
باب بالتنوين إذا وجد شخص تمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات في الطريق
جاز له أخذ ذلك وأكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
بن مصرف عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولأبوي
ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا أني أخاف أن تكون من
الصدقة المحرمة علي لأكلتها ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون
من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل
ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف لكن هل يقال
إنها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من
شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما
وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة
عن زائدة عن منصور أيضا عن طلحة بن مصرف انتهى قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخو وهب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني
لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة بسكون الميم وقال أجد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية فارفعها لآكلها بالنصب ثم
أخشى أن تكون صدقة فألقيها بضم الهمزة وسكون اللام
وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الا انه معطوف على فارقوا فاذا انتصب فربما يظن انه معطوف على قوله
ان يكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فالتقيا بالنصب وكذا
في كثير من الاصول التي وقفت عليها وخرج بعض علما العصر النصب
على انه عطف على تكون بمعنى التقيها في جوفي ايما خشي ان اطرحها
في جوفي واما في رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها
من الصدقة اذا ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل
تخريجه على نحو هذا النص فيل يا خذك بالنصب على تقدير قبل ان
ياخذك كقوله ساترك منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وذكره
شاذا في منعه بالابيات بالنصب قال في الكشاف وهو ضعيف هذا
باب بالتنوين كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال
طاوس اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة
من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال
خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع في
حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه
لقطتها عن مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت
لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف
وقال احمد بن سعيد بسكون العين منصب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد
بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا
روح بفتح الرا وسكون الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله
الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم
عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي عن عكرمة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة
والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي
لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف ها ان مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له
شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي
لمعرف على الدوام عن غيرها والا فساير البلاد كذلك فلا يظهر فايدة
التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي
في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف
او دفعها الى الحاكم ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم ان كانت للمكي

فظاهر

فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها
واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق
لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي
والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في
حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما رواه ابو داود باسناد
صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها
وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته فقال
جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد
ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي
تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مختصر المشهور
مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة تلك
ان تقدم به العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في
كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير
مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى
المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد
اي المعرف بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا
ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها
والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعليل المفهوم
ان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله
ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او يحرم مطلقا وهذا
لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا
اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك
نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يايس ملتقطها من
صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما داخله
الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها
الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها
بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط
الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق
وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالموحل
لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نقل بعضهم على ان لقطة
العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف بسنة لانها اما لكافر
فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم
مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه الصلاة
والسلام قال ولا يحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف حينئذ
بخلاف ما هو من جنسها المجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل
بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث
من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها
عن التمليك ويجعلون المراد ولا يحل لقطتها الا لمنشد يحل له
انشادها لا اخذها فيما نفوت ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق
ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها
انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها
ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم
ولا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون ال ولابي
الوقت في له الا الاذخر بالنصب على الاستثناء الاول كما قال ابن مالك
ويجوز الرفع على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل من خزاعة قتيلا من بني
ليث ذكره العلامة لخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية
الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف
المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الشك
بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله
والمؤمنين فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي انا يحل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر
من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل اي لا يجوز

لمحرم

لمحرم ولا لحلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كما بعده
ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد
ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائب
عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد
بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله في قبورنا
فانما نجعله لقبورنا لنمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى
ليكن الا الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به
من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة
ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل
يتكلم بكلام تام ولهذا التركيب في هذا الحديث بقول العباس الا
الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما
بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام
ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا
ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن
ابن دحية انها بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه
لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه
معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان
القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل
هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام
وينصرف مثل ابي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز
في مثل ابن عباس انتهى ولبو شاه رجل من اهل اليمن ويقال
له كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة
سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي
ويقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال
ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو
شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم
قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على
نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث
فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي به
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات
والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا
باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد
بغير اذنه بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل
والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي
موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد
بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية
قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير
اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة
وغيره اي موضعه المصون لما خزن كالمعرفة فتكسر بفتح
التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر
الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن
فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون
والتاء والقاف من فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق
فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال
الحاء وكسر الراء وبعدها زاي ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب
بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة
والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة
التي تحفظ ما اودعت فيه من متاع وغيره فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم
شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه
به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف
العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور
لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم



عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم
يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح
الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان
عليه في الحالين وعلق الشافعي القول به على صحة
الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر
احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي
واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من وجه آخر غير قوي
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والحق ان مجموعها لا يقصر
عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو
دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء
وابو داود في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها
وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة
انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال
وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني
لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يشترط الاستيعاب للسنة
بل يعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي
يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان
التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهو
يقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما
النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا
ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء
ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه

يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا
ريب ان المأذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان
جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه
الرجوع بعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار الفقد
انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك
لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا
بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده
قالوا ولابوي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها
وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن صغار السباع
قال السائل يا رسول الله فضالة الابل قال زيد بن خالد فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم
او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش والله هو الموفق

**باب** بالتنوين **هل ياخذ الشخص اللقطة**

**ولا يدعها** بالكونه **تضيع** بتركه اياها **حتى لا ياخذها من لا يستحق** قال
الحافظ ابن حجر سقطت لا لابي ذر حتى في رواية سيبويه واظن الواو سقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق
وتعقبه العيني فقال لا احتياج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى
صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه
الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستندا لحديث الجارود مرفوعا عند احمد
باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن
الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو
تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس
بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب على ظنه
ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث
الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة

فهو

فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة
ثم مهملة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سلمة بن كهيل** بالتصغير الحضرمي
ابي يحيى الكوفي انه **قال سمعت سويد بن غفلة** تصغير سويد وبفتح الغين
المعجمة والفاء واللام بن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير **قال كنت
مع سلمان بن ربيعة** بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو
الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من
استقضي على الكوفة **وزيد بن صوحان** بضم الصاد المهملة وسكون
الواو بالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم **في غزاة** زاد
احمد من طريق سفيان حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة
وفتح الذال المعجمة آخره موحدة وهو بين الجادة وينبع او واد ظاهر
الكوفة **فوجدت سوطا فقال لي** احدهما ولابي ذر فقالا لي اي
سلمان وزيد **القه** قال ابن غفلة **فقلت لا القه ولكن** ولابي
ذر ولكني **ان وجدت صاحبه** رفعته اليه **والا استمتعت به فلما
رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب** رضي الله عنه عن
حكم التقاط السوط **فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مائة دينار** استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف
الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون
العشرة **فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة** اي بعد ان عرفتها ثلاثا **فقال اعرف
عددها ووكاءها فان جاء صاحبها** فادفعها اليه **والا** بان لم يجئ **استمتع
بها** بدون ما قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى
وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها
اخذها او نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها وبه قال **حدثنا عبدان**
واسمه عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** هو ابن كهيل
بهذا الحديث المذكور **قال** شعبة بن الحجاج **فلقيته** اي سلمة بن كهيل كما
صرح به مسلم **بعد** بالبناء على الضم حال كونه **بمكة فقال لا ادري** قال
سويد **ثلاثة احوال او** قال **حولا واحدا** وقد مر ما في هذه المسئلة
من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب
العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة والله اعلم

**باب من عرف اللقطة ولم يدفعها** بالدال
المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء **الى السلطان** وبه قال
**حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي بكسر الفاء قال **حدثنا سفيان** الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه ان اعرابيا كما مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها
ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها
فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردها اليه وساله الاعرابي عن حكم ضالة
الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه الصلاة والسلام من
الغضب وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء
وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها
مالكها نعم اذا وجد الابل ارجوها في العمارة يجوز له التقاطها للتملك كما مر
مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال عليه
الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها او لاخيك يلتقطها او للذيب ياكلها ان تركتها
ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقها بفقه ربه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني
بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه
غير واحد قال اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء
بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات
النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام
قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة
لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم
مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا
انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم
يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابي ذر وثبتت في نسخته فقلت
لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش سماه
فعرفته ولم يعرفوا اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل
على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من
لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد
الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن قال نعم فيها فقلت هل انت
حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن
في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو
كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن لصداقته له او اذنه
العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه

فامرته

فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين
فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا
ضربت احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد
جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم
ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع وصببت
على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الواو والموحدة
والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته
حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث
في علامات النبوة وقد ساقه بتمامه هذا السياق في العلامات قال
ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك
في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله
ان يكون كالشاة الملتقطة من الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك
او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح
بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في
تشبيهه لانها يهمل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق
والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص لوجهك الكريم

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر
اكثر ولم يضبطها ابن سيده في شاير نصرفها الا بالكسر ومن القاموس
والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر
ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا يقول العرب مظلمة بفتح اللام
انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم ما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب
القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بالغلبة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع
والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب
الغصب باب في المظالم وفي قول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم
واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنعهم بل هو يحصي ذلك
عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره
ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسلية للمظلوم وتهديد للظالم إنما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه
الأبصار أي تشخص فيه أبصارهم فلا تستقر في أماكنها من شدة
الأهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم إلى المحشر فقال
مهطعين مقنعي رؤوسهم أي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون والعين
والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الرأس فيما
أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط
قوله المقنع إلى آخره وثبت في رواية غير المستملي والكشميهني وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي أيضاً مهطعين أي مديمي النظر
أي لا يطرفون هيبة وخوفاً ولأبوي ذر والوقت مديمي
النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز
لا يرتد إليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من
الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وأفئدتهم هواء يعني جوفاً بضم
الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة
وهو تشبيه محض لأنها ليست بهواء حقيقة ووجه التشبيه يحتمل أن
يكون في فراغ الأفئدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وأنذر الناس
يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة أو يوم الموت فإنه
أول يوم عذابهم وهو يوم مفعول ثان لأنذر ولا يجوز أن يكون
ظرفاً لأن القيامة ليست بموطن الإنذار فيقول الذين ظلموا بالشرك
والتكذيب ربنا أخرنا إلى أجل قريب أخر العذاب وردنا إلى
الدنيا وأمهلنا إلى أمد وحد من الزمان قريب فنتدارك ما فرطنا
فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للأمر ونظيره قوله تعالى
لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق أولم تكونوا أقسمتم من قبل
ما لكم من زوال على إرادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك
بطراً وأشراً ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه
بلسان الحال حيث بنوا شديداً وأملوا بعيداً أقسمتم ما لكم جواب
القسم وإنما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين
لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون
بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون إلى دار أخرى يعني كفرهم
بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من
يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم
بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون
في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم
وضربنا لكم الأمثال من أحوالهم أي بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق

العذاب

العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالأمثال
المضروبة وقد مكروا مكرهم أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا
فيه جهدهم لإبطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه
أو وعنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وإن
كان مكرهم من العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى
لإزالة الجبال معداً لذلك وقيل إن نافية واللام مؤكدة لها
كقوله تعالى وما كان ليضيع إيمانكم والمعنى ومحال أن
تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه
لأنها بمنزلة الجبال الراسية ثباتاً وتمكناً ويعضده قراءة
ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء
على وإن كان مكرهم وقرئ لتزول من الشدة بحيث تزول
منه الجبال وتنقطع عن أماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده
يعني قوله إنا لننصر رسلنا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وأصله
مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الأول إيذاناً بأنه
لا يخلف الوعد أصلاً كقوله إن الله لا يخلف الميعاد وإذا لم يخلف
وعده أحداً فكيف يخلف رسله إن الله عزيز غالب لا يماكر
قادر لا يدافع ذو انتقام لأوليائه من أعدائه ولفظة رواية
أبي ذر ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إلى قوله إن الله
عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وأنذر الناس الآية

باب قصاص المظالم أي يوم ويسقط التبويب
والترجمة هنا لأبي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح
واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا إسحاق
بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني
بالإفراد أبي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
بن قتادة السدوسي البصري الأكمه أحد الأعلام عن أبي المتوكل علي بن
دواد بدال المضمومة بعدها واو وبهمزة الناجي عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خلص
المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة
بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة
المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من
المظالم وإسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة
المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من أنواع المظالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن
كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا
يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى نُقّوا بضم النون
والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابى ذر
عن المستملى تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة اى اكملوا التقاص وهذبوا بضم
الها وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى خلصوا من الاثام
بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة
وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى
لكل واحد من الحسنات فو الله الذى نفس محمد صلى الله
عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه فى الجنة خبر المبتدا اوله
ادل بالدال المهملة بمنزلة وللحموى والمستملى بمسكنه كان
فى الدنيا وانما كان اول لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها
عليهم بالغداة والعشى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادى فيما
وصله ابن منده فى كتاب الايمان قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن التيمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة
يقال انه منسوب الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو عن
قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجى وغرض
المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن
ابى المتوكل باب قول الله تعالى فى سورة
هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين
تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم فى الدار الاخرة على رؤس
الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره
من جوارحهم ومن قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم ن
مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى العوذى بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرنى ولابى
ذر حدثنى بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز

بضم

بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى وقيل الباهلى
البصرى انه قال بينما بالميم وفى رواية بينا انا امشى مع ابن
ابن عمر رضى الله عنهما اخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل من
امشى الذى هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير فى بيده لابن
عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال
له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى وللكشميهنى
يقول فى النجوى اى تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا فقال
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدنى المؤمن اى يقربه
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفا اى حفظه وستره
عن اهل الموقف فيقول تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا مرتين ولابى ذر ذنبا بالتنوين فى الاخيرة
فيقول المؤمن نعم اى رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه
جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى
يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه
عنها فى الاخرة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ اذا ورأى فى
نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها
اى الذنوب عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون
بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن
الكشميهنى ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع
شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم
فى التوبة والنسائى فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجة
فى السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام
مضارع اسلم اى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير
المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى عن ابن شهاب محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن مسلم الزهري أن سالمًا أخبره أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سوا
كان حرا أو عبدا بالغا أو لا أخو المسلم في الإسلام لا يظلمه خبر
بمعنى الأمر لأن ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم أوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني
ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة أخيه المسلم
كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث أبي هريرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي محنة
كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف
والراء جمع كربة ومن ستر مسلما رآه على معصية قد انقضت فلم
يظهر ذلك للناس فلو رآه تلبسه حال تلبسه بها وجب عليه
الإنكار لاسيما إن كان مجاهرا به فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره
الله يوم القيامة وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
الإكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي
في الرجم هذا باب بالتنوين أعن
أخاك المسلم سوا كان ظالما أو مظلوما وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن
محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير
أيضا الواسطي قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بضم
العين مصغرا ابن مالك الأنصاري وحميد الطويل سقط الطويل
لأبي ذر أنهما سمعا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول
ولأبي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد قول العيني
إن الضمير في سمع بلفظ الإفراد يعود على حميد لا يخفى
ما فيه قال رسول الله ولأبي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم انصر أخاك أي في الإسلام ظالما كان أو مظلوما
زاد في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده
فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا
كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره أي
منعك إياه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه

وعلى



وعلى نفسه الذي يأمره بالسوء ويطغيه وبه قال حدثنا معتمر
من الاعتمار وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا ولأبوي الوقت في نسخة
قال وفي الإكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل
هذا أي الرجل الذي ننصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة
والسلام تأخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه
عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية إشارة
إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الإعانة
وساق الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه
وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم
مصغر عن الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث
أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه
منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الإعانة وقد فسر صلى
الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على
ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب
القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول
إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم أبي
من طريق الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه
زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين ونادى
الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما
الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث
وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر
أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد
بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم
قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى باب نصر
المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الأشعث ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والأشعث
بالمعجمة والمثلثة ابن أبي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية

بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة إذا كان متعهد والا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس إذا حمد الله
سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان أو ذميا
واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول
أو بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب
في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت
واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام
جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على
مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي فإذا كان هذا حال من لم ينصره
فكيف من ظلمه وإجابة الداعي سنة إلا في وليمة النكاح فعند
الشافعية والحنابلة فرض عين إن كان الداعي مسلما وأن يكون
في اليوم الأول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر وإبرار المقسم
بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح
يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرار القسم وهذا الحديث
قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا ويذكر السبع المنهي
عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي
بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن
التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه
بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بميم الجمع وشبك
عليه الصلاة والسلام بين أصابعه كالبيان للوجه أي شدا مثل
هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على
التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره
والله أعلم

## باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول إلا من ظلم أي إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم
والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على

عمومها

عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم
أن يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم
ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين إذا أصابهم البغي يعني
الظلم هم ينتصرون ينتقمون وينتصفون قال إبراهيم النخعي مما
وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا أي السلف
يكرهون أن يستذلوا بضم الياء وفتح الذال المعجمة من الذل فإذا قدروا
بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم

## باب عفو المظلوم عمن ظلمه

لقوله تعالى في سورة النساء إن تبدوا خيرا
طاعة وبرا أو تخفوه أو تفعلوه سرا أو تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة
عليه وهو المقصود عليه وذكر إبداء الخير وإخفاءه تسبب له ولذلك
رتب عليه قوله فإن الله كان عفوا قديرا أي يكثر العفو عن العصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث المظلوم
على العفو بعدما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الأخلاق
ولقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية
سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به فمن عفا وأصلح بينه
وبين خصمه بالعفو والإغضاء فأجره على الله عدة مبهمة لا يقاس
أمرها في العظم إنه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من إضافة المصدر
إلى المفعول فأولئك ما عليهم من سبيل من مأثم إنما السبيل يعني الإثم
والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالإضرار ويطلبون
ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم
عذاب أليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الأذى ولم ينتصر من صاحبه
وغفر تجاوز عنه وفوض أمره إلى الله إن ذلك الصبر والتجاوز لمن
عزم الأمور أي إن ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن
منوان بدرهم ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله تعالى
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية
فقال الحسن عقلها والله وفهمها إذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها إلا أعزه الله بها
نصره الله وقد تقرر أن العفو مندوب إليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض
الأحوال فيرجع ترك العفو مندوبا إليه وذلك إذا احتيج إلى كف
زيادة البغي وقطع مادة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى
ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه

بترك ما من بعد خذلانه اياه وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا
العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من
سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجمع على الله انه
لا يعلم الظالمون الآية الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية
غيره هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد
الله التيمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او
التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة
فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمة الدنيا بما وقع له من
ظلمة ظلمه فيموت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة
القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي
حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه
شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون
في تابوت من نار ثم يقذفون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الادب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر
من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه البلخي
الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع بن
الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا
بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي
عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى بن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل
اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال
له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم
والمستعلي فانه اي لانه ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن
الاستجابة وعدم الرد كما صرح به ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب
وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب
اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر
منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر



اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عنه رجل فحللها له هل يبين
مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري
من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين
المهملة موضع الذم والمدح فيه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه
او شيء من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد
من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم يؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل
ان يسأله ان يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال
الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم
الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال
اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن
ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان
له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح
بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبها وان لم يكن حسنات اخذ
من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم
عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله
ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من
حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات خصمه
فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم
يعاقب بغير جناية عليه قال ابو عبد الله المؤلف قال
اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المؤلف انما سمي اي ابو
سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي
ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان بن
عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة [illegible]
قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان مكانيا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان
بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن
سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته
باربع سنين وقد سقط قوله قال عبد الله قال اسماعيل الى اخره
من غير رواية الكشميهني وثبت لهما والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او
مجهولا عند من يجيزه وبه قال اخبرنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في
هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها
وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان
يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده
المرأة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة
منها لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي
هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المرأة
اجعلك من اجل شأني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني
بغير طلاق فنزلت الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان
على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية
وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق
من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان
المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد
لازم لا يصح الرجوع فيه فيلحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا
باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل
اخر في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل
له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفائه او المحلل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك



الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة ..
الاعرج عن سهل بن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صح عليها في الفرع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب
هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو
ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي القدح هولاء اي الاشياخ فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا وانما قال
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره به ولو امره
لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله اي
بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث
لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب
الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار
شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا
من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن
سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له
في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد
القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا
قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ
شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة
وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع
ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق
التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني
في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ابنا ثم يجعله كالطوق وقيل اراد انه يخسف به الارض
فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
قاله البغوي وبهذا الثاني يؤيده حديث ابن عمر المسوق
في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع
ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض
ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في
عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه وفي هذا الحديث تهديد عظيم للغاصب خصوصا
ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون
به القرب والذكر الجميل من غصب الارض كذلك وغصب الآلات
واستعمال العمال ظلما وعدم تقديرهم بعض ما يعطي من
المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه
ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته
الخير على من زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله
عليه الصلاة والسلام من ظلم من الارض شيا طوقه الله من
سبع ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن
ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطالى العهد
ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري
واقبح من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي
كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن
عوف حدثه انه كانت بينه وبين الناس خصومة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق
حرب ابن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة



خصومة في ارض فقيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه
فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت
له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم
قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر
شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة
باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع
ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند
ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل
ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر
سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى
بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في
بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حقه
خسف به اي بالآخذ غصبا ملك الاخر ارض المغصوبة يوم القيامة
الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى
وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوته على
حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي
يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان
ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال
يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة
فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة
ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد
بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في
العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه الله من سبع ارضين
لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا اسكن دارا غيره
بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف
ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن
بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث
الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى النجوم فمن ملك ظاهر
الارض ملك باطنها من حجارة او ابنية او معادن ومن حبس ارض
مسجد او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب
المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن
لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها
فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز
ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم
واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري
هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك
ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه املاه اي
الحديث وللمستملي والحموي انما املى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف
الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن
حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري
ثابتة من رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب
اذا اذن انسان لآخر شيئا اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة
بالجيم والموحدة واللام المفتوحات بن سحيم بضم السين وفتح الحاء
المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق
وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب
فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن
عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف

في

من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة
وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع
ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل
كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز
لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الى
آخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذكر الخطيب الى الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن
اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر
انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل
فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له
ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه
غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية يعني انه قال لغلامه
اصنع لنا من حال رؤيته ذلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى
الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعني بتشديد التاء أتاذن له
في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام
والجزار من كتاب البيوع باب قول الله
تعالى من سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد
وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم
كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون
من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي جدال وقال
السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس [illegible]
الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن نفر من المنافقين قتلوا ابن خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وسما
يوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي
مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم
بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها
واللام في الرجال للعهد فالمراد الجنس وهو منافق او المراد الالد في
الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه في الاحكام
والتفسير باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه
اي انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد اذ تكلم فيه بلا قادح عن
صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان
اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته
التي هي مسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا انما انا
بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن
ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من
زعم ان من كان رسولا فانه يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى
عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا
يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا
تحجبه عن حقائق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية
ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه
ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي احسن وافهم بما بيت
كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بان
المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على
ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق

فاقضي

فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت له بحق
مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج
مخرج الغالب او لنظائره مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة
قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى
قطعة من النار فوضع المسبب وهو ما قطع من النار موضع السبب
وهو ما حكم به فليأخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط
الفا قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد
كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا
ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد
فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها
فلا تخيير بمجردها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير لم ان اوهما
يشترك لفظا ومعنى للتهديد ضد الوجوب واجيب بانه
يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل
الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل نظيره بقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالك درهما او خذ
دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحمل الى المعلول
اخيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف
ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ
وهي ما تضمن في الكلام من التخويف بعقوبة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولى هي للتهديد وهو قريب من فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ
فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب بل ليدعها
وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة
العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد
كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام
باب في الاحكام بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وبه
قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري
قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن
العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي
اربع خصال من كن فيه منافقا خالصا اي ايمانيا او نفاقا عرفيا لا شرعيا وليس — كان
المراد الكفر المتلقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة اي خلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الهمزة من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر من الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي
بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا اؤتمن خان
لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان السقوط في الموضعين داخل تحت
المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال ومن حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في كتاب الايمان ايضا آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي
رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة
هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد
الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث
ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة
منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود
والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان
يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار
خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما في
حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين
وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء
زمانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن
صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم
ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم ان منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى
الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه
الخصال على الوجه آذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه
كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسال الطيبي اي الرذائل اقبح واجاب بانه
الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم في قوله ولهم عذاب اليم

بما

بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة
مذهبهم واساسه فينبغي للمؤمن الصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف
الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة
النفاق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم

الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له
ولو بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنة
او نسبته الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص
فيها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وقال ابن سيرين محمد مما وصله
عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي يأخذ مثل ماله
وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من
غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن
حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين
المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل
شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين
من الذي له عيالنا فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم
اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال ومطابقته
هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من
مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من
مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء
الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يطلب منها البينة
فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز
القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله
اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه
وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع
ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة
والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي
مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ
منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل
البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب
بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وتوخذ من مال
الممتنع بعوض عند الشافعي وفي اوجه او هذا كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست
واجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله
انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم
ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة
هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها
قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير
الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ
وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه
بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين
فهل يستقل بالاخذ او يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان
اصحهما عند الاكثرين جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم
انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال
ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن
المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن
ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من
زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة
فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء
ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون
ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم
احد باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة
وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي

بكر



لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على
جواز اتخاذها وعن ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني
سقفا على الطريق يمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في
هواء الطريق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث دال
على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني
بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وبالمثناة الفوقية
وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم
قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا
في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه
هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظاهرا والحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وياتي ما فيه ان شاء الله تعالى
من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين
في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
بالافراد ولابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره
ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل
عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين
الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة
اخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد
الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال
عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس
بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة
ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الملك
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفتح لابي ذر علم انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الاصق
له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزني
فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في
جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب
الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك
الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا
بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم
باسناد على شرط الشيخين في تعظيمه ولفظه لا يحل لامرئ من
مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم عن الايجاب
عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث
الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق
واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك
عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان
راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي
وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي
وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار روايتنا حديث الخشب
في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تخص عمومته بالعمومات وقد
نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد
في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما
حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته هذا
الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحريضا على ذلك لما
راهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين
وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره
فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم اعرضتم
والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية
جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة
فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين
كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى انه لم يقبلوا
هذا الحكم ويعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين

وقصد

وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي على رقابكم كارهين وقال الطيبي
هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل
اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في
القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا والله اعلم
باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة
بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف
بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ
المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد
بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن
اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم
في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت
اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم
ابي بن كعب وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة
سماك بن خرشة وسهيل وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر
بن عبد مناة من كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم
يومئذ الفضيخ بفا ومعجمتين بوزن عظيم اسم الذي يحمر ويصفر
قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما
يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى
التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال
الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة الخ
والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة
ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين
في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت
فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها
بقطع الهمزة من اخرج ووصلها في غيره والجزم على الامر اي
صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الها والرا وسكون القاف
والاصل اراقتها فابدلت الهمزة ها وقد تستعمل بالهمزة
والها معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر
في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت
الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة
من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانا
قد نؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الما في الطريق
من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما
اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى
هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك
ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب
الشافعية لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان
رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة
العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر
المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كبل الطين
في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق
المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك
فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند
جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن
الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم
وهي اي الخمر في بطونهم وعند النساي والبيهقي من طريق
ابن عباس قال فانما نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا
عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت
فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد
قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا
ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة
المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن احمد ابن عبدة ومحمد ابن موسى عن حماد
في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي اخرا
عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم
الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير
سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تحجير
افنية الدور جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار وكنت مساطب فيها
اذا لم يضر المارة والجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات

بضم

بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق
وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين
وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل
الموصول في باب فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفنا داره
يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة
المشددة عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه
حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة
يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية
لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين
حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان
عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن عطا بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان
الجالس لا يسلم غالبا من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير
ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ففيه تسوية بينهما
في المعنى نعم ورد لفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي الطرقات ولابي
ذر انما هي مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير
قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الابا وتشديد
الا اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي
والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها
بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه الصلاة
والسلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا
تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من
المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه
الشارع من الحسنات ونهى عن المقبحات وزاد ابو داود
ارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من
حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث
ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحقوق
المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق
حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية فرجح أولا عدم الجلوس على
الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة
على جلب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم
فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب. باب
حكم الآبار التي على الطرق ولأبي ذر على الطريق بالإفراد
إذا لم يتأذ بها أحد من المارة والآبار جمع بئر مؤنثة وهو
بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في
الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح
الموحدة وبه ضبط في الفرع وهذا جمع قلة لابير وأسؤر بالهمز
وتركه فإذا كثرت جمعت على بئار وأنا بار حافرها وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام الأعظم
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي
بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان
السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ولأبي ذر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولأبي ذر بينما بالميم رجل
لم يسم بطريق وفي نسخة وفي رواية الدارقطني في الموطآت
من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولأبي
ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والفاء في موضع إذا فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فإذا كلب يلهث بالمثلثة
أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال
كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الأرض الندية من العطش
مثل الذي ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل
الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل يبلغ فنزل البئر فملأ خفه
ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد أن
خرج من البئر حتى روي فشكر الله له أثنى عليه أو قبل
عمله فغفر له الفاء للسببية أي بسبب قبول عمله غفر له
قالوا أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند
أحمد وغيره يا رسول الله الأمر كما قلت وإن لنا في سقي البهائم
لأجرا فقال عليه الصلاة والسلام في إرواء كل ذات كبد رطبة
برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أجر أي أجر حاصل
من الإرواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز



حفر الآبار في الصحراء للانتفاع بها من عطشان وغيره فإن قلت
كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل أو وقوع
بهيمة ونحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر
ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز
وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من
كتاب الشرب. باب إماطة الأذى أي إزالته
عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما
وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يميط الأذى
هو على حد قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وأن يميط الأذى
فأن مصدرية أي إماطة الرجل الأذى كحجر وشوك
عن الطريق صدقة على أخيه المسلم لأنه لما تسبب إلى سلامته
عند المرور بالطريق من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك
فحصل له أجر الصدقة. باب جواز سكنى الغرفة
بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع من البيت
وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال
الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على
المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما
صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة
أحد وقد يحصل مما ذكره أربعة علية مشرفة على مكان على سطح
مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير أبي
ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه
قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم بضم الهمزة والطاء
من آطام المدينة بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية
المشرفة وقيل الآطام حصون أهل المدينة ثم قال عليه
الصلاة والسلام هل ترون ما أرى بفتح الهمزة وزاد المستملي إني أرى
مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية
غير المستملي إني أرى بحذف إني أرى يكون بدلا من ما أرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وذلك نصب مفعول بأن قال الشارح
المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية
عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي
فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح
الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فحججت معه ولابن سعد وغيره من رواية يزيد بن رومان عن
ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججت معه فلما
قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا
لقضاء حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من
جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة
حتى ولابي ذر ثم جاء من البراز فسكبت على يديه منها من
الاداوة فتوضأ فقلت له وتعجبه رضي الله عنه يا امير المؤمنين
من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال
لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التظاهر
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين
نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف من
اخره من غير تنوين نحو وازيداه قال الكرماني تعجب عمر من
التعجب وهو انما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع
شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله
عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن
وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا
نون بمعنى اعجب ومثله وي كأنه رحمه الله بقوله عجبا

نونه

نونه وان لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة الى
التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو راي
المبرد قال الزركشي قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه
عائشة وحفصة هما المراتان اللتان قال الله تعالى
لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله تعالى عنه
الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار
هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن
بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث
كما عند ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن
عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع
شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد
ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخى بين عتبان وبين
عمر ان تجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقوله وجار بالرفع عطف على الضمير المرفوع المتصل في
كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي
رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي
وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون
اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون
لا يشترطون ذلك وجوز الكرماني انه بالنصب عطفا على الضمير
في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا
فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان
وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا
على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف
حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع الخبر
جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني
امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى
التي بقربها وادناها على اربعة اميال واقصاها من
جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فينزل هو يوما وانزل انا يوما فالفاء تفسيرية
للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من
الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الامر او من
الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإذا نزل أي جارك عمر بمثله أي بمثل الذي أفعله معه من
الأخبار بأمر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء أي
نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الأنصار
أي المدينة إذا هم أي فاجأنا هم قوم ولأبي ذر عن الكشميهني
إذ هم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطأة
عليهن فطفق نساؤنا أي أخذن يأخذن من أدب الأنصار
بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في
جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة وقال الحافظ ابن
حجر إنه كذا قال وهو العقل فصخبت على امرأتي أي رفعت صوتي
عليها فراجعتني ردت علي الجواب فأنكرت أن تراجعني أي ترادني
في القول فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وإن إحداهن
لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية
عبيد بن حنين عنه المؤلف في تفسير سورة التحريم وإن ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فأفزعني كلماتها ولأبي ذر عن الكشميهني فأفزعتني أي المرأة
فقلت خابت بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب
من فعل منهن ذلك بعظيم أي بأمر عظيم وفي نسخة لتعظيم بلام
مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني خاب من المجس من فعل
منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي أي لبستها جميعها فدخلت
على حفصة يعني ابنته فقلت أي يا حفصة أي حفصة
أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى
الليل بالجر فقالت نعم أنا لنراجعه فقلت خابت وخسرت
أي من غاضبته أفتأمن التي تغاضبه منكن أن يغضب الله
عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام
وفي آخره نون كذا لأبي علي السيرفي والصواب أفتأمنين
وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قاله وليس بخطأ
لإمكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني ابن التين
فيه حذف النون فيما رأيته فإنه تهلكين وقال في
المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفي عند غير الأصيلي لا تستكثري
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه
في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين

وبعدها

وبعدها همزة مفتوحة ولأبي ذر وسليني بفتح السين وإسقاط الهمزة
ما بدا لك أي ظهر لك من الضروريات ولا يغرنك بنون التوكيد
الثقيلة أن كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بأن كانت
جارتك أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما
المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا هي
أوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها الضاد المعجمة المفتوحة
همزة من الوضاءة أي لا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف
منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير أبي
ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان وسقطوا عليه يريد
عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله
عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه
فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله
عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني
عنده في تلك المنزلة فلا يكون ذلك من الإدلال مثل
الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في
الفرع حدثنا بإسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة
أن غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الألف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب
بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل
بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة
الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين
للعلم به وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما
نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل
الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الأنصاري المسمى عتبان
بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع من العوالي
عشاء نصب على الظرف أي فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
وقال أنائم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبارات
وللكشميهني أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء
إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله تعالى
عنه ففزعت بفتح الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد
فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية عبيد بن حنين كنا الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة
والمعجم في الأوسط للطبراني جبلة بن الأيهم كان لا بل أعظم
منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن
سعد من حديث عائشة فقال الأنصاري أعظم من ذلك ما أرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه فوقع طلق مترددا
بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق
بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من إشاعة بعض أهل
النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
بنسائه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن قال أي عمر قد خابت
حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان
قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت أظن أن هذا يوشك أن
يكون بكسر الشين أي يقرب كونه لأن المراجعة قد تفضي إلى الغضب
المفضي إلى التفرقة فجمعت علي ثيابي أي لبستها فصليت صلاة الفجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتحها المهملة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك
أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراجعيه أو
تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد
البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله
عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها
فيما أخرجه ابن مردويه والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا
ثم استفهمها عما سمعه فقال أطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة
فجئت المنبر فإذا حوله رهط أي نفر يبكي بعضهم فجلست معهم
قليلا ثم غلبني ما أجد أي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه
الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة
ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي
فيه فقلت لغلام له أسود اسمه رباح بفتح الراء المخففة وبعد الألف الموحدة
حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر استأذن لعمر فدخل
فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة
والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع
الرهط الذين عند المنبر الذي عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت

فذكر

فذكر مثله ولأبي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام
فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا
فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فإذا
هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والإضافة ما رمل أي نسج
من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه أي
الحصير فراش قد أثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة
من أدم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وأنا قائم طلقت أي أطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع
عليه الصلاة والسلام بصره الشريف إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم
أستأنس أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم إلى الرضى أو هل
أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه يا رسول الله لو
رأيتني بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء
فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره أي ما سبق من القصة
فتبسم النبي ولغير أبي ذر ذكره فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت
جارتك هي أوضأ منك وأحب بالرفع فيهما لأبي ذر ولغيره أوضأ
وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام أخرى فجلست حين
رأيته تبسم ثم رفعت بصري أي نظرت في بيته فوالله ما رأيت
فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع إهاب
جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على أمتك
فالفاء عطف على محذوف بتكرر لفظ الأمر أي ادع وهو بمعنى الدعاء للتأكيد
قال الكرماني فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم
لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فقال أوفي شك
أنت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للإنكار التوبيخي أي أأنت
في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا
أولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت
يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو
عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قاله عمر رضي
الله تعالى عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك
الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وهو ما أسره صلى الله عليه وسلم

ولا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اكتمي علي وقد حرمت على نفسي مارية فافشت حفصة الى عائشة فغضبت
عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى
قوله وقد قال عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن اي نساءه
شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر
ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله
اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات عائشة وحفصة
على ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت المغافير اني اجد منك
ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فهذا المذكور
من الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب
حلفه والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون
نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية
نزلت في السببين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد
بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت
لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها
حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها
الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان
يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسلت
الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته
فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك
امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة
فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته
فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل عليه الصلاة والسلام عليها فبدا بها فقالت

له

له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين
ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها
عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرون
وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة
رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة
فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي
حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا باس
اي ليس عليك التعجيل والاستبداد قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا
يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما
سقط لفظ قوله لابي ذر وهي اية التخيير المذكورة قلت
استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
ثم خير عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة
يريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان
البخاري بكيفيته ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فهو شانه
وعادته والظاهر انه ناسب بعمر رضي الله تعالى عنه في سياق
الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي
بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك
من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوائد يجيء بيان
الكلام عليها في محلها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال
حدثنا ولابي ذر وحدثني اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسما الكوفي
نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال الا بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت
والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء
عمر رضي الله تعالى عنه اليه في عائشة فقال اطلقت نساءك قال عليه
الصلاة والسلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا
وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموي
والمستملي على عائشة وياتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث

الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستوفى في كتاب النكاح باب من عقل أي شد
بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة أو عقله على باب المسجد
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عقيل
بفتح العين بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا أبو المتوكل
علي الناجي بالنون والجيم قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل
أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة
المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك أي الذي
اشتريته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف أي
يلم بالجمل ويتأمله قال عليه الصلاة والسلام الثمن أي ثمن الجمل والجمل
لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط
لأنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب
المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة
إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان
على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة إذا
رمحت ووقع بخلاف أن يتخذ ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا
فيضمن وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع باب
جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة
أو نفس المزبلة ومعناهما متقارب لأن الكناسة الزبل الذي يكنس
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري
قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الأعلام عن أبي وائل
شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم
تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها
البول على البائل وأضافها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها
لا تخلو عن النجاسات فبال قائما لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه
أي في باطن ركبته لم يتمكن لأجله من القعود أو يستشفي به من وجع
الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا
جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم مخصوصين لأنها أعدت لإلقاء
النجاسات والمستقذرات والله أعلم باب ثواب
من أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني من أخر الغصن أي الذي يؤذي المار في

وثواب

وثواب من أخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ
الجمع فرمى به من غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال أخبرنا مالك
الإمام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان
الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد
أبو ذر على الطريق فأخذه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فأخره
فشكر الله له أي أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له هذا باب
بالتنوين إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدود التي لعامة
الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم
يريد أهلها البنيان فترك ولأبي الوقت
من نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع
أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر فيترك منها للطريق
سبعة أذرع ليسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا
ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل
البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت الطريق
أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كانت
أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى
بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في
الأول وبالمهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الأزدي
البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم إذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا
في الطريق الميتاء سبعة أذرع يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء
في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم
يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها
المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث
كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي
يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من
الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي
ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف
المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهبى بضم
النون وسكون الها وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب
وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب
ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بغير المعجمة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من
الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف
وهو يعني عبد الله بن زيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة
واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة
المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا
يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل
وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال
عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم
نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول
الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل
لفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة
البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله فالمراد سلب كمال الايمان
دون اصله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان
الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف
وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو
مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى
المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن

كامل

كامل او المراد منه فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان
اذا اعتاد هذه المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة
في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب
حين يشربها ولا يسرقها حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر
لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو
كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده
وانتفا ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية
فذكر القيد لافادة كونه متعمدا اذ عذر له ادنى ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه
التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون
الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب
المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب
من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود
ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن
وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت
بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف
تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع
منه الايمان كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة
وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان
والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى
او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر بن المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى
صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اي حاكما مقسطا عادلا
في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى
زاعمين ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة
ومن كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في قوله فيكسر
الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكسر المغصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبلها من الكفار
الا الاسلام ويفيض المال بفتح اوله وكسر ثانيه والنصب عطفا على السابق
ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد
لعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان
كسر الصليب وقتل الخنزير لا يضمن لانه فعل مامور به لكن محله
اذا كانت مع المحاربين اما الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم
يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك
بموجب الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا وتقدم
من وجه اخر في باب قتل الخنزير من اواخر البيوع واخرجه مسلم
في الايمان وابن ماجة في الفتن باب بالتنوين
هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية
فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر
بالتنكير او تخرق الزقاق بضم اوله وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا
للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي
جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية
بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا
جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر
ممكنة وان كان الدن لذمي فقالت الحنفية يضمن بلا خلاف لانه
مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم
في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن
بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهر لان الخمر غاص فيه
فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب
وحجر ونحو نحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطا
والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي او كسر
ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب
فهو تعميم بعد تخصيص وجواب الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز
او ما حكمه واتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة
اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره
فلم يقض فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي
شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو

بن

بن عمرو الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر
سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات الف الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى
جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف الف ما
الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بتقديم القاف على اللام وحذف الف ما
قالوا ولابي ذر فقالوا على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر
الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم قال عليه الصلاة
والسلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الها ولابي ذر
وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف
والقاف مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم
النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر
ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير
المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام
لاحتمال انه تغير اجتهاده واوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم
اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر
لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي
طبخت به الحمير يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل
على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد
اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات
ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس
اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر
الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة
قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر
على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فان الهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل
الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب
وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة من غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان
وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون
والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها
ان يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام
ولعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل
عليه الصلاة والسلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل
الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير
العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين
يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف سترا فيه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او
خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه
اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة
صغيرة وقد يطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت
يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول
هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل
من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا
الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله
اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن
يزيد من الزيادة القرشي العدوي ولاء ابو عبد الرحمن المقرئ
مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن

الله

الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه
النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة
وفي السنن صححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيئا لغيره
هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل
او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه
ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة
رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني
وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع
خادم لها بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة
فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت
القصعة زاد احمد نصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة
فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه الصلاة
والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف عند
المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل
فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه
الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة
بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتي
بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول
ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في
بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام بطعام
واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كانت متشابه
الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من
المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين
كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن
ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف سياق هذا بيان
التصريح بتحديث انس لحميد قال في الفتح هذا باب
بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص آخر فليبن مثله
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم لزومه القيمة وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل من بني اسرائيل يقال
له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية
كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اوائل حديث
ابي سلمة عنه
كان رجل من بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد
اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من
هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد
عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن
بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم نعم وفي رواية
ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج
اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال اي في نفسه مناجيا لله
تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كانت
عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت
وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وهو فصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران
بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات
تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي قوله امي وصلاتي اشارة
على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون
الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية
الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر
كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي



ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه
ووزنها فوعلة من صومعت اذا دققت لانها دقيقة الراس
لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها
كانت بنت ملك القرية لكن يشكل عليه ما في رواية الاعرج وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال
كونها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان
ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في
صورة ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال
القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن
حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبيا
لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن
بن جرير بن حازم عن ابيه كان تاوي غنمه الى اصل صومعة
جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما
بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت
هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا
بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس
في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما
راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل
الفا وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه
فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع
عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما
في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصائصنا بغيرها الغرة
والتحجيل في القيامة وصلى زاد في احمد حديث عمران ركعتين
ومن رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من
ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج فقال يا بابوس من ابوك
اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام
ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال
ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه
الصلاة والسلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد
المراة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل
وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثعلبي فان ثبت صار واسطة ومبارك اليمامة من الزمن
النبوي المحمدي ونافى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبيا قالوا ابن لنا صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من
طين كما كانت تفعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد
على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من
طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من
طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نبني صومعتك الى اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم
به نظر لانه في شريعتنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم
لا مثلي لكن لو ان التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز
بلا خلاف وفي الحديث ايضا اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال
النووي وانما دعت اليه واجب لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء
الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج
فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث
الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الرا وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث
الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة
شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها
وشركة الوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل
منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان
يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من
غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر

وكلها

وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط
العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها
من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع
والشرا والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير
بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت
بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان لم يخلطا قبل
العقد لتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي
ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية النسفي
وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الا انهما قدما باب مفرد
والنهد بكسر النون ولابي ذر على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة
في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي ان شا
الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا ما يقابل النقد
ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته
مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون
كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم
في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرها مما وقفت عليه وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف
الميم اي لما لم ير المسلمون في النهد باسا ان يأكل هذا بعضا وهذا
بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب
لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال
او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه
وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذكره في المظالم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب
سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة
بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي
عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة فانا فيهم فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا
فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك
كله فكان من ازواد تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح
الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل

في الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على
الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي
روايته عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون
الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا
تمرة تمرة قال وهب ابن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة
اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت مؤثرا
وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا يومنا
الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل
الظرب بظا معجمة مشالة مفتوحة ثم را مكسورة ثم موحدة اي الجبل
الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسطا ليس
بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثمائة ثماني عشرة ليلة ثم
امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع
مؤنث واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم
تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق قليلا قليلا صار في معنى
النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا
المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد
جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف رحمه الله تعالى ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي
في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن
عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن
مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه قال خفت
ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني
وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن
لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه

عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان
توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فيهم
يأتون ولغير ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم فبسط
لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء وبفتح النون وسكون
الطاء وفيه اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك
بتشديد الراء عليه اي ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم
جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة
وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية
وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه
اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في
الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي
بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد
المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر
قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا
لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اي مستويا
قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر
قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة وهو من الاحاديث
المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت
من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن
مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حد
ثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء ابن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه

منه لا الجراب ثمات يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي
رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف
وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم
يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب ابن كيسان فقلت لجابر وما
تغني تمرة اي عنا الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها
حين فنيت موثرا ومن رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من
الما فتكفينا يوما الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل
البحر فاذا حوت مثل الظرب بظا معجمة مثالثة مفتوحة
فرا مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر
الظا وسكون الرا اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش
ثلثين ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل من
اسقاط التانيث لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها
غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما
كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض
بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا
البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والنسائي والترمذي وابن ماجه
في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا
بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة آخره
والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز
ونسب لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني
الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال
خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني الى
وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد

ابلكم

ابلكم اذا نحرتموها لان توالي الشي قد يفضي الى الهلاك فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فيأتون
يأتون ولغير ابي ذر فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك
نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون الطا
ففيه اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الرا
عليه اي ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا
فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة
وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية
وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة
اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها
منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد
وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو
النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطا بن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فننحر جزورا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين
جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة
آخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض
منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا مجازفة
وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل
الفطر العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل
المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا
الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا
بن صهيب قال سمعت بن خديج يقول كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلا
بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي

مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله
عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة
التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في
الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا
افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي
والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في اناء واحد
بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا
فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين
وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر
رحمه الله تعالى فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه
ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم
بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المالك
والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب
والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء
ولا تجوز فيما يقسم الا ما يجوز مقسوما ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم بالصواب

هذا باب بالتنوين ما كان من
خليطين اي مختلطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لورودها فيها
فيما لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس وثمامة عم
عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو

الشريك

الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين
اذا خلطا راس مال لهما والربح بينهما فمن انفق من مال
الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة
بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في
الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك
على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان
الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين
الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما
اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال
من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما
يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت
التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفا
فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف قال
وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله تعالى ان من قام عن
غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في
القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة
شاة فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا
واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير
في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند
قد ذكره المؤلف قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة
مواضع سبق منها في الزكاة ستة وياتي منها في الشركة
والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في
موضع واحد بتمامه

باب
قسمة الغنم بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين
ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن
عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتية مفتوحة
ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره
جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمؤلف
رحمه الله تعالى في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي

انه المحل الذي يقرب المدينة قال السفاقسي وكان ثمان من سنة
الهجرة في قضية حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير
قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم
الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا مما
اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فأكفئت بضم الهمزة الاولى اي
اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء واكفأته اذا امليته وانما اكفئت
لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم في ذلك قال النووي
لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل
فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما
يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق
عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد
الى الغنم عقوبة لهم ولا يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند
جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او الميتة
ليست باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب
بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه
بعيد ويحتمل انه فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ
في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب
الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم عليه الصلاة
والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات التاء في اصل
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت
بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها
فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير اي سواها به وهو محمول
على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية
من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة
الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد
منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة
اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم
اليه بسهم

فرماه

فرماه به فحبسه الله اي منعه ذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بفتح وكسر الموحدة
المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية
بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو او
نخاف العدو غدا او الشك من الراوي والرجا هنا بمعنى
الخوف ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا
مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بمعنى الخوف
وليست مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست
معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم
الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلثة
الميم سكين اي فان استعملنا السيوف في الذبائح تكل وتعجز
عند لقاء العدو من اجل تلك بها افنذبح بالقصب ونصلح
نذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء
المهملة قشر القصب وقشوره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر
الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما
موصول مبتدأ والخبر فكلوه او شرطية والفاء جواب الشرط
وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض
وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان
القاضي قال في المشارق وقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز
بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره انهر بالراء كما في ساير
المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في
المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي
ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط
التسمية عند الذبح وهم الحنفية فانه علق الاذن
في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء
احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فحمول
فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر
الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما

لأنها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه
يعود على المذكى المفهوم من الكلام لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء
أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما
من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه
أو تقدير ذلك معنا ثانيا ولكنه حذف فالتقدير مذبوحه ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فإن قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ
وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد
على ملابس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في
قوله تعالى يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أن الذين
مبتدأ ويتربصن الخبر والأصل يتربصن أزواجهم ثم من الضمير
مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن لا تضاف
لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى
الضمير وهذا أمثل [illegible] **ليس السن والظفر** قال الزركشي أن
والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا
وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة
وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثناؤه واجب
فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب **وسأحدثكم عن ذلك** أي سأبين علته
وحكمته لتتفقهوا في الدين **أما السن فعظم** لا يقطع غالبا وإنما يجرح
ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن
النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى ولم أجد بعد
البحث أحدا ذكر ذلك يعني بعقل قال وكأنه عندهم تعبدي
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع
علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها أي وهذا انتهى وقال النووي
المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى قال في شرح
العمدة وهو ظاهر **وأما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم
ولا بشعارهم لأنهم كفار وهم يرمون المذبح بأظفارهم حتى
تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك
ضرب المثل بهم والألف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصف
بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر

قال

قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا
أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة والجهاد والذبائح
ومسلم في الأضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي
في الصيد والأضاحي وابن ماجه في الأضاحي والذبائح

**باب** ـــ نوع ترك **القران في التمر** هو
الجمع بين التمرتين عند الأكل **بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه**
فيه حذف المضاف وهو ترك وإقامة المضاف إليه مقامه
لوجود الدليل عليه والأصل ترك القران فحذف الترك لأن
الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو
أحسن من قول غيره أن حتى كانت حين تصحفت أو سقط من التر
الترجمة لفظ النهي ومن أولها وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى**
بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا**
**جبلة بن سحيم** بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة
التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي
**قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم**
نهي تنزيه **أن يقرن الرجل** بفتح أوله وسكون القاف وضم
الراء وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الراء قال الصفاقسي
يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح في الأكل بين الشركا
**حتى يستأذن أصحابه** وهذا الحديث سبق في المظالم وبه قال
**حدثنا أبو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا**
**شعبة** بن الحجاج **عن جبلة** بن سحيم أنه **قال كنا بالمدينة**
**فأصابنا عام سنة** قحط لم تنبت الأرض فيه شيئا ثم أنزل غيث إذا
ينزل **فكان ابن الزبير** عبد الله **يرزقنا التمر** أي يقوتنا به **وكان**
**ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **يمر بنا فيقول لا تقرنوا** بضم الراء في
الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في
الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب
أي لا تجمعوا في الأكل بين تمرتين **فإن النبي صلى الله عليه وسلم**
**نهى عن الإقران** بكسر الهمزة الثلاثي المزيد فيه وللحموي
والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب
والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع ما
فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي
الاذن من الاكل عنه يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لان التشاح
لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له
ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة باب
تقويم الاشيا غير المتقومة والعروض بين الشركا حال كون التقويم
بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا عمران
بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري
الادمي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبري التنوري بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب
بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد
اي ذكر او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي
الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا
بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشتركا بينه وبين اخر
وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد
اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال قال اصحابنا
وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم
هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى من رواية ايوب في
كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من
غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية وقياس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث
والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط
وعتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية
وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال
عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يجوز عتق بضم العين لان الفعل لازم
غير متعد قال ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب
العتق لا ادري قوله بالرفع عتق منه ما عتق قوله من نافع فيكون مقطوعا
موقوفا او من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا
وفي هذا الحديث بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث

مباحث

مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق
ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح
النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين
المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا
زنة ومعنى من مملوكه فخلاصه في ماله اي فخلاصه اداء قيمته
الباقي من ماله يتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق
مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم
استسعي بضم تا الاستفعال على البنا للمفعول اي الزم العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من
الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير
نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل
رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل
هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية
قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتي ان شاء الله تعالى
بقية المباحث المتعلقة بذلك في باب العتق بذلك في كتاب
العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في
العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق
والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هذا
باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح
ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام
فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير
في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في
الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال
كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود

الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا
بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف
تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون
بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال
سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود
التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا
على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام
بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم
اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها
اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم قال في المصابيح
يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع
فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد ضمير
الجماعة في قوله اذا استقوا ولعل من ان يجعل الذي
مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات
فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على الذين في اعلاها
فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم
بي ولا بد لي من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم
هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا
اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا
هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث
للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي
الوقوع فيما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان
لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة
الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي
نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات
ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث المؤلف في الشهادات والترمذي في الفتن وقال

حسن

حسن صحيح باب الشركة في اليتيم واهل الميراث اي مع اهل
الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة ولغير ابي ذر وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
امه اسما بنت ابي بكر انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول
الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة المقروة
على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى
قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت اي عايشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
القايم بامورها وفي تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها
تشاركه في ماله زاد في رواية ابي اسامة ايضا حتى في العذق
فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت حجره ان يتزوجها
بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل
عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا
على مفعول يقسط اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها على وزن رفعوا بحذف
لام الفعل لان الاصل نهيوا انقلبت ضمة الياء الى الها فالتقى
ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا
ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية
فيهن وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك
في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان
تنكحوهن والذي ذكر الله يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال
تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم
ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا
ما طاب لكم من النسا غيرهن قالت عايشة وقول عايشة

عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة
أحدكم ولغير أبوي ذر والوقت يعني رغبة أحدكم ليتيمته التي
في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني يتيمة بإسقاط اللام
وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر وأول روايتي أبي
أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن
إن كن جميلات ويأكلون مالهن وإلا يعضلوهن لما في ميراثهن
فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالهن وجمالهن
من يتامى النساء إلا بالقسط بالعدل من أجل رغبتهم عنهن
لقلة مالهن وجمالهن ينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء
في العدل وفي الحديث أن للولي أن يتزوج من هي تحت
حجره لكن يكون العاقد غيره وسياق البحث فيه مع غيره
إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد أخرجه أيضا
في الأحكام والشركة ومسلم وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا
النسائي باب الشركة في الأرضين
وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما أنه قال إنما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم أي في
كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها ومفهومه أن ما لم يقسم
يكون بين الشركاء فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا
ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد
الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره وصرفت الطرق
أي بينت مصارفها وشوارعها وأصرفت مشددة فلا
شفعة وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار والحديث
ترجم في الشفعة بمباحثه فليراجع والله أعلم
هذا باب بالتنوين إذا اقتسم ولأبي ذر
قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع لأن القسمة
عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لأن الشفعة في
الشركة لا في القسمة لأنها لا تكون إلا في المشاع وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى

بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
دل منطوقه صريحا على إثبات الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فإذا
قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت
وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فإن قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن فيها لزوم القسمة وليس
في الحديث إلا نفي الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي
الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع
فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب
جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميزا
كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا يكون الدراهم من أحدهما والدنانير
من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين
إلا الثوري وأن لا يختلف كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهره
إطلاق المؤلف يقتضي توافق الثوري وما يكون فيه الصرف
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم بن بحر الباهلي البصري قال الصيرفي قال حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا عن عثمان
يعني ابن الأسود ابن موسى بن باذان المكي أنه قال أخبرني
بالإفراد سليمان بن أبي مسلم الأحول قال سألت أبا المنهال
بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة
ونونين بينهما ألف مخففة البصري نزيل مكة عن الصرف وهو
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر يدا بيد
أي متقابضين في المجلس فقال أي أبو المنهال اشتريت
أنا وشريك لي لم يسم شيئا يدا بيد ونسيئة أي متأخرا من غير
تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسألناه
عن ذلك فقال فعلت ذلك أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة أي اتركوه
وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفريق الصفقة وأنه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقد بيع مختلفين وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا الا ان الاسم الموصول
بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا وتركه ويجوز تركه

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على
الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في معنى اهل
الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما الضبعي بجارية الضبعي بضم الجيم
وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض
خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بيانا زرعها
ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جازت شركة الذمي في المزارعة
جازت في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا ان احاز اذا كان يتصرف
بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن
الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان
في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق
بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي
ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن النص نحو
لما في اموالهما من الشبهة باب قسمة
الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد
بن ابي حبيب ابي رجا المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية
والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا
فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة
الفوقية ما بلغ سنة وقيل هو من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى
عليه حول او بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه
يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك من
الضان اولى وفي رواية النسائي من طريق معاذ
بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا

ولفظه

ولفظه وبقية المباحث في ذلك ياتي ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب
البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان
هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقته على اصحابه
فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عينها بعطيه لكل واحد منهم
واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية
فان في ذلك يخرجها الغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا لانقسم
الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قيمتها على
التحرير بعيد اما الظاهر ان هذه الغنم كان للنبي صلى الله عليه
وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في
اوايل الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي
باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز
تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان
رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي
الله تعالى عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم
اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة من الصيغة والى هذا ذهب
مالك رحمه الله تعالى وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف
من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه
الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه
المصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم
ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد
ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة
بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل
مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست
سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد
الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقالت
يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام
فقال عليه الصلاة والسلام هو صغير فمسح على راسه ودعا له
اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلقيا ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله
ابن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي
غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في
الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب
اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل
والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول
اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع
حيث قال يعني ربما يجد دابة متاعا على ظهرها فيبيعها
من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام
الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة
في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من
اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض
عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة
واذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان
ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا
بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل
مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى
هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب
ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء
المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما
النصيب الشائع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون
من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع
الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة
في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت

من

من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له من مملوك شامل للذكر والانثى
وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال
في المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم
وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء
ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير
الغالب بان يجعل كله تأكيدا لضمير محذوف اي يعتقه
كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به
اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين
او كفارا او بعضهم مسلمين او كفارا وبعضهم مسلمين وبعضهم
كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو
اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال
المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا
دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان
العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان
كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه
قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استوت لا زيادة فيه ولا نقص
وقيمته نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصصهم
نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح المثناة الفوقية
ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري وثقه ابن
سعد وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو
حاتم صدوق وقال ابن معين ثقة الا انه اختلط في
اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به
الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع
فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد
المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد
التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا
بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له من عبد اعتق

لابن المنيرة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال فليستسع بضم
التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على
الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر فيستسعى باشباع الضمة وفي
اخرى استسعي بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين
وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة الشريك
حال كونه غير مشقوق عليه بل يستسعيه مساهما ديانة ان
شا الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق
الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب
الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم
والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص
بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل
رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن
زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاول وفتح الرا
عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد
الاعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن
جريج سمع منهما قاله الكرماني وقال ابن حجر رحمه الله
تعالى الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع
فقد قال الايمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة
وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من
عطا لكونه تاخر بعدهما دنا نحو عشر سنين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وكريمة قالا
اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم واصحاب صبح رابعة من ذي الحجة حال
كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من اسقط
لفظ اصحابه باعتبار تقدمه عليه الصلاة والسلام
لتقدم اصحابه معه واما على اثباتها فواضح والمجموع مستلزم
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم
بفتح اليا وكسر اللام شي من العمرة اي في وقت الاحرام
فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها

امرنا

مجدد

امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة وصرنا
متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفا والشين المعجمة
والفوقية اي فشت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى
العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة
ميم قبل القاف اي تكلم الناس لاعتقادهم ان العمرة
غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا
هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح
احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده
بالجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه
اشار به الى التقطر وانما اشار اليه ذكره استقباحا لذلك
النعت ولذا اجابهم عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي
لانا اتقى وللكشميهني بكفيه وهو من كلمة اذ اسمعه
اي قال جابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان
اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا
خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة
السقوط على لفظ الجلالة لكن الشرفية ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت
في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام
سراقة بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة
المدلجي الصحابي المشهور فقال يا رسول الله هي اي العمرة
في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال عليه الصلاة
والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم
القيامة وقال الامام احمد يجوز لكل من احرم بالحج وليس
معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال
الثلاثة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها
وروى النسائي عن ابن بلال قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سراقة بعد انقضاه جواز الاعتمار في اشهر الحج الى يوم القيامة ثم اورد
صدر منه من القول قال جابر وقدم علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بسعاية اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي
لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاول في رواية ابي ذر
فامر النبي بالنصب وسقط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه
بفتح الهمزة اي اشركه صلى الله عليه وسلم علي في الهدي قال
في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث
وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي
صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشركه
عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب
ما ترجم به من الاشتراك بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك
بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى
علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك
الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه
عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه
في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا
كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن
من لم يضح من امته واشركه في ثوابه فيحتمل ضمير
الفاعل في اشرك لعلي رضي الله تعالى عنه لا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا
حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطاه علي
البدن التي جاءت من اليمن باب
من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه
محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم

ثم



بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري
عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات اهل
تهامة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذر ابلا فعجل
القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفأ
فاكفئت وللكشميهني فكفئت اريقت بما فيها من المرق واللحم
زجرا لهم وتقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا
ثم عدل في رواية فعدل عشرا ولابي الوقت عشرة بالمثناة
الفوقية لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور
اي ساواه به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم
الاصل بيسير فرماه رجل بسهم فحبسه وسقط ضمير النصب
لابي ذر فحبسه بسهم اصابه في الرواية السابقة فحبسه
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي
الابل اوابد كاوابد الوحش كنفراته فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي
رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او نخاف غدا اي
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين
وان استعملت السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن
المقاتلة افنذبح بالقصب قال ولابي ذر قال اعجل بفتح
الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة
وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة
على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو
بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا
كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة
ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير
في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما
من الجملة الواقعة خبرا فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل
ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وساحة نجم عن علقمة) ذلك
(أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء
لأنه زاد إخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز
التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين
في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغيرهما في رباب
بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على الميدومي
كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء
في الحضر والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة
وقال الإمام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا
جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر
(وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)
بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن ونحو فعل وفعال يطرد
كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبي ذر والوقت والأصيلي
فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن ونحو فعل جمع على
فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن
محيصن والترمذي قال أبو عمرو بن العلاء إنما قرأت فرهن
للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى
الآية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله فتحرير رقبة فضرب
الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر إشارة إلى أن التقييد
بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث
على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من
حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فإن أمن
بعضكم بعضا فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما
قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب
وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا
لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل
الظاهر وفي رواية أبي ذر وقوله تعالى فرهن مقبوضة
كذا في الفرع وعزاها في فتح الحافظ ابن حجر ولغيرهم ذكر الآية
من أولها وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا
هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي
الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شيء محذوف

بينه

بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا
رسول الله فأجابه (ولقد رهن رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله
عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أي في مقابلة
شعير قال الحافظ ابن حجر عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير
ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز من شعير) بالإثبات (وإهالة
سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية وسنخة
بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لإهالة
أي متغيرة الريح وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة
والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا
أمسى) أي لهم إلا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن
أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد
إلا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر
بلفظ صاع بر ولا صاع تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة
والسلام وقد بينه بقوله (وإنهم) أي الآل (لتسعة أبيات) أي
تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيان الواقع لا التضجر والشكاية
حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن إجابته لدعوة
اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام
من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن
درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد
سبق في أوائل البيع

باب من رهن درعه

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد
بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الأعمش) سليمان
بن مهران (قال تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح
القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال إبراهيم)
بن يزيد النخعي (حدثنا الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو
الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من
شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من
طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا
(إلى أجل) وفي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمش انه شبه ورهنه درعه اوذات الفضول كما بينه ابو عبد الله
الكلمات في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه
قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا
يعارض ما وقع هنا واخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش
بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي
حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث
نفس المومن معلقة بدينه بانه محمول على من لم يترك عند صاحب الدين
ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في
الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة
قال ابن العربي بيع الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة
لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبته اصلا في الدين ورتب عليه
كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسيئة باب رهن السلاح
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي من يتصدى لقتله فانه
اذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى
فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين
واللام بينهما ساكنة اتحب يا رسول الله زاد في المغازي قال ان
هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد
اتيتك فاذن لي ان اقول شيا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة
فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي زعمت لنا صاحبنا الرجل قد
سالنا صدقة وانه قد عنانا وانا قد اتيناك تسلفنا وسقا
بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين بشك من الراوي
قال كعب ارهنوني ولابي ذر والمستملي ترهنوني نساكم قالوا
يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل
العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف
نرهنك

نرهنك ابناءنا فيسب احدهم بضم التحتية وفتح الموحدة واحدهم رفع
نايب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بفتح الواو وكسر
القاف مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة
وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة ما تفسير اللامة
يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي
فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة
فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج
هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة
وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم
قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم
لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة
معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال
عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحارث
بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جا
فاني قايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت منه
من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا
وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب
وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال
عمرو فقال اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه
ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فخرج ودعا لهم قال
ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح
عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في
الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله ولكن نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر
الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا
المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو
داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب
بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا
يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم

شبكة الالوكة
www.alukah.net

التمر تركب الضالة ما سئل من ابهامه ذكرا كان او انثى بقدر علفها وتحلب
بقدر علفها والتشبيه فيهما كما في الفتح والاول اصوب والرهن اى المرهون
مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اى
الظهر المرهون يركب عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال
المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر
بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة
الشيء الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجيء
الا اذا وقع في الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة
فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج
به لاحمد حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام
بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند
جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف
في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب
المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الامام
الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر
لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له
كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصه
وقالت الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن
ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واجاب
الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين
فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان
يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه
دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد
روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى
بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن
لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما

يتعوض

يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان
الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت
الاشياء المأخوذة الى ابدالها المتساوية لها وحرم
بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي
يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف
على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن
الذي يحتلبه ويشربه وتعقبه في الفتح بانه لا يثبت بالاحتمال
والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم
مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا ابن
ابي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابي
الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اى ذات الضرع يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا اى يركبه الراهن ويشرب اللبن
لان له رقبتها او المرتهن دا المرتهن وهذا الاخير قول احمد
لا بوضع السابق واحتج له من الفقه بان نفقة الحيوان
واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من
نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء
ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها
من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى
الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما
وكذا مؤنة المرهونة غيرها التي يبقى بها كنفقة
العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار
واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع
المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام
والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها
الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما
الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي بالمداواة
كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا
تجب عليه

## باب الرهن عند اليهود وغيرهم

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة
اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان
حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه
درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد
المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل
طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى
الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا باب
بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كأن
قال رهنتني كذا فانكره او في قدره كان قال رهنتني الارض
باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب
او قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف
المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين
على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا منه
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير المكي الاحول انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما
اي اسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي
في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير
الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
كما لا يخفى والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا
ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة
وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر
فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في
المتلفات

المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وباقي في محله من
كتب الفقه وياتي في محله ان شا الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب
الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة
لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن
الاشجار لم يكن الاشجار موجودة عند العقد بل حدثتها وان لم
يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى وان
اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن
وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره
لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم
يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه
عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار
الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا
اذا كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما سبق
تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه
فيه واختلف في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع
بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي
وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من
حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملا بسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا
لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب
الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال
لقي الله وهو غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت
ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب
اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي

خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح
اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولغير ابي ذر لفي والله
انزلت اي الآية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان
بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي شاهديك او ليشهد شاهداك
فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف تقديره اي الواجب
شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم
او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله
انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف بان الوجود
شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل
ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه
ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه
سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على
ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف
والنون فانزل الله ولابي ذر فانزل الله تصديق ذلك
ثم قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا
الحديث سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشركة

## كتاب العتق وفضله

ولابي ذر ما جا
في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي
كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب
وللنسفي كتاب في العتق باب ما جا في العتق وفضله
والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر
عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض
رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراة نافع وابن
عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف
الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا

رقبة

رقبة فعلا ماضيا رقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد
بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشي باسم بعضه
وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته
فاذا اعتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان
او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر
لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة ربه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف فابن زيد اخو عاصم الراوي
عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم اي
وسكون الرا بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين
ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف هو زين العابدين
بن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في الفرع
وغيره وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط
دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن محمد كمسلم والنسائي
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة
ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله ولمسلم الله بكل عضو
منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه
وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال
الخطابي ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد المعتق ناقص
العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه
قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه
اياه من الرق في الدنيا قال وربما كانت نقصان الاعضا زيادة
في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ
الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه يغتفر النقص
المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل
اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى
ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر بن الحسين
ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته
لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من
ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن حسين
ولابي ذر بن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد
وابو عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه منه
اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن
عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه
وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله
والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة
دراهم واخرجه المؤلف رحمه الله تعالى ايضا في كفارات
الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو
واخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من
كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وامره لا يعرف اسمه وقيل اسمه
سعد ولابيه عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي
للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب
ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين
المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين
قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة
وهناك طيب اللحم انتهى قاله في فتح الباري والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف الشخص فرب شخص واحد اذا اعتق
انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر
ما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا
كان افضل سواء قل او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي

اكثرها

رغبة عند اهلها المحبوبة فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا لله
قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب
فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من
الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر وابي
الوقت والاصيلي وغيرها وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والتحتية اي
اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او حال تقصر عن القيام
بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي
عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا
من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية
الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى
عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة
من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية
ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر
حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق
وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحت الرواية
عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري
انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات
البخاري قال وفيه خبط من قال من شراح البخاري انه روي
بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من
طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح عن رواية هشام انه
بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن
عساكر ولكنه ليس رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر
ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ
عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر
القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي
وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم
فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ان القاضي عياض جزم بانه
في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت
الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري فليتأمل وقال النووي مردود بما في الصحيحين والصحيح عنه
المهملة والأكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما
بالمعجمة لا بالمهملة والى نسب الى التصحيف وبقي النظر في
مخالفة الأصول التي وقفت عليها مع توافق أهل المعرفة الا ان
على الاعتماد على الأصول المعتمدة على ما لا يخفى أو يصنع لأخرق
بفتح المعجمة والراء بينهما ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة
ولا يهتدي اليها قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر
أي تكف عنهم شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف
إحدى التاءين والأصل تتصدق والضمير في قوله فإنها
للمصدر الذي دل عليه الفعل وإنه لك نية الخير وهذا
الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات
لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا
روى عن تابعي آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه
مسلم في الإيمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه
في الأحكام باب ما يستحب من العتاقة
بفتح العين أي الإعتاق في الكسوف والآيات كخسوف القمر
والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولأبوي
ذر والوقت أو الآيات بألف قبل الواو
بياض
وبه قال حدثنا
موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري
مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة
أبو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة ابن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة أي فك الرقبة من
العبودية بالإعتاق في كسوف الشمس كأن الخيرات تدفع
العذاب تابعه أي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ
ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال
المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء
والقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني
وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص
ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال

المهملة

المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد
العزيز بن محمد عن هشام أي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
الى آخره وقد اقتضى الحديث في أبواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد
بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد
المثلثة وبعد الألف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر
بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها
قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالنون أي خسوف القمر بالعتاقة
بفتح العين أي الإعتاق للرقبة وقد صرح برواية هذا
السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه تقوية للقائل بأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم
الرفع وهو الأصح هذا باب بالتنوين إذا
أعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين أو أكثر أو أعتق أمة
بين الشركاء وإنما قال في العبد بين اثنين وفي الأمة بين
الشركاء محافظة على لفظ الحديث وإلا فالحكم سواء وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدا
أي أو أمة بين اثنين فأكثر فإن كان الذي أعتق موسرا
صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول أي قيمة
عدل كما في الرواية الأخرى أي سواء من غير زيادة ولا
نقص ثم يعتق العبد أو الأمة وأول معتق مضموم وثالثه
مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين
فيه دليل لطيف على صحة إطلاق الجمع على الواحد لأنه قال
عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه
قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فإن
الحديث الذي فيه من أعتق عبدا بين اثنين إنما فيه من
أعتق شركا من عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية
على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا
في هذا الباب إن شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق
في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي
نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي
جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي
للذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ
ثمن العبد اي قيمته بقيمته قوم العبد بضم القاف مبنيا
للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد
من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم
وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب
عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول
الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه
العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي
حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد
القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
في الاصل عبد الله وعبيد لقب عليه عن ابي اسامة حماد
بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه
تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني
بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة
جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه المملوك كله
والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له
اي للذي اعتق مال يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد فان
لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء
ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اي من لا مال
له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة
وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس
يقوم جواب الشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق
بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعتق قال الامام البلقيني يحتمل

ان

يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك
بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاحد الوجهين في مذهب
الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او
يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس
فانا لا نعرف الا من هذه الطريق التي اوردها به البخاري
انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي
قيمة عدل على المعتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله كان
كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له
عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن
مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن
عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر
المقصود منه فقط قاله في فتح الباري وقد اخرجه
مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا
الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد
عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي
عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق
فيحتمل ان يكون من زياده لانه اختصر هذا القدر وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد ابو الحسن
الاسدي قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد
شك ايوب وكان بالواو ولابي ذر روايته فكان
له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل
من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق
بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية
فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي
هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله
اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا
صرح الفوراني من أصحاب الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه
ويخرج أيضا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك
القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت
معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه أعتق
ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا يتوقف السراية
فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة لأنه لو لم يعتق قبل الأداء
لما وجبت القيمة وإنما تجب على تقدير الانتقال أو ضرب
قرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فتعين الأول وهو
الانتقال إليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند الشافعية
وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من
طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق
عبدا وله فيه شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه
لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذه
القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم
المذكورة أول الباب فإن كان موسرا قوم عليه
ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق
على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن
التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد
على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو
ولا فرق بين أن يكون العبد والشريك مسلمين أو كفارا
أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوا كلهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية
وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من
عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا كفارا
فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل
يسري عليه أم لا أم يسري فيما إذا كان العبد مسلما دون
ما إذا كان كافرا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين
والعبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما سرى
عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر وإلا أي وإن لم

يكن

يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما
وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه
ولا يستسعى العبد في فكه ولابن ذر أعتق منه ما أعتق
بضم الهمزة في الأول وكسرها أيضا مبني للمفعول وفتحها
في الثاني قال أيوب السختياني لا أدري أشيء أي حكم
المعتق قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا أو شيء
في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب
على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن
نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في
وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها
وحذفها والذين أثبتوها حفاظ وإثباتها عن عبيد الله
مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه
الزيادة مرفوعة قال الإمام الشافعي لا أحسب عالما
بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب
لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في
شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد
ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في
نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على
من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله
عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه
الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية
وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل
بذلك على ترك الاستسعاء لكن في إسناده إسماعيل بن
مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن مالك يحيى بن أيوب
وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا أحمد بن مقدام بكسر الميم
وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال حدثنا
الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الأول
وضم الشين وفتح اللام من الثاني النميري قال حدثنا موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال أخبرني بالإفراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة
يكون بينه شركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية أحدهم
نصيبه منه من الأمة أو الأمة يقول أي ابن عمر قد
وجب عليه عتقه كله بالجر تأكيدا للضمير المضاف إليه كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراد وجب عتق العبد كله اولا لانه كلما اذا كان للذي اعتق من
المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم
من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين
اي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمته نصب مفعول
مطلق ويروى فيع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا انصباوهم بالرفع
نايب عن الفاعل وعتق بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق
بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اي العتيق ولابي
ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركا انصباوهم بالنصب على المفعولية
تغير ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث
المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن
ابي ذيب محمد فيما وصله ابونعيم في مستخرجه وابن اسحاق
محمد صاحب المغازي فيما وصله ابوعوانة وجويرية بن اسماء فيما
وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني
لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق
منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب
من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك
كما ترى هذا باب بالتنوين اذا اعتق
نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعى
بضم التاء الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم العبد المعتق بعضه
بتحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه
غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد المروزي قال حدثنا يحيى
بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن
حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابوالخطاب
السدوسي قال قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير
بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الهاء في الثاني واخره كاف
السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا
من عبد كذا ساقه مختصرا ثم عطف عليه طريق سعيد
عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا ومن التخريج حدثنا

بكرن

حدثنا وللاصيلي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر
البصري الثقفي الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط
لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي
عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر
بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما
وزن واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر
ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره
فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يودي قيمة
باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق
مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بضم
التا اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمته نصيب
الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده
الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول
هو الاصح عند القايل بالاستسعا لاسيما وفي رواية عند
النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح
ان المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه غير
مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه
لا يشدد عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا
بهذا الحديث وما رواه اصحاب مسلم واصحاب السنن وخالفه
اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه
اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على
ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي
الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة
رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن
ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن
يزيد العطار مما اخرجه ابوداود والنسائي من طريقه
قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس فانه عتيق امره
يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث
وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل
للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه لانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة بن دعامة واراد المصنف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا
في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به
فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة
تابعوهم على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي
الحديث شعبة عن ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال
مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف
لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه
اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكبير اولى بالحفظ من
الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق
غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن
ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك
فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي
عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر النضر
فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية
عن الاحاديث المذكورة فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا
مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم
كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من
مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه
قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه
اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية
من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي
في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل
له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية
فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما ما روياه
روى هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي
سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كانت
حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره
ما كان ثابتا قاله الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد
قال البيهقي وهو كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة
في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه
ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم



في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى بن
قتادة فذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في هذا الحديث
رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله
من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي رضي الله عنه
بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى
فجزم هؤلا الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا
كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان
سعيد ابن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا
احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على
بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان
ملازمة سعيد لقتادة اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وقد
قال النسائي في حديث ابي قتادة ابي المليح في هذا الباب بعد
ان ساق الاختلاف فيه على قتادة وهشام وسعيد اثبت في قتادة
من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به
مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه
قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم
ذكرهم واخرون معهم يطول بذكرهم وهمام هو الذي انفرد
بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه
جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما
ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث
عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه
ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره
بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق عبدا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شي ورواه البيهقي
ايضا من وجه اخر باب حكم الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوهما من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي
منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر ولامراته انت طالق

من غير قصد وقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه
الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع
طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت
طلبتك نص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه
وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج
متهما فاما اذا ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه
قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى
اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية وانه
لا يظهر كونه لوجه الله الا مع النية وفي حديث ابن عباس مرفوعا
كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى والناسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال
حدثنا ولابن ذر وحدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر وسكون العين
وفتح العين المهملتين بن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بن ابي اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل نصب على المفعولية وما موصولة ووسوست صلته
وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر
صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت وشبه هذه
في الفتح وغيره في رواية الاصيلي وياتي ان شاء الله تعالى في
الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه
وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس
الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعوا
الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعوا الى الخصائل المرضية
من الطاعات تسمى الهاما ولا تكون الا مع التردد والتزلزل
من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات
بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك

واصله

واصله تتكلم بتائين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة الحديث
الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار
لها عند عدم التوطن وكذلك المخطئ والناسي لا توطن
لهما ولما قال ابن العربي ان المراد بقوله ما لم يتكلم بالكلام
النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود
بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام
الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ
قال في المصابيح وقد استشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية
عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال نحن لا نكون
بقصد الصلاة مصليا حتى نفعل المقصود وكذا في الزكاة والنكاح
وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق
بالقصد منه ايقع وما صله يقع ما لم يوقعه المكلف الى القصد ضرورة
يفتقر الى مقصود النية فيكون يكون القصد نفس المقصود هذا قلب
للحقائق فمن هنا نشأ الاشكال حتى يحمل على التأويل والذي يرفع
الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه
بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية
وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاؤه حقيقة لا ريب فيه
وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي حقيقة
وقيل مجازا ولهذا نقول الساكت المؤمن مؤمن لان المتكلم بالايمان
كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه
المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة
فانما لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في
هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام
الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا اشترت وتولت
قبا سنها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها
قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي
فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارات
والرموز والخطوط ولهذا كانت الهاما طاعة عنده بيعها دلالتها
على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وما كان مشكلا
هو الكلام انتهى وهذا انتقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على
انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في
معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى
الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة
وهذا الحديث بيانه
اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد
الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن
سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد
بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي
بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولكل
امرئ ما نوى ثواب ما نوى فحذف المضاف الموصوفين ومعنى النية القصد
الى الفعل وقال الحافظ القرسي فارسية النية والقصد الى الفعل
والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك
وعبارة بعضهم انما تصميم القلب على فعل الشيء وقال المارودي
في كتاب الايمان النية قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى كان عزما
وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال الحافظ
البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في
الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود مما اصله والمعنى من
قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي
حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد
الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم
هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع
وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز
لمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض
والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في
مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم
ينو الطلاق لم يقع ولمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه
لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال
بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف

وجوه

وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
واستنبط المؤلف رحمه الله تعالى منه عدم وقوع العتاق والطلاق من
الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية
لان الصريح موضوع للطلاق شرعا وكان حقيقة فيه فاستغنى عن
النية وقالت الحنفية بطلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب
والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل
بالغ وهذا باب بالتنوين اذا قال رجل
لعبده ولغير ابي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله والحال
انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع
اي وباب الاشهاد وهذا مشكل لانه ان قدر منونا احتاج
الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه
وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا
يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن
عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن
اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس
عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية
وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اسمه
ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية
فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة
جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت
الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين
المهملة وتخفيف النون مع المد اي تعبها ومشقتها على انها من
دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخزم
بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف كان
اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او للغلام او لابي
مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه الالم من النصب
والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن سعيد السرخسي

السرخسي ابن بكر ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى
ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته
فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه
ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك
قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور
فانها تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل
ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا
احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه
الله فاعتقته وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الموحدة وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل
عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه لم يسم يعني الغلام جملة
حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي عن صاحبه
كما في الطريق الاول بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا في رواية
ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الفتح مثل الصواب
فاضل اي مهموز اي بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير
وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام له وهذا من
الكناية لقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطانا وازلت
ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح
لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول للعبد
انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو
كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة
فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق
على الاصح وقيل يعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة
او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على
الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اختار بالمكاس فخاف ان يطالبه

بالمكس

بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه
وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم
فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال والله لو قال لعبده
افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون
العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له
يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو قال الامام الرازي الذي
اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو
باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره والله اعلم

## باب حكم ام الولد

قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم
بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها
لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع
ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن
المنير استدلال البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد
وانما لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والامة
والمراة اشتباها الامة وبيعها ملابسا لملابسة السيد تقبيحا لذلك وبعده من
الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان
عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن
ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن
قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين
ابن بنصب ابن على المفعولية وكتب بالالف وليدة
زمعة اخي سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي
اليونينية برفعه من غير تنوين من رسول الله هذا اي عبد
الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد
على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا اشبه الناس به اي
بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الرحمن
لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان
صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه
يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل ولد
على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على
الوجهين المشهورين وتمثيل بازيد بن عمرو ذكره ثم ان
توابع المبني المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان
ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ يا سودة
في يا سودة ربيب في يا عبد هنا ونحوه مبني على الضم فاذا اكد
او نعت او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة
فالنصب لا غير لانه مضاف اما نسبه معنوية وما كان
كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي
يجوز رفع بنت تعالى في لعابه هو خطاء منه ومن النايخ
والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والا لكنه والمالكية
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع فيحتمل
ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره
لان زمعة لم يقربه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا
امرها بالاحتجاب منه وهذا ايده قوله في رواية
البخاري في لفظ ذلك هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت
انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها
بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة
وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث
من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق
على انه لا يدعى احد عن احد الا بتوكيل من المدعى
له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى
عبد بن زمعة على امته ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم
يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا تجوز

دعواه

دعواه على ابيه باحتمال ان يكون ذلك مستوعبا الشروط ولم
يستوعبه الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه
سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان
وصى اخيه فهو حق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه
بذلك وكذا دعوى عبد ابن زمعة المبنية صحة في اخيه فانه
لا فلك وتمامه ان كان حلالا وما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج
الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة منه
وهي حقه اذا احدهما في دعواه عم والآخر اخ وغرض المؤلف
من الحديث قول عبد ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة على
فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان
فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها
ولا ارقائها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في آخر
هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام وليدة
زمعة امة ووليدة على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو
ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان
عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري
بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد
ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان
واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش
على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا اشرك
بينهما وبين الزوجة في هذا اللفظ العام ويتفرع مباحث هذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف
والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها وهو مروي عن عثمان
وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي
في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز
بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديث كنا نبيع سرارينا امهات اولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق
وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يلتفت احد
الى القول بالمنع الا لعمر تعالى فقلده تقليدا لعمر والبعض

اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا
عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه
لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني
عن الاصحاب كما قال في الروضة انه ينقض قضاؤه وما
كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه
ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل
الملك كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت
في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال
به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم
لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى
هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط
رضاها ورضى السيد والثاني لا باب
جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت
وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا
اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر
بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد
اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد
ما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي
بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه
كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة
قال جابر رضي الله تعالى عنه مات الغلام يعقوب عام اول
بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله
نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويأولون
ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن
الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب
احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه

البيهقي

البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص
بهذا الرجل كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار والثاني
المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء
والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه
لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما
روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي
عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية
لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فا
عطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين عليه الرابع
تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد
وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على
صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا
احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه
الذي ابتاعه وكان القائل بهذا رأى بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع
صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع
بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا
اقول بالحديث في صورة كذا فانها واقعة حال
لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها
كما يقول مالك في بيع المدين وقال النووي الصحيح
ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع
باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد
ميراث المعتق بالعتق ومنع هبته وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال
مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد
اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد
الله بن دينار فاورده عن خمسة واخرج الشافعي من رواية
ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله
بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب
ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار ان
الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ
في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة
النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب
اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم
في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي قال ابن بطال اجمع العلماء
على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب
فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون
الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن
العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه
بالحرية الى النسبة حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة
الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام
لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب
انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق
برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز
بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض
والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له او
هام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي
وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن

منصور

منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان
الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة
والمراد هنا الثمن وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة
فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي ودعا بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد
المؤلف من هذا الحديث كما قاله في الفتح ايراد اصله في ثبوت
الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه
اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق
فلا يكون لغيره معه ——— باب بالتنوين
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة
بان يعطي مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه
مشركا وقال انس رضي الله تعالى عنه في حديث سبق موصولا
في كتاب الصلاة وقال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر
القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر
ففدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق
وقال ابن كثير في تفسيره وفدى المائة عن نفسه وعن ابن اخيه
عقيل ونوفل قاله البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب
له نصيب من تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه
العباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد
الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذا في
نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان
الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بشرط اختيار
الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس احتج به
الشيخان ولم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين
وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه انما كان في حادثة رواها من حفظه لكن الذي في ترجمته البخاري له من
صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من
اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر
به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه
الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي
لكن لم يكثرا عنه عن موسى ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخوانه انما هم اخوال
ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن احيحة ابن
بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي
نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا ابنة جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار
اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه
بخلاف ما لو قالوا ابن عمك فلنترك بفعل فداءه اي المال الذي
يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام
لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم
عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة
وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت
الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم
وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن
عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي
الله عنه قد ملك ابن اخيه عقيل وعمه العباس ولم
يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي
تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من
طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله
وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق
على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا لا لمجرد الدليل بل لادلة اخرى
منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان

يجده

يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي
اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه
زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة
لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي

باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف للفاعل وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في
الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء
المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد
ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة
ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة
رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة
وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير
واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه
مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي
اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر ان قوله
ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن
بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت
اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة
قال هشام ابن عروة يعني اتبرر بالموحدة والرائين
المهملتين اولاهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان
الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم
ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة قد تمهدت لك فعونه على فعل الخير او انك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بركة فعل الخير هديه إلى الإسلام لأن المبادي عنوان الغايات
وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم
من كتاب الزكاة باب ——— من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات
الأربعة للعلم بها عطف على قوله ملك وقوله وسبى الذرية
قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق
أي خلقهم إلا أن العرب تركت همزها والمراد النساء والصبيان
والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الأمصار
أو عام والأعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له
من لفظه ويجمع على أعاريب قال في القاموس والعربة
محركة ناحية قرب المدينة وإقامة قريش بعربة فنسبت
العرب إليها وهي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة إسماعيل
عليه السلام وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث الأول منها مخرج به
الآتي لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي إن
شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله
مثلا عبدا ولأبي ذر وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ومن رزقناه منا رزقا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر
والمؤمن واختار ابن جرير أن العبد المملوك الذي لا يقدر
على شيء مثل الكافر وأن المرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن
وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن
وللحق تعالى مثلكم في إشراككم بالله الأوثان مثل
من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين
حر مالك قد رزقه الله تعالى مالا فهو يتصرف فيه
وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز
من الحر لأن اسم العبد يقع عليهما جميعا لأنهما من
عباد الله وسلب القدرة من قوله لا يقدر على شيء للتمييز
من الحر لأن اسم العبد يقع عليهما جميعا لأنهما من عباد الله
وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب
والمأذون له فإنهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك
المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن في قوله ومن

رزقناه

رزقناه موصولة على الأظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في
يستوون لأنه للجنسين أي هل يستوي الأحرار والعبيد
الحمد لله شكر على بيان الأمر بهذا المثال وعلى إذعان
الخصم لأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد
لله ظهرت الحجة بل أكثرهم لا يعلمون أبدا ولا بد أخلهم إيمان
ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى
أطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل
على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال
حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي
مريم الجمحي مولاهم البصري قال أخبرني بالإفراد ولأبي
ذر أخبرنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد
بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالإفراد عقيل عن ابن
شهاب الزهري أنه قال ذكر عروة بن الزبير وفي
الشروط أخبرني عروة أن مروان ابن الحكم والمسور
بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أخبراه أن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لأن مروان
لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لأنه إنما قدم مع
أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف
في مسند المسور أو مروان ووقع في أول الشروط من طريق
شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة ابن الزبير أنه سمع مروان والمسور
بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في
الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال
لهم عليه الصلاة والسلام إن معي من ترون وأحب الحديث
إلي أصدقه بالرفع خبر المبتدأ الذي هو أحب فاختاروا
إنها رد إليكم إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد
كنت استأنيت بهم أي أخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي
وتركه بالجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم أي للوفد
أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين المال
أو السبي قالوا فإنا نختار سبينا زاد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مغازيه ابن عقبة ولا تكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاؤنا ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب
بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة
معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب اي منكم على
حظه بنصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار
من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي
وحده ويفيء بضم اوله من افاء فقال الناس طيبنا ذلك
ولابي ذر قد طيبنا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام
انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه
الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به
ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة
والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي
بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا آخر قول
الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضي الله
عنه مما سبق وصله قريبا في باب اذا اسر اخو
الرجل قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا واوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول
الله اعطني فاني فاديت الحديث وبه قال حدثنا علي بن الحسن
ولابي ذر زيادة بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي
مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
اخبرنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي
نسخة كتبت الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي اي نافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم
بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله

عن

عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول
الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين
وبعد الالف اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو
المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن
عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار
بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم اي البالغين وسبى
ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف ومن هذا جواز الاغارة
على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن
الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن
المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا
وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من
خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه
قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من
العلماء لا يسترقون لشرفهم كما مر وهذا قول امامنا الشافعي
في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف
المثناة التحتية الثانية وسكون الثالثة الاولى بنت الحارث
بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك
بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه ووقعت في
سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم
من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني
بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك
الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي
مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد
الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتيتين بينهما راء آخره زاي هو عبد الله بن محيريز
بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة
المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسالناه عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من
سبي العرب فاشتهينا النسا فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج
لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع
والمراد فتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفدا فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ولا مزيدة
واختار اي لا باس عليكم ان تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا
ولا مزيدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا
وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي ومن حديث جابر عند مسلم
التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما نفس
كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد
من مجيها من العدم الى الوجود سوا عزلتم ام لا فلا فايدة
في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الما
فلا ينفعكم الحرص ومنها حديث في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن العزل فقال لو ان الما الذي يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او لخرج الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه
مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي
زرعة بضم الزاي وسكون الرا وفتح العين المهملة
هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة
بن الياس بن مضر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد
بن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الرا وسوا السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم ٢
بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن
الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي

هريرة

هريرة وعن عمارة بن القعقاع ذاك عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ بالنون
ولابي ذر ومذ ثلاث اي ثلاث ليال سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول
بيان
هم اشد امتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم
اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام
في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر
الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر رحمه الله تعالى لم
اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني
اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها
وانه كان نذرا وعند الطبراني انها قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
حتى يجي في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي
منهم اربعة فاخذت رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي
والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخا المعجمة
مصغرا ايضا وسمرة ابن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم
على رؤوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق
عائشة من هولاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي
داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى
فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها
من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم
كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك
العرب لا بد عندي فيه
سامن
وتخصيص الشرف فلو كان
العرب مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا
او حسينيا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال وان افاد
كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي
بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد
ساق المولف حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا هنا
عن شيخين لكل منهما سند به عن جرير باسناد اخر لكنه
فرقه لان احدهما اوفى عن جرير اسناد الاخر وساقه هنا.

على لفظ محمد بن سلام ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي على لفظ
زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله أعلم
باب فضل من أدب جاريته وعلمها زاد النسفي
وأعتقها وسقط لفظ باب لأبي ذر ولفظ فضل له وبه قال حدثنا
إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل
بن أبي غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر
عن أبي بردة بضم الموحدة الحارث بن أبي موسى عن أبي موسى عبد
الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها أي أنفق عليها
من عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه ولأبي
ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة
فأحسن ولأبي ذر فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له
أجران أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن
من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل
الثواب ويأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء
الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق
في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم
في النكاح وكذا أبو داود والنسائي باب
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم
مما تأكلون وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث
جابر [illegible] في الأدب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على
سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما أو غيره أو شيئا من
الإشراك جليا أو خفيا وبالوالدين إحسانا وأحسنوا بهما إحسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي
القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب
الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صحبك
وحصل بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل المسافر أو الضيف وما
ملكت أيمانكم العبيد والإماء إن الله لا يحب من كان مختالا متكبرا
يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وإمائه ولا يلتفت
إليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو
عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية
إلى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال إلى قوله مختالا
فخورا وزاد في رواية قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى

اد

القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة
ولفظه الذي يعني الذي بينك وبينه قرابة وقيل القريب
المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن
أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر فيه الجار ذي الجار
الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني
الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الأسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبضم الراء الأولى ولأبي ذر سمعت معرور وابن
سويد الأسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة
قال رأيت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد
في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية
على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن
ولا يسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى
غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسألناه عن ذلك بضمير المفعول
وسقط لأبي ذر والمعنى سألناه عن السبب في إلباسه غلامه
مثل لبسه لأنه على خلاف المعهود فقال إني ساببت بفتح الموحدة
الأولى وسكون الثانية أي وقع الإسماعيلي شاتمت رجلا قيل
هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من إخواني وزاد المؤلف
في الإيمان فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه زاد في الإيمان
إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية
وفيه دلالة على جواز تعديد عيرت بالباء وقد أنكره ابن
قتيبة وتبعه غيره
وقال إنما يقال عيرته
أمه وأثبت آخرون أنها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام إن إخوانكم أي مماليككم إخوانكم خبر مبتدأ
محذوف واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أي أنكم متفرعون من
أصل واحد أو من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو
أي خدمكم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه
الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان أو التخويل التمليك جعلهم الله
تحت أيديكم أي ملككم فمن كان أخوه تحت يده ملكه ولأبي ذر يديه
بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما يأكل وليلبسه على سبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواه
من كل وجه فمن اخذ بالاكمل وفعل المواساة كما فعل ابو ذر افضل فلا
يستأثر المرء على عياله وان كان جايزا قال النووي يجب على
السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص
سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى
لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه
ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا
ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما كيف يفعل فيما
ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولابي ذر
عن الكشميهني ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم من كتاب الايمان واما
قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هنا قوله فان كلفتموهم
اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فهو صحيح بالنسبة لما في
النسبة لما في كتاب العلم كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنس
ما يطيقونه فان استطاعوه فذلك والا فلا فاعينوهم عليه
وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية من كتاب
الايمان باب بيان ثواب العبد اذا احسن
عبادة ربه بان اتى بها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم
بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده
قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اتى بها بشروطها وواجباتها
ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق
واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد
مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه بعمليه وكذا
كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد
بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة
الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين
واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على
غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي

لاحدهما

لاحدهما قال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان ضعف اجر
الحر المطيع لانه قد ساوى الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان
تزيد الفضل للعبيد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو
عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان
الثوري عن صالح هو ابن صالح ابن حي ويقال ابن حيان قال احمد
ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر
والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها
واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزوج
وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه
واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة
الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة
الموالي المامور بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر في
الحديث ان العبد المؤدي حق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده
ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال مر الدنيا حلو
الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع
عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون
اجر المملوك اضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك
او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة
بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا بن الحارث وهي
صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها من الذيل لابي
موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام
بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن
فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام
قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات
البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى آخره ليست
مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من
ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه
عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل الفرض حياتها
او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص
على ادراجه فعند الاسماعيلي من اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن
وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق
سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمرو به قال حدثنا
اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين
وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين
وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي
وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به من سورة البقرة على الاصل
لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد
الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون
وابو عمرو وابو بكر وابو جعفر واليزيدي والحسن واختارها ابو عبيد
وحكاه لغة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيحه
الحاكم في المستدرك بفتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يتجه تلحين بعضهم
بجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابن عمرو وممن انكره المبرد والزجاج
والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده قال المبرد لا يقدر
احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال
الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل
من جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول
غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح
مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين
وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول
المعتمدة وروايته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ
غير ما ذكرته من رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيهما
مفسر لقوله يحسن اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

ولمسلم

ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما
للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما
قول ابن مالك انما يساويه للضمير في الابهام فلا يميز لان التمييز
لبيان الجنس المميز عنه فتعقب في المصابيح انه مدفوع بان
ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن
عبادة ربه الى آخره تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب باب
كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله
اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه
ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف
عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة
النسا من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا الى
سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى
في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني
هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند
ربك اي سيدك ولابي ذر عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي
يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد
من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم
الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر
والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى
الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد لسيده فقام بما يجب له عليه
من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه اجرا
وما لكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده
قريبا ربه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب بضم الكاف مصغرا ابن
عبد الله عن جده ابي بردة الحديث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني من رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوك غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضأ يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء لا يوجد هذا حقيقته الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم واماءكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما كان متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد

هذا

هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي وفي اليونينية ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال فهذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقل احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتنزيهه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال
اختلاطه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف
فكان له وفي العتق ولابي ذر وكان له من المال ما يبلغ قيمته
نصب على المفعولية يقوم ولابي ذر تقوم عليه بالفوقية قيمته
عدل نصب على المفعولية المطلق والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة
استوا لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته يوم الاعتاق واعتق بضم
الهمزة من ماله بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه
لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا فقد عتق منه ما عتق من
غير تقويم منه اي ما عتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا
ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات
من غير همز قاله والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا ولا عليه
وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلكم راع اي كافظ اي حافظ لما قام عليه فمسؤول
بالفاء ولابي ذر ومسؤول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية
كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير
الذي على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو
مسؤول عنهم وهذا التفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته
وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول
عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها بحسن التدبير في امرهم
والقيام بمصالحهم وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول
عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته
مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي
الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي ابو غسان
الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد

بن مسلم

مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحر
سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا
يكون مع النقص من الرق وكذا العبد والمدبرة والمبعضة كالامة
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فا
فاجلدوها في الثالثة والرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بالفاء في اوله ولو بضفير بالضاد
المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد
فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتطاول عليها وهذا الحديث سبق
في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى احدكم خادمه اي
سواء كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي اي
التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به
بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه
معه وفي رواية فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي
من رواية بعد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجة من طريق ابي ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله
من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا او اكلة او اكلتين اي قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما وان عرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر
بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي
علاجه اي الطعام عند تحصيل الالة وتحمل مشقة حره ودخانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نشد الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس
فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح
الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه
ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة هذا
باب بالتنوين العبد راع في مال سيده
ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر
من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة ان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم وكل راع مسؤول
عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام
الاعظم او نائبه راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع
ومسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي
مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول
عن رعيته فرعاية الامام او نائبه امور الرعية والاحاطة من
من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله
بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت
زوجها حسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال
ابن عمر فسمعت هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن
رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي ذر فكلكم مسؤول
عن رعيته فالجمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ
الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
قال الطيبي وسبق باب من هذا باب
بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك ابن انس الامام
قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني
م



اره في شي من المصنفات الا من طريق قال اي ابن وهب ابو ثابت بالسند
واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك ومن المراد
على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته
على المستملي قال ابو اسحاق عن
قال ابو حرب الذي قال ابن
فلان هو قول ابن وهب وهو ابن المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد
ابن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا
ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن بدل قوله ابن فلان
بن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح لضعفه فانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولما حدث
به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع
على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه
على لفظ رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل
يجتنب وفي قاتل جعفر قتل والمفاعلة ليست على ظاهرها ويوضح حديث
مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي
من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي
هريرة وعند المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني
سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون على
ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن
القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد
او تعزير او تاديب ويؤيده حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره
في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال
ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث
ابي هريرة من طريق ابي ثابت فان الله خلق آدم على صورته
والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام
وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما
قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامره بالاجتناب اكراما
لآدم لمشابهته كسوة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بوجه النهي التحريم دون غيره حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى
رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق
فان عجز رد الى الرق وعبارة الشافعية الذي يصح منه الكتابة والكتابة
بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لما فيه من كون العبد لا يملك ولدورانها بين السيد
ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام
فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن
في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة
ومن الرجال فيه سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد
وجائزة له على الراجح ولفظ باب ذكره الفتح كتاب المكاتب بدل قوله
في المكاتب والمستملي ثابتة للكل باب اثم
من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد
في معناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود قذف
العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال
جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي
وهو الاولى لما لا يخفى باب المكاتب
نجم اي وقت ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف
في كل سنة نجم رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع
رفع على الخبرية وسقطا للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع
نصب على الحال من قوله نجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين
الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون
امورهم في المعاملات على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول
الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر
ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب
لتأجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما
بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم مبتدا والموصول

بصلته

بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او منصوب بمضمر يفسره فكاتبوهم والفا لتضمن
معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل والتنجيم بنا على
ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن
تحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا
ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب
بان هذا الاحتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الادا
في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم
فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا المال بالاكتساب كما فسره بهما
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وفسره ابن عباس بالقدرة على
الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا
يعتق ومن المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا حرفة
ولا ترسلوهم كلابا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال
الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقدت الشرطان
لم يستحب لكن لا يكره لكن الخير شرط الاستحباب
فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن التين يكره والصحيح
الاول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا
لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو
للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والباوردي
من طريق ابن اسحاق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان
جده بن اسحاق اباه قال كنت مملوكا لحويطب فسألته
فسألته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب
الآية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه
في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة
لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم ابن صبيح
والامران وآتوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة
معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك
وانما تبطل اثر الملك واحتكم المماليك على انه ليس وقال
روح بمهملتين اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله
اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من
وجهين آخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
قال قلت لعطا هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي
الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة

ولابي ذر اراه بفتح الهمزة الا واجبا وقال عمرو ابن دينار بفتح العين قلت
لعطاء تأثره ولابي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام اي أترويه عن
احد قال عطاء لا اي لا ارويه عن احد وظاهر هذا ان رواية
عمرو بن دينار عن عطاء لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وليس
كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف يلزم منه الخطأ والصواب
ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ
وقال لي اي الوجوب عمرو بن دينار وقائل قلت لعطاء تأثره
ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال لي عمرو بن دينار
معترض بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت تأثره
ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي
كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه
قال قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا اذا كاتبه قال
ما اراه الا واجبا وقال لي عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن
احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي اخبرني عطاء ان موسى بن
انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين
بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكان مولى من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة
ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سأل انسا هو ابن
مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فأبى انس ان يكاتبه طلبا
فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له
ذلك فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة بكسر الدال
وتشديد الراء الآلة التي يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر للاية للوجوب
وانس الى الندب فكاتبه ووقع في باب تعجيل الكتابة من
المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس
بن مالك على عشرين الف درهم فاديته مكاتبته فأبى ان يقبلها
مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد
انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال
الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس
جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فأبى ان يقبلها فقال ان
يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال
آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله ابن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا

هذا

هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين
يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري هو الزهري لكن في
الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة
انه قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة
بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تتزوجها فلما كاتبها اهلها
دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق كجوار
ولابي ذر خمس اواقي باسقاط التاء من خمس واثبات التحتية
في اواقي نجمت بضم النون مبني للمفعول صفة لاواق اي
وزعت وفرقت في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن
عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين انها كانت على تسع
اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية
مغلقة غلطا لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية
قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت
الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس
او ان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة
التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية
عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
ان شئت ما بقي فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها
والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت لهم الخمس الاواقي
عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب
بالعطف فيكون نصب عطفا على ايبيع ولاؤك لي فذهبت بريرة
الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا
الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط خطيبا فحمد
الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقيامه ضد قعوده فيكون دليلا
للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد مقام اتخاذ الفعل كقولهم
قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما بال
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا

ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق
اي هو الحق واوثق باستحكامه اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة
في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع
بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرده بعض الائمة بفوايده
فزادت على ثلثمائة باب ما يجوز
من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر
فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى
الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث العتق عنه الاتي
ان شا الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا الليث بن سعد
الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين
عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من
كتابتها شيا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك اي ساداتك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ولابي ذر والكشميهني عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب اي وان
ولاوك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون
الولا اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولا
من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي
اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك
ويكون ولاوك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا
ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عايشة
بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة وقالوا ان شات
اي عايشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا
على ان تحتسب ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن الشروط ذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عايشة النبي صلى الله عليه
وسلم واخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة
قطع فانما الولا لمن اعتق قال

ثم قام صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس

يشترطون

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم
الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به
الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط
ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا
يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان
اشترط مائة مرة ولابي ذر وان اشترط عن المستملي مائة شرط
توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع
الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت
عليها على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله
احق واوثق ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط
الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ارادت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام
المومنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم الفوقية
والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع علامة السقوط تعتقها
بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك
ولابي ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه
من شرايها وعتقها فانما الولا لمن اعتق وليس في حديثي الباب
الا ذكر شرط الولا وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر
الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع ومنه اشتراط صحة
الكتابة شروطا ان يكاتب السيد المختار الاهل للتبرع
جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او كاتبه
مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
فتصح لانها حينيذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية
ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر فيها
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض ويصح كتابة بعضه ايضا في
صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث
ان يكون عوضها معلوما فلا يبع لمجهول وان لا يكون العوض
اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز
بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر
لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الآن ودينار
عند انقضائه او قبله او بعده بزمن معلوم جاز لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار
انما يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس ان يكون المنفعة حالة لان الثابت انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها
الشروع فيها في الحال باب جواز استعانة
المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمه الى مال
الكتابة وسوال الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة
القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي
ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية ولابي ذر اوقية
بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما
فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال
كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر
الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت
عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواقي لهم
عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت
ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاؤك لي فذهبت
الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عايشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا
بان يكون مستحقا لهم اي الا بشرط ذلك والاستثناء
مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله

تعالى

تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى
الله واوقعه موقع لم يرد قالت عايشة فسمع بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق واستشكل لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن
للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر
يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي
في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرح
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة
فيما قراته بها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت
من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم
الولاء واحسب حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولاء
بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال
لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط
لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه حديث نافع عن ابن عمر
انه ابين من ابا ب قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها
ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن
عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا
في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم لقوله تعالى لهم اللعنة
اي عليهم ويعضده رواية البيهقي في المعرفة من طريق ابي
حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل
اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر فيها للاباحة
وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك
لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على
خلاف هذه المقالة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشروط قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال أي ما حال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس ولأبي ذر كان ليس
في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو باطل وإن
كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط
الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله أحق بالاتباع من
الشروط المخالفة له وشرط الله أوثق باتباع حدوده التي
حدها وليست المفاعلة فيهما على حقيقتها إذ لا مشاركة بين
الحق والباطل فما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان
ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم
المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه
جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك
لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل
من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وأنه
لا بأس بتعجيل مال الكتابة إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى
في محاله

باب جواز بيع المكاتب
إذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة في الفتح والإرشاد لقوله
إذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة
وابن سعد هو أي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة
وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور
ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي
شيبة هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن يحيى بن سعيد عن
عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية
أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت
لها إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك
بضم المعجمة والنصب عطفا على أن أصب فعلت فذكرت بريرة
ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا وللحموي والمستملي
الولاء لنا قال مالك الإمام بالإسناد السابق قال يحيى
بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة الزعم يستعمل بمعنى
القول المحقق أي قالت إن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

وظاهر

وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز
نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الإمام أحمد ومنعه أبو
حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة
بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك
وتعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال
ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت
عن أداء النجم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء ولم يرد في
شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء
من ذلك انتهى لكن قال الشافعي فيما رأيته في المعرفة
إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك
ترك للكتابة هذا باب بالتنوين
إذا قال المكاتب لأحد اشترني من سيدي ولأبي ذر
اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب
إذا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم المكي قال حدثني
بالإفراد أبي أيمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب ابن عبد
المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب ومات لعله
في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وهاشم
وغيرهما وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو بفتح العين وللكشميهني
باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن
أبي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم على فقالت
عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
وأعتقيني بواو العطف ولأبي ذر فأعتقيني قالت عائشة
فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني تعني أهلها
حتى يشترطوا عليك أن يكون ولائي لهم قالت عائشة فقلت
لا حاجة لي بذلك على أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم أو قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك
الذي سمعه أو بلغه لعائشة فذكرت عائشة له عليه الصلاة
والسلام ما قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام ما قالت
لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها وأعتقيها

بهمزة قطع بعد واو العطف ولأبي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون
ما شاؤوا ولأبي ذر يشترطوا بإسقاط النون منصوب بتقدير أن
مقدرة فاشترتها عائشة فأعتقتها فيه دليل على أن عقد الكتابة
كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط أهلها الولاء ٣
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة
شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز سعي المكاتبة
والسؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما يأتي
إن شاء الله تعالى في محاله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولأبي

ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفي
البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لأنه
حكي أنها كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الواو عوض منها الهاء فقيل
هبة وعدة ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه
مالا كان أو غير مال يقال وهبه لذكره حدودها وهبا وهبة
ولا تقل وهب حكاه أبو عمرو عن أعرابي والموهبة العطية
وفي الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وأورد عليه ما لو أهدى
لغني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة فإنه هبة ولا تمليك
فيه وما لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب
عن الأول بمنع أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف
فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية وعن الثاني بأنه تمليك
منفعة وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان وهي شاملة
للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا
عوض إلى المهدى إليه إكراما له ومنها الهدي المنقول إلى الحرم
ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى
إليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبد واستشكل
ذلك فإنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال
لله علي أن أهدي هذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه وأجيب بأن الهدي وإن كان من الهدية لكنهم توسعوا
فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول وغيره
ولهذا لو نذر الهدي انصرف إلى الحرم ولم يحمل على الهدية إلى فقير
وأما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض خالف عما ذكر في الصدقة
والهدية بإيجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول
قبلت ولا يشترط ذلك في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا

والقبض

والقبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف
لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الإطلاق
ينصرف عند الأخير واستعمل المؤلف المعنى الأعم فإنه أدخل فيها
الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي مولى
قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن المقبري سعيد عن أبيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله
عن أبيه في رواية الأصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح
ونسب عليه في رواية النسفي والصواب إثباته عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد
بالإقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب
على المحل ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات
حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو يا نساء
النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة
وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ورده ابن السيد بإضافته
صحة نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار وفي النسخة المقروءة
على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة
بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية تهداة لجارتها
ولأبي ذر جارة ولو أنها تهدي فرسن شاة بفاء مكسورة فراء
ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع
الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك إلى المبالغة
في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر
العادة بإهدائه أي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود
عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا
فهو خير من العدم وإذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث
عائشة المذكور يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فإنه
يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم
أيضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة
ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فإن الهدية تذهب
وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقي
إنه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان
عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ
وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي بضم الهمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي
حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى آل الزبير
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة
بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا وفتح النون على الندا
واداة الندا محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع
وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني تكون الهمزة نفسها
حرف ندا ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية اسمي وام عروة هي اسما
بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هي مخففة من الثقيلة
دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين
النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان نافية
ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة
نكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته
ثانيا في الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون
يوما والمرئي ثلاثة اهلة وفي قوله ثلاثة بالنصب بتقدير ننظر
وبالجر وما اوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام
بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة
بينها وبين رواية يزيد بن رومان لعزم وعند ابن ماجة من طريق
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر لا
يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قالت عروة فقلت اي لعائشة
رضي الله عنها يا خالة بضم التا منادى مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها
ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من
اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم ايضا الاولى وفتح العين وتشديد
الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ
ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه
العيني بانه تصحيف فجعله من الاغنا وليس هو الا من القوت كذا قال
الاسودان اي قالت عائشة كان يعيشنا التمر والما من باب التغليب كالعمرين
والقمرين والا فالما لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والما وانما
اطلق على التمر الاسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا
لصاحب المحكم ان تفسير وتردد بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين
بالتمر والما مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح
الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد



سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن
زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح
الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حا مهملة اي غنم فيها لبن
وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي
يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم
كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية
معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم
مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين
على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم باب
القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي
البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن
مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع
بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف لانه مبادي
الشاة وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الرا الف ثم عين مهملة
ما دون من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الى ذراع او كراع
لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد وا
الهبة في معنى الهدية فيحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف
باب من استوهب من اصحابه شيا سوا
كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم
وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه
في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة
من المهاجرين قيل هو وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار
نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس
واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني
هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري وانتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم الرومي او غيره فلذلك قال لها مري
عبدك ولابي ذر فقال مري باسقاط لها والاثبات الفاضل الكاف فليعمل لنا
اعواد المنبر اي ليعمل لنا منبرا من اعواد من غير تسوية وحذفها يكون
منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء التي
بالغابة فصنع له النبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه
ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه اي المنبر قال
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر
ارسلي به اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاءوا به فاحتمله
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى
والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الخزرجي عن ابيه عن ابي
قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد
نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر
عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بالخاء المعجمة
ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان
اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت انخرقت والواو في قوله
ورسول الله وفي والقوم وانا غير محرم وانا مشغول كلها للحال
فلم يؤذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي
الحج فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت
فاذا هو وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس في نسخ المصابيح
اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه
ونسيت السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم
محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته جرحته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه
ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد
من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه
عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة
اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما
حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال

محمد

محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث
الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة
ابي محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور
في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي
الى اخره عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
معكم منه شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في
الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة
وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم
اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في
ابواب باب من استسقى اي طلب من
غيره ماء او لبنا ليشرب به او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب
منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنه
مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني
يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو
طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة
وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة
وضمها اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر
عن يساره وعمر تجاهه بضم التاء الاولى اي مقابله واعرابي عن
يمينه وروي عن من قال انه خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي
فضله وسقط الاعرابي لابي ذر فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون
يقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره تقدم الا
يمنون وهذا الثاني تاكيد الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات
وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر
وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه
ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم
على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة
باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي قتادة عضد الصيد سبق موصولا
قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي
الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن هشام بن زيد أي ابن أنس ابن مالك الأنصاري
عن أنس رضي الله عنه أنه قال أنفجنا بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا أرنبا من موضعه
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو ما
تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه في الإعراب فالأول
وهو مر والثاني مجرورا بدا بالإضافة موضع قريب من
مكة والأرنب واحدة الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر
والأنثى فسعى القوم القوم بحذوه ليصطادوه فلغبوا بكسرها
والأول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا أي
أعيوا قال أنس فأدركتها أي الأرنب فأخذتها فأتيت بها
أبا طلحة زوج أم أنس وأمها أم سليم فذبحها وبعث بها وفي
أبي داود أنه بعث بها مع أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر وبعث بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو
وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الإفراد فيهما أو بعث
فخذيها بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك
من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال
قوله شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين
أولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل
المبعوث إليه قلت وأكل منه عليه الصلاة والسلام قال
وأكل منه ثم قال
بعد أي بعد القول بالأكل قبله فشك في الأكل فاستيقن
القبول فجزم به آخرا وهذا الحديث أخرجه البخاري
ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصيد
باب قبول الهدية كذا ثبت في
رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد

مالك

مالك هو ابن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين
بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم أنه
أي الصعب أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية
من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة آخره نون موضع أقرب إلى الجحفة من الأبواء
والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما
رأى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه أي وجه الصعب من
الكراهية لرد هديته إليه قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه
أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنا لم نرده بتشديد
الدال على الإدغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا
والصواب الأول كما قاله في كل مضاعف مجزوم اتصل
به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم
يحفظ سيبويه في نحوه إلا ذاك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه
مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الإدغام
فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي
والمستملي بالهمزة بدل العين لعلة من العلل إلا أنا حرم أي
محرمون وعند الحموي والمستملي وإنما رده عليه لأنه ظن أنه
صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف
منه هنا قوله لم نرده عليك إلا أنا حرم لأن مفهومه
أنه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول
الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لأبي ذر وهو تكرار
بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول
هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب
من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها ان الناس كانوا يتحرون يتقصدون بهداياهم يوم نوبة عايشة حين
يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اى يطلبون
بها اى بهداياهم او يبتغون بذلك اى بالتحرى مرضات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمى بمعنى الرضا وفى
ابى ذر مرضاة بكتب التاء هاء وفى الفرع يبتغون فى الموضعين بموحدة
بعدها فوقية بذلك ثم غين معجمة من الابتغا فالذى انما هو فى بها
او بذلك وفى غيره يبتغون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة
وبالعين المهملة من الاتباع تبتغا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
الفضايل والنسائى فى عشرة النسا وبه قال حدثنا ادم بن ابى
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف اليا كالسابق هو ابن ابى وحشية
قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفا المفتوحة
اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة بتصغير هزلة بالزاى
وهى اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبى صلى الله
عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طا مهملة
لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموى والمستملى
وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الما وتعيش سبعمائة
سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل اربعين يوما قطرة
ولا يسقط لها سن فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط
والسمن وترك الضب ولابى ذر وترك الاضب بلفظ الجمع
تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل
اى لاجل التقذر اى كرهه قال ابن عباس فاكل اى الضب
على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى
حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه
فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتى فى الاطعمة
ان شا الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله
فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله
دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى
الاطعمة والاعتصام ومسلم فى الذبايح وابو داود فى الاطعمة
الاطعمة
والنسائى

والنسائى فى الصيد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامى بالحا المهملة والزاى الاسدى ولابى
ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن
عيسى بن يحيى القزاز المدنى قال حدثنى بالافراد ابراهيم
بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراسانى احد الايمة
وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم
انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشى الجمحى مولى ال عثمان
بن مظعون المدنى سكن البصرة عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة بن زياد من غير
اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر
اى هذا او يجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام
عليه وان قيل هدية ضرب بيده اى شرع فى الاكل
مسرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقطت التصلية لابى
ذر ومطابقته للترجمة فى قوله قيل هدية الى اخره لان اكله
معهم محمد بن بشار هو العبدى كالسابق قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل
تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية
اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير
التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة
واخرجه ايضا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى محمد بن بشار هو العبدى كالسابق قال حدثنا غندر
الهذلى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى الفقيه ابى
محمد المدنى الامام ولد فى حياة عايشة رضى الله عنها
قال اى شعبة سمعته اى الحديث الاتى ان شا الله تعالى
منه اى من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عايشة
رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة من اهلها وانهم
اشترطوا على عايشة ولاها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق وسياتي هذا بسبعة مرات واهدي بضم الهمزة لها
اي لبريرة لحم وفي نسخة فاهدت لها وللحموي ولابي ذر عنه قوله
لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان
التحريم انما هو على الصفة لا على العين وفصل الرواية الاولى
تكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية
اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها
وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها
مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج ثم سالت وفي نسخة ثم
سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر
ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر
او عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وقال اهل
العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق
وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق
والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر
اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء
قالت عائشة لا شيء الا
بعثت به ام عطية رضي الله عنها من الشاة التي بعثت
اليها من الصدقة بضم الموحدة وسكون المثلثة وبالخطاب
ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح
وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة وللحموي
والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحا المهملة
يقع على الزمان والمكان ايضا وتحولت لانها بانتقالها
من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب
اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة والله تعالى هو الموفق

باب من اهدى الى صاحبه

وتحرى

وتحرى اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم
يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن
صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت
ام سلمة ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي
يعني من امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له
الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان
فاعرض عليه الصلاة والسلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت
لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين
وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضائل عائشة
مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة بنت
ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت
زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت
الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب
الهدية للحموي ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وبكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع فيقول بتقدير فليقل من اراد ان يهدي
بعثها اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليهده بتذكير الضمير أي الشيء المهدى في الحديث والمستملي فليهدها
أي الهدية أينما كان قال الحافظ ابن حجر فليهد من رواية الكشميهني
بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على
الميدومي حيث كان عليه الصلاة والسلام من نسائه
ولغير أبي ذر من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن
لها فلم يقل لها عليه الصلاة والسلام شيئا فسألنها فأجابت
فقالت أم سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولأبي
ذر كلميه قالت أي عائشة ومن معها قال فكلمته أي أم
سلمة حين دار إليها يوم نوبتها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها
ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال
لها لا تؤذيني في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة
قالت أي أم سلمة فقلت ولابن عساكر قالت أي عائشة فقالت
أم سلمة أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن أي
أمهات المؤمنين اللاتي هن حزب أم سلمة دعون بالواو
وللكشميهني دعين بالياء أي طلبن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه الصلاة
والسلام إن نساءك بتشديد النون وفي اليونينية إن بجزمه
على النون مخففة ينشدنك النون الله بفتح الياء وضم
المعجمة أي يسألنك بالله ويقسمن لأجل ذلك ولفظ الجلالة
وقال في الفتح وللأصيلي بنا ينشدنك الله في بنت أبي بكر
ما يطلبن أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها
وقال الكرماني في محبة القلب فقط لأنه كان يسوي
بينهن في الأفعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه
التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر فكلمته
فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي
بن الحسين أن التي خاطبت فاطمة منهن زينب بنت جحش
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أرسلتك زينب قالت
زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال
يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى زاد مسلم قال فأحبي
هذه أي عائشة فرجعت فاطمة إليهن فأخبرتهن بالذي قال لها
فقلن ارجعي إليه فأبت فاطمة أن ترجع إليه فأرسلن زينب
بنت جحش فأتته عليه الصلاة والسلام فأغلظت في كلامها

وقالت

إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة بضم القاف
وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فتاء تأنيث هو والد أبي بكر
الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها
حتى تناولت عائشة أي منها وهي قاعدة جملة اسمية
فسبتها أي سبت زينب عائشة رضي الله عنهما حتى إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم وعند أحمد
الثاني قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قال
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي
بكر أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه عليه الصلاة
والسلام أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا
يستغرب من بنته تلقي ذلك منه ومن يشابه أبيه
فما ظلم فالولد سر أبيه قال المهلب في الحديث أنه لا حرج
على الرجل في إيثار بعض نسائه بالتحف في الطرف من المأكل
واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وإنما
الناس كانوا يفعلون ذلك في المزوج وإن كان مخاطبا بالعدل
بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبا
بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام إلى الناس بشيء
في ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى
الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال
إنه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم
التخصيص من قبله لأنا نقول المهدي لأجل عائشة كأنه
ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير
المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان
يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل
إليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن
عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة
والنقص حتى إن منهم من جعله ثلاثة أحاديث قال البخاري
الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن
رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة واغتفر جهالة الراوي
في الشواهد والمتابعات وقال أبو مروان يحيى بن أبي زكريا
الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهدا اياهم يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام المذكور ابن عروة عن رجل من
قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق
من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام
لم اجدها

باب ما لا يرد من الهدية

وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقري قال
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح
العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس
قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني
طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم
اي قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من
خصائصه وكذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في
ذلك ما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باسناد
صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا
يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد
حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب
ما جاء في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في
الوليمة والزينة

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

اي التي توهب وللحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغائبة
جائزة نصب مفعول ثاني لرأى وبالرفع خبر ان على رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور
بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على

الله

الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين
واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا
وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي
الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب
اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم اليا وكسر الفا من
افاء اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف
هنا من هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق
ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله
قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان اعطيهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا
ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب
وتركهم اياه في معنى الهبة اياه كذا قرره في فتح
الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على
الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان
يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه
ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان
نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني
من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينتقل فيها السلطان
تلك الاشياء عن جبر كدار تضيق بالجامع الذي احتيج الى توسيعه
ونحو ذلك لكنه لا ينتقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه
وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق والله الموفق

باب المكافاة في الهبة

بالهمز وقد تترك مفاعلة
بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس
بن اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي
يعطي الذي يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على
وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله
الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه

الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعي نعم لا يجب مطلق
الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا القاعدة ولو دفع ذلك من الأدنى
إلى الأعلى كما في إعادته المحاقل للأعيان بالمنائح فإن إثابة المتهب
على ذلك فهبة مستأنفة وإذا قيدها المتعاقدان بثواب
معلوم لا مجهول صح البيع تبعا نظرا للمعنى فإنه معاوضة مال
بمال كالبيع بخلاف ما إذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة
لعدم المكافأة على الهدية والهبة مستحب اقتداء به عليه الصلاة
والسلام وأشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما
وصله ابن أبي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي
عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة إلى أن عيسى بن يونس تفرد
بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار ومعرفته موصولا إنما
من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن
حجر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة
متجهة إذ المراد بلفظ الهبة معناها الأعم والحديث أخرجه
أبو داود في البيوع والترمذي في البر والله تعالى هو الموفق

باب ـــــ حكم الهبة للولد من الوالد وإذا أعطى
الوالد بعض ولده شيئا لم يجز من ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين
مثله بالمثلثة والجمع والتثنية ويعطي بضم أوله وفتح ثالثه الآخر
بالإفراد والرفع نائب الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير
في عليه للأب أي لا ينبغي للشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضل
بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في
الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين أولادكم في العطية
هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظ في العطية من الباب
اللاحق وهل للوالد أن يرجع في عطيته التي أعطاها لولده نعم
له ذلك وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين
من دون حكم الحاكم سواء اتقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا
أو كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطي
أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده والوالد
يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق
به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول
وحكم هم يأكل الوالد من مال ولده بالمعروف إذا احتاج
ولا يتعدى لكن قال ابن المنير انتزاعه من حديث الباب

حتى

حتى وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من
مال أولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
في كتاب البيوع في حديث طويل عن عمر بن الخطاب بعيرا
ثم أعطاه أي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة والسلام له
اصنع به ما شئت فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة
لأنه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن
عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه الصلاة والسلام
ثم وهبه له وفيه دليل على أن الأجنبي يجوز له أن يخص
بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام آخره سين مهملة الأنصاري أنهما حدثاه عن النعمان
بن بشير أن أباه بشير بن سعد بن ثعلبة أتى به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت بفتح النون والحاء المهملة
وسكون اللام أي أعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال
عليه الصلاة والسلام أكل ولدك نحلت أعطيت مثله وبهمزة الاستفهام
للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله ولمسلم
من رواية أبي حيان فقال ألك ولد سواه قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي
الوهاب للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله
يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من حديث إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب
التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب
طاوس والثوري وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهي على
التنزيه فيكره للوالد وإن علا أن يهب لأحد ولديه أكثر
من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك إلى العقوق وفارق الإرث
بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والأنثى
إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما
سواء كالإخوة والأخوات من الأم والهبة للأولاد أمر بها
صلة للرحم نعم إن تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس
في التفضيل والتخصيص المحذور السابق وإذا ارتكب التفضيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكروه فالاولى ان يعطي الآخر ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل
حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جواز
وجوب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج
الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو
يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا
الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي
في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله الموفق
باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد
بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان
بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن
حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة
بن جلاس بضم الجيم وتخفيف الميم وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سألت
ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء والواو والحاء
المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها
بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه الصلاة
والسلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان
قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على
جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد
وان تفضيل احدهم حرام وغيرهم اجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال
والمكروه ايضا جور وقد زاد فيها اشهد على هذا غيري وهو
اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام
من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد
بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بمنع الا انها مشعرة بالتنفير
الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من
مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر



الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي
الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في
الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة
ويظهر فائدتها اما الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها
عند بعض نوابه وقول ابن المنير فيه اشارة الى سوء
عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها
لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى
بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطاله انما ارتفع به جور
وقع في القصة فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء والله
الموفق باب هبة الرجل لامراته
وحكم هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما
وصله عبد الرزاق جائزة اي الهبة من الرجل لامراته وهبتها
له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان
اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في هذا الباب نساءه في ان
يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان
امهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن
من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع
في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى
اخر الباب موصولا العائد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود
في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله
بن وهب عن يونس ابن يزيد عنه فيمن قال لامراته هبي لي
امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لفعله لان
اصله يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت
فصار هبي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث
الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها
ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام الموحدة اي خدعها
وان كانت اعطته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء
من امره خديعة فهو جائز ولا يجب رده اليها قال الله تعالى
في سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسم الإشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للإثنا
ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من
الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة
وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن
على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر من روايته فكلوه أي فخذوه
وأنفقوه هنيئا أي حلالا بلا تبعة زال التفصيل المذكور من أن
تكون خدعها فلها أن ترجع أولا وذهب المالكية الى أن لا مطالبة
لها بذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا وإن عدم الوجوب من الجانبين
مطلق مذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا إذا خالعها ولو
كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف
بالصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الأول ابن عتبة بن مسعود
قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي وجعه
فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استأذن
أزواجه أن يمرض بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان
المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد بإسناد صحيح
فأذن بتشديد النون له عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت
عائشة فخرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه الأرض
بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه
يخطها خطا وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله بن
عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنهم
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا أدري
قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في
كتاب الطهارة وغيرها ويأتي إن شاء الله تعالى وبقية مباحثه في
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم
بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
بن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد زوجا أو غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في
قيئه وزاد أبو داود قال ولا نعلم القيء إلا حراما واحتج به
الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا

الذي

الذي يحكم له الأب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الأجنبية
الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في
رواية ومالك وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته
من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب
عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في
هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث أنه ظاهر
القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام
والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر
الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع
في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

باب هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة
بالفرع وعتقها بالرفع على الاستئناف إذا كان لها زوج ليست
إذا للشرط بل هي للظرف لأن الكلام فيما إذا كان فيما إذا كان
لها زوج وقت الهبة والعتق أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع
في جواز فهو أي ما ذكر من الهبة والعتق جائز إذا لم تكن
سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولأبي
ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وهذا مذهب
الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها
ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن
عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لأبيه أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن أبيها أنها قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي بتشديد الياء زوجي
الزبير بن العوام وصيره ملكا له أفأتصدق بحذف أداة
الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق بإثباتها قال
عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم أوله وكسر العين
من الإيعاء فيوعى عليك بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء
وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى أيوب هذا الحديث
عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي
وصححه والنسائي وصرح عن أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث
عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته

شبكة الألوكة www.alukah.net

به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة
التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة
معناها اللغوي وتقويتنا ولو الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل
كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعيد اليشكري
السرخسي قال حدثنا ابو احمد بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفا
ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصا فيحصي الله عليك ولا
توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع للواقع بعد الفا في جواب
النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل
ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي اي لا تخبي الشي
في الوعا اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها
فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية
والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون يرجع
الاحصا الى التحاسب عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي عن الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما
ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وكانت اي انها كانت لها جارية سودا
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه الصلاة والسلام اوفعلت
بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اوفعلت العتق قالت نعم
فعلته قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع
على ان اما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول انك
بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة
اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك
بالتا بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض
فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله كان
لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم

افضل



افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال وقد وقع في رواية النسفي بيان وجه الافضلية في اعطا
الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه اولا فديت بها بنت
اختك من رعاية الغنم على انه في حديث الباب نص على ان صلة
الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها
بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كانت لا ينفذ لها تصرف في مالها
لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على
نسق واحد ونصف رجاله الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكر بن مضر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة بن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف في
الادب المفرد وفي بر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن
الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى بن عباس ان
ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته
بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش
وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن حبيب
على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن
بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو
اصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان
ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن
كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسايه فايتهن اي اي امراة منهن
خرج اسمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها
معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشتفي بذلك بتركه رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو كان الا ان
الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله
الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من
هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما
السفه في انفاذ المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة
النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه
من بدأ بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في
اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الادب المفرد
وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى
ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل ثبت في النسخة المقروءة على
الميدومي كغيرها ولو بالواو وفي نسخة لو وصلت
بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من ان
تعتقها وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عند الترمذي
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان
رجل من بني تيم بن مرة بضم البا وتشديد الرا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارتين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب
على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان
الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
فيتشوف لها بخلاف الابعد باب
من

لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كعصبية المستعرض الى المعرض
وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم
في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية واليوم رشوة شيء اكراما يوخذ بغير عوض ويعاب
آخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله بضم العين
في الاول بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان
على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية
من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك
من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد
عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب قال ولابي
ذر فقال صعب فلما عرف عليه الصلاة والسلام في وجهي
رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي
قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك مصدر مفعول
عرف ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا
الحديث سبق في باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا من
كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال عن عروة بن الزبير
بن العوام عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد
الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له
ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية
وكسر الموحدة وتخفيف المركحدة وتشديد التحتية
وفيه اربعة اقوال سبقت في الزكاة قال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانما نسبه
الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونزع من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام قال اي ابن
اللتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه الصلاة
والسلام فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه
فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدى
له ام لا يهدى والمتصل اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن
بالفا في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت
ابيه او بيت امه والنظر هنا بصري والجملة
الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو
معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري
لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه
مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع
الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن
اللتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا
وفيه انه يحرم على العمال هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي
ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه
اي من مال الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال
كونه على رقبته ان كان المأخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته
بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغا بضم الرا
وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير
اذا صوت او كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار
بضم الخا المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان المأخوذ
شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة اخره را صفة لشاة اي تصوت
ثم رفع عليه الصلاة والسلام بيده وفي نسخة يديه حتى راينا
عفرة ابطه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا اخره
تا تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفرتي
باسقاط تا التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي
قد بلغت او استفهام تقريري والتقرير للتاكيد ليسمع
من لا سمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا
العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان
يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه الصلاة
والسلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله

عنه

عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في
الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذر وفي ترك الحيل ومسلم
في المغازي وابو داود في الخراج هذا باب
بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعده اخر
وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد
او الذي وهب له او وعده قبل ان تصل الهبة او الذي وعده
به اليه اي الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة
لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
ومثل الموت الجنون والاغما لكن لا يتصرفان الا بعد الافاقة
قاله البغوي ويقوم وارث الواهب في الاقباض والاذن
ووارث المتهب في القبض ولو مات هو او المتهب بطل الاذن
ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول
ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد
كما هو مقرر في محله وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر
الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف
من وصله ان مات اي المهدي والمهدى له وكانت فصلت
الهدية بالفا المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي
نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد من القبض
وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفا فالفصل بالنظر الى المهدي
والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الانفصال لا بد لها
من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب قاله
الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي اي
الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي
للذي اهدى بفتح الهمزة والدال كما في فتح الباري وفصله
بين ان تكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول
يقوم مقام قبض المهدى اليه والذي ذهب اليه الجمهور ان
الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله
انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من
المهدي الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف
ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم
اعرف من وصله ايهما اي اي واحد من المهدي والمهدى
اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية
لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقض للمهدي او للورثة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال
سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم او حتى وصل به العلاء بن
الحضرمي فارسل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي الله تعالى
عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من كان له
عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين كذا في الفرع
او نحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر فاتيته رضي
الله تعالى عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني
عدة فحثى لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا بالحاء المهملة
والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو
لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر
ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول
الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس
عدة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة
الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن
يجوز ان يفي بان لا يفي معنى فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الا على بعد انتهى وقال فيه نظر وبيانه
كما في المصابيح ان الترجمة شيئين احدهما اذا وهب
ثم مات قبل وصولها فنفاه بهذا ما ذكره من غيره
والحق ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له
حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال
من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب
فلم يتم للمولف رحمه الله تعالى الاخلال مما وقع في الترجمة
على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه
لازما للرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن
بطريقه النبي صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في انه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده ولكنه مباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا
باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض

العبد

الى الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض بمعنى المفعول والعبد نايب
عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا
فوهب من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب
لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في الهبة بكونه
في تصرفه بين يديه ولم يحتج الى قبض آخر لا بد منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة بن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون
القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدودا جبة من
الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة
منها اي من الاقبية شيئا اي في حال تلك القسمة فقال
مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا
منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية حاتم ان شاء
الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار
قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة والسلام اليه وعليه
قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه الصلاة
والسلام رضي مخرمة استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال
ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب
له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا
فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين انها لا
تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله
تعالى عنهما في مرضه فيما نحلتك من جذاذ عشرين وسقا
وددت انك حزته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث
ولانه عقد ارفاق ومشهور مذهب المالكية وقال ابن بطال
ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو

قول الغير من المدونة ولابن القاسم أيضا للأول قال محمد وليس
بشيء والجائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك
به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز إلى الزوج تمليك
وتصح كبيع من تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع
بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج
إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في
غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح
قبض إلا بإذن واهب انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس
والترمذي في الاستئذان هذا باب
بالتنوين إذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر الموهوب له
ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الإيجاب والقبول
فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الإبراء والعتق والطلاق بلا
قبول لأنها إسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية
كأن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل فإنه يدخل في
ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط
الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم
بل يكفي البعث من المهدي والقبض من المهدى له كما جرى
عليه الناس في الأعصار ولهذا كانوا يبعثون به على أيدي
الصبيان الذين لا يصح عقودهم فإن قيل هذا كان إباحة
لا هدية أجيب بأنه لو كان إباحة ما تصرفوا فيه
تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد
بن محبوب أبو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل هو سلمة
بن صخر أو سلمان بن صخر أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت فعلت ما هو كهلاك فقال عليه الصلاة
والسلام وما ذاك ولأبي ذر وما الذي أهلكك قال وقعت
بأهلي أي وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال عليه
الصلاة والسلام تجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل
فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج مالك الرقبة المحتاج إليها
بطريق شرعي قال الرجل لا أجد رقبة قال عليه الصلاة
والسلام فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال

الرجل لا أستطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فتستطيع أن
تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا أستطيع قال فجاء رجل من
الأنصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وإن صح أن المحترق
سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق
بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره
والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن حفصة عند أحمد فيه
خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند
مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين
الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه وهو
ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة فقال
عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به
بالجزم على الأمر قال الرجل أتصدق به على أفقر
مني يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة
أي حرتي المدينة المكتنفات بها أهل بيت أحوج منا ثم
قال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر ثم قال اذهب
فأطعمه أهلك من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان
من مال الصدقة والكفارة ثابتة في ذمته كما سبق تقريره
في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم
أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه
أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب بأن هذا إباحة وإقباضه
للحاجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا ينفيه فقد
باب بالتنوين إذا وهب رجل دينا
له على رجل لا شرا ولمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج
فيما وصله ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة
هو أي قبول هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب
الحسن بن علي أي ابن أبي طالب عليهما السلام لرجل له
عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف
على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن أبي هريرة مرفوعا من كان له عليه حق أي لأحد
عليه حق فليقضه أباه أو ليتحلله منه بالجزم على

والمغير في هذه صاحب الحق قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
قال بالفاء وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله
الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين ورقم في الفرع على
قوله وعليه دين علامة السقوط فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائطي اي بستاني ويحللوا ابي
وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا باتم
منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب
بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني
ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري
يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر
اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان
عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما عليه
في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه اخر فقلت
ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما تخرج نخله ولا
يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبلوا ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في ما سرد دينهم
ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا
فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حائطي ولم
يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمر من النخل
ثم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه
الصلاة والسلام سأغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال
جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر
حتى اصبح والاول هو الاوجه وضبب على الاخير في الفرع
فطاف في النخل ودعا بالواو ولابوي الوقت وذر فدعا
في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فيها وهو
وابو بكر وعمر فاستقوا الحمد تقوم للغلة لا ادري ما تقول
حتى مر على اذرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي

تطعمها

قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي نسخة حقوقهم وبقي لنا من ثمرها
بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت ثمرها بالمثناة الفوقية وسكون
الميم اي ثمر النخيل بقية ومن علامات النبوة وبقي مثل
ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
وهو جالس جملة حالية بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق
وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه عليه الصلاة والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول
جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا ان يكون بالرفع
وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا
واصلها ان المخففة ضمت اليها النافية اي هذا انما يحتاج اليك
من لا يعلم انك رسول الله فيكون لك من الخبر فيحتاج الى الاستدلال
واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية واصول
معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر
هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة
والا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الكلام لروايات كلها
وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان
الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بما لوسالته
فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام يوجب الا ان
الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى
وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم
عمر رضي الله عنه وتقويته وضمه حجة اخرى الى الحجج السابقة
وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه
كان معتنيا بقصة جابر مهتما لشأنه مساعدا له على وفاء دين
ابيه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ما قاله في عمدة القاري
الفارك من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم
سأل غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه
ولو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة اي جابر من بقية الدين
وهو من الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو
معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل
لاخر فقال المالكية يصح اذا استشهد له بذلك وجمع بينه
وبين غريمه وقالت الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة مشاعا
جائز وإن كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك والمشاع كالمفرز في
الملك فيجوز هبته كبيعه وقالت الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام
والرحى لأنها لا تقسم إلا بتنقيص العين كما لا يجوز هبة سهم من
دار لأن القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف إلى
الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لأنه في حيزه من وجه وفي
حيز شريكه من وجه وتمامه إنما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع
فيما لا يقسم لأن القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر
قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع
منقولا كان أو غيره فإن كان منقولا ومنع من القبض الشريك
فيه ووكله الموهوب له في القبض جاز فيقبضه بيد الشريك
فإن امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم
ويكون في يده لهما أما إذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي
بتسليم نصيبه أيضا إلى الموهوب له فيقبض الجميع فيحصل الملك
ويكون نصيبه في يد الموهوب له وديعة وقالت أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقاسم بن محمد هو ابن أخي أسماء
وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء ورثت وفي بعض الأصول
الذي ورثت من أختي عائشة زاد أبو ذر عن الكشميهني
مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة موضع بالعوالي
قريب من المدينة فيه أموال أهلها وقد أعطاني زاد أبو ذر
معاوية بن أبي سفيان به مائة ألف أي وما بعته منه فهو
لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة
لما ماتت ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد
الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها فكأن
أسماء تصدقت بحظها على القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه
لم يكن وارثا لوجود أبيه كما لا يخفى والجمع يطلق على الاثنين
فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة
بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري له
ولأبيه صحبة رضي الله تعالى عنه وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه الصلاة والسلام

منه

منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس رضي الله عنهما وعن يساره الأشياخ
منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام
للغلام ابن عباس أن أذنت لي أعطيت هؤلاء الأشياخ في التقدم فقال
الغلام ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله بالمثناة
الفوقية المفتوحة وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم
في يده أي يد الغلام قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة
لا للواحد ولا للجماعة وإنما هو شراب أتي به للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم سقى على وجه الإباحة والإرفاق كما يوضع للضيف
الطعام يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق
له بالقسم لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللأشياخ
حق السن وأجاب في فتح الباري أن الحق كما قال ابن بطال أنه
صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان
نصيبه منه مشاعا غير متميز فيدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ
من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل إذا
جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن
عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سقى قال ابدءوا بالأكبر ويكون الأيمن ما امتاز بمجرد
الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل
إنما فاض عليه من الأفضل قال الزركشي ويؤخذ منه أنه إذا تعارض
الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات
قالا لم يساكنه قال في المصابيح وقع في النظائر والأشباه لابن
السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر
بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أيكون أفضل
من صلاتها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى وإن اقتدا
بها أفضل أو في المسجد لأجل المضاعفة فقال بل في منى وإن لم تحصل
بها المضاعفة فإن في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير
ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي
إن شاء الله تعالى بعونه في الأشربة باب
الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة علم من حكم
المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة أما المقسومة فحكمها
ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود من الترجمة وهي
مسألة هبة المشاع المار تقريرها قريبا أولا في باب
وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما وصله باتم منه في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم قال المؤلف
تفقها وهو اي الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع علامة السقوط
على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى
الكلام في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف
بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم
لزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب
بان تسليمهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع
وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني
الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسب الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى لابي زيد المروزي وقال ثابت
بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول
جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر حدثنا مسعر بكسر الميم
بن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد
بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بوقية بغير قبول
اوفات الرفاق بعد ان اعيا ودعا له حتى صار يسير ليس يسير
مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا
في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من
طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه الصلاة والسلام ائت المسجد
فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت
الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قال نعم قال فدع الجمل وادخل
فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم
الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما
كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها

وللكشميهني

وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة
الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام
من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث
وستين

ص

وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن مشوب بماء
وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة والسلام اتأذن لي ان
اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا
فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني ابي
هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام
منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل
لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما
اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب من الجفا والغلظة في الطلب
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له
سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه وفي مسلم ان المخاطب بذلك
ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا
الا سنا هي افضل من سنه من الثمن والحسن والسن قال عليه
الصلاة والسلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه
فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار
والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على
حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر ايضا فان

خيركم باسقاط احرف الجر والنصب احسنكم بالرفع او خبرها ومن بعض الاصول
فان من خيركم او خيركم على الشك اى او ان خيركم احسنكم بالرفع خبران
على ما لا يخفى ومن النسخة المقروة على الميدومى فان من اخيركم او خيركم
بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة الف من الاول وسكون الخا
وعلى هذا فالشك من اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب
لكن الالف مزيدة وجزمه الحافظ نون احسنكم على كشط بغير
خط كانت الاصل ومراده كما هو الظاهر ومن الفرع علامة
السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابى ذر وهذا الحديث
قد مضى فى الاستقراض هذا باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيا وزاد الكشميهنى او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة لتقدمها قبل وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى
جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلى الاموى
الاموى مولاهم عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن
الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموى والمسور بن مخرمة
الزهرى وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر
انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده
اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى الوكالة بالميم قام
بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة
والسلام معى من ترون من العسكر واحب الحديث الى اصدقه
رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما
السبى واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة
بعد النون من الفرع اى انتظرتكم وكان النبى صلى الله عليه
وسلم انتظرهم لم يحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم الغنائم وتركه
بالجعرانة حين قفل من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها
لما ابطؤا فلما تبين لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطائفتين السبى والمال قالوا فانا نختار سبينا ومن
مغازى ابن عقبة لا نتكلم فى شاة ولا بعير فقام عليه الصلاة
والسلام فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هولاء وفد هوازن جاؤنا حال كونهم تائبين وانى
رايت

رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطا
وتشديد الياء التحتية المكسورة وفى الوكالة بذلك
بزيادة الموحدة اى يطيب بدفع السبى الى هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفى الوكالة ومن
احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبى حتى نعطيه
اياه اى عوضه من اول ما يفىء الله علينا بضم حرف المضارعة
من افا يعنى فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق
ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد الياء
التحتية المثناة التحتية اى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به
وطابت انفسهم يا رسول الله لهم اى لهوازن فقال عليه الصلاة
والسلام لهم انا لا ندرى من اذن منكم فيه ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع بالنصب من الفرع وغيره بان مقدرة
بعد حتى وقال الكرمانى قال بعضهم بالرفع اجود لانه
لم يبين وجه اجوديته وفى الوكالة حتى يرفعوا
الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فى ذلك
فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى العرفاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اى ذلك وفى الوكالة
قد طيبوا واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبى
اليهم وهذا ولابى ذر فهذا الذى بلغنا من خبر سبى
هوازن قال البخارى هذا اخر قول الزهرى يعنى
فهذا الذى بلغنا وسقط قوله وهذا الذى بلغنا الى اخره
فى نسخة ورقم عليه فى الفرع علامة السقوط كذلك
وفى نسخة ثابتة بهامشه قال ابو عبد الله اى البخارى
قوله وهذا الذى بلغنا وسقط قوله وهذا الذى بلغنا
الى اخره من قول الزهرى ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن
غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهنى
فمن جهة انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو
سهم الصفى فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم
استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها لهم
قاله فى فتح البارى وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا وهب
شيا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتى ان شاء
الله تعالى بعون الله فى غزوة حنين من المغازى هذا

باب بالتنوين من أهدي له هدية
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل
وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو
أحق أي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة
التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا
عند عبد بن حميد بإسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا
وهو أصح من المرفوع أن جلساءه شركاؤه فيما يهدى له ثم
قال السخاوي ولم يصح هذا عن ابن عباس أولا يصح في هذا الباب
شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا شعبة
بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أخذ سنا معينا من الإبل من رجل قرضا فجاء
صاحبه يتقاضاه أي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن
يقضيه حقه وأغلظ بالتشدد في الطلب فقالوا أي الصحابة
له

نحو وفي الاستقراض فهم به أصحابه وسقط لغير أبي
ذر فقالوا له فقال
عن
إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل منه وقال عليه الصلاة
والسلام إن خيركم في الغاية أحسنكم قضاء ووجه المطابقة أنه عليه
الصلاة والسلام وهب الفضل بين السنين فإن زيادته وردت
الحاضرين بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة
لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الأمر
على ذلك وبه قال حدثني ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى
فكان ولأبي ذر والوقت وكان بالواو بدل بالفاء
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب
صعب صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر أبيه
وفي بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر
يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه عمر رضي الله
عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال

له



له أي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه أي الجمل فقال
ولأبوي ذر والوقت قال بإسقاط الفاء هو لك يا رسول
الله فاشتراه عليه الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد
الله فاصنع به ما شئت من أنواع التصرفات ووجه
المناسبة بين الحديث والترجمة قال الزركشي كما قال في
فتح الباري أن البخاري أراد إلحاق المشاع في ذلك في
ذلك بغير المشاع وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق
وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد
منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم
والله أعلم فليتأمل والحديث قد مر في باب إذا اشترى
شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا والله الموفق
هذا باب بالتنوين إذا وهب بعيرا
لرجل وهو أي والحال أن الموهوب له راكبه أي البعير
الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله أبو بكر المكي مما
وصله الإسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة
والسلام منه ولأبي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك أي هبة يا عبد الله ومطابقته
لما ترجم به غير خافية باب جواز
هدية ما يكره لبسها أنث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع
وضبطها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا
أعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك هو ابن أنس الإمام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما رأى
عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية وبالمد ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله
مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد
وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وغيره
على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء
على الإضافة وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك السيراء
هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز
وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى
رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم
عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان
رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد ثم زاد من الناس اذا اتوك قال عليه
الصلاة والسلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من
لا حظ له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي
سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة
زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى
علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو لابي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته
يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد وهو ابن
حاجب بن زرارة بن عدس بن بهدلة الدارمي وكان من جملة
وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم رضي الله عنه ما قلت
اي ما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم
اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها
او تكسوها فكسا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي
فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاعة وسماه ابن
بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال
الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن الاوقص
قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو
عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من
ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع
وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله
بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى
في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر
بن ابي الحسن الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون
التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ
ابن حجر يغلب عندي ان يكون هو ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم

الكلاباذي

الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ
فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن
حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها وجاء علي زوجها رضي الله تعالى
عنه زاد ابن نمير فرآها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه
الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها
قال عليه الصلاة والسلام اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه
الصلاة والسلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكرت ذلك
الذي قاله عليه الصلاة والسلام لها فقالت ليأمرني بالجزم على الامر
فيه اي في الستر بما شاء قال عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني
فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشي ترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي
ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على
حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا
ما خفت من امر تبالا اي اتركه ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالنصب والجر
بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الفاء بهم حاجة
وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه
من تعجيل الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك
بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة
بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو
سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير فلبستها فرأيت
الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها
بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم
جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله
نسائي ما فسر في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن
قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت

اسد بني هاشم والده علي ولا اعرف الثالث وذكر ابو منصور الازهري
انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا
في كتاب الهدايا وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابن فاختة
عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي بن نحو هذه
القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة ثم المذكورات
قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل
بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن
ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع
كونه اهداها له وفي الحلة كان اهداها له عليه الصلاة والسلام
اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا في النفقات
واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة والله هو الموفق

## باب جواز قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما
وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليهما السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل الناس فدخل
قرية تبلغ مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس
بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان
وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن
وقيل غير ذلك فقيل له ان هاهنا رجلا معه امرأة من احسن
الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده
فاخذ فقالت ادع الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال
اعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر
اي هبوها لها تخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث
ان شاء الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره من هذا الباب
موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري
مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى
بن روبة واسم امه العلماء
بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى
مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه

بالواو

بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكساه بردا وكتب اي امر
عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه
ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه
من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا
للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب ابو
البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه
قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم المهملة اهداه
اكيدر دومة وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من
الديباج ونحوه ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه الصلاة
والسلام ينهى عن استعمال الحرير في اللباس اتعجبون من
هذا قلنا نعم قال والله الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد
بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما
خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا
منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله
احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغر بن عبد الملك بن
عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد
لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم
به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه
وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة
بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي
دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر
مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار
ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي اهدى
ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال ابن الحجاج عن هشام بن انس بن مالك
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية
اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع
لما قيل لها انه عليه وسلم ... فاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها ثم قال لاصحابه
يحب لحم الذراع

امسكوا فانها مسمومة فاكل منها والا سعد بشر بن البراء فجيء بها اي باليهودية
فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم
لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها
اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء
والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين
منقطع اللسان اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه
المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات
بتغير لونها او بنتو فيها او تحفير له قاله القرطبي فيما نقله عنه
في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام
مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون
وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين
سنة او اكثر عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع
من طعام او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن
ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعد العين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد
المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال
القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غيره طويل شعر الراس
جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس
متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا
نصب بفعل مقدر اي ابيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا
ام عطية او قال عليه الصلاة والسلام ام هبة عطفا على المنصوب
السابق والشك من الراوي قال المشرك لا ليس هبة
بيع بل هو بيع اي مبيع فاطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه
فاشترى عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني
منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بسواد البطن منها وهو كبدها لكن الاول اصح في الفتح او كلها في
شوى

بطنها



بطنها من كبد وغيرها ان يشوى وايم الله برفع الهمزة قسم ما في الثلاثين
والمائة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام الا قد حز النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم
الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا وقال
العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى
القلب بل العبارات تتوافى الى سؤال وان كان غائبا خبا
له منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعين تاكيد
للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما
فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم
او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل
وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير
ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى
وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين
وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى
مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في
سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين
لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم
قال [illegible] تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر
ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني
بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع
السابقة سيرا على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب
المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد
فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير
ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخرة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة
فقال عمر له عليه الصلاة والسلام كيف ألبسها وقد قلت فيها
وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه
الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال إني لم أكسكها
لتلبسها تبيعها أو تكسوها بالرفع فأرسل بها أي بالحلة
عمر إلى أخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من أهل
مكة زاد نافع مشركا قبل أن يسلم لم يقل نافع قبل أن يسلم
وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا
واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن
هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت ولأبوي
ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي أمي قتيلة
بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن أسعد زاد
الليث عن هشام في الأدب مع ابنها واسمه كما ذكر
الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم
أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن
سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله
بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية
بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها
أو تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن إسماعيل عند
في الجزية فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغمة
في شيء تأخذه أو عن ديني أو في التقرب مني ويجاورني
وأن تردد إلي لأنها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها
في المكافأة لا الإسلام لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل
على إسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم
إسلامها ولو حمل قوله فلذا لم يعدها من ذكرها من الصحابة
وأما قول الزركشي وروي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام

ساخطة

ساخطة له فيوهم أنه رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى
ويونس عن هشام عند أبي داود أفأصل أمي قال عليه
الصلاة والسلام نعم صلي أمك زاد في أدب عن الحميدي عن
ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين

## باب

بالتنوين لا يحل لأحد أن يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته
التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي
الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن
سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه زاد أبو داود في أخرى قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء
إلا حراما وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد
الرحمن بن المبارك ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو
العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال
حدثنا أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي
رواية منا مثل السوء بفتح السين وسكون المثلثة والميم
الذي يعود في هبته أي الذي يعود في هبته كالكلب يرجع
في قيئه زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر
فيأكله وله في رواية بكير إنما مثل الذي يتصدق
بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه
والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين
أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات
في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر
عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا
في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة
الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية

مع
الرجوع فيها لحديث الباب ولا غرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
فيجوز الرجوع فيما يهبه لابنه بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله
عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم
يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته
بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه
الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي
للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد
منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله
النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء
في فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من
الوجوه باب بالتنوين بغير ترجمة
وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضي
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم
سبوه صغيرا فنسبوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح
وصيفي وعباد وعثمان ومحمد مولى بن جدعان بضم
الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان
اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب
من الروم فقدم مكة فحالف بن جدعان ولابن عساكر في نسخة
والحموي بن جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين
نسخة بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد
في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي

ادعياه

ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد
لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع
فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان يعني الاثنين
فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا
كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد
لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال
الكرماني لانه جعل الشهادة حكم القسم او مقدر قسم اي
والله لاعطى عليه الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة ثم
الذي ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن
عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى
بشهادته وحده اجاب ابن بطال انما قضى لهم بشهادته
ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل
عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان
كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج
الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا ايضا مع القاعدة
المستمرة تنفيذ الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين
او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر
وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي
ذر من اليونينية قال ابن حجر وثبت للاصيلي وكريمة قبل
الباب باب ما قيل اي ورد في
العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من
الرقوب لان كلا منهما يترقب موت صاحبه وكانا عقدين
في الجاهلية وتفسير العمرى بقول الرجل لغيره اعمرته
الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون
هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة ايضا طول فيها
العمارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا التفسير
لابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم
او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عوف عن جابر النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى حكم في العمرى بانها
لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم من رواية الزهري
عن ابي سلمة لا ترجع على الذي اعطاها لانه اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن
الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو
قال ان مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صحت العمرة ولغا
الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه
في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد
النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرى جائزة اي للمعمر بفتح النون ولورثته
من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطا هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق المرسل الى قتادة حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة
عن عطا بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله
نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه
قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة
فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود
الى الواهب بحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته الثالث ان يزيد عليه
بان يقول فان مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صحت ولغا
الشرط وكذا احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة
وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك منافع الدار

مثلا

مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية
ولم يذكر المؤلف هنا الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله
يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا العمرى والرقبى
سوا وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور
ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد
الملك الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول
الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهي جايز اخرجه
مرسلا واخرج من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن
ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن
اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي
من طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا تعمروا
بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية
للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد باب
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني
وغيرها قال ابن حجر ثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرها
بالتثنية ووقع عند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم
اره لغيره والعارية بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة
ثالثة عارة بوزن ناقة

اصلح

وهي اسم لما يعار
مشتقة ماخوذة من عار اذا ذهب وجا ومنه قيل للغلام الخفيف
عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب
وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفا والزاي
خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد في الجهاد من طريق شعبة عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء (فركب) عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما راينا من شيء) يوجب الفزع (وان وجدناه) اي الفرس (لبحرا) اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو تفسير منه انها على مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير ومن رواية حماد (عن ثابت عن انس) في الجهاد ايضا (استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف) وللاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قال الروياني واجبة اول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق وسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة وله ان يركب الدابة المستعارة بنفسه وبوكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بانمحاقها او انسحاقها او تلفها بهواد غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب

باب (الاستعارة للعروس) نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما (عند البناء) اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابي) ايمن الحبشي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع الاضافة ودرع قطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة وللحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي تقوم خمسة بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وخمسة دراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر (ان تلبسه في البيت) يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) اي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في زمنه وايامه (فما كانت امراة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية من نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره) اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وهو من الغرائب

باب (فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساكنة الثاء المثلثة اوانثاه تقطعها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة
بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر فحصل مرفوع،
حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة بكسر اللام وسكون
القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة
اللبن واستعمله بغير ها قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما
فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان
قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي
وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العيني ويروى
ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح
فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه
الا مع اضمار الفاعل عن سيبويه للطالبين بولا وجوزه المبرد
وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل
نعم في الحديث مضمر والمنحة الموصوفة بما ذكر هي
المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص شاهد فيه
على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي
صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء
اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في
الغدو والرواح والمنحة من باب الهبة لا من باب الصدقات
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل
بن ابي اويس عن مالك انه قال من روايته للحديث السابق
نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو
المحفوظ عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وسقط.
لابي ذر يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالعطف
عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم
ثمار

ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة والمتن من حديث ابي
هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا فتقاسمة الاصول والمراد هنا ثم سهما قسما ان وكانت
امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة
وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع العائد ايضا وكانت
ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح
والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري راوية عن انس لكن بقية
السياق يقتضي ان من رواية الزهري عن انس فيكون من باب
التجريد لانه جرد من نفسه شخصا فحكى عنه فكانت اعطت
اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر
العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون
الذال المعجمة نخلتها فاذا كانت حملها موجود او المراد ثمرها ولابي
ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اي العذاقات النبي صلى الله عليه
وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن
زيد مولاه عليه السلام واسم وهو اخو ايمن بن عبيد
الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في
المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى
المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم خيبر
من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى
امه ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر
عذاقها بفتحها اي التي كانت اعطته واعطاه هولام ايمن
واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى ام ايمن مكانهن اي بدلهن
من حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح
الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب
بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس
بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن
فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال من خالصه
اي خالص ماله وعند مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس
ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه
ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله

شبكة الالوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ناسًا له مالاً أعطاها عطوع أو بعضه وكانت بني الله صلى الله
عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن
فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا يعطيكهن
وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه
ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا
حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبًا من عشرة أمثاله وإنما فعلت
ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليكًا لأصل الرقبة فأراد
صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها
في العوض حتى رضيت تبرعًا منه عليه الصلاة والسلام وإكرامًا
لها من حق الحضانة زاده الله شرفًا وتكريمًا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال عيسى بن يونس السبيعي قال حدثنا
الأوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن أبي كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الأولى أنه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعون خصلة مبتدأ وقوله أعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة
العنز الأنثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الأول ما من عامل
يعمل بخصلة منها أي من الأربعين رجاء ثوابها نصب رجاء
على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز
وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية ما أبهمها عليه الصلاة
والسلام إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن
يكون التعيين والترغيب فيها مزهدًا في غيرها من أبواب
الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها
ثم عد خصالاً كثيرة تتبعه ابن المنير في بعضها فقال التعداد
سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كلما عدده من الخصال
دون منحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس
وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو
بالنفس وهذا أفضل من منحة العنز والأحسن في هذا أن لا يعد
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف
الأصل بيانه من غيره مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر
شيء من وجوه البر وإن قل وهذا الحديث أخرجه أبو داود
في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد عطاء

هو ابن أبي رباح ولأبي ذر وعن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين
بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف بما يخرج
منها والواو في الموضعين بمعنى أو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم
على الأمر بينهما أي يعطيها أخاه المسلم فإن أبى امتنع فليمسك
أرضه وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة والغرض
منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي
مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالإفراد أيضًا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني
بالإفراد أيضًا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء أعرابي
إلى النبي ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة
الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام
ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستطيع القيام بحقها
إلا القليل فهل لك من إبل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح
بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيئًا قال نعم وهذا موضع
الترجمة فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام
فتحلبها يوم ورودها بكسر اللام ودون اليونينية بفتحها ولعله سبق
قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي ورودها أي يوم نوبة
شربها لأن الحلب يومئذ أرفق للناقة وأرفق للمحتاجين قال
نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة
ومهملة أي من وراء القرى والمدن ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني
من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فإن
الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لم ينقصك
من ثواب عملك شيئًا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة
الإبل وبه قال حدثنا ابن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا
أيوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني أنه قال حدثني بالإفراد أعلمهم
بذاك ولأبي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال
عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك
وتهتز لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض
فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه
لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكترى على سبيل المنحة كان خيرا
له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانهم اكثروا وسبق هذا
الحديث في المزارعة باب ------ بالتنوين اذا
قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي
على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام
هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس
قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصيغة المذكورة بقوله
اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية
لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب
فهو اي الثوب هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة
فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قال ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها لا معنى لايراد
اذا اصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم ان الحق اذا قال للفقير كسوتك
هذا الثوب لا يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا تقرر حمله على
الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال
كسوتك الى اخره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود
المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة
ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل
ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليها
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته
فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة

الى

الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر
اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي
وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول
في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر وغرض المؤلف ان
لفظ الاخدام للتمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله
بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه
القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان
كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة
فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل
حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر تاما
في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة
منه وههنا فروع لو اعطاه شخص دراهم وقال له اشتر
لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعين لذلك مراعاة
لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان
لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك
بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا وكذا لو طلب الشاهد المشهود له
مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فياتي
فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له
صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان
الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف
شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي
فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في
غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وربما
يحصل لخدم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم
لانه ليس بوكيل عنهم ولا ولي لهم [illegible] فان قصدهم
الدافع معه فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان
كان وكيلا عنهم باب ------ بالتنوين اذا حمل
رجل اخر غيره على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا حمل رجلا رجل رجلا بالنصب على المفعولية
والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله
له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا بها الهبة لانه يجوز
عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن سفيان بن عيينة قال سمعت
مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال
سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على
فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه
كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس
والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد
في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في
القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه
وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد
ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد
الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهد
ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين
في شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع
انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية
امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما
لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار
والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين
لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق
بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة انتهى وقد يكون مركبا من الرواية والشهادة
كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم
لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام
شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في
الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي
بعض النسخ سقوطها

### باب ما جاء في البينة

على

على المدعي لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وسقط لغيره ذلك لقوله
الى اخره يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم
بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا الى اجل
مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه
قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين
اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها
وميقاتها واضبط للشاهد ونقل هنا ما ذكره السمرقندي من
اداه دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى لان يظهره
الله يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على
ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط
من غير زيادة ولا نقصان ولا ياب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب
ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن
معكم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن
المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي
المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب
لا يبخس مما املي عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص
العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل
هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل
وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان
كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع
وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما
تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم
المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة
لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة
بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة
ضبطهن ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة او التحمل
فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض
كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة
الواقع وما مزيدة ولا تساموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم
ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا

او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذى
اقربه المديون ذلكم الذى امرناكم به من الكتابة اقسط
عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها
اذ او ضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا
الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا
واقرب فى ان لا تشكوا فى جنس الدين وقدره واجله
والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
ان لا تكتبوها اى الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا
لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا
التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب
هذا خلاف ما عليه ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار
بهما مثل ان يعجلا عن امر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما
ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق
بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله فى مخالفة امره
ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شئ عليم
عالم بحقايق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط
بجميع الكاينات ولفظ رواية ابى ذر بعد قوله فاكتبوه
الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا
لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الاية
كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى فى سورة النسا
ولابوى ذر والوقت وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين
فى اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه
الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان
الشهادة بيان الحق سوا كان الحق عليه او على غيره
او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اى ان
المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له
غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا
تحرموا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى
بهما بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما
او عليهما صلاحا لهما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

لان

ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة
الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادايها فان الله كان
بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا تقصر فى الشهادة ولا
يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله
بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكر على الترجمة
كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج
الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملايها فالارشاد الى
ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك ان البينة
على المدعى ولان الله تعالى حين امر الذى عليه الحق
بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة
على من ادعى تكذيبه ولم يسق المولف رحمه الله تعالى
حديثا اكتفا بالايتين باب بالتنوين
اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابى ذر عن المستملى رجلا
فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابى ذر وابى الوقت
او ما علمت الا خيرا ما الحكم فى ذلك زاد ابو ذر وساق حديث
الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسامة حين عدلها اهلك
ولا نعلم الا خيرا وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بن غانم النميرى بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا ثوبان ولابى ذر حدثنا يونس بن يزيد
الايلى وقال الليث بن سعد مما وصله فى تفسير سورة النور
حدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابى
ذر بن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص الليثى
الثلاثة الليثى وعبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن
عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابى ذر
الاربعة عن
حديث عايشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا
اى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب
او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى
بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها
اهل الافك اى الكذب ما قالوا مما رموها به وبراها
الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابى طالب واسامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاء فيه عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فيها فدعا عليا
واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطا
والفاعل الوحي بالرفع اي ابطا نزوله يستامرهما في فراقها
في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق
اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة
فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك اي العفائف المحصنات
بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا
يخفى لكن اعترضه ابن المنير الى التعديل بل انه هو
تنويه للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت
ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراه وانما
كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت
محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى يكون الدعوى عليها
بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة فيكفي في هذا القدر هذا
اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا
خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا
ان لا يكون فيه شي وعند الشافعي لا يقبل التعديل ممن
عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي وكذا قال
الامام وهو اصح عبارات التزكية ويشترط ان يكون معرفته
به باطنه متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك
لا يكون قول لا يعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضى ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز
الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلان اذا
تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقال بريرة خادمها حين
سالها عليه الصلاة والسلام هل رايت شيئا يريبك ان
رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها
شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم
وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط
لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة
وبعد الالف جيم المثناة بالالف البيوت ولا يخرج الى
المرعى فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يعذرني

يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذري فيما رمى اهلي به من المكروه،
او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح
النووي هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن
ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمى به من المكروه فوالله
ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن
معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات
والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب
شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي
عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختباء عند تحملها عمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة
وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر
الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك
يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر بسبب
المديون الذي لا يعترف بالدين لما تقدم ظاهرا بل داخلا
به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو
مختف بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين
محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة
السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال ولابي ذر
وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيئا
للقاضي لم يشهدوني على شي واني ولابي ذر ولكن سمعت
هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يومان
النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل
التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النخل طفق يتقي بجذوع النخل

صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية

اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه

الكاهن ام ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به من الجنايز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه

في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة زمزمة برايين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرا

الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين ومعناها كالاول بالشك من الراوي فرات ام ابن صياد

النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ام ابن صياد فقالت

لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع

اليه بقلبه وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم

تعلمه بمجيا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقته امره وهذا يقتضي الاعتما وعلى سماع الكلام وان كان السامع

محتجبا عن الكلام المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق من الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه

ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان

بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب والقرظي بفتح القاف وفتح الرا وبالظا

المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني

قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي

ذر جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه الصلاة والسلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة

وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من

النسخ

الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فابت طلاقي

فزاد فطلقني ولم يقل بعده ابت طلاقي ومن الطلاق عند المولف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى

بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي

انما اي الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الها وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو

شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قاله في العمدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي

لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي

الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني

ومن بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرى الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته

اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته

بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه

الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة من الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا يجاز لكن ضعف بان

الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر

ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي والعقد لعلل ان تغيب الحشفة في قبلها كان من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة

على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا يحس باللذة الى ما لا تحل للاول لان الذوق ان يحس باللذة

وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص

الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يوذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه
مثل الهدبة وكانه استفظع تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد ابن سعيد انكر على امراة
رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك
فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يتعلق من
شهادة السماع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد
اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد والاسماع شهادة ولكن اذا اصرح المقر بالاشهاد
فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه
حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق باب
بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشئ فقال
بالفاء ولابي ذر وقال جماعة اخرون ما علمنا ذلك ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت
فيتقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله
في الجمع هذا اي الحكم اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس
لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال
ورجحوها على روايته لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة
على اخبار بلال تجوز ولعل الحميدي اراد ان كلا منهما في هذا
من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم
يصل واجيب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعله
الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك
الحكم ان شهد شاهدان على فلان بالف درهم وشهد اخران
بالف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض
علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضى فالباقي بالزيادة على
هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال عمر بن
سعيد بن ابي حسين بضم العين من الاول وكسرها من الثاني
وفتح السين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه

زهير

زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر ابن نوفل النوفلي
من بني نوفل المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين
انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب
وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي
الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني انه خطأ والله اعلم
واسم المراة غنية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المؤلف في
باب الرحلة في المسالة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة
بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف احدى التاءين في رواية
غيره من باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية
بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بالمضارع في اعلم والماضي
في اخبرت لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
لا غير فارسل عقبة الى آل ابي اهاب فسالهم اي عما قالت
المراة ولابي ذر والوقت فسالهم فقالوا ما علمنا هذا التفسير
المنسوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد
قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذوي المروة
والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها
احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال وتبديل
عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في
الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب
في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة
من السلف ونقل عن احمد وعن المالكية فان
عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك
في الجيران ونكحت غنية بنت ذات عقبة رضي الله تعالى
عنه بعد ذلك كما سماه زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة
وراء مفتوحة اخره موحدة بن الحارث ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا
فجعل كالحكم واخبار المراة كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا
الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب
بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا يقبل شهادة كافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس منا
رجالكم اي بالغ عاقل فلا يقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا
يقبل شهادة من فيه رق لنقصه عدل فلا يقبل شهادة فاسق لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمن كان فسقه بتأويل
كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا يقبل من الاعمى لانسداد
طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير
مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير
لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق بخلق امثاله في
زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوقه لغير سوقي والمشي
فيه مكشوف الرأس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس
واكثار حكايات مضحكة بينهم يسقطها بالجملة وقول
الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة
في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
فاذا لم يرض به لمانع من الشهادة لا تقبل شهادته كشهادة اصل
لفرع او فرع لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود ابو عبد الله الكوفي المتوفى زمن
عبد الملك ابن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي
يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام
فلم يأت الملك به من الله لبشر لختم النبوة وانما نأخذكم الان بما
ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مفتوحة وميم مكسورة
ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه
عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر
وليس لنا من سريرته شيء يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة
واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله
وقاف اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول
ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا
ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال
ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه
الريبة

ريبة

ريبة وهذا الحديث من افراده ، باب بيان
تعديل كم نفس يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي
الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم
مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا
عليها شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة
لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي
فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل القائل عمر كما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه
خيرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة القوم
المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم
المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر
شهداء خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن
الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع خبر مبتدأ او شهداء
الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره اي شهادة
القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية
الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون
النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا
حال منه اي فاثني هو اي الثناء حالة كونه خيرا وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود
بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ثقة
تابعي عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي
انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض وهم
حالية لقوله فهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا
فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني
خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع نائب عن الفاعل
وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا
بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض
اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني

خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر
بالثالثة ولابي ذر بالثالثة بحذف فا الثالثة فاثني
شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثنا شرا او بشر فقال
اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير
المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا
وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلت واثنان
قال عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نساله عن
الواحد استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم
وسبق هذا الحديث في الجنائز باب
الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع
والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا
على المفعول وفتح اللام بن عبد الاسد المخزومي زوج
ام سلمة ام المومنين وتوفي سنة اربع فتزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة
مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله
في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا
من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بن عتيبة
بن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة
وتخفيف الرا عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد
التا اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب
وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وايل
الاشعري فلم اذن له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح
اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي
ذر فقال ارضعتك امراة اخي وايل بلبن اخي فقالت
اي عايشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح
ايذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك

لاتحتجبي

لاتحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى افلح
من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام
على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة
الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي
الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو
الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي
رضي الله عنه في بنت حمزة بنت عبد المطلب عم
صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة
مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة
او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر ومن الرضاعة
ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة
يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي
ذكرهن ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم
ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر
والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث
وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله وهي من الرضا

وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف رحمه الله تعالى ومسلم
والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر اسم جده عمرو كذا بن محمد بن حزم
الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في
بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة حالية من
جر صفة لرجل قالت عايشة فقلت يا رسول الله اراه بضم
الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة
فقالت عايشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي
فيه حفصة قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اراه بنت فلانا لعم اي عم حفصة لم
يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت
يا رسول الله اراه الى اخره من الاصل المقروء على الميدومي وثبت
في نسخ من الفروع المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى
لما يخفى فقالت عايشة له عليه الصلاة والسلام فقالت لو كان فلان
حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتقدير
الهمزة اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخي ابي
القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة فاما افلح
فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن
على عايشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تاذن له بعد ان امتنعت
فالمذكور هنا عم اخويها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة
واحدة وقيل انهما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي
القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك في
المرة الثانية لانها جوزت تبدل الحكم فقالت امراة اخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لها نعم اي يجوز دخوله
عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد
الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها ،
بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا
من الولادة اي مثل تحريم ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى
من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال
عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح
معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا
الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح ،
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري
وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع
والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث

ابن

ابن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة بينهما
والاخيرة ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن
مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال
واخو عايشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما
نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد
الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة
فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى معنى وهذا صحيح
لانه عليه الصلاة والسلام لما راه عند عايشة نعم عبد الله
التابعي هذا المذكور كان اخوها من الرضاعة كما صرح به في
رواية مسلم من الجنايز وكثير بن عبيد الكوفي اخوها ايضا كما عند
المولف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على
ذلك في باب الغسل بالصاع فقال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال كلا يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال
يا عايشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى
التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفاء
تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن
امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم
من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان
فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما
يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شاء الله تعالى
تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه
اي تابع محمد بن كثير عبد الله بن مهدي بفتح الميم في رواية
الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان
الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة
في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة
فانه من لازمه واما الرضاعة ففي الاستفاضة واما الموت
المتقدم ففي الالحاق قاله ابن المنير والله تعالى هو الموفق

## باب حكم شهادة القاذف

بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل
تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة

لانه لانه معسر وقيل شهادتهم من القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء
الجلد مالم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون
المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا
اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف
فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن
قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد
استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله
واولئك هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه
قبلت شهادته واذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء
الابرار لتعلقها والشهادة باستيفاء الحد وتعقبه الشافعية بان
الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في
خير الحالتين ويقبل في شرها ولانه ابدا في كل شيء على ما يليق به
كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل
بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه
ايضا ونافعا بقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله تعالى
عنه لما رآه وكان معهم واخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان متبطن
الرقطاء ام جميل بنت عمرو الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك
بن الحارث ابن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى
ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا
ولم يبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري
اخالطها ام لا وعنده الحاكم فقال رأيت رجليها ورأيتهما من لحاف
راسه وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد
الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته عن
سفعود تعلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما
وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز
الخليفة المشهور فيما وصله ايضا والخلال من طريق ابن جريج
عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما
وصله الطبري من طريق وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد
هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشعبي

والطبري

والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما
وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن
عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس
هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة
ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره
موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة
بن اياس بكسر قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة الى
الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة بلبه اذا رجع
القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا
بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة
فيما وصله الطبري عنهما مفرقا قبلت شهادته لقوله تعالى
الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ابن المنير فقال ان
كان صادقا في قذفه ثم يتوب اذا اجاب بانه يتوب
من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل ان يقال ان العالم بالفاحشة
مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه
فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان
لا من الصدق في زعمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف
حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل
شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على
ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به
لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال الثوري سفيان مما وصله
عنه في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد
العبد بالرفع نائب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا
للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين
وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه
ان يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة
ض وقال بعض الناس
يعني ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة القاذف وان تاب
عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما
مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج
بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح الحل لانهما اهل للشهادة

عملا بعموم قبول الله عنه الا ما لا يمنع تحققها اذ الاداء يوجد شهرتها وقوات الشهرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادايهما الشهادة وكذا يطلع ومن الحقائق ومن كتبهم ان محل الخلاف في المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعدها ضعفه اجماعا **وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز** لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي الله او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية **واجاز بعض الناس** المذكور **شهادة المحدود** اي في قذف بعد التوبة **والعبد والامة لهلال رمضان** لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري **وكيف تعرف توبته** اي القاذف وهذا من كلام المصنف رحمه الله تعالى من تمام الترجمة وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر ولهذا مال المولف رحمه الله تعالى ثم استدل بقوله كذلك **وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة** فيما يأتي موصولا قريبا **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن** ولابي ذر ونهى عنه **كلام كعب بن مالك وصاحبيه** هلال بن امية ومرارة بن الربيع **حتى مضى خمسون ليلة** كما سيأتي ان شا الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجرات وبه قال **حدثنا اسماعيل بن** ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان لابن وهب **حدثني** بالافراد **يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان امراة** هي فاطمة بنت الاسود بن الاسود المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود **سرقت في غزوة الفتح** وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شا الله الجمع بينه وبينه ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بها** اي بالمراة السارقة **رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر** عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها **فقطعت يدها** اي اليمنى وفيه الفاء لـ من حديث ابن عمر ثم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وفيه ما ثبت

عنه لما علمه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها **قالت عائشة** رضي الله عنها زاد في الحدود **فحسنت توبتها** وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده **وتزوجت** وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم **وكانت تاتي بعد ذلك** اي عندي **فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم** وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وبقية الحديث يأتي ان شا الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن زيد بن خالد** الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة **رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن** بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي لم يجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال **بجلد مائة** الباء تتعلق بامر **وتغريب عام** واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس بمجرد التغريب عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتم قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير من العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة

**باب** بالتنوين **لا يشهد** الرجل وفي بعض الاصول لا اشهد بالجزم على النهي **على شهادة جور** ظلم او حيف او ميل عن الحق **اذا اشهد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **حدثنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا ابو حيان** بالمهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد **التيمي** الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سألت امي عمرة بنت رواحة بفتح الرا والواو المخففة وبالحا المهملة
اي بشيرا بعض الموهبة لي مصدر وسمى بعض الهبة من ماله والموهبة
عبدا وامة كما صرح به في
ض وفي رواية غلام من غيرشك ولم يسم وفي رواية
غلام من غيرشك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على
حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي
ض او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله

بياض كله

عليه وسلم فاخذ غير بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة
كهذا
ض

قال عليه الصلاة والسلام والابي الوقت فقال الك ولد
سواه قال نعم قال اي النعمان اراه بضم الهمزة اظنه عليه
الصلاة والسلام قال لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد
الواو الساكنة را وقال حريز بفتح الحا وكسر الرا المهملتين وبعد
التحتية زاي بوزن سعيد عبد الله ابن الحسين الازدي قاضي
سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي
عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور
واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب
الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في
الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية تقدم قوله وقال ابو حريز
الى آخره على قوله حدثنا عمران وضبب عليه والاول تاخيره كما لا يخفى
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم
بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال الضاد المعجمة وتشديد
الرا المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم
قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي رواية النسفي وكذا لمسلم قط
ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا
يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجي قوم
يخونون بالخا المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون بخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحمل او
يؤدونها من غير طلب الادا وعند الايعارضه حديث زيد بن خالد عند
المروزي عن مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل

ان يسالها

قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها
فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فياتي الشاهد
اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها والمراد بها الشهادة على
الغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل
كما يصنع ذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم
الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة
بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سوا كان
باستشهاد او بدونه وينذرون ولا يفون من الوفا ويظهر
فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي معظم حرصهم على
الدنيا والتمتع بلذاتها وايثارهم شهواتها والترفه في نعيمها حتى
يسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاوهم الشرف
او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف
عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون
لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه
المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق وفي النذور ومسلم
في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح
العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني
يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم
يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من
التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل
هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى
الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان
شا الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون
الله تعالى وقوته ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قاله
البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة
مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما يشهدون به قتادة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة
يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما
يبتدئ فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين
قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من
حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي
بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل
ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله
وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك
عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح با

باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله
اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر
الكذب والفسق والكفر او اللهو والغناء وقال ابن حجر اشار
اي المؤلف الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور
وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت
الاية الا في مدح تارك شهادة الزور لم يقل به احد من
المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للاية في معرض التغليظ لما قيل
في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في
مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر رحمه
الله اقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل به
ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه
نظر لا يخفى وقد نقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل
في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي يأثم قلبه واسناده الى القلب لان الكتمان
من يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة
واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة وادائها وسقط
لغير ابي ذر لقوله الخ وقال قوله ولا تكتموا الشهادة
وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني السنتكم
بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه من طريق

على

على بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال
يلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على
وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب واتى المؤلف رحمه الله
بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله
وان ولم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها وبه قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد الرحمن
المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي
وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبيد
عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل وسلم و
النبي صلى الله عليه عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب
انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال
عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبرا عن
الابتداء المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى
به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة
للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر
على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والنسائي في القصاص والقضاء وفي التفسير تابعه اي تابع وهب
بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو
عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد
الهاء الساكنة زاي بن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد ابن
عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن
الحجاج المذكور وبه قال المسدد بضم الميم وفتح الدال الاولى قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي
بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا سعيد بن ابي اياس الازدي
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا لابي ذر قال الا اولا الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل
على تحقق ما بعدها انبئكم اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا

تأكيد التنبيه ليدل على تحقق ما بعدها السامع على احضار قلبه قالوا بلى
يا رسول الله اى اخبرنا به قال عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها
الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة
اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابى اسحاق الاسفراينى والقاضى
والقاضى ابى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من ان كل ذنب
كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا
كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى
وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع
انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من
الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه
وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن
والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله
تعالى ان تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
ولذا قال الغزالى رحمه الله تعالى لا يليق انكار الفرق بينهما
وقد عرف من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه
المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد
وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو في
الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان
الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تأكيد لحرمته
فقال الا وقول الزور فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه الى
الزور والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من
المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف
الى صفته ومن رواية خالد عن الجريرى الا وقول الزور وشهادة
الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد
العام لكن ينبغى ان يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده قال انس فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها
حتى قلنا ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اى
شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة والشفقة (ه)
عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما يحصل لمرتكب هذا الذنب
من غضب الله ورسوله ولما يحصل للسامعين من الرعب والخوف

من

من هذا الوجه المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين ،
والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذى في البر
والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهو
اسمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريرى
سعيد بن اياس الازدى منسوب الى جرير بن عبادة قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابى بكرة باب بيان
حكم شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه بامرأة ،
وانكاحه غيره ومبايعته ببيعه وشرائه وقبوله في التأذين
وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة وما يعرف
بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز
شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصرى وابن
سيرين محمد فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا عنه وعطاء
هو ابن ابى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية
وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل ومقتضى
فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية
كالجمهور لا يقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة
عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته
لكلام الخصوم او الشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا يحتاج
الى معاينة واشارة والنسب ونحوهما مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب
وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم
والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما وان يقبض على المقر حتى
يشهد عليه عند القاضى بما سمعه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبى عامر
بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة تجوز شهادته اذا كان
عاقلا اى فطنا مدركا للدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا
عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم
الفقيه بن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا رب
شئ تجوز فيه شهادته وقال الزهرى محمد بن مسلم مما وصله
الكرابيسى في ادب القضاء ارأيت ابن عباس لو شهد على شهادة ،
اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشمس يفهم من غروب الشمس للافطار فاذا افطروه انها غربت افطر
من سومه وبيان عن الحجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر
لو طلع صل ركعتين ولا يرى شخص الحجر لعله انما يسمع صوته
وقال سليمان بن يسار رضيه اليمني ابو ايوب استاذنت في الدخول
على عايشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان
بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي
من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المومنين ميمونة وفيه
ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او
ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة متنقبة
بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها من الانتقاب
ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد
القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى ولم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا
محمد بن ميمون عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من
غير اضافة القرشي من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم
المدني وقيل كوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد
الغني انه الخطمي قال ابن حجر رحمه الله تعالى وليس في
روايته التي ساقها نسبته التي ساقها نسبته كذلك وقد
فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى حينا
سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي
ذر وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا
كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال
في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من
زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد
وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه
اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ
خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا

احد

احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم
لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه كذا وكذا او نصب الدرهم او خفض او سكن
او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد
في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد
مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب
ومتى كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا
وكذا درهما وكذا ثم كذا وربما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه
في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم
منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف نظرا لما تقرر
في صناعة الاعراب تمييزا لاحدها ويقدر مثله للاخر فلو
خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما تقدم
وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول
ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عايشة
رضي الله عنها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو عباد المعرف في
هذه القصة اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه
والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد
الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاول هو عبد الله بن
يزيد كما مر فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام سمع صوت
رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف
الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته
الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه
وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان
شاء الله تعالى في فضايل القران ومطابقته لما ترجم له هنا
من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير
رويته شخصه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
ابن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه
الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليل ذلك اواشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس
اصبحت من الاذان اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم
له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من
كتاب الاذان وبه قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة زياد بن يحيى الحساني
ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح
البصري قال حدثنا ايوب بن ابي مليكة نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير
عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية من الهدية فقسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة انطلق
بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج بالقبا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه قبا وفي الهبة فخرج اليه وعليه قبا منها
وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك
مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله لا تخفى

باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر
عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين
فالشهداء رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان
لان المامورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص
بالاموال عندنا اما عند الحدود والقصاص عند ابي حنيفة

حش

وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل للترمذي قال فرجعن
وامراتان قلنا بالالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال فذلك

بكسر

الكاف من نقصان عقلها اي لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة
ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع
الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث عز
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد
ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه
شاهد وامراتان الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه
شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري
مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان
ويمين وهو في مسايل دعوى المبيع بالعيب ودعوى البكر
او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو ادعى الخصم
انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغايب
والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق
امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
في الاول قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة
من الرجال وهي الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار
به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق
والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه
امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة
البعض وقالت الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم
من هذا في كتاب الحيض

باب حكم شهادة الاماء
والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة
من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان
عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا
وعرجوا ردها الا لسيده واجاز ايضا زرارة بن اوفى قاضي
البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام
شهادته يعني العبد جائزة الا العبد لسيده وما جازه اي شهادة

أي شهادة العبد الحسن البصري وإبراهيم النخعي فيما وصله ابن
أبي شيبة أيضا وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء ولابن
السكن كلكم عبيد وإماء فأسقطا بنوا وهذا قاله لما شهد
عنده عبد وأجاز شهادته فقيل إنه عبد والفقهاء الأئمة
الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لأنه ناقص
الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة وقال الحنابلة
واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد
وقود نصا وعنه لا يقبل فيهما ومن استشهد رجع قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي
من مسلمة الفتح وبقي إلى بعد الخمسين ح للتحويل قال
المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك أنه
قال سمعت ابن أبي مليكة عبد الله قال حدثني بالإفراد
عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا
علي إلى آخر قوله عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج
أم يحيى غنية أو زينب بنت أبي إهاب بكسر الهمزة قال
فجاءت أمة سوداء لم تسم فقالت قد أرضعتكما يعني
عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك
الذي قالته الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني
قال فتنحيت أي من تلك الناحية التي تلي وجهه
فذكرت ذلك الذي قالته له عليه الصلاة والسلام
قال وكيف منصوبا بمحذوف أي كيف ذلك أو كيف
بقاء الزوجية والحال أن قد زعمت أي قالت الأمة
أنها وللحموي والمستملي أن قد أرضعتكما فنهاه عنها
وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن
شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بأن في بعض طرق
الحديث فجاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق على
الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنها كانت رقيقة
وتعقب بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءت
امرأة سوداء وفي باب الحلق فجاءتنا امرأة فلم يجد

بالأمة

بالأمة وأجيب بأن رواية يوسف يجب أن يكون بيانا لرواية
الإطلاق فتبين أن المراد الأمة اللهم إلا أن يجمع باسم
الملك عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وأنها هي حرة
بدليل قوله في الحديث مولاة لأهل مكة فإذن نفي بعد
من عبر بشهادة الأمة من نص على أنه لم تقبل شهادة
في حديث البخاري وأنه أمره عليه الصلاة والسلام على طريق
الورع

باب شهادة المرضعة

حدثنا
أبو عاصم وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر
بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين النوفلي
القرشي المكي عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
النوفلي أنه قال تزوجت امرأة هي أم يحيى بنت أبي إهاب
كما في الأخرى فجاءت امرأة لم يقل أمة فالأولى مقيدة
لهذه وتقدم ما في ذلك قريبا فقالت إني قد أرضعتكما
زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين
عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك
قبل التزوج فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بالمدينة
فسأله فقال عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل دعها
عنك أو نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة
وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة
فنهاه عنها على التنزيه والأمر في قوله في هذا دعها
عنك على الإرشاد

باب حديث الإفك

هذا ساقط عند أبي الوقت

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

وبه قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن
داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية
البصري نزيل بغداد قال وأفهمني بعضه يعني بعض هذا الحديث
ومثله لفظة أحمد بمجرد عن النسبة ولم يبينه أبو علي
الجياني في الأطراف لخلف أنه ابن يونس وجزم به
الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع ورقم عليه
علامة وقال ابن حجر أشار الحافظ بذلك من تنقيح الحافظ
أبي الحسين اليونيني وقد أفهمه تخريج الروايات
التي رقمت له الأعده وقال ابن عساكر والمزي أنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم من طبقات القرا للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون
ان ابن حنبل واحمد بن يونس هو ابو احمد بن عبد الله ابن
يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور
هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون للمولف
في الرواية عن فليح عن ابي الربيع حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي
العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة الخ ما يكون اهل
من الافترا والكذب ما قالوا فبراها الله منه قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن
بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد
على الزهري رواية لهذا الحديث ملفقا عن هولا
الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل
واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم
اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له
اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت
عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني
به عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض
فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث
وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن
مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم
يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
سفرا اي الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض
او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعول به
اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتا
التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح
ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه
الوجه ويروى فايهن بدون تا التانيث
وتعقبه

الدماميني

الدماميني فقال هذه دعوى ان الرواية الثانية ليست على
الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا اريد باي المونث جاز
الحاق التا به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى
ولم اقف على الرواية الثانية عند نعم هي في تفسير
سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج
سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج
بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل
ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع
عليه الصلاة والسلام بيننا في غزوة غزاها هي غزوة
بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار
بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية
رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه
واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في
هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه الصلاة
والسلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل
فانا احمل في هودجي وانزل فيه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة
اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها موضع على ظهر البعير
يركب فيه النسا ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بالقاف والفا اي رجع من
غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف
ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي
رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به
بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد
والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت
الجيش فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل
الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة
من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة
مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة
والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد
كان التيفاشي لا يتيمن بلبسه ويقول من تقلده كثرت همومه
وراى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا
لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني

ظفار بإسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الرا بينهما كما في الفتح وغيره
قال ابن بطال الرواية أظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف
ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الرا مبني
كحذام مدينة باليمن قال فان كانت الرواية بزيادة الهمزة
فهم ولعل عقدها من الظفر
احد انواع القسط وهو طيب الرايحة يتبخر به فلعله عمل مثل
الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما
لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح
فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن
اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت
انا الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي
طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا
بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله
وسكون الرا مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم
منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا مويهبة وقال البلاذري
انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عايشة ولابي ذر
يرحلون بضم اوله وفتح الرا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي
كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان
الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن بمثلثة الالف ولم يغشهن
اللحم ولم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام
وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على
الفاعلية حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة
وفتح القاف الذي اعتادوه لشدة نحافة عايشة لا يظهر
بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق
يونس خفة الهودج وهو اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها
وهي ليست فيه فكانه لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها
لا فرق عندهم بين وجودها وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها
وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا
الجمل اي اثاروه وساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش
اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه احد



وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت بالتخفيف اي قصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني
بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوي ذر والوقت انهم
سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة
وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم
الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها
النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان
صفوان بن المعطل بفتح الطا المشددة السلمي بضم
السين وفتح اللام ثم الذكواني منسوب الى ذكوان
ابن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من ورا الجيش وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شي اتاه به وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار وكان صفوان يتخلف
عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل
مقاتل ابن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه
في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه
حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش
مما يخفيه الليل او كان تاخره لما جرت به عادته من
من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان اي شخص كانه
انسان فايم لا يدري ارجل او امراة فاتاني زاد في
التفسير فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل
نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون حتى اناخ راحلته وكانه شق عليه
ما جرى لعايشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حين
اناخ راحلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعدة فركبتها فانطلق صفوان
حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الرا مشددة
بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين
بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى
النحر وهو اعلى الصدر او اولها وهو وقت شدة الحر
فهلك من هلك زاد ابو صالح

من شاني ومن رواة ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل
الافك فيه وفيه ما قالوا **وكان الذي تولى الافك** اي تصدى
له وتقلده راس المنافقين **عبد الله بن ابي بن سلول** بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب
بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم
لام عبد الله صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر
فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه على
ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر **فقدمنا المدينة**
**فاشتكيت** مرضت **بها شهرا** زاد ابن النمير حين قدمتها
وزاد هنا بدلها بها **والناس يفيضون** بضم اوله يشيعون
**من قول اصحاب الافك** وسقط لغير ابي ذر والمستملي قوله
والناس **ويريبني** بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من
ارابه اي يشككني ويوهمني **في وجعي اني لا ارى من**
**النبي صلى الله عليه وسلم اللطف** بضم اوله وسكون الطاء
عند ابي الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية
وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء اي الرفق **الذي كنت**
**ارى منه حين امرض** بفتح الهمزة والراء **انما يدخل** عليه
الصلاة والسلام **فيسلم ثم يقول** وللحموي والمستملي فيقول
**كيف تيكم** بكسر المثناة الفوقية وهي من الاشارة للمونث
مثل ذاكم للمذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من
حيث سواله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم **لا اشعر**
**بشيء من ذلك** الذي يقوله اهل الافك **حتى نقهت** بفتح النون
والقاف وقد تكسر اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي
الصحة **فخرجت انا وام مسطح** بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطاء المهملتين اخره حاء مهملة **قبل المناصع** بكسر القاف وفتح
الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج
المدينة **متبرزنا** بفتح الراء المشددة بالرفع اي وهو متبرزنا
اي موضع قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر
بدل من المناصع **لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان**
**نتخذ الكنف** بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة **قريبا من**
**بيوتنا وامرنا امر العرب الاول** بضم الهمزة وتخفيف الواو

وكسر

الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وضم
بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته
على ان العرب اسم جمع تحته جموع جمع تحته جموع
فيصير مفرده بهذا التقدير قال والرواية الاول اشهر
وانقى انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة
والعجم في التبرز **في البرية** بفتح الموحدة وتشديد
الراء والمثناة التحتية خارج المدينة **وفي التنزه** بمثناة
فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد
البعد عن البيوت والشك من الراوي **فاقبلت انا**
**وام مسطح** سلمى **بنت ابي رهم** حال كوننا نمشي اي
ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس **فعثرت**
بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح
**في مرطها** بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله
الخليل **فقالت تعس مسطح** بكسر العين المهملة وفتح الفوقية
قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري
اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر **فقلت لها بئس ما**
**قلت اتسبين رجلا شهد بدرا** وعند الطبراني اتسبين
ابنك وهو من المهاجرين الاولين **فقالت يا هنتاه**
بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الف فهاء ساكنة في الفرع وقد تضم اي يا هذه
نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله
وقلة المعرفة بمكايد الناس **الم تسمعي ما قالوا**
**فاخبرتني بقول اهل الافك** وللكشميهني اهل الافك الى
**فازددت مرضا الى** [illegible] ولابوي ذر والوقت
على **مرضي** قال في الفتح وعند سعيد بن منصور
من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال
قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها
وللطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا
به هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه **فلما**
**رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك قالت أي عائشة فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه
ما يتحدث به الناس من شانها الشاة الفوقية من يتحدث ولابي ذر وما يتحدث
الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية
هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط
وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال واللام من لقل
للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة
وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك
ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة
رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة
وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من
الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نساء ذلك الزمان عليها القول في
عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة
بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثناء متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها حملنا انه متصل لكن المراد
بعض اتباع الضرائر لقوله حتى اذا استيأس الرسل فالحق
الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم يتاسى بغيره فيما يقع
له وتطيب خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال
والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من
وقوع مثل ذلك من حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق
القران الكريم بما لطفت به قال تعالى عند ذكره ذلك سبحانك
هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح
الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة
عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق
البيت يقرا فقال لامها ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر
من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة فبت تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل
بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي
المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
وطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد
حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما
للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح
باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال
لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه
مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار
عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة
هم اهلك العفايف اللايقات بك وعبر بالجمع اشارة الى
تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم
عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر
في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها
وجوزها بعضهم بالنصب اي امسك لكن الاول الرفع الى
لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا وانما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها
ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي لم
يضيق عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا
سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي
قد احل الله لك طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى
عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى
ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها
فيراجعها فبذل النصيحة لارادته لا عداوة لعائشة
وقال في بهجة النفوس لم يجزم علي بالاشارة بفراقها
لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك
بالجزم على الجزا ففوض الامر في نظر ذلك الى نظره عليه
الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان
تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا يخبره الا بما
علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما
اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من
هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث
من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي
قاله الزركشي سبقه غيره اليه فلم يرتفع الاشكال الا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع
لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة
وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع
الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بنا على
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد
فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه
دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة
الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن
عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا
فقول عايشة ان شا مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة
الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة
ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن
زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان يردها
بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد
الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة هل رايت
منها شيئا يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت
على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنس
ما اراده صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه
بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة
اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من

انها

انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم
ويكثر عليه فياتي الداجن فتاكله بالمهملة ثم جيم الشاة
التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى
بن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيئا منذ كنت
عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة
حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو
تفسير المراد بقولها فياتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه
عليه الصلاة والسلام سال بريرة عن حال عايشة واجاب
ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم حين خطب فاستعذر من ابن
ابي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة الا ان
والمسيلة المختلف فيها انما هي تعديلهن للشهادة يمنع من
ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في
المراتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي بذلك
بقول زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها بالورع
ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه
ابا حنيفة لا يجيز شهادة النسا الا في مواضع مخصوصة فكيف
تطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال من عبد الله بن ابي بن
سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف
المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على
قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في
روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ وهو سعيد الاوسي وسقط لابي ذر والوقت
بن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك
كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد
بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رمي بها بالخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن
موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون
المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فان كان في سنة استقام ذلك
لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس
ومما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدم أيضا في سنة خمس فلا إشكال لابن إسحاق فيه الجواب فقال
يا رسول الله أنا والله ولأبي ذر عن المستملي والله أنا أعذرك منه
إن كان من الأوس قبيلتنا ضربنا عنقه وإنما قال ذلك لأنه
كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه
صلى الله عليه وسلم وجب قتله وإن كان من إخواننا من الخزرج
من الأولى تبعيضية والثانية بيانية ولأبي ذر من إخواننا
الخزرج بإسقاط البيانية أمرتنا ففعلنا فيه أمرك وإنما قال
ذلك لما كان بينهم من قبل فتنة بينهم بعد اتفقه وأن يحكم
بعضهم في بعض فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا أمره
فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا
له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل
سعد بن عبادة رواه أبو داود وهو سيد الخزرج
بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا أي كاملا في الصلاح ولكن ولأبي ذر والوقت
وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ كذبت وفي روايته
ابن إسحاق الحمية أي أغضبته فقال لابن معاذ كذبت وفي
رواية أي أجهلته في التعبير أما والله لو كان من الأوس
ما أحببت أن تضرب أعناقهم لعمر الله بفتح العين أي وبقاء
الله لا تقتله ولأبي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال
في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لأنا
نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن
عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين
وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه
ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن
كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام ثم زالت بالإسلام
وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة
ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض
الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته
هذه لابن معاذ ففي رواية ابن إسحاق فقال سعد بن
عبادة ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج
وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية

واحسن

وأحسن لم يحمل لنا من عددكم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت
وقال في بهجة النفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت
لا تقتله أي لا نجد قتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا
تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فإنك لا تستطيع أن
تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة
إذ إنه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع
قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى
الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الأول أو أكثر فلم يستطع
أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر
عليها فقال لابن معاذ ما قال وإنما قالت عائشة رضي الله عنها
ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع إخبارها
بأنه صالح لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكوت والتأني
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى
الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينبغي ما أن لظاهر اللفظ كما لا
يخفى فقام أسيد بن الحضير بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة
والمعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد
بن معاذ من رهطه ولأبي ذر بن حضير فقال لابن عبادة كذبت
لعمر الله لنقتلنه أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله
لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فإنك منافق
قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي
أنك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال المازري لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أنه يظهر الود للأوس ثم
ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن
حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره وقال ابن أبي جمرة وإنما صدر
ذلك منهم لأجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين
سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم إلا قام
في نصرته لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير
ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الألفاظ
فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة
فتثاور الحيان الأوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة
فتحتية مشددة تثنية حي أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا ورسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت
عليه الصلاة والسلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقأ بالقاف
لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر
وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وام رومان ايضا اي الملازمات الذي هي
فيه من بيتهما قد ولابي ذر لابوي ذر والوقت وقد بكيت
ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى في رواية الكشميهني ليلتي ويومي اي الليلة
التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة
والسلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي
قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية
اذا استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست
تبكي معي تفجعا لما نزل بعائشة رضي الله عنها وتحزنا عليها
فبينا نحن على ذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي
فلم يزالا حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى
العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس
عليه الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل
[illegible] ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد لبث شهرا
لا يوحى اليه في شاني امري وحالي بشي ليعلم المتكلم من غيره
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة
رضي الله عنها فتشهد عليه الصلاة والسلام وفي رواية
هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه
بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان
كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت
زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب
اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي
اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت
من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح اللام

والله

واللام آخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما
فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بفتح الهمزة وكسر
الحاء اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن لا اقرأ
كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن
قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر الكاف لا تصدقونني
ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر
والله يعلم اني بريئة لتصدقني بتشديد القاف وادغام احد النونين
في الاخرى والله ما اجد لكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب
عليهما الصلاة والسلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري
صبر صبرا جميلا لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل ابن
حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى
الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر
بغير فاء مصححا عليه لرواية [illegible] والله
المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم
الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في رواية
ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن
بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في
شاني وحيا يتلى وفي رواية يونس ولانا احقر في نفسي
من ان يتكلم بالقران في امري بصيغة المتكلم وعند ابن
اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني
الله بها ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية
وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك
حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن
الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يأخذه من البرحا بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدود العرق
من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتأكيد
اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة اي
مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم مرفوعا ولابي ذر
بضم الجيم مرفوعا وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في
يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك مسرورا
فكانت اول كلمة تكلم بها نصب اول ان قال لي يا عايشة احمدي
الله وعند الترمذي ابشري يا عايشة احمدي الله فقد براك الله
مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القرآن فقالت ولابي
ذر وقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم له ولا احمد الا
الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من
ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وكانت ذلك ادلالا عليهم وعتبا
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها
وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة
فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك بابلغ ما يكون
من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين
والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن
ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
الايات في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم
فيها والثناء على من ظن بها خيرا فلما انزل الله عز وجل
هذا في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله
على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من
اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة
بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
منه وكان ابن خالة الصديق رضي الله عنه وكان مسكينا لا مال له
والله لا انفق على مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء
ابدا بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله
تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولو الفضل
منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال
الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر

لك

لك وكما تحب ان يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي
كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل ولابي الوقت سال بحذف الياء زينب
بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على
عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان
اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر
والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عايشة رضي الله تعالى
عنها وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني
وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم
تفاعله من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها
ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول
اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف
وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن
الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال
اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن
شيخ مالك الامام رضي الله عنهما ويحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا
روى الحديث عن هؤلاء الاربعة وقد اخرج المؤلف الحديث
في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد
والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في
عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد
تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين وعليه التكلان

باب بالتنوين اذا زكى رجل واحد
رجلا كفاه وحده فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب
اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط
اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين
بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه
البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم
فلما راني عمر اي ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع بؤس وانتصب على انه خبر لتكون محذوفة اي عسى الغوير
ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة
ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا
يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم
به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل
قصير بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير ابؤسا
اي عسى ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك
زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد
سقط قوله قال عسى الغوير ابؤسا لغير الاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني كانه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جميلة
قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال
قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي
امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو
حامد الاسفرايني في تعليقته انه رجل صالح قال عمر لعريفه
كذلك هو صالح مثل ما يقوله قال نعم فقال اذهب به زاد
مالك فهو حر ولك ولاؤه اي تربيته وحضانته وعلينا
نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في
في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول
العريف على ما يفهمه قوله كذلك وكذا في اذهب
وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة
ممدودا ابن مهران البصري قال عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في
المقدمة والفتح ان يسمى المثنى بمحجن بن الادرع والمثنى
عليه بعبد الله ذي البجادين لما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من
غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين
وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لابد فليقل

احسب

احسب بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي
كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع
له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه
اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه فلا يقطع
بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه
المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا
اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب في الادب
ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجه في الادب

باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي
المبالغة في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا
يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين
بينهما موحدة مشددة ثاني البزاز ابو جعفر البغدادي
الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب شقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر
او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني
على رجل لم يسميا او هما محجن وذو البجادين السابقين
ويطريه بضم اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر
والوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال
قطعتم ظهر الرجل شك فيه العيب والشك من الراوي
ولم يات المؤلف فيما بدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل ان
ان يقال ان الذي يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديث
ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح
الرجل الرجل من وجه انما المكروه الاطناب والله هو الموفق

باب حد بلوغ الصبيان وحكم
شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى واذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا يستاذنون

في الدرجات الثلاث ثم العلم ذلك فادخوا على كل حال وقال مغيرة ابن
مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة
سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين عبد
الله بن عمرو سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بجر
وبلوغ عطفا على قوله وشهاداتهم اي باب بلوغ النساء فهو
من الترجمة والذي في الفرع الرفع منه اوخبره قوله
في الحيض ولابي ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللائي
يئسن من المحيض الى قوله ولابي ذر وابي الوقت من
نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن تعلق الحكم في العدة بالاقراء
على حصول الحيض واما تعلقه بعدمه في الاشهر تدل على
ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض
بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح
الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة
من طريق يحيى بن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة غبيول
من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته
عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في
المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي
اعجب من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن تسع
سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين
سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا
لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا بن سعيد بكسر العين ابو
قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه
عبيد الله بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غرائبنا فقد
وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى بن
عمر قال حدثني بالافراد بن عمر عبد الله رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في
شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان

المقاتلين

المقاتلين ولم يقدر له رزقا مثل ارزاق الاجناد وكانت تقتضي
السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله عرضني
فلم يجزني لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع
في رواية يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر في المغازي
فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني
وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستعف
فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس لما سيأتي
ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة سنة زاد ابن الحذف
في سنة خمس لما سيأتي في شوال سنة اربع فالمرجح قول
ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس
لما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة سنة زاد
ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على
قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
ستة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد
دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى
الكسر في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل
بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا
بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
العبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة القسمة
وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية يبلغونه بثمان
عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس
بثمانية عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشو
الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو
يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية
عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة
جارية بان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة واجاب بعض
المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة لا عموم لها فيحتمل ان
يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه
وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال
والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما
عرضه وهو ابن عشرة اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال
فرده قال فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في
الاول ورآه في الثاني انتهى لانه امرد ورد بما اخرجه ابو
عوانة وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها جلالة ابن
جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم
يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما
في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق
فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث اي الذي حدث به ابن عمر فقال ان هذا
السن وهو خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى
عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة
رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
ابن محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ
وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد منه
الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام
وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة باب
سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعيه
قبل توجه اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على
المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لتجبر ضعف

جانب

المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو
سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت
فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من
براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت
لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف
موجبهما غالبا وقد يختلف كما اذا قال الزوج وقد اسلم هو
وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا
مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاظهر مدع لان وقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها
لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى
الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا
نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا
يمين وفي المهر بيمينه على الاظهر لان الظاهر معه وصدقت
بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم
سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط
المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو
خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك
وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني
فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف
كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا
محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلي في بعضها لذلك وقد صرح البخاري بالرواية
عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وغيره قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على محلوف يمين سماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال يقتطع بها
باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان يأخذه
بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن

التارمحو

ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا
من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو
عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة
غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب
الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا تليق وصفه
تعالى بها على الحقيقة فتاول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون
من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن
قيس الكندي هو والله كان ذلك بي ولابي الوقت وابي
ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل
من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود
ارض زاد مسلم باليمن فخاصمته فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا
بينة لي قال

ض

فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف وسقط
قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن
المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله
اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بالنصب يذهب عطفا
عليها سقط وفي الفرع يحلف ويذهب برفعهما ايضا على
لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي
التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال
فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة آل عمران
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا
يحلف ويذهب بمالي اجيب بانه لا ينتقل للاشعث ليس

لك

لك عليه الا الحلف فانه كذب فعليه وباله ففيه دليل على ان
الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث
سبق في الخصومات هذا باب بالتنوين
اليمين على المدعى عليه في الاموال
والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه
في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدأ
محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك لك شاهداك
هو المطلوب منه دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك
ويمينه عطفا عليه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض
النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة
قال حدثنا قتيبة سفيان هو ابن عيينة عن ابن
شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو
عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال
كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في
القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب
ابي الزناد والفقهاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام
قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب
السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب
ابن شبرمة كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو
مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي
الزناد محتجا عليه قال قال تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة
قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد
ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر
احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية
في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين
وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضم الكاف مشددة هذه الأخرى وفي نسخة فتذكر بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى إذا جاز أن يكتفى بالشاهد
واليمين فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى إذ اليمين
يقوم مقامها فلا فائدة لذكر التذكير في القرآن
وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما
سواه وغايته ما في ذكره تلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه
والحديث قد تضمن زيادة مستقلة عما في القرآن بحكم
مستقل وقد أجاب إمامنا الشافعي عن الآية كما في
المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن
شيئا لأنا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا
كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا
مما يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه
في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله
عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا به وننتهي
عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر
بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة
بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه قال كتب ابن عباس رضي الله
عنهما أي جواب أن كتبت إليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين
ادعت إحداهما على الأخرى إنما جرحتها كما في تفسير آل عمران
وزاد أبو ذر إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على
المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن
ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا
لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتب إلى ابن عباس
فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على
المدعي واليمين على من أنكر وإسناده حسن وإنما كانت البينة
على المدعي لأن حجة قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لأنه
خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لتقوى بها
ضعفه وتكلم المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة
وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع
مستثناة لدليل كما في القسامة لحديث الصحيح المخصص

لحديث

لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة
ودعوى القسامة من المتفقات

وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى
عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال
مالك وأصحابه أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه
وبينه خلطة لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة
وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي إن شاء الله تعالى
في التفسير سورة آل عمران وبه قال باب
بالتنوين من غير ترجمة وسقط عند أبوي ذر والوقت
وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثني عثمان بن أبي شيبة
هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة
أنه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين
يستحق بها باليمين مالا لغيره لقي الله أي يوم القيامة
وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الألف
والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث
فيه بالتاء فلا يقال فيه امرأة غضبانة بل غضبى
والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه
ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى عذاب أليم برفعهما على
الحكاية ولأبوي ذر والوقت وأيمانهم ثمنا قليلا إلى أليم
ثم إن الأشعث بن قيس الكندي خرج إلينا من الموضع
الذي كان فيه فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ابن
مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن
مسعود لفي بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة
أنزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية
ولأبي ذر نزلت بإسقاط الهمزة وفتح النون والزاي
ولأبي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
كان بيني وبين رجل اسمه معدان ابن الأسود بن معد

كرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرب الكذب ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في الارض و
في تفسير وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا تمتنع
ان يكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البير داخلة
فيها ومرة ذكر البير لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض
كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او عليك
يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك
او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم
المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة
والسلام انه اي الخصم اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب
باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الالف فيقال ابل وزاد
مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث
وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء
بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم نص بذلك
وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا
وامراتان او رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم
مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو
اليمين المخالف فيه للقطع تاكيد القصد وسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا
ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين
فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه
غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى
وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق
ذلك ثم قرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي الاية وهي
ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا باب

بالتنوين اذا ادعى رجل شيئا على غيره او قذف رجل رجلا او قذف
امراته بان رماها بالزنا فله للمدعي عليه او للقاذف ان
يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل
لطلب البينة دعواه كالشافعي في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل

هذا

هذا الامهال واجب او مستحب قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا
فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتي بالشاهد الثاني
امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي
ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي البصري انه
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امراته
قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها
بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين
وسكون الحاء المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين
المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه
النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون
التحتية اخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
نصب اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة
او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم
البينة حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع
النخل فقال هلال ولابي ذر قال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل
عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع
حد اي احضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك
فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة
الجزائية وابقى قال ابن مالك رحمه الله تعالى وحذف مثل
هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم
وروده في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت ولابي ذر ان حد
اي تحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا
التقدير محافظة على نسق الجملتين لتعادلهما وفي نسخة البينة بالرفع
والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر اي ابن عباس
حديث اللعان الاتي تمامه في تفسير سورة النور بما فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه
ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان
ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف
ثبت للمدعى من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال
في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق

باب اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من انواع الناس لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم مولم على ما قدموه رجل على فضل ماء
فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل
المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم
لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء يقال وفى
بعهده وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه
والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا
بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على
المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بايعها الذي
اشتراها منه ولابي ذر اعطى بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها
بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني باليمين
الذي عليه انه كاذب اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم
الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب بشبه النهار ذلك
الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له
في شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان
يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث
قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب
بالتنوين يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع
الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان
كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك
زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما
له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا
ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته

وبالزمان

وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالعقود والعتق والحد
والولا والوكالة والوصاية والولادة لكن استثني من المال اقل من
عشرين دينارا او ما يبلغ [مائتي] درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي
لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على
طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة
معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله ابن مطيع اليه في دار فقال
اي زيد احلف له مكاني زاد في الموطا فقال في مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان
يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي
لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان
كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما
للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف وذلك
عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في
حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه
فلم ياتفا ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه الصلاة والسلام
مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت اليمين
التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته
اليمين بعد العصر تغليظا بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا
لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل
يوم القيامة وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه
وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم
فالله يوفق للصواب هذا باب بالتنوين
اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدا اولا
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق
بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عرض على قوم تساع عليها ليست لهن بينة او احدهم
ولا بينه اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه الصلاة
والسلام ان يسهم ان يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر
وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما
في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما
على اليمين ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا اكره الاثنان
اليمين او استحباها فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد
ثالث وتام كل منهما مطلقة التاريخ او سبقت احداهما مطلقة
والاخرى مورخة ولم يترجح احد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه
لا بينة واما حديث الحكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه محتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود
ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما
بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه
بانه يحتمل ان التنازع في قسمة او عتق باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله نقضا
صون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام
الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب
ولهم عذاب اليم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يقرا على الحالف هذه الاية وسقط لفظ
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي
الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني
قال اخبرنا العوام بتشديد الواو بن حوشب قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بسينين
مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية
مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفي
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله
عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها
فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم
يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله



مالم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت اعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة
وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع
مالم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من
الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الالف
ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا او لاكل
ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر ثم قال حدثنا
بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال
رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه
الصلاة والسلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي
يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر
عز وجل تصديق ذلك في القران في سورة ال عمران ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو
ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد
ابو الوقت ولهم عذ
فلقيني الاشعث بن قيس الكندي
فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم
قلت كذا وكذا
قال اي الاشعث في انزلت اي اية ال عمران ان الذين يشترون
الى اخرها هذا باب بالتنوين
كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم
من يتوجه عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم
على معاذيرهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر
وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاؤك
حين تصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا
الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق
اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله فيحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملتكم وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفون وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بالله تعالى بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بضم اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا بن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل وهو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله اي الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه الصلاة والسلام لا شيء عليك غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع يستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على انه من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر وصوم شهر رمضان

رمضان

رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيرها اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق في قوله هكذا زاد في الصيام الى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيه جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصماتا وصموتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الثاني في الضبط من جهة الروايات انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي او ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوقات لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم تنعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابيه ان صدق اوهو على حذف مضاف اى ورب ابيه اوهو
قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت
اقسم تعالى ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقيته مباحث
هذا تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين

من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعى
واحمد وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال
النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى باب اثم من خاصم فى
باب من المظالم وذكره فى هذا الباب لعل بعضكم الحن
بحجته من بعض وقال طاوس مما وصله ابن كيسان وابراهيم
النخعى وشريح القاضى من طريق ابن سيرين لكن بلفظ من
ادعى قضاء فهو عليه حتى ياتى بينة الحق احق من قضائى
الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة المرضية احق
من اليمين الفاجرة صورة ذلك فيما اذا شهدت على الحالف بانه
اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على قول طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوى فى الجعديات
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل
بعضكم الحن بحجته اى افطن وابين كلاما واقدر
على الحجة من بعض وفيه حذف اى وهو كاذب بدليل قوله
فى الرواية السابقة فى المظالم فاحسب انه صدق فمن
قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن
وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمى والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار
فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له
فهو من مجاز التشبيه لقوله انما ياكلون فى بطونهم
نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور
من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضى الصادر
منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على
اصل

اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهدا
زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له
ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه
بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو
حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وباطنا
فى ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى فى العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها
واقامت عليه شاهدى زور وحلت له فيما عند ابى حنيفة
وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وبعض حججه وفكذا عنده خلاف
الاموال بخلاف صاحبيه قال النووى رحمه الله تعالى وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة
وافق هو وغيره عليها وهى ان الابضاع اولى بالاحتياط
من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه الصلاة
والسلام حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا فى الاحكام
اجيب بانه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول
لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه
خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الحديث والذى فى
الحديث فليس من الاجتهاد فى شى لانه حكم بالبينة فلو وقع منه
ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر
عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدى زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة
له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووى وموضع استنباط
الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق
بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق
ببينته فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث فى باب
اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من المظالم والله تعالى هو
الموفق

باب من امر بانجاز الوعد

اى الوفا
به وفعله اى انجاز الوعد الحسن البصرى وذكر الله عز
وجل اسماعيل فوصفه به فقال انه كان صادق الوعد
ولغير النسفى واذكر فى الكتاب الى اخره وهذا اثنى الله
تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره

لم يعذر به عدوة الا عبرها وعنه ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان
ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جا الرجل من
الغد فقال له ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال
لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال
سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا
حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتم في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا
فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات
الذميمة وعنى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فعين مهملة غير منصرف
هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان
امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابي ذر وابي الوقت
من اشوع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني
ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال
ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابي
ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فوفا لي
وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله
المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه الصلاة والسلام
ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب من
المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري
ورايت اسحاق بن راهويه اي ابن راهويه وسقطت الواو
من قوله ورايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره
عن سمرة بن جندب في انجاز الوعد ومن حاشية الفرع
ما نصه عند ابي ذر كخطوط على قال ابو عبد الله رايت اسحاق ان
اي ابن اشوع نحا هكذا يفعل ذلك وانه ثابت عند الحموي وحده
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان
صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك
الروم قال له لابي سفيان سالتك ماذا يامركم به عليه الصلاة
والسلام فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة المعهودة
والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف
والصدق



عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل
وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد
لا يعد احدا شيئا الا وفى له به باب بالتنوين
وسقط من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري
ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك
بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية
المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال
المعجمة اي اخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا اؤتمن خان
في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا
خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع
فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا
قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا القول انما خرج على سبيل
الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي
به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من
غير اعتبار انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب
علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني
قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مال من
قبل العلاء بن الحضرمي بسكون الضاد وفتح الميم وكان
عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره
الشيخان عليها الى ان مات سنة عشرة فقال ابو بكر رضي
الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت
له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهة عدة بتخفيف
الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت
له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا وهكذا وهكذا يحثو بيديه فبسط يديه بالمثنية ثلاث مرات
قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمس مائة
ثم خمس مائة ثم خمس مائة ثلاثا اي وعده صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بما يوعد نفذه ابو بكر رضي الله
تعالى عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا
الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة ويأتي ان
شا الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله تعالى ولطفه
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد
بن عبد الرحيم ابو يحيى بن صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان
بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع
مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن
سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة
بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولم
اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او
اقصرهما الذي كان لشعيب اي اراد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني اي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج اي
سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك
تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة
بفعل الاقل وقد اتما لـ ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي
والله على ما نقول وكيل فلا حرج علي اي فلا حرج علي قال
سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم
اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
ابن عباس رضي الله عنه اي فقيههم من حديث ابن عباس مرفوعا ان
جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت
ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في قصة
شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم
بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه او من اتصف
بالنبوة اذا قال فعل لان محاسن اخلاقه
مقتضية لذلك وهذا ارواه سعيد موقوف وهو في
حكم المرفوع لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه لا يعتمد
على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس
كما عند ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال
جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن

ابي حاتم

ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسال
جبريل الملك فوقه فقال لا علم لي فسال ذلك الملك ربه
فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال ازكاهما وزاد
الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني
اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والله تعالى هو
الموفق هذا باب بالتنوين لا يسال بضم
اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن
الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها
من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة
اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد
بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى زاد ابو ذر عز وجل فاغرينا
اي الزمنا من غري بالشي اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء
ولا يزال الوقت كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوايف النصارى
على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين
يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون كل
طايفة تنص اخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو
هريرة رضي الله عنه فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه
من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل علينا
الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الاية
عند ابوي الوقت وذر رواية قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط
قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما
قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود
والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القران الذي انزل
بضم الهمزة ولابي ذر بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجيز فالمحدث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم واحدث
رفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرءونه لم يشب بضم اوله وفتح ثالثه
لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل
الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس احبار اليهود وعنه ايضا
هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند
الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا
بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي الوقت وذر وعن المستملي
بما جاءكم من العلم عن مسائلهم بضم سين مسئلة فسين مهملة
بعد الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسألتهم بهمزة
بعد الالف بدل الفوقية مفردا ولا والله ما راينا منهم رجلا
قط يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان
لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد النفي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والاعتصام والله اعلم
بالصواب

مشروعية القرعة في الاشيا المشكلات
التي يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر وعن الحموي
والمستملي من بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما
خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل الى
في قصة مريم اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم
اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها
التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه
يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها
الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها
حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن ابن هارون
اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس
ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا له
هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ان
ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا بعد
ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس
اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع
الجرية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعال بالف
بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام

كذا

كذا في الفرع وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني
وعلا اي بعين فلام فالف من العلو قال وفي نسخة وعدا
بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه تكفلها زكريا وقوله
تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم
قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان
من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير
اي من المسهومين واشار المؤلف بما ذكر من قصة مريم
ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع
قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين
فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم
اي يقترع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية
القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن
غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة بن طلق بفتح الطا
وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء اخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع
لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة
مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاخذ
كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في
اسفلها من اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على
الذين وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في
اعلاها فتاذوا اي الذين اعلاها به بالماء وعليهم بالماء
حالة السقي او بالذي مع الماء فاخذ الذي مر بالماء
فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي
يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا
مالك تحفر السفينة فقال فانكم تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان
اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي
ذر على يده بالافراد انجوه اي الماخذ ونجوا انفسهم بتشديد
الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى من فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع
في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على
حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو أصوب لأن
المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند
الإسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
والمراد من ذلك ووقع عنده أيضا مثل الواقع في حدود الله
والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه
إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا في الذم
مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود
الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق
السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم
إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث
قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو
ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا خارجة بن زيد الأنصاري أحد الفقهاء السبعة أن بعض
الثقة أن أم العلاء بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت
يقال إنها أم خارجة الراوي عنها امرأة بالنصب صفة للسابق
من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أي فاقد (?)
أخبرته في موضع رفع خبر أن لنا عثمان بن مظعون بفتح
الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي
طار أي وقع له ولا يرى ذرا لو قسم سهمه في السكنى حين
اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة
ولم يكن لهم مساكن قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان
بن مظعون فاشتكى أي مرض فمرضناه بتشديد
الراء أي قمنا بأمره حتى إذا توفي وجعلناه في أثوابه
أي أكفانه بعد أن غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب بالسين
المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك أي لك لقد أكرمك
الله تعالى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه فقلت
لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين أي الموت وإني
لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به
أي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني
ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الأحقاف
وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت أم العلاء
فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا فأحزنني بالواو ولأبي
ذر فأحزنني ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام
قالت فنمت فأريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولأبي
ذر عن الكشميهني فرأيت لعثمان عينا تجري فجئت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فما رأيتها (?) ت
ذلك عليه الصلاة والسلام عمله بلام وكسر الكاف ولأبي
ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل إنما عبر بالعمل
وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي
مات مرابطا فإن عمله ينمو له إلى يوم القيامة وهذا
الحديث سبق في الجنائز ويأتي إن شاء الله تعالى في
الهجرة والتفسير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال
أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
تطييبا لقلوبهن فأيتهن خرج سهمها أي الذي باسمها
منهن خرج بها معه من سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن
يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين
رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرته تبتغي بذلك
رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق
في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إسماعيل
بن أبي أويس عبد الله الأصبحي قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام الأعظم عن سمي بضم أوله وفتح الميم آخره
تحتية مشددة مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس ما في النداء اي الاذان و ما في الصف الاول الذي
يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا الاذان
عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لاقترعوا عليها ولو يعلمون ما في التهجير
اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب
اداء صلاة العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد
سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت
حديث عمر بن حفص بن غياث الصوت في هذا الباب مؤخرا
هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله تعالى بسياق
هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع
عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية
وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في
صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي
امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوات او زوجات في غسل
الميت والاسرع لاحدهما اقرع بينهما وكذا الواجب الثاني في الصلاة
على الميت واستوت حالهم المعروفة وتشاحوا وكذا الوسق
الثاني الى مقعد من شارع وتنازع فيه ولو جاءا الى معدن
ظاهر لتكسبت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا
في الصفات ولو اجتمعا اوليان في درجة واحدة وتساووا في
الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي
ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة
والحاضنات اذا كن في درجة واحدة والاولياء في القصاص عند
الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق
او جاوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة
انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد
منهما ثلث ماله ولم يعلم تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يعتق
والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم
ضرره بالاجزاء كالمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع
عليها فيعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون او
ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد
وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او

جهة

فيها وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى
من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على
اسم عمرو ويتعين الثالث للباقي ان كانت ثلاثا وتعين
من يتعلق به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس
فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم باثبات البسملة كتاب الصلح
ما جاء في الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني
اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح
وابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا
قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين ... وتارة يكون على
اقرار وتارة يكون على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة
منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق
وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر وقوله جل لا خير في كثير من
نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من
امر على انه مجرور بدل من كثير كما يقول لا خير في قيامهم الا
قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن
من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة
التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات
البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه
لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم
تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اغراض الدنيا ووقع
في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله
من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي
الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه
الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب
اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا بلى قال اصلاح ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقوله الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شيء من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شرعنه المير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي ومن نسخة الميم وكذا فيها فجاء بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر وهو دخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله موحدة وثانيه ذو التصفيح يعني بولنا الموحدة وله عن الكشميهني ان بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يد بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام فامره يصلي وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى

لايستدبر

لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف فتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة قبل الحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية ومن حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ومن الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم بذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الدال الاولى بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون يمشون معه عليه الصلاة والسلام وهي اي الارض التي مر بها عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك ومن تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتأكيد فتغضب لعبد الله أي لأجل عبد الله بن أبي رجل من قومه قال ابن حجر لم أعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير أي شتم كل واحد منهما الآخر ولأبي ذر عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي تجرد عنه الخوص ولأبي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والأول أصوب وبالأيدي والنعال قال أنس بن مالك فبلغنا أنها أي الآية أنزلت بهمزة مضمومة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي نزلت وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بأن قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخرة جدا قال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج

## باب بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

أي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه أخبرته أنها سمعت من رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولأبي الوقت وللأصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم أوله من الإصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال

الحربي

الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشيء فإنه خيرا انتصب بينمي كما ينتصب بقال أو يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة من وجه آخر مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم

وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما

## باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم وقال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المؤلف وروى
عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحاق بن محمد الفروي
بفتح الفا وسكون الرا من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قبا بالصرف
وفي كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا اول
حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض
اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني
اذهبوا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي
ذر نصلح بالجزم على جواب الشرط الامر وفي الحديث خروج
الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم
وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح
ومطابقته لما ترجم هنا على ظاهره باب
قول الله تعالى في سورة النسا مخبرا وشرعا عن حال
الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في
حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا
بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت
في ثانيتها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او
تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا
من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب
صلحا على المفعول وبينهما ظرف او حال منه او على
المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو
محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة
ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان
الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها
وترفعا عن صحبتها كراهية لها او اعراضا بان تقل مجالستها
ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه

كبرا

كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا
بسكون الموحدة او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني
وغيرة بمثناة فوقية بدل الها فيريد فراقها فتقول اي
المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة
غيرها قالت عائشة فلا باس بالفا ولابي ذر ولا باس بذلك
اذا تراضيا اي الرجل وامراته وباقي مباحث ذلك في تفسير سورة
النسا ان شا الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين
اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور
في الفتح وغيره بتنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفا
جواب اذ المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله القران او بحكم الله تعالى مطلقا والثاني اولى لان النفي
والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول
في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه ومن حديث
عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت
تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران
من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه
صلى الله عليه وسلم انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل
بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى
الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه
اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له
ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا
كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذوا كذا على قول البصريين
في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبا الخصم
اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان

ولم يبسم هذا الخصم فقال صدق اقض وللاصيلي وابوي
الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله
فقال الاعرابي ان ابني لم يبسم كان عسيفا وفي الشروط
فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي فقال الخصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان
ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القايل ان ابني كان عسيفا
هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله
تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الكرماني
الحافظ ابن حجر رحمه الله ان قوله فقال الاعرابي ان ابني
زيادة شاذة وان المحفوظ في سايق الطريق غير ما هنا
انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفا اي اجيرا
على هذا الرجل لهذا الرجل انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه
لابس العمل واتيه فزنى ابني بامراته لم يتسم فقالوا لي
على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف فقديت ابني منه
بمايه من الغنم ووليدة اي جارية ثم سالت اهل العلم
الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم
وهو الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد من الطبقات عبد الرحمن
بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مايه باضافة جلد
لمايه في الفرع وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين
مايه بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه
رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد مايه بالاضافة
مع اثبات التنوين يعني باضافة المصدر الى ضمير الغايب العايد
على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو
بعيد الا ان ينصب مايه على التفسير او يضمر المضاف الى
عدد مايه او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي
وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم الذي
افتديت بها ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق
المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب



رده ولا يملكه وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام بالاضا
فيهما زاد في باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا
عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابن شهاب فجلد ابنه مايه وغربه عاما واما
انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا
هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة
والسلام فاغد على امراة هذا اي ائتها غدوة او امش
اليها فان اعترفت فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا
عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه
الصلاة والسلام انيسا بهذا الحكم لانه من باب قبيلة المراة
وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا
ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة
والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد
واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية
الليث عن الزهري فقد رواه عن الزهري مالك بلفظ
فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر
من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من
اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولين سلمنا
انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة
فيحتمل انه غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض
الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة
ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد
عليك لانه في معنى الصلح مما وجب على العسيف من
الحد ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وبه قال
حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي
في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك
رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا
على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما فيه في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل
نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء
عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
المدني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم من
احدث في امرنا في ديننا هذا ما ليس فيه ما لا يوجد
في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد
من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود
اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية
وابو داود وابن ماجه في السنة رواه اي الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر اي بن عبد الرحمن بن المسور بن
مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء
معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله
مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال
العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله
الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد
الرحمن في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف باب بالتنوين
كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب
الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن
فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا وله ولابي ذر
عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي
ذر والاصيلي من نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة
الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك
بحيث يؤمن اللبس والا فيتعين النسبة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي
البصري المعروف ببندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
قال الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي

الله



رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية بتخفيف اليا في الفرع وغيره قال القاضي عياض
كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون بتشديدها
وهي قرية ليست بالكبيرة وسميت ببير هناك عند مسجد
الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره
صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب
بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان
يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان
يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله
عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا
لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
امحه بضم الحاء في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امسح الخط لم
يريد والثابت بقال محوت الكتابة ومحيتها فقال
ثلاسوي ذر والوقت قال علي ما انا بالذي امحاه ليس
مخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان
الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم ان يدخل
هو واصحابه في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو
ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم
وسكون اللام وبضمهما وتشديد الموحدة وقال عياض
وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه
الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم
لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسألوه
ما جلبان
ض
السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال
القراب بما فيه وسطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد
رسول الله ولم ينسبه لابيه وحده واقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن البراء وللاصيلي زيادة بن عازب رضي الله عنه انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف
في الفرع وغيره فأبى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا
ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام
الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما
كتبوا الكتاب غلط على كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم النبي صم
فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة فلو
بالفا ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من
دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على
الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة
من الماضي والمضارع ونحوه قوله تعالى لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن
عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم
قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر
امح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية
قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان
الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم
على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن
بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا
يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن
الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد
فهو معجزة ودفع بان ذلك يناقض معجزة اخرى
وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام
الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل
لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب
هذا ما قاضى وسقط له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه
محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه فسلاح بالرفع
وللاصيلي وابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر
ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه
سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب وقوله
لا يدخل تفسير لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج
بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد

ان



ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه
بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها
اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل وقضى الاجل وهو
الايام الثلاثة اي قرب انقضائها لقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن قاله الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم
عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله تعالى عنه فقالوا
قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
اخرج عنا فقد مضى الاجل فحدثه علي بذلك فقال نعم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة
وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم
مرتين اي يقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها
من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب
فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف
اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت
وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل
الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك الك
فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند
احمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو
علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله
وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت
عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله
عليه وسلم اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث جعفر
ومن حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند
ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع
قرابة الرجل والمرأة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة
بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة
والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة لان له مدخلا في الحضانة بالعصوبة وهو
ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحضرة وعصوبة العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة
على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ
واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي
مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب
وغير ذلك مما يأتي ان شا الله تعالى في محله وقال عليه الصلاة
والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر
والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا اي في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب
صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال
وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما هنا وبقية مباحثه في عمرة القضية ان
شا الله تعالى باب ـــــــ حكم الصلح مع المشركين
فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في باب حديث هرقل المسوق
اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة
من قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك
بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فا الاشجعي الغطفاني فيما وصله
المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الها وسكون الدال وصلح عليه وسلم
بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب
سهل بن حنيف الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية
وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل
بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاصي
بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في
قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل
بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه
ابوه فهرب ولحق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه
ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى
صوته يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنونني في
ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا
وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا
يوم



يوم ابي جندل لغير ابي ذر وفي الباب ايضا روت اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت
علي امي وهي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى
الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعد
سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي
فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن
سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه
وسلم المشركون يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشيا
على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله
من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه
وعلى ان يدخلها اي مكة من قابل اي من عام قابل والواو
في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا
على السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام الموحدة وتشديدها السيف والقوس
ونحوه بالجر فيهما بدلا من سابقهما قال في التنقيح كذا وقع
مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه
ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه وهو الاصوب كما قال
الازهري الجلبان يشبه القراب من الادم يضع فيه الراكب
سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقه من آخرة
الرحل او وسطه انتهى كذا قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري
لا يخالف ما فسره الحديث السياق الاول ولا سيما في تفسيرها
تفسير السلاح اذ لا يوضع فيه الجلبان بالسيف والقوس
ونحوه ولم يختص من الاول حيث قال القراب بما فيه فلا
تخالف ووقع هنا مثله فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يحجل ابو جندل عبد الله بن العاصي بن سهيل يحجل في
قيوده بفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل
الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة
للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه من الغالب لا يبلغ به الهلاك
قال ابو عبد الله البخاري لم يذكر مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الهمزة وتشديد الميم الثانية
مفتوحة بن اسماعيل الا في نسخة ابا جندل ولم يذكرها وقال بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الاجلبان السلاح الا جلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة واسقاط الالف والنون وطريق موصل هذا اخرجه
موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع
بالفا والعين المهملة

قال ثنا بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري
قال حدثنا شريح بن النعمان بن بن مهملة مضمومة اخره
جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال
كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه
وحلق راسه ثاويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل
وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي
الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد
الى سلاحا عليهم الا سيوفا

ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة
ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة
والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام
بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام
ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين
معجمة ساكنة بن المفضل بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن
يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة
بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر
ولابي ذر عن المستملي وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ
صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية
والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضا والقسامة
باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري البصري
ثانيها

ثانيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حدثه ان الربيع هو ابن مالك رضي الله عنه بضم الرا وفتح
الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة وهي
اخت النضر بفتح وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن
مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا
اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا
اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتخاصموا بين يديه فامرهم
ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس
بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد
النزول فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله
لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي
لم يرد به الرد على الرسول ما لا نكار لحكمته وانما قاله موقعا
ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو
عنها ابتغا مرضاته وقال لشارح المشكاة لا في قوله لا والله
بعثك ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار
عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب
والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه
بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم
لا والله لا يقتص منها ابدا والا فانه لم يكن يعرف ان كتاب الله
تعالى القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص
والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا انس كتاب الله
القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب
على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
السن بالسن ان قلنا من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له
نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب
الله تعالى بالنصب على الاغرا اي عليكم كتاب الله القصاص
بالرفع مبتدا احذف خبره اي القصاص واجب او مستحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين
واوليا الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزاي والرا مروان ابن معاوية الكوفي سكن
مكة فيما وصله المولف في سورة المايدة عن حميد الطويل
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة
لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا
الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجة باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون
قول النبي رفع علما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد هذا مبتدا مرض وسيد خبر بعد خبر
واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين الفية التي من جهته والتي من جهة معاوية
عند تنازعهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على
المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط
لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا
بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن
بن موسى البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية
نصب على المفعولية بن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتايب بالمثناة
الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها
كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو ابن العاص بالمثلثة
اي محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتايب لا تولي
لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف
وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جواب
عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول
الحسن البصري اي وكان معاوية من عمرو خيرا من عمرو بن
العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية
يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير
قتال اي عمرو حرف ندا ومنادى مبني على الضم ان قتل هولا

هولا



هولا هولا وهولا وهولا الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب
على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه
جيشنا من لي اي من يتكفل لي باموري الناس هو جواب
الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا
التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بضيعتهم من لي بضيعتهم
بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم
وقال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة
قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية
المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا عالهم لضاعوا
لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت
عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى الى
المولف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري
المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب
بسلم من بعد الثاني دينا وآخرى رضي الله تعالى عنه فبعث
اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد
شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب
بن عبد شمس القرشي بن مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن
كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله
ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى
هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له
واطلبا اليه قال
الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبا منتهيا اليه اي التزاما
مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما
بالواو بدل الفا وقالا وللابي ذر وحده وقالا له وطلبا بالواو
ولغيرابوي ذر والوقت فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين
ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن
علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا
من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق
والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة
قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمايها بعين
مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اثخنت في القتل
والافساد فلا تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه
اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثياب (ويطلب اليك ويسالك) وكان الحسن فيما قاله ابن
الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا
وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن
اليه ومعهما صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ان
اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت فهو
لك (قال الحسن فمن لي) اي فمن يتكفل لي (بهذا) الذي ذكرتماه (قالا
نحن نتكفل لك به) وسقط من قوله فما سالهما الى اخره في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط
رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز
الحسن بثلثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرات
في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان
يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك
معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن
منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف
وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال
الكرماني وقد كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه
ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة
ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا (فقال) ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال (الحسن) البصري (ولقد سمعت ابا بكرة)
نفيع بن الحارث الثقفي (يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه) وهو يقبل على الناس مرة
وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال
(ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين)
تثنية فية اي فرقتين (عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن
عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن) البصري (من ابي بكرة) نفيع المذكور
(بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا
باللام بدل الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن
المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة
واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في
السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السنة
واليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (هل
يشير الامام) لاحد الخصمين او لهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال (حدثنا اسماعيل)

بن

بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن اويس
(عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصاري وكان له عشرة
رجال كاملين فكني بابي الرجال (ان امه عمرة) بفتح العين وسكون
الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (عالية اصواتهم)
بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عاليةً بالنصب على الحال
من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير
المستكن في الظرف المستقر من حضر الخصومة والتثنية باعتبار
الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم
ثنى باعتبار جنس الخصم قاله الحافظ ابن حجر ولم اقف على
تسمية واحد منهم (واذا احدهما) احد الخصمين مستد اخره
(يستوضع الاخر) يطلب منه ان يضع من دينه شيا (ويسترفقه
في شيء) يطلب منه ان يرفق به في الاستيفا والمطالبة (وهو
يقول والله لا افعل) ما سالته من الحطيطة (فخرج) ولابوي
ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفا (عليهما) على المتخاصمين
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اين المتالي على الله) بضم الميم
وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف
المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله)
المتالي (وله) اي للخصمين (اي ذلك احب) من وضع المال والرفق
ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي
له باسقاط الفا والواو واستنبط من الحديث فوايد لا تخفى على
المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه
مسلم في الشركة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر
بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال حدثني)
بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد) بفتح الحا وسكون الدال وفتح الراء واخره دال
مهملة ابن عبد الله (الاسلمي مال) وكان اوقيتين كما افاده
ابن ابي شيبة في روايته (فلقيه) ولابي ذر عن باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال
لبيك يا رسول الله واشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه
يقول ضع عنك من دينك النصف فاخذ كعب نصف
ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن
ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة
مع مباحثه باب فضل الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو
يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل
الثلثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل
واحد منها صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف
لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبر والعايد
يجوز حذفه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر
على القبض والبسط وتخصيصها من بين ساير الاعضا لان
في اعمالها من دقايق الصنايع ما تتحير فيه الافهام فهي من
اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان
يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطى
منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه
صدقة كما قال يعدل مبتدا على تقدير العدل كقوله تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي يعدل المكلف بين الناس وخبره
صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني
نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف
العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم
في الزكاة باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح
فابى اي امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم
البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن



مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه
الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا
هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره
جيم اي مسايل الما من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة
المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه
القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الما الى جارك
الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
يا رسول الله ان كان بمد الهمزة في الفرع مصحح عليه على
الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر اي لاجل
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق بهمزة وصل اي الما ثم احبس الما زاد في المساقاة يا زبير
ثم احبس بهمزة وصل اي الما حتى يبلغ الما الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار وقيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل
اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع
فيها الما من اصول الثمار فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشار على الزبير براي سعة بالنصب اي للسعة
او مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والمجاملة وفي الفرع وسعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة
مفتوحة فحا مهملة ساكنة ففا فظا معجمة اي اغضب الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح
الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر
وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج
بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية
التي في سورة نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها والله هو الموفق
باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان

اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث
لا بينة فيخرج بهذا التشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك
الا جر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء
الدين فيأخذ هذا شيئا وهذا عينا فان توى بكسر الواو
اي هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن وهب ابن كيسان بفتح
الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود
فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر بالمثناة وسكون الميم
بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك له فقال اذا جددته
بالمهملة الداليين في الفرع وغيره وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح
اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع
الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله ٢ ذنت بهمزة ممدودة
وتاء الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب
البركة منه ونحوه وفي الفرع ضمرات ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا
فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر
ما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل
ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل
بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل من باب
دخل يدخل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه
كمت يموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك
بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء سبعة عجوة هو من اجود تمور
المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة
وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقال لما اخبرهما

جابر

جابر لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع
ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما
وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة
العصر بدل قوله في رواية عبيد الله بن وهب المغرب ولم يذكر
هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر فقوله في رواية عبيد الله
ضحك وقال عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي
صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم يعني اعلمه بقصته وهذا
لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو تنوع افتهم على حصول
بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك
الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب
اذا قاص او جازفه في الدين ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي
حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من
بيوته جهة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال
اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه الصلاة
والسلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب
قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة
في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه بكسر الضاد امر للغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين
بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا
الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم للصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني إن جاءوا أي الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبي ذر

باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى آخر لا أنه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام أي العقود أحكام والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام أنه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ أي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد من قريش وإن كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وأبى سهيل الا ذلك

الشرط

الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام يومئذ أبا جندل العاص حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى أبيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يأته بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام أحد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاءت المؤمنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت أم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق بعين مهملة وألف فمثناة فوقية فقاف وهي الشابة أول بلوغها الحلم فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم بضم الياء من المفارعة لان ماضيه ثلاثيا قال الله تعالى فإن رجعك الله فلم يرجعها عليه الصلاة والسلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم أنزل الله فيهن في المهاجرات إذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة فلم يظهر منهن ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق إيمانهن الله أعلم بإيمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم

قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه الصلاة والسلام يد امرأة قط في المبايعة بفتح الموحدة وما بايعهن الا بقوله

وهذا الحديث قد أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي إن شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب

وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء

الرا الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح
ولابي ذر والنصح لكل مسلم بالنصب في الفرع وغيره وعليه شرح
الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده
اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد
ابي قيس بن حازم بالحا المهملة والزاي البجلي ايضا عن
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تا
الاقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة والنصح
بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع
كما في الفرع نعم باب بالتنوين اذا باع
شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لم تلقح
وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة
للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني
للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها
فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الرا ولابي ذر فثمرتها
بحذف التاء الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
صح وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا
قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط
في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا
ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي
ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
جات عايشة
تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت لمواليها

من

من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق كل عام وقية قالت
لها عايشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا
ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا على
السابق ولاوك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت
ذلك الذي قالته عايشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها
فابوا امتنعوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك بكسر
الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا
ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب السابق
لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموضعين للعلم به فانما الولا لمن اعتق وفيه دليل لقول
الشافعي القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري
مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح
وترجمة المولف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع
وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر
صح اولها شرط الرهن
ثانيها الكفيل المعينين كهو في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه
بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها
الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان
عايشة الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب
فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته خامسها
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولا لغير المشتري
مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث
بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق
واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولا فاجيب عنه بان
الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عايشة وبان لهم
بمعنى عليهم ثامنها البراة من العيوب في المبيع تاسعها
نقله من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي
عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه من أضعف الأقوال
وهو في الحقيقة بيع وإجارة توزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال
البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه
وصفا مقصودا رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس
عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم
يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك وبعض الأحاديث فيه
سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا باب
بالتنوين إذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة أي ركوب
ظهر الدابة التي باعها إلى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة
الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالإفراد جابر
هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل
له في غزوة تبوك أو ذات الرقاع قد أعيا أي تعب فمر النبي
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكأنه عقب
الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا
له ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله أبطأ جملي هذا
قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه
العصا أو اقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات
ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر
ولأبي ذر سيرا بإسقاط حرف الجر ليس مثله بلفظ المضارع ولأحمد
عنه من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية
ابن الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع
حديثه ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه أي الجمل بوقية بفتح
الواو مع إسقاط الهمزة ولأبي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية
مشددة فيهما قلت لا أبيعه ولأحمد من هذا الوجه وكانت
لي إليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ إلا أن
يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن ولأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه
لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر
يبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك ثم قال عليه الصلاة والسلام
ثانيا بعنيه بوقية ولأبي ذر بأوقية فبعته بها امتثالا لأمره
عليه الصلاة والسلام وإلا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله

عليه

عليه وسلم فاستثنيت أي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون
الميم أي حمله إياي فحذف المفعول إلى أهلي فلما قدمنا
إلى المدينة أتيته بالجمل وفي الاستقراض من باب الشفاعة
في وضع الدين من طريق المغيرة مغيرة عن الشعبي فلما دنونا
من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس
قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب
عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن
ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
زاد في رواية وهب بن كيسان من البيوع قال فدع الجمل
وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف أي أعطاني
ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم
ثم انصرفت فأرسل عليه الصلاة والسلام على إثري بكسر
الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لآخذ جملك فخذ
جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند أحمد من رواية
يحيى بن القطان عن زكريا قال أظننت حين ماكستك أذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن
وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال
ولأبي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق
يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري أفقرني بفتح الهمزة وسكون
الفاء والقاف مفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره أي
حملني عليه إلى المدينة وقال إسحاق بن راهويه مما وصله في
الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن عامر عن جابر فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ
المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو
ابن أبي رباح وغيره أي عن جابر مما سبق موصولا في الوكالة
لك ولأبي ذر ولك ظهره إلى المدينة وليس فيه على الاشتراط
وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر
بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر شرط ظهره إلى
المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع
أي إلى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه
ذكر الاشتراط أيضا وقال أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
مما وصله البيهقي عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى
المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام
احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر
عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى
المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد
عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية
التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة هذا وجه من وجوه
الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة
الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست
وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من
ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع
وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة
شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في
الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع
لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث
الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من
ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق
الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث
عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى
العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه
اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال
الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده
لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن
دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه
بالشرط ولا يجوز ان يجيء ذلك في حق غيره وحاصله ان
الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع
بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير
ابي ذر قال ابو عبد الله الى آخره وقال عبيد الله مصغرا
بن عمر العمري فيما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن
وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي
ذر باسقاط الالف اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر
الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن
عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اخذته اي قال عليه الصلاة
والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا
اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار
الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار
مبتدا وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة
اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون
اوقية من الفضة ونقضه العيني فقال هذا تصرف عجيب
ليس هذا وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو
مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا
ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم
في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما
وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر كذا لم يبين
الثمن وابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير
محمد بن اسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية
ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوائد تمام باربعين
درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم
وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب
ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن
سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية وقال داود بن
قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن
اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل
بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي
الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم
احسبه قال باربع اواق كذا ص ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اواقي باثبات الياء فجزم بزمان القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد
بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم
مر بجابر في غزوة تبوك وقال أبو نضرة بنون مفتوحة
فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن
ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول
الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابن ذر بأوقية أكثر
من غيره في أكثر الروايات الاشتراط أكثر طرقا وأصح عندي
مخرجا قال أبو عبد الله أي البخاري وهذا قد سبق قريبا
وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات
في الثمن أنه في رواية الأكثر أوقية وأربعة دنانير وهي
لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا
درهم وعشرين دينارا زاد عند أحمد والبزار من رواية علي
بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي
عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية
بالمعنى وأن المراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر
ثمن الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين دينار
محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الأربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكأن الإخبار بالفضة عما وقع
عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس والله أعلم

## باب الشروط في المعاملة

مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
الزيات عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا
وبين إخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال
عليه الصلاة والسلام لا أقسم كراهية أن يخرج منهم شيء
من رقبة نخلهم الذي به قوام أمرهم شفقة عليهم فقالت
الأنصار رضي الله عنهم للمهاجرين تكفونا ولأبي ذر تكفوننا
المؤنة في النخل بتعهده من السقي والتربية والجداد ونشرككم
بضم أوله وثالثه في الثمرة وهذا موضع الترجمة لأن تقديره
إن تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوي أقره
صلى الله عليه وسلم قالوا أي المهاجرون والأنصار سمعنا وأطعنا

وهذا

وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب إذا قال اكفني مؤنة
النخل وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط لأبي
ذر ابن إسماعيل قال حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنه وعن
أبيه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع
على أن يعملوها أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري
الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من
ثمر وزرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الأكثرون على
المنع من كراء الأرض بجزء منها ما يخرج منها لكن حمله بعضهم
على أن القابلة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل
بين النخيل كان يسيرا فيقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق
الحديث في المزارعة

## باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

بضم العين وسكون القاف أي وقت
عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
ابن أبي شيبة إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال
المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا
له هو أبو العاص بن الربيع من عبد شمس فأثنى عليه
خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فأحسن الثناء عليه قال
حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني
أي أن يرسل إلى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع
المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه
وسلم أن يرسلها إليه فوفى لي بذلك فأثنى عليه لأجل
وفائه بما شرط له وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى
في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني
بالإفراد يزيد بن أبي حبيب من الزيادة المصري
واسم أبيه سويد عن أبي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه

وحمله الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو
عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط
مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس
بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا من التباعات وغيرها
شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك
لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى
عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف
وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه
كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به
بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه
يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط
مطلقا لحديث احق الشروط قال النووي في شرح مسلم الذي
رايت في كتب المراد من الحنابلة تفصيل في ذلك ياتي
ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه
مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا
الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي
فيه وفي الشروط باب الشروط في
المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقتها السابقة وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال
سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد
التحتية جيم يقول رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار
حقلا بفتح المهملة وسكون القاف منصوب على التمييز
اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون نكري وفي باب ما يكره
من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكانت وانا
نكري ارضنا فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما
اخرجت هذه الثمرة من الارض ولم تخرج ذه بذال المعجمة
مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس او الاشباع وحذف الف
ذا المعجمة والاصل ذي بمعنى ما انت للوقف اي ولم تخرج
القطعة الاخرى فيصير صاحب تلك بلا ماحصل ويحصل
الاخر بالكلية فنهانا وفي حديث صدقة ابن الفضل المذكور
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنه ولم ننه بضم النون الاول وسكون
الثانية

الامام [illegible]

الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الورق بكسر الراء اي عن الاكراء بالدراهم باب
ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية
بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها
وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم
به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه
عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال عليه
الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا فحذفت احدى
التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن
بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي ابن
المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء
المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على
النهي طلاق اختها قال النووي معنى المراة الاجنبية
ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي
فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان
للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة
بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناها قال والمراد
باختها غيرها اونسبا اورضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في
الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان المراد الغالب او
انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة
وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى
في النكاح باب الشروط التي لا تحل
في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني
قال حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري عن عبيد الله مصغرا بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب
لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم
المعجمة والمهملة اي اسالك الله ومعنى السؤال هنا
القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد
الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت
اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به
ما كان في القرآن فتلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه
وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي بحسن مخاطبته
وادبه او افقه منه في هذه القصة لوصفه على وجهها
نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف
وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل وتبدل همزة
الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع
الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به
من السياق والتقدير وائذن لي في ان اقول وهذا
الاستئذان من حسن في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القائل ان ابني الى
اخره هو الخصم الثاني كما صرح به السياق وجزم الكرماني بانه
الاول وعبارته ولفظ ايذن لي عطف على اقض اذا استأذن
هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استند لذلك
بما تقدم في كتاب الصلح من ادم عن ابن ابي ذئب فقال
الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه
فقال خصمه لكن ذكر الحافظ ابن حجر ان هذه
الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير
الطرق كما هنا وينظر في قول الكرماني اذا المستأذن هو
لا عطف على اقض لان ظاهر التدافع على ما لا يخفى وكذا
قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود
قوله وائذن لي اي في الكلام المتكلم وهذا من جملة الكلام
كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن عن

الادب

الادب وترفع رفع الصوت انتهى قال والعسيف بالعين المهملة
والفاء اي كان اجيرا على هذا قيل او ابنه باجارة
الرجل وان اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم
لكونه لانه بكرا واعترف فافتديت ابني منه بمائة شاة
من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا
يفتون في عصر النبوة وهم الخلفاء الاربعة وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري وزاد ابن
سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد
مائة بالاضافة بجلد مائة ويجوز جلدا مائة جلدة وتغريب
عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القرآن
قبل نسخ لفظها الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق
المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها
عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو
بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا
من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو
بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون
مصغرا الى امرأة هذا فان اعترفت بالزنا وشهد عليها
الثالث فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها
انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي
في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها
اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قال النووي
محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه
الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد
الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره
انه بعث ليطلب حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع
ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه
بمائة شاة لانه لما لان ابن هذا لان عليه جلد مائة

وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا أن الحد الغنم أبا بيه شاة ووليدة
كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل حينئذ من الحد وكذا أي لو
رضيه بعقد لا يحل لانه إذن للسوقي فيه إنما هو صلح وهذا الحديث
قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والأحكام
والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية
الجماعة باب ما يجوز من شروط
المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق بضم أوله وفتح ثالثه
وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
أي إذا رضي بالبيع لأجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو
محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء قال حدثنا عبد
الواحد بن أيمن هو أبو القاسم الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي
القرشي المكي عن أبيه أيمن الحبشي أنه قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها قبل آية الحجاب أو من وراء حجاب
قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة بالواو للحال ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع أواق
في كل سنة أوقية فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي
سيبيعونني ولأبي ذر سيبيعوني بنون على الأصل فأعتقيني
بهمزة قطع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها لا هاجة
لعينك بينة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه شك
الراوي فقال ما شأن بريرة أي فذكرت له شأنها
فقال ولأبي ذر فقال اشتريها فأعتقيها ولأبي ذر فقال
الراوي قال أما لهذا وكذا فاشترتها أي عائشة فأعتقتها
واشترط أهلها الولاء لهم ولاؤها أي يكون لهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط
ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة
أن تعتقها إذا اشترتها وقد مر ذكر هذا الحديث مرات
باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد
والحسن البصري وعطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق
ان بدا بغير همز فيها الفتح ونحوه بالياء فيه من الشرط بالطلاق
بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار أو أخر بأن قال إن دخلت
الدار فأنت طالق فهو أحق بشرطه وبه قال حدثنا محمد
بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي
عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي عن
أبي هريرة قال النبي صلى الله رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء متاعهم
قبل معرفته سعر البلد والابتياع بالمثناة يشتري المهاجر أي
المقيم للأعرابي الذي يسكن البادية وأن تشترط
المرأة عند العقد طلاق أختها أعم من أن يكون من
العصبة كالشقيقة أو لا يكون من العصبة كالأجنبية وهذا
موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لأن مفهومه أنها إذا
اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو كان لا يقع لم
يكن للنهي عنه معنى وأن يستام الرجل على سوم أخيه بأن يقول
لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد
وأنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن
بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عليه الصلاة والسلام أيضا
عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو
أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية
وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم
ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي تابعه أي تابع محمد بن عرعرة في شيخه برفع
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن معاذ بن نصر بن
حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم أيضا عن شعبة بن
الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم
في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهي بضم
النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال آدم بن أبي إياس عن شعبة
نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون
والهاء مبنيا للمفعول من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل وبعدها
نا وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نها بالألف بدل الياء قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم
أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح
رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها إسحاق
بن راهويه في مسنده عنه باب الشروط
مع الناس بالقول أي دون الإشهاد والكتابة وبه قال حدثنا
إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي قال أخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني
بالافراد يعلى بن مسلم على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما
على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته
الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد
بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب
الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعمه
نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى
الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى
نسيانا بالنصب خبر كانت والمسئلة الوسطى شرطا يعني كانت
بالشرط بالعزل الى الاولى والمسئلة الثالثة عمدا واشار بقوله
قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشي نسيته
يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وكذا
السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم
ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان
فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا الا تكلفني من امرك
شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما
فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان
ينقض اي قرب ان تسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه
بعمارته او بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام
قراها ابن عباس امامهم ووراءهم من قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان
وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شي
بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك
ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل
عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا
فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا الحديث قد اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على
العشرة مطولا ومختصرا باب الشروط في الولا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن
اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثني مالك هو
خاله الامام الاعظم عن هشام ابن عروة وسقط لابي ذر ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على
تسع اواق بالتنوين من غير ياء في كل عام اوقية فاعينيني
وفي كتاب المكاتب مما ذكره معلقا ووصله الزهري في
الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة
قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور
ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي
بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي
التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية
عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان
شئت اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا
اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي
ذكرته فليتامل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق
ولاؤك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فابوا عليها
اي فامتنعوا ان يكون الولا لعائشة فجاءت من عندهم الى
عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت
اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم تعني اهلها فابوا الا
ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا
رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه
عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على
لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة
في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص

وقف

لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه عليه الصلاة والسلام قد
بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال لهم ذلك اي لا تبالي
به سوا شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في
قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف
رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب
ابيه لكن قال الطحاوي حدثنا المزني به عن الشافعي بلفظ
واشرطي لهم الولا بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان
المعنى اظهري لهم حكم الولا ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي
عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عائشة الشرا والعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي
ليست في حكمه وقضائه به ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كانت مائة شرط او اكثر قضا الله احق اي
الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى
وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها
وانما الولا لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع
كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا
هو الرابع عشر موضعا هذا باب بالتنوين
اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك
من
وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب
ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه
بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم
الهمداني بفتح الميم والمعجمة ايضا وثقه وليس له لشيخه في البخاري
سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفا
والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني
بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشي
المجوف اهل خيبر بالفتح على الغا عليه ومفعوله عبد
الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان
يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها

ما اقركم

ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نترككم فاذا شينا اخرجناكم منها بين ان الله
قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي
عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوة
من فوق بيت ففدعت بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنيا للنايب
عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج
الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها وهو
المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا
ما اذاه اي هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر
ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه
حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية
وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا بسكون الها اي الذين نتهمهم وقد
رايت اجلاهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من
اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق
بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية روسا اليهود
فقال يا امير المومنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا
محمد صلى الله عليه وسلم الواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال
بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا
لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اني نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول والخطاب من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة
بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة
الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه
وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد
بني الحقيق كانت هذه للهزل والمستهزئ كان ذلك هزيلة
من ابي القاسم بضم الها وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد اي لم
يكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت
يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان
لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز
للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو
الاكاف للجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا
وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي
الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمرى اخشى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم اختصره حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح
عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى باب
بيان الشروط فى الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحروب وكتابة
الشروط زاد ابو ذر عن المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح
وهى زيادة يستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا
ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط
بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليمانى قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن شداد قال اخبرنى
بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى
بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان
لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة
وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق
كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى
القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما اتى
ذا الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا
بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا يأتيه بخبر
قريش حتى كانوا ولابى ذر وحتى اذا كانوا ببعض الطريق قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح
الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين
وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ
والجحفة فى خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس
فيهم عكرمة بن ابى جهل حال كونهم طليعة وهى مقدمة الجيش
ولابى ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهى بين ظهرانى
الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف
الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش
ذلك الطريق فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش قد خالفوا
عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله

ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية
غبار اسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته
يستحثها للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش لمجئ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية
اى ثنية المرار بكسر الميم التى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عليهم اى على قريش منها بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته
فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة
اذا حثها على السير وقال الخطابى ان قلت واحدة
فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى
قوله فى القاموس حل حل منونين ادخل واحدة انتهى لكن الرواية
بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اى تمادت
فى البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات القصوا
مرتين وخلات بفتح الخاء المعجمة واللام والقصوا بفتح القاف وسكون
الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا ومقصورا اسم لناقته عليه الصلاة
والسلام اى حرنت وتصعبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصوا اى ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اى
ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اى القصوا حابس الفيل
زاد ابن اسحاق عن مكة اى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل
عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك
لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدما ونهب الاموال لكن سبق فى
العلم القديم انه يدخل فى الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة
والسلام والذى نفسى بيده لا يسالونى اى قريش ولابى ذر
لا يسالوننى بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اى خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها
عن القتال فى الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها وان
كان فى ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اى زجر عليه الصلاة والسلام
الناقة فوثبت بالمثلثة وآخره مثناة اى قامت قال فعدل
عليه الصلاة والسلام عنهم وفى رواية ابن سعد فولى راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم آخره
دال مهملة قليل الما قال فى القاموس الثمد ويحرك وككتاب
الما القليل لا مادة له او ما يبقى فى الجلد او ما يظهر فى الشتا
ويذهب فى الصيف انتهى وقوله قليل الما قيل تاكيد لرفع
ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير وعورض بانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله
تأكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن ابقاء اضافته الى الماء فيشكل وذلك
لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء قال الداودي الثمد العين وقال غيره
حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة
بعد المثناة التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اي
يأخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكليف
اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم
اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيره
مصححا عليه ونسبه في الفتح ونسبه في العمدة لقول ابن التين وضبطه
بسكون اللام مضارع اللبث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم حتى نزحوه
اي لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في
التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب الفاعل فانتزع سهما من
كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي
السهم فيه في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة
عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر بالسهم ابن الاعجم وقيل هو
ناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدي ووقع في
الاستيعاب خالد بن [illegible] قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع
بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله
وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور وينبع
لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد ورودهم
وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر فبينما
بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل
بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغر وابوه بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف ممدود الصحابي المشهور في نفر من قومه
من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي
وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة
وكانوا اي بديل والنفر الذي معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون
اي موضع سره وامانته تشبيها للصدر الذي هو مستودع السر
بالعيبة الذي هو مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة
بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها قاله ابن اسحاق في روايته
وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون

عليها

عليها شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي
لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان
قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على
الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء
ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو اخره ذال معجمة
جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم
والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات
التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل
ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد
النساء والصبيان لكنه استعار ذلك يعني انهم مع نسائهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى
الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم
مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وفتح الهاء وكسرها في الفرع
اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت
اموالهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم
مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس من كفار
العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاءوا فان
اظهر بالجزم فان شاءوا شرط معطوف على الشرط الاول
ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله
فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم
المضمومة اي استراحوا من جهة القتال ولابن عائذ من وجه
اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح
بما حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس
شكا منه وقد وعده الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض
الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالله الذي نفسي
بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين
المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى
اموت وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة
التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون

وضبطه في المصابيح لا لتقتج بتشديد القاف مكسورة اي ليمضين
الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد
اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد
جئناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه
يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن
ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الراي منهم
هات بكسر التا اي اعطني ما سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي
اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي
قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا
بلى قال اولست بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى
وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد
شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد
ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ
ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو
الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهموني
ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني
الى التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل
عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف
لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا
علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين فحا مهملة اي امتنعوا
وتمردوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال
فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
اتركوني اتيه بالمد والرفع على الاستيناف اي انا اتيه ولابي
ذر اته مجزوم بحذف اليا على جواب الامر والها مكسورة اي
اجي اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية
مكسورة امر من اتى ياتي فاتاه • عليه الصلاة والسلام عروة
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة

نحوا

نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يات
يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد
اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم
بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحا
المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا
في الفرع وضبب على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني
وتبعه العيني وان لم تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون
بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في
المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما
قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة
للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح
فهذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد
الشرط والجزا لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم
فيؤول التقدير الى انه انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة
لهم وظفروا فاني والله لا ارى وجوها اي اعيان الناس واني
لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها
على الواو اخلاطا من الناس من قبايل شتى ولابي ذر عن
الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى او
باشا بتقديم الواو والموحدة اخلاط من السفلة خليقا بالخا
المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك
يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها
الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار
في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة
القرابة فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر ابو بكر
الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
فيما ذكر ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة
فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من
مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاه ابن
التين من رواية القابسي امصص بضم الصاد وحكاها
ببظر اللات بفتح الموحدة بعد الجار وسكون المعجمة قطعة
بعد الختان في فرج المراة وقال الداودي البظر فرج المراة
قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج

المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس ما بين اسكتي المراة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظرا طويلته والاسم البظر واللات اسم اللات اسم الاصنام التي قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك يقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كانت يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر باسقاط حرف الجر انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي استفتاح ثم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك بها لاجبتك وبين عبد العزيز والامامي عن الزهري عن هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشرة قلايص قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال

(ص) وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف تعظيما لحراسته وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا

ابن

ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن عمر وابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب عليهم فقتلهم جميعا فاخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سببه قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس اوليرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الما الذي يتوضا به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الما الذي باشر اعضاه الشريفة عند الوضو

واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر اي ما يديمونه ولا
يديمون النظر اليه والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على
قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى
بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد
التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف
الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك
ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا
قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر
يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وتكلموا
بضمير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا
وما يحدون النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه الصلاة
والسلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة اي
وتشديد المعجمة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة
وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس
بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير
بن بكار دعوني آتيه بتحتية قبل الهاء ولابي ذر ايه
بحذفها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسر الهاء فاتى فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو
من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال
المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي
اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم
يلبون بالعمرة فلما راى الكناني ذلك المذكور من البدن
واستقبال الناس له بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغي
لهؤلاء ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن
البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت
بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شيء ليعلم
انها

انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن
في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فما ارى
بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال
يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان يصد عن بيت الله من
جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما
نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الراء بعدها زاي بن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء
وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني آتيه ولابي ذر آته
بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر
منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه الصلاة والسلام
اذ جاء سهيل بن عمرو مصغر سهل وعمرو بفتح العين قال معمر
هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ايوب هو
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو
سقط لابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ولابي
ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا
مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث
ابن سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب
بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى
النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا
من باب التفاؤل وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال
الحسن وان من التبعيضية في قوله من امركم تؤذن بان
السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله
عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل
فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق
ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق فحديث
عكرمة معترض في اثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن
اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى
وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم
بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب
بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن

ابن طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فوالله ما أدري ما هو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتأنيث
الضمير أي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان
عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها
في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فأدركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم
الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه
اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني
بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك أي إجابته
لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد
الله لقوله عليه الصلاة والسلام السابق لا يسألوني أي قريش
ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الأصل خطة بضم الخاء المعجمة
خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم
إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
على أن تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف
والنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع
على الاستئناف وفي أخرى فنطّوف بتشديد الطاء والواو وأصله
فنتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي بينكم وبين
البيت الحرام تتحدث العرب أنا أخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء
ضغطة بضم الضاد المعجمة وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز
قهرا والجملة استئنافية وليست موصولة بلا ولكن ذلك أي ما ذكر
أي التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى أنه
لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية
عقيل عن الزهري في أول الشروط ولا يأتيك منا أحد وهو يعم
الرجال والنساء فيه فكن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن
أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون كما
في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وممن قال أيضا أسيد
بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله
كيف يرد إلى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينا هم كذلك

بالميم

بالميم في بينما إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن
جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص
وكان قد حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق
وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح
أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشي في قيوده
مشي المقيد المثقل وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
أظهر المسلمين فقال أبوه سهيل هذا يا محمد أول ما ولأبي ذر
من الكشميهني من أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف
ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته ولأبي ذر عن المستملي
والحموي لم يقض بالقاف وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله إذًا بالتنوين
لم أصالحك على شيء أبدا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فأجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة أي أمض
لي فعلي فيه فلا أرده إليك قال سهيل ما أنا بمجيزه ولأبي ذر
بمجيز ذلك لك قال عليه الصلاة والسلام بلى فافعل قال سهيل
ما أنا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء
المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو
في التماس الصلح بل قد أجزناه بحرف الإضراب وللكشميهني كما في
الفتح بلى أي نعم وفي نسخة قال مكرز فقد أجزناه لك قال أبو
جندل أي معشر المسلمين أرد بضم الهمزة وفتح الراء إلى المشركين
وقد جئت حال كوني مسلما ألا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في
اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا
شديدا في الله زاد ابن إسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا
ومخرجا وقال الكرماني فإن قلت لم رد أبا جندل إلى المشركين
وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بأن المتعاقد لعقد المهادنة
هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز وتعقب بما
نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء
في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى
وأنه ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن
لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وأن مكرزا
وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطاب اشارة الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به المعالي قال فقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه الصلاة والسلام بلى
قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه الصلاة والسلام
بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد
التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اي الخصلة
الدنية في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ قال اني رسول الله ولست
اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله تعالى عنه على
ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي
قال عمر رضي الله تعالى عنه قلت له عليه الصلاة والسلام اوليس
كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة
فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت
فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم قال عليه الصلاة والسلام بلى
فاخبرتك انا ناتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك
اتيه ومطوف به بالتخفيف وفي نسخة فمطوف بتشديد الطاء
والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه
قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت بتشديد الطاء المفتوحة
والواو المكسورة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على
الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في ديننا
اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما
ايها الرجل انه لرسول الله ولابي ذر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة
وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي
تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه
فوالله انه على الحق قال عمر اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا
انا سناتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو
والتشديد قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه بلى افاخبرك ويطوف
به عليه الصلاة والسلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا
قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك

دلالة

دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند
السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال
ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق
واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي
تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله
عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن
هذا الشك منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وينكشف
عنه الشبهة والحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة
الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من
قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر
وقيل ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا رؤسكم
قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء لنزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم
لهم قضاء نسكهم او لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال
عليه الصلاة والسلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
عليه الصلاة والسلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس
من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب
ذلك

وعند ابن اسحاق فقالت ام سلمة يا رسول
الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما دخلت على نفسك من
المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة
انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا
بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم
هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر
بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب
الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه الصلاة
والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة
وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في راسه
برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني بدنته ودعا حالقه خراش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعجمتين بن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا ذلك قاموا
فنحروا هديهم ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية
تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
اي ازدحاما ونحوه وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وفيه قال امام
الحرمين في النهاية فيه قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة
في هذه القضية ثم جاءه عليه الصلاة والسلام نسوة مؤمنات
بعد ذلك في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن
فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن
صح
حتى بلغ بعصم الكوافر بما يعتصم به
الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام
على نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله
لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
اليهن من المهور تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة
ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما
على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه
يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابن جرول الخزاعي كما في
الرواية الثانية كانتا له في الشرك لقوله تعالى في الاية لاهن حل
لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتدا الاسلام فتزوج
احداهما وهي قريبة معاوية ابن ابي سفيان والاخرى صفوان
بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة
وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه
من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم
العين المهملة وسكون الفوقية بن اسيد بفتح الهمزة على
الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة
من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه
رجلين هما خنيس بخا معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره
سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية
ان ترد الينا من جانا وان كان على دينك وما لك ان ترد اليهم

ابا

ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه الصلاة والسلام الى الرجلين وفا
بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس
بن جابر ولابن اسحاق العامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف من غمده فقال
اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به
بدل منه اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة
والراء اي مات وفر الاخر وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد
اي هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم
القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل
ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو
بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك بان القيا مني
ان يعترك والله قد اوفى ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكد له
قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل
امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه
وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف
الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق
قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل
امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب
وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا
للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفرا اصل قولهم ويل فلان
وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي
ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل
ويل ذما عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في
والايقاد لنارها صح
وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لا يسعار الحرب لاثار
الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر
العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا
قصدوا الشام قال وينفلت بالفاء والمثناة الفوقية اى ويتخلص منهم ابو
جندل بن سهيل اى من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال
اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذى ارسل الرياح فتثير
سحابا وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل فى سبعين
راكبا مسلمين فلحق بابى بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش
رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين
جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها وذكر
ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم بها عروة فى المغازى
وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا
الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت
من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقفوا لها فى طريقها
بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوا واخذوا
اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبى صلى الله عليه
وسلم تناشده بالله والرحم يقول له نسالك بالله وبحق القرابة
ولابى ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد الا ارسل الى ابى
بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو
آمن من الرد الى قريش فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم زاد فى
رواية ابى الاسود فقدموا عليه ومنهم فعلم الذين كانوا اشاروا بان
لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير مما كرهوا فانزل الله وهو الذى كف ايديهم عنكم اى ايدى
كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اى التى تمنع الاذعان
للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم
وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية عليهم وكانت
حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت زاد المستملى قال ابو عبد الله البخارى
مفسرا لبعض غريب من بعض الآية من المجاز لابى عبيدة
معرة مفعلة من العر بفتح العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى
ان المعرة مشتقة من معرة اذاها وهو ما يكره ويشق عليه

والعر

والعر هو الجرب قال الجوهرى العر بالفتح الجرب وبالضم قروح
مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل
منها مثل الماء الاصفر فيكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا
انمازوا اى تميز بعضهم وحميت القوم منعتهم من حصول الشر
والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه
وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد فى النار
فهو محمى اوحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة
وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط عن الزهرى
محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتنى عائشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اى يختبر المهاجرات
بالحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه
فى تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين
ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اى من الاصدقة
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه طلق امراتين قريبة بضم القاف
وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف
وكسر الراء بنت ابى امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء
ام عبد الله بن عمر الخزاعى بالخاء المضمومة والزاى المعجمتين
فتزوج قريبة وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف معاوية
بن ابى سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
بن حذيفة الاموى فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون
على ازواجهم المامور به فى قوله واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا اى وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات
بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتى هاجرت
الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت
منكم مرتدا شىء احد من ازواجكم وايقاع شىء هنا
موقع احد للتحقير والمبالغة فى التعميم او شىء من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يؤدى المسلمون من
المهر الى من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله
تعالى ان يعطى بضم اليا مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين
الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى
من صداق نساء الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتى اسلمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهاجرت الى المسلمين اذا تزوجت ولا يعطى الزوج الكافر شيا وما نعلم احدا
ولابى ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانهن قال الزهرى
وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفى بالمثلثة فالقاف
فالفا وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول
الى المسور قدم على النبى على النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه مومنا
ولابى ذر عن الحموى والمستملى من مكة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة فى المدة التى وقع
الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة
وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة
مفتوحة فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبى
صلى الله عليه وسلم يسئله ابا بصير ان يرده اليهم وقال بالعهد فذكر
الحديث الى اخره وفى الرواية السابقة قال فارسلوا فى طلبه رجلين
وقد سماهما ابن سعد فى طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن
جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس
بن شريق والازهر بن عبد مناف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجره بكر بن
الخنس قال فى الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابى بصير ولكل منهما المطالبة
برده باب الشروط فى القرض وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية ابى ذر
عن المستملى فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال
حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بنى اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه اى المسلف اليه الى المتسلف الى اجل
مسمى والذى اسلم هو النجاشى كما سماه فى مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما فى باب الكفالة
فى القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا هو ابن ابى رباح اذا اجله
الى اجل معلوم فى القرض جاز اى التاجيل اى صح القرض بشرطه وهذا
قد سبق معناه فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه
ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح
انه ساقط للنسفى لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط
فى القرض والمكاتب الى اخره وفى الفرع علامة تاخير الحديث عن الاثر

باب

باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب
الله اى حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما مما وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرايض له من
طريق مجاهد عن جابر فى المكاتب شروطهم اى شروط المكاتبين وسادتهم
بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر ابن الخطاب كذا وقع بالشك
ولم يقل فى رواية النسفى او عمر رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله
اى حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله
البخارى يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر كذا فى رواية كريمة وسقط قوله
وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابى ذر وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اتتها
بريرة تسالها ان تعينها فى كتابتها وفى رواية عروة عن عايشة تستعينها
فى كتابتها فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك ثمنك واعتقك
ويكون الولا عليك لى فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون
الولا لهم فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته ذلك بتخفيف
كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته
بتشديدها وفتح الرا وسكون الفوقية وفى نسخة بسكون الرا وضم
الفوقية قال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة قطع فانما الولا
لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
خطيبا فقال فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله اى ليست فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم
لان كون الولا للمعتق غير منصوص فى القران وقد حكم بان الولا لمن اعتق من
اشترط شرطا فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد
لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو
زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث
قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء فى
الاقرار وبيان الشروط التى يتعارفها ولابى ذر عن الكشميهنى يتعارفه
الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه تصريح
بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تشقيقها بعد الصلاح او يشترط ان يعمل
فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فى اصح الاقوال
وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان على مائة الا واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيمن
ويلزمه من قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما ومن قوله الا اثنتين
ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم
عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال
الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الرا وتشديد التحتية
بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري
ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخا معجمة
مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ادخل بهمزة
مكسورة فرا ساكنة فحا مهملة مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب
بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها
فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا
حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي
شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها
وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين
محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الاربعا
بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ
اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت البيع
فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وقال
مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس
فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا
قليل فيها ولو كانت البحر مدادا لاسما ربي لنفد البحر قبل ان
تنفد اسما ربي ولو جينا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص
هذه لشهرتها ولما كانت معرفة اسما الله تعالى وصفاته توقيفية
انما يعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها
بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن

اطلاق

اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان
الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة
فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة
وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة
وتسعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور
اكده حسما لمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على
البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى
التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا وعد لها حتى
يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها
او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقيته مباحث هذا
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محلها وكان المولف اورده ليستدل
به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط عمل
به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثنا مسلم
فلو قال في البيع بعتك من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح
وعمل به وكان بايعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر
ولا يوخذ باول كلامه ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك في هذا
الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم
يستفد به فايدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول
هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست
صورة الحديث قال الولي ابن العراقي وهذا الحديث في الدعوات
والنساي في النعوت اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي
في الدعوات والنساي في النعوت وابن ماجة باب

الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني والانبا
يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي
يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ
بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط
انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال
عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة والرحم وفي فك
الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به
رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل
الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف
الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها وله التحدث على
تلك الارض ان يأكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع
الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب
بان حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا
الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح
الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة
فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز
قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على
انه مفعول به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا
مسلم وابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الاحباس كتاب
الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا
اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في
مرض الموت او الملحق به بسم الله الرحمن الرحيم
باب حكم الوصايا وقدم النسفي في روايته
البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج
الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة
لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور
فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى
ولابي ذر وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل
مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان
يوصي وله سبع مائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك
خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها
على تاويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف
بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر
مؤكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية
بعد

بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما يبدل منها فيها زيغ
المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية
المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المعروفة فريضة
من الله يأخذونها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منا بينه
الموصي وفي حديث عمرو ابن خارجة في السنن مرفوعا ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص اي
توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث
فاصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل
لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث
لم يجعل على عباده حرجا في الدين قال البخاري مفسرا لقوله
جنفا اي ميلا رواه الطبراني عن عطاء باسناد صحيح متجانف
اي مائل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي
ذر من قوله ولا قربين الى الاخر وقال بعد قوله للوالدين
الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين
بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ
رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ
يؤمن بالوصية قال ابن عبد الرحمن فسره ابن عيينة اي
يؤمن بانها حق له شيء صفة لامرئ وعند البيهقي له مال يريد
شيء مال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول
يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي
ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال
على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو لا حق محذوف
في خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه
الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فان الغالب انما
يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس
لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح
فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته
ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شى بها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة
ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال
قال فى العمدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا ايبيت بتاويله
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين الا وهو بهذه
الصفة وهذا معنى قوله فى المصابيح ان يبيت ارتفع
بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
وقال فى الفتح نحوه وتعقبه العينى فقال هذا قياس فاسد
وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدروا ان فى قوله تعالى يريكم
البرق لانه فى موضع الابتدا لانه قوله ومن اياته فى
موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون
فى موضع المصدر فيقع حينئذ وتوله مبتدا فمن له ذوق
فى العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم
يجب عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشى بل بيض له ككثير
من الاعتراضات التى اوردها العينى عليه لكن يدل لما قالوه
رواية النسائى من طريق فضيل بن عبد الله عياض عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها
ان يبيت فصرح بان المصدرية والتقييد بالمسلم جرى
على الغالب والا فالذمى كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع
فان قلت الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر
لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق
وهو صحيح فى الذمى والحربى او التقييد بالذمى من الخطاب
المسمى عند البيانيين بالتهييج اى الذى يمتثل امر الله
ويجتنب نواهيه انما هو المسلم فيه اشعار بنفى الاسلام عن
تارك ذلك وقال الشافعى فيما حكاه النووى معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة
عنده وروى البيهقى فى المعرفة مما قراته فيها عن
الشافعى ايضا انه قال فى قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ
ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما
المعروف فى الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى
وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة
لا واجبة ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب
وكيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب

يريد

يريد ان يوصى فيجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على
الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما
قاله السهيلى من بعد وصية يوصى بها او دين فانه نكر
الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد
الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث
بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذرى انما تمسك القائل بالوجوب
لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذرى
انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق كزكاة وحج
او حق لادمى بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب
الوصية وهذا الحكم كذلك فى اليسير التى جرت العادة
برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا
لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة
وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه **تابعه** اى تابع مالكا فى اصل الحديث
**محمد بن مسلم** الطائفى فيما رواه الدارقطنى فى الافراد
**عن عمرو** هو ابن دينار **عن ابن عمر** رضى الله تعالى عنه
**عن النبى صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا ابراهيم
بن الحارث** البغدادى سكن نيسابور قال **حدثنا يحيى بن
ابى بكير** بضم الموحدة مصغرا العبدى الكوفى لا ابن بكير
المصرى قال **حدثنا زهير بن معاوية** بضم الزاى
وفتح الهاء مصغرا **الجعفى** قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن
عبد الله السبيعى الكوفى **عن عمرو بن الحارث** بن ابى ضرار
الخزاعى **ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الخاء المعجمة
والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو
كل ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ **اخى جويرية** بنت
الحارث ام المومنين رضى الله عنها واخى بالجر عطف على المجرور
السابق انه **قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة** فى الرق **ولا شيئا** من عطف
العام على الخاص ولابى ذر عن الكشميهنى ولا شاة قال ابن
حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائى ولا بعيرا
**الا بغلته البيضاء وسلاحه** الذى اعده للحرب كالسيوف **وارضا
جعلها صدقة** قال ابن التين فيما نقله العينى هى فدك
والتى بخيبر وانما تصدق بها فى صحته واخبر بالحكم عند وفاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واليه اشارت عايشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره
المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها
راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بها .
ذكره حكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقايها بعد الموت
بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الخمس والجهاد والمغازي والنساي في الاحباس وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي
قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن
مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره
لام البجلي وهذه الزيادة من قول المولف قال الكرماني
لو لم يقلها كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك
فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وكسر الرا المشددة اخره فا اليامي من بني يام من همدان
قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله عنهما هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يوص وصية خاصة فالنفي
ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد
انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي
اوفى كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول
في امروا بكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى
بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية
بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي اما
بطريق النص او بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب
عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة
العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم
يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى
لم يرد نفيه ثم لعله في الختم ومطابقة الحديث من قوله
فكيف كتب على الناس الى اخره والحديث اخرجه في المغازي
وفضايل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنساي

وابن

وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الاولى ابن واقد الكلابي ال
النيسابوري قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن عون
عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال
ابراهيم انه قال ذكروا عند عايشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا
عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت
ردا عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته خبر كان
بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري
بفتح الحا والشك من الراوي فدعا بالطست لتفل فانخنث
بنون ساكنة فخا معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي
انثنى ومال لاسترخا اعضايه الشريفة في حجري
عند فراقه الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى
اليه بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان
مات ولم يقع منه شي من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الوصايا والنساي في الطهارة والنساي وابن
ماجة والوصايا وابن ماجة في الجنايز والله سبحانه تعالى هو الموفق
باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا
بفتح همزة ان في الفرع على انها مصدرية اي بان يترك اي تركه
ورثته مبتدا خبر وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على
انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا
فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد بسكون العين كالسابق
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جا النبي صلى
الله عليه وسلم فعادني يعودني زاد الزهري في روايته في الصحيح
من وجع اشتد منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع
او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله
ابن عفرا وفي رواية الزهري في الصحيحين لكن البايس سعد
بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن
ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه
اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما

اسم امه والا فاسم ابيه قال قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابي ذر
والوقت اي ايجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي
كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي اعين النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع
والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قال عليه
الصلاة والسلام فالثلث بالنصب على الاغرا وبالرفع على الفاعل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث
كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا والثلث
كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان
يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثيرا جره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك ان تدع
ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم
هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنيا
وهمزة ان تدع مفتوحة على التعليل فمحل ان تدع مرفوع على
الابتدا اي تركك اولادك اغنيا والجملة باسرها خبر انك
وبكسرها على الشرطية وجزا الشرط قوله خير على
تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا سائغ شائع
غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة
فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا ما ستاه وكم
ومن خص هذا الحذف بضرورة النظم فهو جاه د عن هذا
ومن خص حذف الحذف بضرورة الشعر فقد حاد قد عاه
ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام فقرا
يتكففون الناس يسالونهم باكفهم بان يبسطوها للسوال
او يسئلون ما يكفون عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم
ويسالوا باكفهم وضع المسؤول في ايديهم وانك مهما عطف
على ان تدع اي وانك ان عشت فيها انفقت من نفقة ابتغ
وجه الله تعالى فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر
الوديعة حتى يزداد بالنية فافهم حتى اللقمة بالجر على ان
حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر ترفعها
وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر انه

سقطا

سقطا من نسخة حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابي
ذر حتى اللقمة التي ترفعها الى في امراتك فيها وعسى الله
ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على
انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين فينتفع بك ناس من
المسلمين بالغنايم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
ويضر مبنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين
يهلكون على يديك ولم يكن له لابن ابي وقاص يوميذ وارث
من ارباب الفروض او الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها
عايشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال فوهم
ووهم من قال هي عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت
الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة
اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبيد الله وعبد
الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتي عشرة
بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة من كتاب الجنايز ويأتي ان شا الله تعالى في
الهجرة وغيرها باب ——— الوصية بالثلث
وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو
اوصى باكثر لا تنفذ وصيته في الزايد وقال الله تعالى ولابي
ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله
بالقران او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا ينفذ من
وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الاية
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا شفيق بن عيينه عن هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال لو غض الناس بغين وضاد مشددة معجمتين
اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي
رواية ابن عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند
الاسماعيلي كان احب الي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة
او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث
قال النووي ان كانت الورثة اغنيا فلا وان كانوا فقرا استحب
وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال
القاضي ابو الطيب ان كانت ورثته لا يفضل ما له عن غناهم
فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد

ولقول على لان اوصى بالخمس احب الي من ان اوصى بالخمس احب الي
من ان اوصى بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفضيل الاول
هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح
وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه
اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو
يحيى الكوفي قال حدثنا زكريا بن عدي مروان بن معاوية
الفزاري عن هاشم بن هاشم بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن
ابي وقاص رضي الله عنه كان مرضت فعادني النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر
الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار
التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد
التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يقيمك من
مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب
السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي
وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى
قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير
بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق
ولابي ذر فالثلث بالرفع اي افيجوز الثلث قال الثلث يكفيك
والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي
قال سعد او من دونه فاوصى بالثلث ولابي ذر فاوصى الناس
بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا
الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصي
بكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في
امره وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي
ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما
ولدها فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر

الموحدة

الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير
في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا اخي وابن امة ابي زمعة
ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي
هذا عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه ان ابنه فقال عبد
بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر هو اخي وابن وليدة ابي
زمعة فقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي عبد الرحمن لك يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش
اي لصاحب وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة ثم قال عليه الصلاة والسلام
لسودة ام زمعة رضي الله تعالى عنها احتجبي منه اي من عبد
الرحمن لما راى من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها
عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر للاحتجاب للندب والاحتياط
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد
سبق مرارا والله تعالى هو الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب هذا باب بالتنوين اذا اومى المريض
اشار براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع
اليونينية باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فيه
بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم رض اي دق راس جارية
وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود ولم تسم بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرضخ افلان فعله
بهمزة الاستفهام الاستخباري او فلان مرتين ليعرف اي
فيفطن فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومات
بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم فجيء به باليهودي الذي
اشارت اليه فلم يزل بفتح اللام والثالث حتى اعترف به الراضخ
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى
بن اسماعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروض
لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا
باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون
الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فهو موقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من
رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة قال
الذهبي إنه صالح الإسناد ولكن قال البيهقي إن عطاء غير قوي ورواه
أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة بلفظ
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي
إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين
جماعة منهم الإمام أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند
الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق
بأسانيد لا يخلو إسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي أن
له أصلا بل جنح الإمام الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر لكن
نازع الفخر الرازي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا
بن عمر بن كليب أبو بشر اليشكري عن ابن أبي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في أول
الإسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة و
والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وجعل للأبوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل
للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع
وللزوج عند عدم الولد الشطر أي النصف وعند وجوده الربع
واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا
ولو أجازها الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة
المتقدمة وهي قوله إلا أن يجيز الورثة وبأن المنع إنما كان في
الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للإجازة والرد
من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو أجازوا قبله فلهم
الرد بعده وبالعكس إذ لا حق لهم ولا للموصى له فلا أثر
للإجازة إلا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا
أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث لأخ مع وجود
ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصي أو بعده
فوصية لوارث فتبطل إن لم يكن وارث غيره وإلا فتوقف
على الإجازة ولو أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث

له ابن

للموصى له إن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على
إجازة الوارث وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والتفسير

## باب جواز الصدقة عند الموت

وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
أبو أسامة حماد بن أسامة عن سفيان الثوري عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي
عن أبي زرعة هرم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة
أفضل قال أفضلها أن تصدق بتشديد الصاد والدال في محل رفع
خبر المبتدأ المحذوف وأنت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية
موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد في باب في الزكاة وأنت صحيح
بدل حريص حال كونك تأمل الغنى بسكون الهمزة أو ضم الميم
تطمع به وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولا يجوز ولا تمهل
أصله تتمهل فحذفت إحدى التاءين تخفيفا حتى إذا بلغت قاربت
الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان
كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن
شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثالث
من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير
القدر له وفي الحديث أن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل
من تصدقه مريضا وبعد الموت ومن المريض وفي الترمذي بإسناد
حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا مثل الذي
يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع وعن
بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترف يعصون الله في
أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة
ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فإن
الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية

## باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين

قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدم من قسمة المواريث
كلها أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من
وصية أو دين وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو
للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب متقدمان
على القسمة مجموعين ومفردين وقدم الوصية على الدين وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها
والدين انما يكون على الندور قاله غيره تجوز بالوصية عن المال
الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد
تكون الوصية مصدرا كالفريضة ويكون من مجاز التعبير بالقول
عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب
عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اقوى ولم تقدم
الوصية بان حكم او في كلام العرب والقران حكم الاستثنا
في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون
فان الاسلام رافع للقتال وكانه تقاتلونهم الا ان يسلموا
او ان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية
يوصي بها الا ان يكون دينا فلا يقدم وذكر بضم اوله وفتح
ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف
الحافظ ابن حجر على وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا وهو ابن
ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا
اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر
يوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لا حق واول
يوم من الاخرة نصب يوم اول عطفا على السابق ويجوز الرفع
كما مر في اخر وقال العيني كالكرماني وهو المناسب للمقام
اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به
ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله
ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا المريض الوارث من الدين برئ واوصى
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف
امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول
وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية
بفتح الفا والزاي وبعد الالف را عن ما اغلق عليه بابها رفع
نائب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن
ما اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المرادات المراة بعد
موتها زوجها للتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يكن لها
زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار والله اعلم انتهى

تزوجها

تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال ويحتمل ذلك
انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر
موصولا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق
وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي
عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي
قضاني اداني حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها
وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لسوء الظن به
اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار
للورثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال
العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة
بهذه العلة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية
كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية
والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر
الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقرار
المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه
والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه
الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب
يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من اساء الظن بالمريض
فمنع تصدقه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن
وقد عللوا بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم
من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا
اؤتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه
قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد
من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فايدة وقال الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا
ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب
اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني
ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره باستدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقديره تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا
دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية
الكريمة على ذلك على ان لا يكون الدين في ذمته في اي في قوله
آية المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
وفيه واذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن
مالك ابن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه
مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال آية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت الخبر ينبغي جمعا
ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان
التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لابي ذر اذا
حدث في كل شيء كذب واذا ائتمن امانة خان فيها واذا وعد
بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الايمان باب ——— تاويل قول الله ولابي ذر قوله
من بعد وصية توصون ولابي ذر يوصي بها او دين اي بيان المراد
من تقديم الوصية في الذكر مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير
اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعد الوصية الميراث
وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية ويذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصى
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
الحديث وفيه الحارث الاعور تكلموا فيه لكن قال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في
الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع
قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية
تؤخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة
التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم من اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة
ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ
الوصية واتى باو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن
سيرين اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا

على

على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان ابن
طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها
تلوى على يده واخذه منه فامره الله تعالى رسوله عليه الصلاة
والسلام ان يرده اليه فاداء الامانات الذي هو واجب احق من
تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب
الزكاة لا صدقة الا عن كاملة الا عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والدين
ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد
الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق
موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد
راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي هو عبد
الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير
الاعطا مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل
اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا
وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه بسخاوة نفس من
غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب
النفس وحرصها عليه لم يبارك له فيه اي للآخذ في الماخوذ
وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب
علة من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير
من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة
وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة
لا آخذ من احد بعدك شيئا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما
ليعطيه فابى ولابوي ذر والوقت والاصيلي فابى بلفظ
المضارع الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان امرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى بلفظ
المضارع ولابي ذر فأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من
امارة معاوية وفيه مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة
وما ذكروه لا يخلوا عن تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر المثناة المروزي
وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد
الله ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
ومسؤول في الاخرة عن رعيته فالرجل راع في اهله زوجته وعياله
ومسؤول في الاخرة عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن
تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله
واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
يحفظ والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت
بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام
والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة
ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به والله تعالى هو الموفق
هذا [باب] بالتنوين اذا وقف شخص
او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام وقد اختلف في
ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل
ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل
يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم
لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم او يدخل في الوصية لاقارب
زيد ورثة الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم
والكافر والذكر والانثى والغني والفقير والفقير والغني لشمول
الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام
ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا في المنهاج
كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول
وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب زيد
دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم

هو المنفرد

هو المنفرد بزيادة القرابة وهو لا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا
وقال احمد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي
قرابة محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام
وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير
تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد
ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة
سواء كان يرثه ام لا ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الاغنياء وقال
ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهد يا رسول
الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله لفقراء اقاربك فجعلها حسان هو
ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا
من بني اعمامه فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثته ولو اوصى بفقراء اقاربه
لم يعط اقاربه يكتفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة من اقرب
اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير
سورة آل عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله بن انس
عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس
عن جده انس مثل ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق
قريبا قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة
لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة
آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولابي ذر
هنا عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتأخير قال
البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي
داود وكان قرابة حسان وابي بن كعب من ابي طلحة واسمه اي ابي
طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم
وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة
لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بمهملتين
وعمرو بفتح العين كالاول ابن عمرو بن مالك بن النجار لانه اجتمع بالعدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ضرب وجه رجل بقدوم فنحره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بمهملتين فيجتمعان اى ابوطلحة وحسان الى حرام وهو الاب
الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى
بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالفا ولابى ذر وهو اى حرام
بن عمرو يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله
وحرام بن عمرو مسوق لفايدة كونه يجامعهما لتفسير ما بعد ذلك
الى النجار مستغنى عنه كما سبق قلنا مثل وابى بالرفع جملة مستانفة
الى ستة اباء من ابائه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده فى
رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى حيث قال وهو ابى بن
كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابى بن كعب السابع
للاخرين يجمع حسان الثلاثة وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لى من
شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو
قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكنى لم اراها
ثابتة فى شى من النسخ التى وقفت عليها نعم فى الفرع كشط
فى موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت النصبة التى
على حسان بضمة علامة للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو
ضمير الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية
اى حسان يجامع ابا طلحة الى ستة ابا ثم رايت الواو بعد حسان
وقبل ابا طلحة ثابتة فى بعض النسخ وفى نسخة حسان بالرفع ايضا
ونصب تاليه والضمير للشان اى حسان يجامع ابا طلحة الى
حرام ويجامع ابيا الى ستة ابا وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني
كالزركشي وهو صواب ايضا انتهى اى حسان وابو طلحة وابى يجامع
كل منهم الاخر وانما كان حسان وابى اقرب الى ابى طلحة من انس
لان الذى يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين
المعجمتين بن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر ابن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون المعجمة النون بن عدى بن النجار وابو
طلحة بن كعب كما مر بن مالك بن النجار فلذا كان ابى بن
كعب اقرب الى ابى طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه
العينى ايضا كان اقرب اليه منه لانهما يلتقيان الى عمرو بن
مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى
عشر نفسا فيه خطا نسبه الى عدى فقط لا ابى عمرو بن مالك بن

النجار

النجار رفيه نظر لان عديا المذكور فى نسب انس هو اخو مالك والد عمرو
فلا اجتماع لهم فيه نظر ولين سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا
كما ذكر ان انس لم يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثنى عشر فليتامل
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابى حنيفة اذا اوصى
لقرابته فهو الى اباية الذين كانوا فى الاسلام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابى طلحة سقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع انسا
رضى الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين اختصره هنا ولفظه فى
باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان
احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال
انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت
ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ولابى ذر
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اى بيرحا فى اقاربه
وبنى عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس
رضى الله عنهما مما وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه
وسلم ينادى يا بنى فهر بكسر الفا وسكون الها يا بنى عدى
لبطون قريش زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك
الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبى
كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا فى تفسير الشعرا بعد ها
صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا
الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلى لان ابن عباس كان
حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبرانى من حديث
ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بنى هاشم ونساه واهله
وفيه فقال يا عائشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام
سلمة فهذا ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على التعدد لان
القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعرا بانه صعد الصفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة
فتكون متاخرة عن الاولى فيحضرها ابن عباس وذلك ويحمل قوله
جعل اي بعد ذلك لا انه وقع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف وصله من حديثه وصله
في الباب اللاحق هذا باب بالتنوين هل
يدخل النساء والولد في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا اي
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك
الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم
اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان
بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة
عند الطبراني حيث قال يا عائشة الى اخره انتفى كونه مرسلا
ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب
السابق قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة
نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب
باطاعتكم لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف
لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا
ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما
شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية
بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبت في اخرى بعد عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء
على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع وعباس النصب
وكذا في صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت محمد قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ كل من المناديات
يبنى على الضم وفتحه للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة
على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم ال
التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما فان له من الغنية لكن من نسب

كابي

كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل
الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب
من ينتمي بواسطة فيدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد
من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي تابعه
اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم هذا باب
بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على نفسه ثم على
غيره او شرط لنفسه جزءا معينا او جعل للناظر على وقفه شيئا ويكون
هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على الخصوص على النفس
وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته
او ديونه فهو وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من
ثماره او ينتفع به ولو استثنى الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة
وقلنا لا يجوز ان ينتفع بوقفه فالاصح جوازه ولو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يوقف على
نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز وصحح
الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في وقفه ارضه التي بخيبر المسمى ثمغ السابق
موصولا في اخر الشروط ان لا جناح لا اثم على من وليه ولي التحدث
عنه ان ياكل زاد ابو ذر وغيره منها بالتانيث اي من الارض
المحبسة قال البخاري فقد يلي الواقف التحدث على
وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه
جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه
ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشروط واذا
جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجوز وقال المالكية
لا يكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سد الذريعة
لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف
فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف
على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح اختاره جماعة
وعليه العمل وهو المعتمد وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها
له او بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى
كل الغلة الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم منه صديقه فلو مات في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارثا للمورث كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من تقدم هو بقوله وكذلك
من ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيا لله على سبيل العموم
كالمساجد فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها لله كما ينتفع
غيره من المسلمين بنا على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم
يشترط لنفسه ذلك من اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه
على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل
يا رسول الله انها بدنة اي هدي اي هدي فقال عليه الصلاة
والسلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك
كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك
في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال
له عليه الصلاة والسلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدي اركبها
قال ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج بذلك من اجاز
الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد
خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث
سبق في الحج هنا باب بالتنوين اذا
وقف شخص شيئا لم يدفعه ولابي ذر فلم يدفعه الى غيره
فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل
الواو لغة شاذة في وقف باستعمالها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر
فقال لا جناح على من وليه اي الوقف ان يأكل من ريعه ولم
يخص ان وليه عمر او غيره ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه
عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه
الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف
خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال
محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة لابي طلحة ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في
اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي ما سقه الا على

صحة

صحة الوقف قبل القبض بانه حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه
دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة لما
صدقته ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال
له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه
اقبضها في يده بعد ان مضت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح
في التصريح الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي
تولى قسمتها قاله في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات
في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق
بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله
ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقتها حتى لقي الله اخبرنا بذلك
اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد كثير من
اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل
ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا
بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون
من السلف يلونها حتى ماتوا باب بالتنوين
اذا قال شخص داري صدقة لله شرح قبل والحال انه لم يبين هل هي
للفقراء او غيرهم فهو جائز اي تتم قبل تعيين جهة مصرفها الى
تعيينها بعد ذلك من الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها
وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف من غير
همز وفيها وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يعين
المتصدق عليه ولا المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف
فاجازها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين
وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه
لمن تصرف وهذا احد قول الشافعي لكن قال بعض الشافعية
ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن
ملكه جزما واستدل بقصة ابي طلحة والاول القائل بالجواز
اصح هذا باب بالتنوين اذا قال الشخص
ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز
وان لم يبين لمن ذلك الموقوف للفقرا او غيرهم فهي كالترجمة
السابقة الا انه عين فيها المتصدق عنه وبه قال حدثنا

محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى
هو ابن مسلم كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانباء ويستعمله
المتأخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان
سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج توفيت امه عمرة ابنة مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو
غائب مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها عند
الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة ان مكسورة عنها قال
صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك
ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره
فاء عطف بيان لحائطي اسم له او وصف اليه بالثمر صدقة عليها
ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح ومطابقة الحديث اخرجه ايضا
في الوصايا هذا باب بالتنوين اذا تصدق
شخص او وقف بالف قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر ووقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جائز
اذا كان مريضا لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش
به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله
عنه يقول حين تخلف عن غزوة وتيب عليه قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة نصب
اي لاجل التصدق او حال بمعنى متصدق الى الله والى رسوله صلى
الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على
الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي
بخيبر

بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل المنقول
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب الصدقة
الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي باب من تصدق
الى وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل
وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير نسبة وجزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر ورأيته في الدمياطي في اصله
بخطه فقال حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا
تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه
الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر
كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء اخره همز غير
منصرف وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحا
حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
بها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب
اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة
والخاء الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة من تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك
الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة
قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الرحم مثل القرابة
الاب والام بلا خلاف في العرب والعجم قال انس وكان منهم
ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع
حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معاوية
بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم
اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به

به لمسائل الوقف وأجاب الكرماني بأن التصدق على المعين تمليك له
قال العيني وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن أبا طلحة حين وقفها
بشرط جواز بيعهم عند الاحتياج فإن الوقف بهذا الشرط قال
بعضهم بجوازه والله أعلم فقيل له لحسان تبيع صدقة أبي طلحة
بحذف همزة الاستفهام فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من
دراهم ونقل في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي
من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف
درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان قال وكانت تلك
الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة
فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وضبطه غيره والصواب
أنه بالحاء المهملة المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره
الأئمة الحفاظ أبو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض
بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار وجديلة أمهم وإليهم ينسب القصر المذكور الذي
بناه معاوية بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان
ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني
أمية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي كعب قاله
عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان المدني وغيرهما
وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني
قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الأصول
وثبت من رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض
الحديث للحموي والمستملي مما عزوته وسقط ثلاثة للترجمة
في قوله قبلناه سلك وردد ناه عليك فهو تنبيه عما ترجم
به باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل
وإذا حضر القسمة قسمة الميراث أولو القربى ممن ليس بوارث
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة
شيئا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الإسلام لأن
أنفسهم تتشوف إلى شيء من ذلك إذا رأوا أهله يأخذونه وهذا
يأخذونه ييأسون لا يعطون شيئا فأمرهم الله تعالى برأفته
ورحمته أن يرضخ لهم شيء من الوسط إحسانا إليهم وجبرا
لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب
الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال
حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان وفي نسخة حدثنا أبو النعمان

وفي

وفي نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال
حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم أبي
وحشية إياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال موقوفا عليه إن ناسا يزعمون
أن هذه نسخت بضم النون وكسر السين بآية الميراث
ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من
التركة ولكنها ولكن قضية الآية مما تهاون الناس
بها ولم يعملوا لها هما واليان المتصرفات في التركة والمتوليات
أمرها وال يرث المال كالعصبة مثلا وذاك بغير لام
ولأبي ذر وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضرين من أولي
القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك
ولأبي ذر فذلك الذي يقول لا أملك لك أن أعطيك شيئا منه
إنما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لأعطيتك وسقط قوله
لك في رواية المستملي باب ما يستحب لمن
يتوفى بضم أوله وفتح ثانيه ولأبي ذر توفي بحذف التحتية
وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات فجاءة بضم الفاء وفتح
الجيم من غير مد ولأبي ذر فجأة بفتح الفاء وفتح الجيم مخففة
مخففة مهموزة بغتة أن يتصدقوا أهله وأصحابه عنه
واستحباب قضاء النذور بالمعجمة عن الميت الذي مات وعليه نذر
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام الأعظم عن هشام ولأبي ذر زيادة بن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا
هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي عمرة
بنت مسعود افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة
وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان
أي أفلتها الله نفسها ولأبي ذر نفسها بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح
أي ماتت فجأة دون تقدم مرض ولا سبب وأراها بضم
الهمزة مبنيا أظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت
أفأتصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق
على الأمر وعند النسائي فقلت فأي الصدقة قال سقي الماء
وفيه دلالة على الصدقة تنفع الميت وفقه الحديث أخرجه

اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية
سليمان بن كثير عند النسائي ايجزئ عنها ان اعتق قال اعتق
عن امك باب الوقف والصدقة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا اي اخبرنا
ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة
اي واحد منهم لانه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة
وهو غائب زاد ابو ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت به اي بشيء عنها قال نعم [illegible] قال
فاني اشهدك ان حائطي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره مخراف ه
فاء اسم للبستان او وصف له بالثمر وسمي بذلك لما يخرف
منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف وثمر [illegible] قاله
الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف صدقة
عليها اي مصروفة على مصلحتها وسقط عنها قال من قوله
قال فاني اشهدك الى هنا للكشميهني ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اشهدك ان حائطي صدقة والحق الوقف
بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة
الاشهاد والمعتبر الاعلام واستدل له المهلب بقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فهو لا بد اذا امر بالاشهاد
في البيع الذي هو عوض لا عوض له اولى وهذا الحديث
سبق قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل بدل قوله وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم
اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من
اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن

جبير

جبير والزهري لا تقسطوا من

رفاعة وابن سيرين وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة
السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول
شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول
درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي
مع اموالكم انه اي الاكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما
وان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا في نكاح اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهم ومن رواية ابي ذر بعد
قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير
بن العوام يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية
وان خفتم ولابي ذر قال وله عن المستملي قالت عائشة هي
اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد
ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها
من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا
لهن في اكمال الصداق بيان للاقساط بسنتها وامروا بنكاح من
سواهن سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الآية فانزل الله عز وجل ويستفتونك
يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو في
النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة فبين الله عز وجل وجل
في هذه ان ولابي ذر في هذه ان ولابي ذر من هذه الآية ان
اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم ولابي ذر والكشميهني
او لم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قراباتها باكمال الصداق
واذا كانت اي اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال
تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين
يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا
رغبوا فيها لمالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها اي الا ان يعدلوا لها في المرغوب
فيها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث
سبق في باب شركة اليتيم واهل الميراث ويأتي ان شاء الله
تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب

قوله تعالى ولأبي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى أي اختبروهم في
عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم حتى إذا بلغوا النكاح يعني الحلم
بأن يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة
سنة فإن آنستم أبصرتم منهم رشدا أي صلاحا في دينهم وحفظا
لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها أيها الأولياء
والأوصياء إسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصابهما على
الحال أي مسرفين ومبادرين أن يكبروا أي حذرا من أن
يكبروا أي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم ثم بين ما يحل لهم فقال
ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزأه
قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده
فليأكل بالمعروف أجرة عمله فإذا دفعتم أيها الأوصياء إليهم
إلى اليتامى فأشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد
والأمر للندب خوف الإنكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون مما قل منه من المال أو كثر أي
لجميع فيه حق في حكم الله يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا
بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة
أو زوج أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا أي مقدرا
وقال المؤلف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لأبي
ذر لفظ يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا انه
وقد كان المشركون لا يورثون البنات ولا الصغار شيئا فأنزل
الله ذلك إبطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل
بقوله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم إلى آخرها وسياق
وابتلوا اليتامى إلى آخر قوله مفروضا ثابت في رواية
الأصيلي وكريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا
إليهم أموالهم الآية قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا
كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا الآية والله تعالى الموفق

باب ما للوصي سقط لأبي ذر لفظ باب
ولفظ ما فصار للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه
بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم أي بقدر حق سعيه
وأجرة مثله ومذهب الشافعي أن له أن يأخذ أقل الأمرين
من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن
جبير ومجاهد إذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس إن كان ذهبا
أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض وإن
كان

كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
هارون بن الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني
الكوفي سكن البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير
أبي ذر ابن الأشعث قال حدثنا أبو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن
عبد الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة
مفتوحة ثم معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له
أي بأرض له فهو من إطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي زمنه وكان يقال له ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة
كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا
وهو عندي نفيس أي جيد فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق بأصله بالجزم على الأمر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن
ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك المذكور ولأبي ذر
عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في
الفيء وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين
لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم
للقرى وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الأب
والأم ولا جناح أي ولا إثم على من وليه ولي التحدث عليه أن يأكل
منه بالمعروف بقدر أجرة عمله أو يوكل صديقه بضم التحتية وكسر
الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه غير
متمول به أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الأرض قال
الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز
أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه أن
يأكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين
مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الإضافة الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى
ومن كان غنيا من الأوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل
منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر أجرة عمله قالت
أي عائشة أنزلت في والي اليتيم ولأبي ذر عن المستملي في مال
اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان الوالي محتاجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقتا بأنه وما له بكسر اللام من الموصنفين أو مال اليتيم بالمعروف بيان
له ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني أن يصيبوا أي الأولياء وهذا الحديث
أخرجه مسلم أيضا باب ــــــــ قول الله تعالى ولأبي ذر
عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما حراما بغير حق إنما
يأكلون في بطونهم نارا أي ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة وسيصلون
سعيرا نارا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الإسرا
المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
ما رأيت ليلة أسري بك قال انطلق بي إلى خلق من خلق الله
رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى أحدهم
ثم يجاء بصخرة من نار تقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسفله
وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
القرشي قال قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال أبو أيوب
القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لأبي ذر
عن أبي الغيث بالمثلثة مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قالوا يا رسول الله وما
هن قال أحدها الشرك بالله بأن يتخذ إلها غيره و الثاني
السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه إن
شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته و الثالث قتل
النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق و الرابع أكل الربا وهو
لغة الزيادة والخامس أكل مال اليتيم الذي مات أبوه
وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف أي الفرار من
القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع قذف المحصنات
بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن
من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف المحصنات الكافرات
الغافلات بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب إليهن من الزنا
والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه ومن غير هذا
الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وفضله وهذا
الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين
ومسلم في الإيمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي
التفسير باب ــــــــ قول الله تعالى ويسألونك

وسقط

وسقط لأبي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك عن اليتامى
قال ابن عباس فيما رواه بطرقه ابن جرير بسنده وأبو داود
والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي
هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية
انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه
وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه
فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم أي الإصلاح لأموالهم من غير
أجرة ولا عوض خير وأعظم أجرا وإن تخالطوهم تشاركوهم
في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم
عوضا من قيامكم بأمورهم فإخوانكم فهم إخوانكم
والأخوة تقتضي أن يخالط بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال
بعض والله يعلم المفسد لأموالهم من المصلح لها يعني الذي
يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق
من الذي يقصد الإصلاح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز
في ملكه حكيم فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى
لأعنتكم أي لأحرجكم وضيق عليكم وهذا تفسير ابن عباس فيما
أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت أي خضعت
كذا أورد المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلأعنتكم لأنه من
العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من
العنت في شيء وأجيب بأنه أوردها استطرادا قال البخاري
وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد أبو أسامة
بن أسامة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
أنه قال ما رد ابن عمر على أحد وصيته يبتغي بذلك
الأجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين ويحتمل بكون الدخول
في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها
قال سليمان هذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى إنه موصول
وقال الكرماني قال بلفظ قال لأنه لم يذكره على سبيل النقل أو
التحميل وتعقب العيني ابن حجر رحمه الله تعالى فكيف يكون
موصولا وليس فيه لفظ من الألفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والذي قاله
الكرماني هو الأظهر وكان ابن سيرين محمد أحب الأشياء إليه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر احب بالرفع مبتدا وخبره
ان يجيء اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني
ان يخرج اليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح واولياؤه فينظروا
الذي هو خير له وفي الاصل المقروء على الميدومي لينظرون
بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم
اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من امر اليتامى
قرا قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح
لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى
من الصغير والكبير بالجر
فيهما على

اصله

ولابي الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف
ينفق الولي ولابي ذر الوالي على كل انسان منهما بقدره
بقدر الانسان اللائق بحاله من حصته باب
حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام
صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر زوجها لليتيم وان
لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام المشددة وتشديد التحتية اسماعيل بن
ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين
مهملة عاقل وعند اسحق فليخدمك بسكون اللام والجزم
على الامر قال انس فخدمته عليه الصلاة والسلام في
السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن
اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة من السفر والحضر
ومن قوله ونظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك
الا بعد رضى ام سليم ومن قوله وزوجها من قوله
وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى اخره ورواة

الحديث

الحديث كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين اذا وقف شخص ارضا ولم يبين الحدود
التي لها فهو جائز اذا كانت الارض مشهورة متميزة
بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف
بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار
قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى النكرة المفرد
النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة
مالا نصب على التمييز من نخل حرف الجر لبيان وكان احب
امواله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية
وضم الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف
وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية
الاندلسيين والمغاربة عن غير بضم الراء في الرفع وفتحها
النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حا وحا على لفظ الحا
من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي
وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال
الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال ابو عبد الله الصوري
انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف فيها هل هي اسم رجل او
امراة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكان الابل
ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة
مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد ابو عبد العزيز
ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز
وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون التحتية وفتح الراء وضمها اخره
همزة مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
حيث اراك الله فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال
رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك من مسلمة بن عبد الله القعنبي وقد

سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال ولأبي ذر فقال
أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله بضم لام أفعل على أنه من قول أبي طلحة
وسقط لأبي ذر لفظة ذلك فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه
ومن رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون الآتية
أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو
يدل على أنه أعطى غيرهما أيضا وسقط لأبي ذر لفظة في من قوله
وفي بني عمه وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير وعبد الله
بن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى ابن بكير أبو
زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن
مالك الإمام رابح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال أخبرنا روح بن عبادة
بفتح الرا وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلا البصري قال حدثنا
زكريا بن إسحاق المكي الثقة قال حدثني بالإفراد عمرو بن دينار
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا هو سعد
بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت زاد في رواية
يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها أينفعها إن تصدقت عنها قال
عليه الصلاة والسلام نعم ينفعها قال أبو طلحة فإن لي مخرافا بالألف قال
الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان وأشهدك ولأبي ذر
فأنا أشهدك أني قد تصدقت به ولأبي ذر به عنها هذا باب
بالتنوين إذا أوقف بالألف وهو لغة ولأبي ذر وقف جماعة أرضا
مشتركة مشاعا فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس
رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد النبوي وزاد في الصلاة
فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني
بحائطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي لا نطلب
ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه
إلا مصروفا إلى الله أو ثمنها إلى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح
ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه
دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة
والسلام ذلك منهم وإنما أراه وافقه حيث قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ولم
يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي تصدقوا باطل وعند ابن سعد

في الطبقات

في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها
عنه أبو بكر الصديق لأنه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار إلا بالثمن
فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول
بني النجار وعدم إنكاره عليهم تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني
النجار وعدم إنكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم
وبين عليهم لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية من أوائل الصلاة باب الوقف
كيف يكتب ولأبي الوقت وكيف بالواو في باب بغير تنوين مضاف لتاليه
كذا في الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد
أبو ذر وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا ابن
عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أصاب عمر
بخيبر أرضا وعند أحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضا من
يهود بني حارثة يقال له ثمغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس أي أجود منه قال الداودي
سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس وعند النسائي أنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من
أهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن يكون ثمغ من جملة أراضي
خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى
الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة
سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها
وكانت قصة عمر هذه فيما ذكر ابن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن
كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع
تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج إليه يوما ففاتته
صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة
فكيف تأمرني أن أفعله به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى
قال عليه الصلاة والسلام إن شئت حبست أصلها بتشديد الموحدة لا
للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه حبس الغلة أي
التحبيس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في
جهة خير تقربا إلى الله تعالى وتصدقت بها أي بالأرض المحبسة فهو
صريح بنفسه أو إذا قيد بقرينة أو الضمير راجع إلى الثمرة والغلة
وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وبريعها او غلتها وبه جزم القرطبي
فتصدق بها عمر اي بغلتها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد
الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت
السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في
باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن
جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما
امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا قربى
الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد
قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في فكها
بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وابن السبيل المسافر
او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته
للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من
وليها ان يأكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه
الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط ولا تفريط
او يطعم وفي رواية غيره المذكورة او يوكل صديقا له
حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا
اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذي
من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني
به رجل انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها
الى اخره اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد
كتب عمر رضي الله عنه كتابا بوقفه هذا عند معيقيب كما
رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
عمر بن الخطاب في ثمغ فقص من خبره نحو حديث
نافع قال غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل
والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى
من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد
الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث

ان



ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة التي اطعمه
محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه
ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى
من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان
اكل او آكل او اشترى رقيقا منه واكل الثانية بالمد اي اطعم
ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمن خلافته
وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان
الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه قبيله
باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة
للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا
تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام وعند احمد عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة
في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون
جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف واخرجه مسلم
والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول
قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله
تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه
الى غيره باب جواز الوقف للغني
والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور
بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه
عمر رضي الله تعالى عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من
ذهب وفضة وحيوان وارض وعقار ونحوها وغيرها وربما استعمل
خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها اي
بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال
له عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل
للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج باب
جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب
وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السدوسي بفتح الفوقية وتشديد الواو البصري قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة من الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني
امر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحائطكم هذا ولابي ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب قالوا
ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من
الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف
فالجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة
بالصلاة فيه ثبت والله اعلم باب وقف الدواب
والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام
والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه
والصامت ضد الناطق اي النقدين الذهب والفضة قال ولابي
ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب
في موطايه باخر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم
وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين
هل للرجل الجاعل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيئا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي تلك الالف بالتانيث وهو ظاهر ووجه التذكير
باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرطا على سبيل المبالغة
يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين
قال الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه حمل على فرس
له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى
انه وهبه اياه وجعل مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله فاعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل
اي عمر عليها فاخبر عمر من الرجل انه قد وقفها بفتح القاف
مخففة يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها
من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام له لا تبتعها بسكون العين
مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا تبتاعها بالالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التاكيد
الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من قوله حمل على

فرس

فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من
غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان
حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما
حبس عليه لكنه ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله
ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا وقفا لعلل به دون الهبة وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب نفقة القيم
للوقف ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف قال في
الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو المتولي على الوقف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا
زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه
وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف
شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم ورثته مجازا
والانفقة قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي
احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات
لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت
حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على
نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه
الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الخمس ومسلم في المغازي
وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه
الارض التي اصابها بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي
يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا
وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله
اشترط الخ باب بالتنوين
اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط ولابي ذر او اشترط لنفسه مثل
دلا المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة لغية ولابي ذر ووقف
انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة [illegible]
نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله
الدارمي في مسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بناته ان تسكن بفتح الهمزة اى لان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر
الضاد اسم فاعل للمونث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم
مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقته
لهذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد يكون بكرا فتطلق قبل الدخول
فيكون مونتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه
اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذى الذى خصه من
دار ابيه عمر الذى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوى
الحاجة بالافراد ولابى ذر عن الحموى وهذا وصله ابن سعد معناه وقال
عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزى فيما وصله الدارقطنى
والاسماعيلى وغيرهما اخبرنى بالافراد ابى هو عثمان عن شعبة بن
الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن ابى عبد الرحمن عبد الله
بن حبيب السلمى الكوفى القارى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث
ولابى ذر عن الكشميهنى حين حوصر اى لما حاصره اهل مصر فى داره
لاجل توليه عبد الله بن سعد بن ابى سرح واجتمع الناس اشرف عليهم
وقال انشدكم الله زاد النسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان
والاسلام وفى رواية ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذى لا اله
الا هو وسقط لفظ الجلالة عقب انشدكم لغير ابى ذر ولا انشد الا اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها
لا انه حفرها كما فى الترمذى بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة
فقال من يشترى بير رومة يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له
منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وعند النسائى انه
اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوى الحديث
فى الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة
واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كانت العين
تجرى الى بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه
كذا قاله فى فتح البارى الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من
جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة
تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابى ذر عن الكشميهنى فجهزته قال فصدقوه
بما قال والضمير للصحابة وروى النسائى من طريق الاحنف بن
قيس ان الذى صدقوه هم على بن ابى طالب وطلحة والزبير
وسعد بن ابى وقاص وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما سبق موصولا
فى وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث

ان

ان يأكل اى منه بالمعروف قاله البخارى وقد يليه اى الوقف الواقف وغيره
فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المولف بما ذكره
على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو منفيه
بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا
والشرب من بير وقفها وكذا الكتاب وقفه على المسلمين للقراءة
فيه ونحوها وقدر التطبيق فيها وكيزان المشرب ونحو ذلك والفرق
بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من
الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبرى
مولاهم التنورى عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى عن انس
رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده
يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحايطكم بستانكم
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى منه ولا يصير الملك وقفا
بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان
مراد البخارى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة
انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او
ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمته هذه
البقعة للمساكين او ابدتها او دارى محرمة او موبدة ولو قال
تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية
تلحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك
او قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح
فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار
مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره والله هو الموفق
هذا باب بالتنوين بيان سبب نزول قول الله
تعالى ولابى ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى
شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد
واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم
نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت
مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر
قال فى الكشاف وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها
من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم ويذهل

منها وخبر المبتدأ الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون
اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد
اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من
اقاربكم او آخران من غيركم اي ان سافرتم فاصابتكم مصيبة
الموت اي قاربتموه وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين
عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية
وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه الايمة
الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق
والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة
الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تمسكونهما لليمين ليحلفا من
بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان
بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل
ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به بالقسم
ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة
ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه
محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة
التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان
عثر اي اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه
بالخيانة والحنث في اليمين فآخران فشاهدان آخران من قرابة
الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اي منهم وهم
ورثة الميت استحق الخائنان فيهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله
على ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان
كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان
او من آخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من
الاجانب انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهم ومعنى الايتين
كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد
عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما
احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من
غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان
بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة
حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان
شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض بينة بيمين

الوارث

الوارث ثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى
ذلك اقرب ان ياتوا اي الشهدا على نحو تلك الحادثة بالشهادة على
وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعيين
فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون ويغرمون وانما جمع الضمير
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله الموعظة
ان تحلفوا ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة
والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وثبت في
رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم
قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان
واحدها اولى ومنه اولى به اي احق به وقوله عثر اي اظهر
قاله الفرا وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط وقال لي علي بن عبد
الله المديني حدثنا وهذا اوصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا
علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي قال
حدثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا واسم ابي زائدة ميمون الهمداني
القاضي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن
جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند
ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن
ابي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن
ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه
كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا من المدينة للتجارة الى
ارض الشام بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروف
وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه فمات
بزيل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى
تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما
قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتخفيف
الميم قال في الفتح اي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير
الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو
الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين
انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال كذا

وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب
من فضة مخوصا من ذهب بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة
آخره صاد مهملة اي خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه
من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي
المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما
فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما ارادا
ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسألوهما
عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الآية الى قوله لمن الآثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجدوا الجام معهم
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص
والمطلب بن ابي وداعة من اوليائه من اولياء بديل السهمي
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من
يمينهما وان الجام لصاحبهم
ض
قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت
ض

## باب

جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة
وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف
موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار
الفارسي الاصل ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب الرخامي
بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والشك من
المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة في اول حديث
يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم
يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في
ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه
قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد
يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي
ليهودي وغيره فلما حضر جذاذ النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين
اوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول

وجذاذ

وجذاذ لغة بالذالين المعجمتين وكسر الجيم يقال جددت الشيء كسرته وقطعته
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد
علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا
واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة
وسكون التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدر اي اجعل
كل صنف في بيدر اي جرين يخصه ولابي ذر عن الحموي فبادر
كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني
فدعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم
فلما نظروا اي الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم
الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم
فاعله اي لجوا بي وقال في النهاية لجوا في مطالبتي والحوا
علي تلك الساعة فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون
اطاف بالهمزة قبل الطاء ولابي ذر طاف باسقاطها حول اعظمها
بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اغرماء
ابيك فدعوتهم فما ض يكيل لهم من ذلك
البيدر حتى ادى الله امانة والدي ض
وانا والله راض ان يؤدي الله
ض
امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة بمثناة فوقية
بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمرة باسقاط
الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر
الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة
قال ابو عبد الله البخاري في تفسير
قوله اغروا بي يعني هيجوا بي بكسر القاف وسكون التحتية فاغرينا
بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة في المجاز الاغراء التهييج
والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره للحموي
والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله اعلم وقد سبق حديث
الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي ان
شاء الله تعالى في علامات النبوة

## كتاب

الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتية جمع سيرة وهي الطريقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت
العدو مجاهدة وجهادًا وأصله جيهاد فخفف بحذف الياء
وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه
من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما
بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار
لنصرة دين الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى ويطلق أيضًا على جهاد
النفس والشيطان وسوف عظم الجهاد والمراد بالترجمة الأعم
والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرمًا ثم أمر صلى
الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به
في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقًا ثم إن الجهاد قد يكون
فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا
وأسروا مسلمًا يتوقع فكه ففرض عين وإن كانوا ببلادهم
ففرض كفاية وباقي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب وجوب
النفير بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة
وسقط كتاب والترجمة لأبي ذر كما في الفتح باب
فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب لأبي ذر وحينئذ فقوله فضل
رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفًا على المجرور وأما بالرفع
لأبي ذر عز وجل بدل فقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا
أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله يثيبهم الجنة وذكر الشراء
على وجه المثل لأن الأنفس والأموال كلها لله تعالى وهي عندنا
عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا
كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا والثاني باب
المعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه وإحسانه فإنه
قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولهذا
قال الحسن البصري بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن
رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك
أن تعبدوه ولا تشركوا به واشترط لنفسي أن تمنعوني مما
تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال الجنة
قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله

أي

أي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الأمر
أو هو بيان ما لأجله الشراء يقتلون ويقتلون أي يقتلون
العدو ويقتلهم وعدًا عليه حقًا مصدر مؤكد أي أن هذا الوعد الذي
وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبته في التوراة
والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله مبالغة في الإنجاز
وتقرير لكونه حقًا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
أي فافرحوا به غاية الفرح فإنه أوجب لكم عظائم الأمور
المطالب وذلك هو الثواب الوافر إلى قوله وبشر المؤمنين أي
الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم إلى غير
ذلك مما في الآية وساقت في رواية أبي ذر إلى قوله وعدًا
عليه حقًا ثم قال إلى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
وللنسفي وابن شبويه إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و
وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين جميعًا قاله في فتح الباري قال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله
تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكأنه تفسير باللازم لأن من
أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا
محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي
قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وبالزاي وبعد الألف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن أبي
عمرو بفتح العين المهملة سعد بن إياس الشيباني بفتح الشين
المعجمة المفتوحة أنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل
أفضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لأن الوقت ظرف
لها قلت ثم أي بالتشديد منونًا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره
لأنه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في
المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين أي بالإحسان
إليهما وترك عقوقهما قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله أي
بالنفس والمال وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان
على ما سواها من الطاعات لأن من حافظ عليها كان لما
سواها أضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه ولو استزدته أي طلبت منه الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السؤال لمن أراد من الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المجرد مولى أهل مكة الإمام في التفسير عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة
بعد الفتح أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم
الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير
يحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه
أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها
وإذا بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا استنفرتم
بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي إذا
طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وهذا دليل على
أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق
في الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين
وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة بفتح العين وسكون
الميم الأسدي القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي
نسخة بفتحها وفي أخرى بمثناة فوقية مضمومة أي نظن أو
نعتقد الجهاد أفضل العمل ولأبي ذر من رواية جرير عن حبيب فإني
لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد قال لكن أفضل
الجهاد بضم الكاف وتشديد النون ولأبي ذر ولغيره لكن بكسر
الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد وبنصب أفضل لكن حج مبرور
خبر مبتدأ محذوف أي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه
قال حدثنا إسحاق بن منصور
وسقط لأبي ذر ابن منصور قال أخبرنا عفان بن مسلم
الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الأولى بن يحيى بن دينار العوذي

الشيباني

بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة
الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
الأيامي قال أخبرني بالإفراد أبو حصين
عثمان بن عاصم الأسدي أن ذكوان الزيات حدثه أن أبا هريرة
رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم أقف على اسمه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال على عمل يعدل
الجهاد أي يساويه ثوابا قال عليه الصلاة والسلام لا أجده
لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستفهما
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم بالنصب
عطفا على أن تدخل السابق مسجد فتقوم بالنصب عطفا على السابق
قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة موقوفا
عليه ويأتي إن شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد
بن أسلم عن أبي صالح موقوفا إن فرس المجاهد ليستن من
الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو أن يرفع يديه
ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله المشدود
به المطول له ليرعى ويغيب صاحبه فيكتب له حسنات
أي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع إلى المصدر
الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى
وحسنات نصب على أنه مفعول ثان وهذا الحديث أخرجه
النسائي في الجهاد أيضا هذا باب بالتنوين
أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير
الكشميهني مجاهد بالجر صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا
على أفضل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة استفهام في اللفظ
إيجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب أليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون بأموالكم وأنفسكم استئناف مبين للتجارة
وهو الجمع بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر وإنما جيء به
بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت ذلكم
أي ما ذكر من الإيمان والجهاد خير لكم من أنفسكم وأموالكم إن كنتم
تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب للأمر المدلول عليه
بلفظ الخبر لا لما قاله الفراء ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لأن مجرد
الدلالة لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري
من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر
من المغفرة وإدخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله
من عذاب أليم إلى الفوز العظيم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول
الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل وقد
سبق ان ابا ذر سال عن نحو ذلك ولابي الوقت اي الناس اكمل ايمانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن اي افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي
ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه فمن التبعيضية
وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد الخ وقوله افضل
الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس
لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرايع والسنن وقادوهم الى
الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من اي المؤمن المجاهد لم الافضل
قال عليه الصلاة والسلام مؤمن اي ثم المؤمن من الاول وفي تهاني
الثاني اخر موحدة نحو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على
سبيل المثال لان الغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا امثل
بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا
المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل
معتزل يتقي الناس ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة
لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما ومعرفته
بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين
مهملة ساكنة بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في
سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن
حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من
شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي
زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على
يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته
او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق
المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها نفسه اما
عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث
الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا

من

من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم
بمن يجاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كان خالصة
لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال
والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة
معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله
كمثل الصايم نهاره القايم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من
صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع
الساجد ومثله ما للصايم لان الصايم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب
واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو
وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصايم القايم الذي لا يفتر
ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة
من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب
ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالى على وجه الفضل منه للمجاهد
في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي بتوفيه بدخوله الجنة
في الحال كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة بغير حساب
ولا عذاب او يرجعه بفتح اوله اي بان يرجعه الى مسكنه حال كونه
سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني
للعلم به اذ لا يخلو المجاهد منه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة
الجمع او لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد
تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها
وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم
فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فيكون الغنيمة
في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية
فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع
سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث
وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته
وليس المراد ظاهره حيث اثاب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل
ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي
في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في
بعض رواياته ورواية الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة
او وكذا مالك في موطاه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير
عنه فبالواو ولكن في رواية ابي بكير عن مالك بالشك وكذا وقع عند النسائي
وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول
بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله
ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين
كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين
لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك ما فر منه الذي ادعى ان او بمعنى
الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين
الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال
اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله
فله الاجر ان فاتته الغنيمة الى اخره واما اذا سكت عن هذا التفسير
فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل التقدير ان يكون التقدير او يرجعه
سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار
صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان
المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به
الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت
فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفا مطلق
الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا والله هو
المعين باب الدعا بالجهاد كان يقول اللهم
اجعلني من المجاهدين حديث في سبيلك والشهادة اي والدعا بالشهادة
للرجال والنسا كان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك وقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق موصولا باتم منه في اواخر كتاب الحج
ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد

رسولك

في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول
ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام
الاعظم عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وبعد الالف نون وهي
اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من
الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي
زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته
وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية وسكون الفا وكسر اللام
من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتستخرج
هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل
خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل لانها احدى
خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي
ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك
قال وانما اختلفوا في ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم
انه لا محرمية بينهما كما نبه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك
وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع
ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم
واهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم
من العصمة انتهى ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا
وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد
حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه
او معظمه او هوله او قال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك
على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي والاصح انه
صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة
امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف في جواز النسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويوجد منه حكم الرجال بطريق الاولى وقد يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في
الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى
المطلوبة في الغزو واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله
ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدد المسلمين ويدخل السرور
على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه
ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما
هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة
الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم
استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو
من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم
غزاة في سبيل الله قيل انهم يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على
الاسرة ولابي ذر في الاول بالتانيث قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر
فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان مع زوجها مع اول
غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان
معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمن
خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق
لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة
والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود
من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا وقصته فرسه او بعيره او لدغته
هامة ومات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب درجات المجاهدين في
سبيل الله تعالى هذه سبيلي يريد المولف ان السبيل يونث ويذكر ويذكر وبذلك
جزم الفرا قال قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها
غاز
ض
هم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره
اي هم ذوو درجات وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي
والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح
بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الملك بن سليمان

عن هلال

عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد
ثبت في الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر
الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار الا؟
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب على
من لا مال له بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق سادس
الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس
لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الجهاد الايمان
والتزام الفرايض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل
وعند الطبراني وابو داود افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة
درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين
السما والارض قال ض وتبعه الكرماني لما سوى النبي
صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه
التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصايم لرمضان
في الجنة الجنة استدرك عليه الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في
الجنة مائة درجة الى اخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما
هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح
مشكاته هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان
في الصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى
وهي الفوز بدرجات الشهدا فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلاها وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث
الا كما وقع هنا لكان ما قاله متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله
في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من
رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان
في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من
دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك
ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد
وهذه هي النكتة التي في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني
بان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديث يستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في
حديث معاذ تذييلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ لا يعادل
حديث ابي هريرة ولا العيني ليس بما في ما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث
يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته
على ما لا يخفى فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة
اي افضلها واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة
وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم
الهمزة اي اظنه قال وفوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيده
الاصيلي بضمها ولم يصححها ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال
في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا
تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر
التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة
كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا
والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال وفوقها ومنه اي ومن
الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار
من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة
للشاربين وانهار من عسل مصفى واصله تتفجر فحذفت احدى
التاءين تخفيفا وقيل الفردوس سرة اهل الجنة وفي الترمذي
هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه
فليح وفوقه عرش الرحمن لم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال
اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي
البصري عن سمرة اي ابن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما
جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني
ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الاولى التي
المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا
هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي
ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل

على

يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة
والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من
الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه
والروحة كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب احدكم
من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع
على الاستئناف ما بين الوتر والقوس او قدر طوله او ما بين السية
والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل
قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه
قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في
سبيل الله واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر
عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم
ولابي ذر اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير
من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من
الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر
في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبرات قصير الزمان
وصغير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي
ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط
ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه
مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد
البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة
والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد
اي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري
المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
واسم ابي عمرة بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا اللام للتاكيد في
الجنة صفة لقوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لان الجنة
مع الدنيا غير فانية الا على ما يقال الفضل اجلا من العمل والغدوة
والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها
وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقال
لغدوة ولابي ذر الغدوة

ص

اوروحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم
من طريق وكيع عن سفيان غدوة اوروحة في سبيل الله افضل من
الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد
يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما غطى في
مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه
الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات
لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة
الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهوا والجو الثاني انها كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا
وتعظيم امر الجهاد وان من حصلت له من الجنة قدر سوط
يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له
منها اعلا الدرجات

## باب بيان الحور العين وبيان صفتهن

وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ
فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف
على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن ما نذكره والحور بفتح الحا
وسكون الواو وتحرك قال في القاموس ان يشتد بياض العين وسواد
سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها
او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين
كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين
جمع عينا يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصير لحسنها شديدة
سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر
وبه قال ابو عبيدة وقال في العين القاموس وعين كفرح عينا
وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم
بحور اي انكحناهم قال ابو عبيدة وقال في القاموس وطين
كفرح وسقط لغير ابي ذر بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي
البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن
حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت [illegible] له عند
الله

الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه
فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها
بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية
الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة
بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة
اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا
على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل
سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة
في سبيل الله او غدوة بفتح الرا والغين خير من الدنيا وما فيها
ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال موضع قيد بكسر القاف وسكون
التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو من المضاف اليه يعني سوطه
تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر
القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة
اليا تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى
صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احدى الدالين يا وذلك كثير
تعقبه العيني فقال فيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه
تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلبت ان
احدى الحرفين المتماثلين يا انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس
اشد من ذلك اذ القيد بالياء المعقد او العقد بالتشديد السوط
المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط لانه
الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات المجاهد ومع
كونه نافعا في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به او
نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل
المغيب منزلة المحسوس والا فليس شي من الاخرة بينه وبين
الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد ان انفاق
الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن
بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو ان
امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام
الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السما والارض ولملاته
ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحورا
من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها
من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة
وسكون التحتية وبالفاء اى خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند
الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو ان
طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من
طيب ريحها الحديث باب تمني
الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي
بيده بسكون الفاء قال عياض والمراد هنا الملك والقدرة لولا ان
رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم
عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاى ولابي
ذر تغدو بالدال المهملة بعد الدال من الغدو وفي رواية
ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق
على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي
ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة
السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة
فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي
قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر
الدال وسكون الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا
بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات
قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل
على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني
حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن
ثم كررها لنيل مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى
ولابي ذر فاقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم
ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين
في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي
تسيرون اليه فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات فمهما
فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله

او فوقه

او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه
عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة
في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا
يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد
الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية
الى مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد
فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون
الميم اي من غير ان يؤمره احد لكنه لما رأى المصلحة في
ذلك فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه الصلاة
والسلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه
الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال
ايوب السختياني او قال عليه الصلاة والسلام ما يسرهم انهم
عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى
والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية
وسكون الذال المعجمة وكسر الراء يسيلان دمعا على فراقهم
او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم
ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة
حالية باب فضل من يصرع في سبيل
الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل
وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت
وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم
اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع
عن دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي
وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما
سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال
لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات
في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك
عن خالته ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا
مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعا بالجهاد
وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي
يركبون الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد
الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة
ان كل البحار خضر فان قلت الما بسيط لا يكون له لون
قلت يتوهم الخضرة من انعكاس الهوى وسائر مقابلاته اليه
انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية
ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك
فاجابها مثلها اي مثل الاول من العرض لكن قيل ان المعروضين
ركبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها
عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون
البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم
فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوتهم بزيادة
تا التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت
اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ولابي ذر فصرعتها
فصحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق
في باب الدعا بالجهاد باب فضل
من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة
من ادي عضو منه اي اعم وفي بعض النسخ ينكب على وزن
تفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة

وسكون

وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد
قال حدثنا همام بفتح الهاء الها وتشديد الميم الاولى ابن
يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما
من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون
بالقرا لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية
بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القرا وهم من الانصار
وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو
سليم فغدروا بالقرا المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص
بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه من حبان عن موسى بن
اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل بعث
انقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني
سليم فلما قدموا بير معاونة قال لهم خالي حرام بن
ملحان اتقدمكم الى بني سليم فان امنوني بتشديد الميم
حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الى الايمان والا
اي وان لم يؤمنوا كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه
فبينما بالميم هو ان يحدثهم اي يحدث بني سليم عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا جواب بينما اي اشاروا
وفي رواية اومى بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير الى رجل
منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفا والذال
المعجمة من جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام
المطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا
على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج
بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الانصاري وهو
من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل بالرفع
وقال الكرماني وفي بعضها بكتب بدون الف على اللغة الربيعية
صعد الجبل
قال همام الراوي فاراه عن بضم الهمزة لغير الفا
ولابي ذر واراه بالواو اي اظنه اخر معه هو عمرو بن امية ابن
الضمري فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اى من جملة القرآن
ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم
نسخ لفظه بعد من التلاوة وفيها تنبيه وهو هل يجوز
بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب
قال الابياري تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من
ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان
هذا المذكور ليس عليه طريق الاعجاز ويقال انه لم ينزل
بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فانه قيل
انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم
فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهرا
وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل
ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ
فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد
ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم
صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر
الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرورة بدل من
عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون
الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين
وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسيأتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على
احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح
في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
وعن ابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد اى مكان الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد
دميت اصبعه بفتح الدال اى جرحت اصبعه فظهر منها
الدم اى جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا
لها لما توجعت لها على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل

المعجزة

المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال صفة
للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت باصبع
موصوفة بشيء الا بان دميت فتشتكي فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا
ولكنه في سبيل الله ورضاه وما لقيت وهذا مما تعلق
به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به القرآن
ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز
ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان
الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على
احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد
ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق
كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية
لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم
والليلة باب فضل من يجرح من
يخرج في سبيل الله عز وجل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي بن مالك قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم
بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اى لا يجرح احد مسلم
في سبيل الله اى في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما
دافع فيه المرء بحق واصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع
الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم
بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى
منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه والتفخيم
شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
اى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم
الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة
وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور
انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة

جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون
الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من
احكام الدنيا والصفاة فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية
مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرا
جراحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه يثعب
دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان
في حديث معاذ عليه طابع الشهدا فضيلته يبذل له نفسه
في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله
او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة
المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصله لكل من جرح كذا قال قيل
وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال
الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع
الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي
ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل في هذا الفضل لاشارة
النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك
وجه الله وانما يقصد بذلك صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك
بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه
لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده المؤلف في باب
ما يقع من النجاسات في السمن والما من كتاب الطهارة وسبق
البحث في وجه ذكره ثمة باب ذكر قول
الله تعالى ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا
احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب
بالفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت والحرب سجال
بكسر المهملة نوبة المشركين يكون للمسلمين شهادة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن

يبو



عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن
حرب اخبره ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف اخر
اسم ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان سالتكم كيف
كان قتالكم اياه عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل
وهو اصوب من وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب
سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال الفراء
العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل
بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن
الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك
الرسل تبتلى اي تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من
حديث سبق اوايل الكتاب باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدا وخبر مقدم صدقوا
ما عاهدوا الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار
وقال مقاتل ليلة العقبة مع الثبات مع الرسول عليه
الصلاة والسلام والمقاتلة لاعلا الدين من صدقني اذا قال
لك الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم
من قضى نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن
النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في
رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا
العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما
نقضوه كفعل المنافقين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة
ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون
الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي بضم
الخا المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب
بمردويه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة عن حميد الطويل قال ح سالت انسا حدثنا ولابي ذر قال
وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو
بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الرا بينهما الف بن واقد الكلابي قال حدثنا زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني
بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي
انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه غاب عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر وهي اول
غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من
الهجرة لئن الله اشهدني احضرني قتال المشركين ليرين الله
بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي
ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الرا وتحتية بعد النون
المكسورة المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه
فاعل بكان التامة وفي الفرع يوم بالنصب ايضا على الظرفية
اي يوم قتال احد واطلق اليوم واراد الوقعة فهو اضمار او
مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي
وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر اللهم اني
اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار
وابرا اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر
من الاولياء وتبرا عن الاعداء مع اشعاره بعرض الامرين جميعا
ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في مسند الطبراني
من طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ اريد
الجنة ورب النضر اي والده اني اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة
او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة دون احد
اي عنده في السعة هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله
ما صنع من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتال مع اني
شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر حيث رجع في نفسه
ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما مر قال انس وهو
ابن مالك فوجدنا به اي بانس بن النضر بضعا بكسر الموحدة
وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم
قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد
الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه
بين القتلى وبه رمق ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون
بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف
واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته
ببنانه اي باصبعه او بطرف اصبعه قال انس
هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي وهما
بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية وقال ان اخته اي

اخت

اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وهي تسمى الربيع بضم الرا
وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امراة فزاد في الصلح فطلبوا
الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجا
من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا عنها ابتغا مرضاته
فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
في قسمه وتقدم الحديث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح
في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد فحول وزيادة
واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد اخي
ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه
عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن
زيد الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه لابن ابي
عتيق وياتي لفظ شعيب ان شا الله تعالى في سورة الاحزاب
قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت بفتح القاف اية من
سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له رضي
الله تعالى عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شي فانكره فقال
خزيمة انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ولم تستشهد
فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله تعالى رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد
او اثنين ان شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان متواترا
عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها وقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا اشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال
بن امية فهولا جماعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
التفسير وفي فضايل القران والترمذي والنسائي في التفسير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك
الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون
باعمالكم اي متلبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع
السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان
المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله تعالى لعملنا
فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال
فوعظهم زاد ابو ذر فقال لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام
وابلغه في معناه قصد فيه كبر التعجب من غير لفظه ومعنى
التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا
من شيء خارج عن نظايره واشكاله واسند كبر الى ان يقولوا
ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت
خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه
اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله اي في
طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اي كانهم
في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون
عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله
كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير
ومناسبة الاية للترجمة فيها خفا وكانه من جهة ان الله
تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من
وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على
القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق
والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني
والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار
بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را الفزاري
بفتح الفا وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري
اوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية

ساكنة



ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت
بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل كان بني عبد
الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن
ان يحمل على انه له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل
يجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة
اي مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم ولابي
ذر عن المستملي او اسلم قال عليه الصلاة والسلام اسلم
ثم قاتل واسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا
بالمثلثة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح
لم يصل صلاة قط يقول هو عمرو بن ثابت باب
من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون
الرا اخره موحدة منونا كما صححه وانكر ابن قتيبة
السكون ونسبه لقول العامة ويجوز الفتح والاضافة سهم
غرب وقال ابن زيد فيما حكاه الهروي اذا اتاه من حيث لا يعرف
فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم
يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا وقال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف
راميه او لا يعرف من اين اتى او كان على غير قصد من
راميه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى
بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره
وقد نسبه المؤلف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم
الميم ابو معاوية عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
بن مالك ان ام الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بنت البرا بنصب بنت وتخفيف را البرا وهذا
وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة
انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه
انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة
قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته
وهي ام حارثة بنت سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا
والقاف وحارثة بالحا المهملة والمثلثة الانصاري اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة
بضم المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم بدر اصابه سهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء لابي ذر وغرب بفتح الراء قال
ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد مر
مع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت
فيه لانه لم يقتله نصرا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي
يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها
الرسول العموم وان كان غير ذلك
اجتهدت عليه في البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني عن الخطابي مانصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ
منه الجواز تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا يلزم من
الاجتهاد في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك
بل قوله اقرها على هذه الاشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب
ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتامل قال عليه
الصلاة والسلام يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك
اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة
والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم
هي العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان
مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم
الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب
فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق
بن ضميرة الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين
الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء
مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الاتية ان شا الله في التوحيد ويقاتل
رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وائل السابقة في العلم والاعمش
ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فيحصل ان اسباب القتال
خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب فمن في
سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله
عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية

ولا الغضب

للغضب فلو اضاف الى الاول غيره يخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا
ومقصودا لا يخل قاله وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة
باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا فقال رسول
الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شي له
فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك
يقول لا شي له فاعادها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه
وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه
الصلاة والسلام لانه لو اجاب بان جميع ما ذكر ليس في سبيل
الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل
الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة
المقاتل فيتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع
المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته اي في
سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات
ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا
باب فضل من اغبرت قدماه عند الاقتحام
في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة من ساير الحركات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقوله عز وجل ومن حولهم
من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار
ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا الى قوله ان الله لا يضيع اجر
المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله لا يضيع اجر
المحسنين ومناسبة الاية اي ايرادها للترجمة كما قال ابن بطال ان
الله تعالى قال في الاية ولا يطؤن موطئا اي ارضا يغيظ الكفار
وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا
واسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح ففسر النبي صلى الله عليه وسلم
العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال فالمراد بسبيل الله
جميع طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس
وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند
الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منصور كما في الاصل فيما ذكره الجياني قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال
حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي مريم من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية
بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الرا
وبالفا وبعد الالف عين مهملة بن رافع بن خديج بالفا والعين المهملة
وخديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم وسقط لابي ذر بن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين
وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر
وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا
بالتثنية وهي لغة والاول افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة
ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب تمسه اي ان المس
ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان من الغبار قدمه دافعا لمس
النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل
وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدردا مرفوعا من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرم سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في
باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة

باب
كراهة مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ من المقابلة
على اليونينية ومن بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير
بالناس تصحيف قاله العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره
مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك عن غيرها وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس
ابي الحسن العابد ائتيا ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاسمعا من
حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو واخوه اي من
الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا لاخ من ابيه ولا من امه
الا قتادة بن النعمان ولا يصح ان يكون هو لان علي بن عبد الله بن عباس
ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر
خلافة عمر فلما رانا ابو سعيد جا فاخذ رداه فاحتبى
وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة وتوبة
البني المتخذ لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر
ينقل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين مرتين كلمته فمر به النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفية الباغية هم اهل الشام
وسقط لابي ذر قوله تقتله الفية الباغية وعند البزار ان ابا سعيد هذا
الساقط عند ابي ذر من اصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم
اي يدعو عمار الفية الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين
الى طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد
والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله
قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى
وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفية الباغية
او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم
كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف
ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشية عن الاجتهاد واذا
قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان
اول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي
موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فيعني يدعوهم دعاهم
الى الله فاشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا لما تحققت شدته في نقله
لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته
في امر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا سيما مع قوله تقتله
الفية الباغية ولا يصح ان يقال مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم
الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان
ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتها القتال
بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض
لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وكان فيما تقدم من الاعتذار
عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي عن هذا التاويل البعيد
وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة

باب
جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه ابو ذر عن الكشميهني
فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة
اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه
جبريل عليه الصلاة والسلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد
المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لـه وضعت السلاح فوالله ما وضعته تعال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين
وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام فالله
ما وضعناه فاخرج اليهم قال فاين قال ابن قال هنا واومأ الى بني
قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتية وفتح الظا المعجمة قبيلة من
اليهود قالت عايشة رضي الله عنها فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب
فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي بل هم
احيا عند ربهم ذو زلفى منه يرزقون من الجنة فرحين حال من
الضمير في يرزقون بما آتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة
والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة
ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم
يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره
للتوكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون
الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب اعمالهم
وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما
للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف
على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهدا على
بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا
وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهدا
قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه
من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت
على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك
قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق
الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في
رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير

معونة



معونة بفتح الموحدة الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الرا
وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل
وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة
وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في
الذين قتلوا ببير معونة قرآن قراناه ثم نسخ لفظه بعد
بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عند ابن
جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في المغازي بانقص من هذا واخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس
منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكانت
اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهدا والخمر في بطونهم فلم يمنعهم
ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم
الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل
النهي فغير مخاطب به فقيل لسفيان بن عيينة من آخر ذلك
اليوم اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا
فيه واما مطابقته للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا
ان يكون كلم الله مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها
لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا تتعلق
التكاليف بفعل المكلف باعتبار التكليف ما في علم الله تعالى
حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره لهذا
لم تحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة
لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم
يفعلوا ما يتوقع ثواب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة
حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك كلهم
اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى
واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث
للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما فيه روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله تعالى لما كلم
والد جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من
ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الاية وحديث الباب قد خرجه البخاري المؤلف ايضا في
المغازي والتفسير باب ظل الملائكة
على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر
وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول
جئ بابي عبد الله اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او شئ من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت
اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع عليه الصلاة
والسلام صوت امراة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صوت
نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو ابيه
المقتول رضي الله عنه والشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام
لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكين فالخطاب لعمته
او لا تبكي مخاطبا لها بالمرتبتين الا تبكي شك الراوي هل
استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف
يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله
قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه افيه اي في الحديث
حتى رفع قال اي سفيان بن عيينة ربما قاله اي جابر
ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد
الله المديني ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان
كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز
واخرجه في المغازي باب تمني
المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا لما
يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره
راء منونة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل
الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض

من

من شيء دون رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا
وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب عشر
مرات اي في سبيل الله لما باللام اي لاجل ما يرى من الكرامة
ولابي ذر بها بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد وهذا باب
بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة
الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة
مما وصله المصنف تاما في الجزية اخبرنا نبينا وللاصيلي
وابي الوقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة
ربنا من قتل منا اي في سبيل الله صار الى الجنة وسقط قوله
من رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى وبه قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
لا السبيعي وسهى الكرماني عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد بضم
العين مصغرا بن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبا له
اي لعمر بن عبيد الله قاله الكرماني وتبعه البرماوي
وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو
من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي
عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم ابو
النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن
حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن عبد
الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد
فقال وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم
كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه
اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب
اليه اي الى عمر ابن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب
رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال
الدارقطني لم يسمع ابو النضر بن ابي اوفى فهو حجة في رواية
المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة
عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ
فروايته فيكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من
صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر
انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه
لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب الى قيصر
حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب
عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول سهوا وسبق قلم
ويستانس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي
اوفى فتامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل
الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز
البديع لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب
الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد
تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم
الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث عمار
بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة
تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد
تحت الابارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والابارقة
اللمعان وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل
الابريق السيف [illegible] ولم يذكر المولف
من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث
عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها
مما هو على شرطه لانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان
قاله ابن المنير تابعه اي تابع معاوية بن عمرو الاويسي
عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف من غير كتابه هذا
عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن حدثني ببغداد واسم ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في
الفتح وقد رواه ابن ابي شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان
يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر
عند القتال وفي باب ان لم يقاتل اخر القتال حتى تزول الشمس مطولا
وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد باب من طلب
الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند الجماع معه

وقال

وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر
بن ربيعة ابن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما
الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن مائة او تسعا
وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير
كلهن تاتي ولابي ذر تاتي بحذف التحتية بفارس يجاهد في سبيل الله
صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه
او الملك بالشك من احد الرواة قل لنسيانه ان شاء الله بلسانه
ولم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم
يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس
محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال
كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله
لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان
والنذور باب مدح الشجاعة في الحرب
وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي ذم ضده قال حدثنا
احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وبالنون قال حدثنا ابن زيد اي بن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع
الناس اذ هو الكامل واجود الناس لتخلقه بصفات الله التي منها
الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي خاف اهل المدينة اي ليلا
وزاد ابو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان
النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عري استعاره من ابي
طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطيء المشي وقال حين رجع
وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال
المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما
البحر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابن جبير عمر بن محمد بن جبير ابن
مطعم رضي الله تعالى عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه
الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر
ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه من حنين واد بين مكة
والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة
وربما لقاف شدّ الها اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التانيث
بدل الفا الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس
حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات
شوك فخطفت رداه بكسر الفا اي علق شوكها برداية الشريف
بجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف والمراد خطفته
الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني رداه
بهمزة قطع لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف ها وقفا ووصلا شجر كثير الشوك
ونعما نصب على التمييز ولـ خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر
كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب
خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابي
ذر عليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني
بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدونني اذا جربتموني ذا بخل
ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة
التي يدل عليها

ص

قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه
الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها
متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل
المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من
كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب
بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان
لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال
نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا
بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم
العطا لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد

هنا

هنا بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما التراخي
هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطا بما لا يتقارب
ان يكون العطا عن كرم فقد يكون عطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو
ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف
الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه

ص

وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس باب ما يتعوذ من
الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي
بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت
عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة نسبة الى اود بن صعب بن [illegible] قال كان سعد هو ابن
ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هولاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة
بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى
من زمن الطفولية ضعيف العقل قليل الفهم او هو ارذله وهو حال
الهرم والضعف عن اداء الفرايض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله
مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم
واعوذ بك من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر
من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد واعوذ
بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان
هذا من زيادات شعبة عن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال
فقد بينه يحيى بن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك
بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي
اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن
الكاينة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع
على الكفار ومن شا الله من الموحدين بمطارق من حديد
يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك
ومن ساير المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة
المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الملك بن عمير فحدثت به أي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون
الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة بن سعد بن أبي وقاص فصدقه
ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وإنما استعاذ من الجبن لأنه يؤدي
إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من قرنه في الزحف
فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن
في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر
والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث أخرجه
الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية
قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز هو ذهاب
القدرة والكسل هو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارا لراحة
البدن على التعب والجبن هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا
على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف الأعضاء
وسقوط القوة قال ابن المنير فيه دليل على الغرائز فإنها
تنتقل من الخير إلى الشر ومن الشر إلى الخير ولولا ذلك لما صح التعوذ
من الجبن وأعوذ بك من فتنة المحيا أن تفتتن بالدنيا
وتشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند
الموت أو هي فتنة الدجال على ما سبق من تفسير عبد الملك بن عمير
والممات قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد
من شر ذلك وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه
وفي الحديث إنكم لتفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة
الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير
المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت إلى الموت لقربها
منه فعلى هذا يكون فتنة المحيا قبل ذلك وأعوذ بك من
عذاب القبر فيه دليل لأهل السنة على إثبات ذلك عذاب
القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر
تشريعا لأمته ليبين لهم المهم من الأدعية وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة
وأبو داود في الصلاة باب من حدث
بمشاهده في الحرب ليتأسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة
قاله أبو عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن أبي وقاص

فيما

فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أبو
رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل الكوفي عن محمد
بن يوسف الكندي عن السائب ابن يزيد الصحابي من صغار الصحابة
وهو جد محمد بن يوسف لأمه أنه قال صحبت طلحة بن عبيد
الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن أبي وقاص وصحبت المقداد
بن الأسود وصحبت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم
فما سمعت أحدا منهم أي من هؤلاء الصحابة الأربعة وسقط لفظ
منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد
والنقصان والدخول في الوعيد إلا أني سمعت طلحة بن عبيد الله
يحدث عن يوم أحد أي بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحو ذلك
وقد كان من أهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال
رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الأيام غير طلحة وسعد فلهذا أخبر طلحة عن مشاهده يوم
أحد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر
لم يبين في هذا الحديث ما حدث به أبو طلحة من ذلك وقد أخرجه
أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن
طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد باب
وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار
وما يجب أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية
في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولأبي ذر وقول
الله عز وجل أمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة
والسلام عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من
أهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال
في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا
لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم أو لقلة عيالكم وكثرتها
أو ركبانا ومشاة أو خفافا وثقالا من السلاح صحاحا ومراضا
ولما فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم لم يتخلفوا عن الغزو
حتى ماتوا منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود ثم
رغب تعالى في بذل المهج ومرضاته والنفقة في
سبيله فقال وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله
أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما ذلكم خير لكم من تركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ كنتم تعلمون الخير فلو كان عرضا قريبا اى لو كان ما دعوا اليه
نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك
طمعا من ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اى المسافة التى
تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا
لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى اخر قوله بالله وقال
فى رواية ابى ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى اخر لكاذبون
وحذف ما عدى ذلك وقد ذكر سفيان الثورى عن ابيه عن ابى
الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة
نقله ابن كثير الحافظ وقوله قال بالجر او بالرفع على الاستيناف
يايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم
تباطأتم الى الارض متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلاد والميل
فعدى بعلى وكان هذا فى غزوة تبوك حيث امروا بها بعد
رجوعهم من الطايف حين طاب الثمار والظلال فى شدة الحر
بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا
وغرورها من الاخرة بدل الاخرة ونعيمها الى قوله على قوله
على كل شىء قدير وقال فى رواية ابى بعد قوله الى الارض الى
قوله والله على كل شىء قدير يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
بغير واو ولابى ذر ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله
الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات
بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة
ولابى ذر والقابسى ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط .
لا وجه وقال العينى وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم
ولذا قال ابن المنقذ والزركشى وتعقبه العلامة ابن الدماميني
بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه فى حالة النصب بالفتح
مطلقا وجوزه قوم فى محذوف اللام وعلى كل من الرأيين
يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذى اوجب اتباع المذهب البصرى
والغا المذهب الكوفى حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه المنهى
والمعنى انفروا جماعات فى تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية
من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال لواحدها
الثبات ولابى ذر ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة
فيهما وهذا قول ابى عبيدة فى المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن
على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلى البصرى قال حدثنا

يحى

يحيى القطان ولابى ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثورى
قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من
راجية من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد فى الكفار
ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اى اذا
طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وهو باب يتعين على من
عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها
ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا فصار الجهاد فرض
عين فان لم يكن فى اهل البلد قوة وجب على من يليهم
ولعله كان فى الزمن النبوى فرض عين ارتضايه قال
الماوردى كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلى
كانت عينا على الانصار دون غيرهم لما بايعهم النبى صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة على ان يووه وينصروه وقيل كان
عينا فى الغزوة التى يخرج فيها عليه الصلاة والسلام
دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله
عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث قد سبق فى باب فضل الجهاد باب
حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم الكافر فيسدد بالسين
المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابى ذر فيسدد
بفتح الدال بعد بالضم اى بعد قتله المسلم او يقتل بضم
اوله وفتح ثالثه
عن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله عز وجل اى يتجلى بالرضى الى رجلين ارسلهم
وكافر وللنسائى ان الله تعالى ليعجب من رجلين يقتل
احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة زاد مسلم من طريق
همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اى المسلم
فى سبيل الله عز وجل فيقتل اى فيقتله الكافر زاد همام فيدخل
الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد ولابى ذر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله
قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل
قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل
الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما
سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل
توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجة عن سالم
بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية نزلت في اخر ما نزل
ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روى الامام احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني
عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل
يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فلعله
انما اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور
السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا
المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على
ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى
مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان
العظيم

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة
وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعد ما افتتحوها فقلت
يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر وهي قرية اسهم قطع فقال
بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم
له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل
ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام
بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم

بصاد

بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر ابن غنم بفتح المعجمة وسكون
النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي
الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او اصرم وعند البغوي في
الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد قال اقسمت
عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد
ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة
وليس به عرج فقال ولابي ذر قال ابن سعيد بن العاص
ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ووا مثل واها
واعجبا للتوكيد واذا لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة
الياء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفي ويا حسرتا وفيه شاهد
على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو راي المبرد
واختاره ابن مالك ونصب عجبا بوا وفي رواية علي بن عبد
الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة
ساكنة قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة
اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها اي طويل عيل
الملة والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت
تدلى اي انحدر علينا من قدوم ضان بالضاد المعجمة وبعد
الهمزة نون اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل
هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي
اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير
بعطا ولا يمنع وانه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح اوله
وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل
مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي بتخفيف التحتية
مثنية ولم يهني بان لم يقدر موتي كافرا على يديه الا
بالتثنية فاد خل ان رو قد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل
خيبر بعد الحديبية قال اي عنبسة او من دونه فلا ادري
اسهم عليه الصلاة والسلام له اي لابي هريرة ام ولابي ذر
او لم يسهم له ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان
بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين
المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر السعيدي
هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كالاتي بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لابي
ذر لفظ هو باب من اختار الغزو

على الرسوم وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ثابت
البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان أبو طلحة زيد بن سهل لا يصوم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الإسلام واستغنت
رجاله أهله عليه وهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم لم أره
مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى فإنه كان لا يصومهما والمراد
بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق هذا

باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
عن أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح
ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهداء خمسة ونسبه مالك في الموطأ من حديث
جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو
موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه
عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة والسبعة
ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار إليه
ابن المنير رحمه الله تعالى
من المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة
البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق
بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد
الذي قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك
في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع
بجيم بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت وهي حامل وولدها
في جوفها أو هي البكر وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولأحمد من حديث ابن
جبيس والمد بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك.

ولابن عـ



وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته
فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب
وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني
من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولأبي داود من حديث
أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن قال
حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر فمات من يومه مات
شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر
من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر
كتب له أجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة إذا جاء الموت طالب
العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم
وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني من حديث
ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا
والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في
الآخرة ثواب الشهداء تفضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء
الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في
حرب الكفار وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة
أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن
الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى
ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة
فإنه تبين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس
في سبيل الله أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة
ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق
بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل وهذا
الحديث قد سبق في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز
في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة السختياني المروزي قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الأحول
عن حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين عن أنس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعا ورجز على الكافر
وفي حديث عتبة عنده وعند الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به مرفوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان الشهدا او المتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال
انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي
ومسلم في الجهاد باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المومنين في موضع الحال
من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد
غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر
برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي
لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفايدته
تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته
وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض او بدرجة والجملة موضحة
للجملة الاولى التي فيها عدم استوا القاعدين والمجاهدين كانه قيل
ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين
والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن
عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد
الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم
زيادة على القاعدين اجرا عظيما وزاد بقوله الى قوله غفورا
رحيما تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في
رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال
سمعت البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت اي كادت ان تنزل
لا يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيدا هو ابن ثابت الانصاري بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاه
بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف
الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي رواية
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد
اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد
فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فصرح خارجة بان نزولها كان
بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انه لما

كادت

كادت ان تنزل كما مر وشكا ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زايدة
العامري وام مكتوم اسم امه وزاد سهيل عاتكة ضرارته بفتح الضاد
المعجمة اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من
المومنين غير اولي الضرر فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي
القاعدون من المومنين وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر
اجاب ابن المنير بان الاستثنا والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام
فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثنا والنعت
وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط
فكان الراوي راى اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثنا
بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة
بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر
والاول اظهر لرواية سهل فانزل الله غير اولي الضرر وقال ابن
الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثنا والوصف لا يجوز فصلهما
الى اخره ليس هذا فصل ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية
الزايد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض
ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر
فاذا يقتصر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا
او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم ان استثنا اولي
الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين
اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا فيلزم ثبوت الاستوا لمن استثنى
ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي
لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن
حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال رايت مروان
بن الحكم الاموي امير المدينة زمن معاوية ثم صار
خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه
فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون من المومنين

والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم
المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل عليها علي
ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين فقال يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة
الى الاستمرار واستحضار الصورة الحالية وكان رجلا اعمى وهذا ايضا مفسر
لقوله في الرواية السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تبارك
وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال
المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل
الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الرا
المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان
ترض بفتح اوله ثم سري بضم المهملة وتشديد الرا اي كشف عنه
فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد
عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى
ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري

باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار
عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا تفرقوا عن الصف وجوبا
اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر
بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج
بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان
هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد
نص الشافعي وهذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف
لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما قال
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا
ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه

عليه

عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز
اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق

باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا
معاوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه
قال انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال كونهم في غداة باردة فلم
يكن لهم عبيد يعملون ذلك العمل لهم فلما راى عليه الصلاة والسلام
ما بهم اي الامر الملتبس بهم من النصب اي التعب والجوع قال
عليه الصلاة والسلام معرضا عليهم على عملهم الذي هو سبب
الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر او الشيء المستمر عيش الاخرة
لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم
وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار
بحذف بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى
الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا
لام فاتى بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح
فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة
قال اللهم بالف ولام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو
الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول الثاني
حرفا او ثنتين على الصحيح وهذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين
ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم
يقتضي الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها
في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال
ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا
وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه
من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرة
حال كونهم مجيبين له عليه الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا
ابدا

باب ذكر حفر الخندق حول المدينة وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن

بن عمر المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون
والانصار في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة
وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنهم و ينقلون التراب
على متونهم جمع متن وهو الظهر مكتنفا القلب عن يمين
وشمال من عصب ولحم يذكرونث ويقولون نحن الذين بايعوا
محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على
الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب
وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز
ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث
اذا روى احد فيها شيا لا يدخل في الوزن حكم بخطابه والنبي
صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير يستمر
الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث
السابق انهم كانوا يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل التراب
ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال رايت رسول
الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به
لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم
الخندق ينقل التراب من الخندق وقد واري اي ستر التراب
من الخندق وقد واري اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول
لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي ما اهتدينا قال في المصابيح
هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا
الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا
صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابوي الوقت
وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة
بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار وهو ان الاولى هم
من الالفاظ الموصولات لا من اسما الاشارة جمعا للذكر قد بغوا علينا

من

من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فتصير ان
الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء باب
من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب
للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا
هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال المولف حدثنا وفي بعض الاصول التحويل
وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا
بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا
فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم
في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد
بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة
اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر
وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب
وقال موسى بن اسماعيل شيخ المولف حدثنا حماد هو ابن سلمة
عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله
البخاري السند الاول المحذوف منه موسى بين حميد وانس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي
اصح واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه
على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح جماعة حميد بتحديث انس
انس كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم
لقي انسا فحدث به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه
ان المومن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل فمن غلبه
النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة
عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر وابي
الدرداء بالشك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا والله الموفق
باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد ابتغا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الله لئلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقا
لكن يؤيد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في فوائد ابي الطاهر
الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد
اما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه
الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي
صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله اي ذاته كلها
وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند
ابي يعلى من طريق زياد بن فايد عن معاذ بن انس بعد من
النار مائة عام بسير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط
باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السما والارض وعند ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم
خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية
سبعين للاتفاق عليها في الصحيح او لان الله تعالى اعلم
نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك
بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم
باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد
في سبيل الله او من الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين
اي صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج
ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره
وقال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد

جزما

جزما وفي رواية يحيى القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام
من جميع انواع الخير او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب
اي خزنة كل باب فهو من المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها
وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها
او ضموها قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت
في باب النداء وقد تجاني غير النداء في لجة امسك فلانا عن فل بكسر
اللام القافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة
على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمونث
بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويونث فيقول يا فلان ويا فلون ويا فلة
ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من
الناس فان كنيت بها عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال
قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها
وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان
هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب
لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا باس عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان
تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق
في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة
الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق
معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من
بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها
وبهجتها الفانية فبدا باحداهما اي بركات الارض وثنى بالاخرى اي
بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي
الخير بالشر بفتح الواو اي تصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤوسهم
الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه
عليه الصلاة والسلام مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة ممدود العرق الذي ادرعه عند نزول الوحي
عليه فقال اين السائل آنفا بمد الهمزة وكسر النون الآن او خير هو

بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اي المال هو خير قال انه لا ياتي
الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابي ذر كل
ما يضرها ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية ٥
وهو الجدول الذي يستسقى به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء
المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن
من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي
الوقت والاصيلي او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب
ان يقتل كلا الكلة صح على كلا في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه
الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين والآكلة بمد الهمزة
والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة
التي تاكل الخضر فقط الكلت اي اكلت الخضر حتى اذا امتلات ولابي
ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها
ص استقبلت الشمس
ص فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة اخرجته
فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وانما حبطت الماشية
لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها
المرض فتهلك ثم رتعت وهذا امثل ضرب للمقتصد في جمع الدنيا
المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر وان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه مع ان
المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه
او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم
اي المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله
في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد
روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم
من حديث خريم بن فاتك باتراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية
المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة
ضعف وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع
مائة ضعف درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه
ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلى هذه الآية والله
يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر ياخذها اي

زهرة

زهرة الدنيا فهو كالآكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه ازدادت رغبته
واستقل ما عنده ونظر ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون
ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه
بما فعل او يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة
على اليتامى من كتاب الزكاة وياتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه
في الرقاق

## باب فضل من جهز غازيا

او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله وممن يتركه بخير
بان قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد
الله بن عمرو المقعدي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال
حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان البصري قال
حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي قال
حدثني بالافراد يحيى ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون وكسر
عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة قال حدثني بالافراد
ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
بخير بان هيا له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي
فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير
ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى منه الغزو
لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله او اعانه
اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو
وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر المباشر
لما ثم فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في اهله
وممن يتركه بان ناب عنه في مراعاة امرهم وقضاء ما اربهم زمان
غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره
شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر
عياله فكان مسببا من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا
من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله
الله تعالى يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال

وتخلفه بخير في اهله فله مثل اجره له اجر غازيين او غاز واحد
اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه
الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره حديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل
بيتا يكثر دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او رميلة
او الغميصا وهي ام انس الا على ازواجه امهات المومنين رضي
الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها
ولم يسم القايل فقال عليه الصلاة والسلام اني ارحمها قتل
اخوها حرام بن ملحان يوم بير معاونة معي اي في عسكري
او على امري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد
بير معاونة كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل
الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على ام سليم بانها كانت
خالته من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول
لا يحتاج اليه لان من خصايصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة
بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف اخاها في اهله بخير
بعد وفاته وحسن العهد من الايمان ويكفي بجبر الخاطر والتودد
خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل باب التحنط اي استعمال الحنوط
وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بضم الها وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
اي ابن انس بن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر
باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني
حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة
ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطايف سميت بامراة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام قال اتى انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس
بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب
الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال

المعجمة

المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في
بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان
اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك الا تجي بتشديد
اللام وتجي بالنصب قال الان يا ابن اخي اي وجعل يتحنط يعني من الحنوط
بفتح الحا ثم جا زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس فذكر انس
في الحديث انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زايدة
عن ابن عون عند الطبراني فجا حتى جلس في الصف والناس ينكشفون
فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني عودتم اقرانكم بالرفع فاعل عودتم رواه
اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن
مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جا
يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقد والمستهل
بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس ما عودتم
اقرانكم من العدو من عودكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زايدة
فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن
بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني عودتم اقرانكم بالرفع فاعل عودتم رواه
اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني
عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت
بن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين
ابيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما
جا به هولا واعتذر اليك مما صنع هولا ثم قال بيس ما عودتم
اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى
قتل وكانت درعه قد سرقت فراى رجل فيما يرى النايم
فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا فوجدوا
الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض
رقيقه باب فضل الطليعة بفتح الطا المهملة
وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو
ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر وابن عبد
الله بن الهدير بالتصغير المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يأتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب. لما اشتد الامر وذلك
ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر
النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة
من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين قال
ولابي ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا
اتيك بخبرهم ثم قال عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر
القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين زاد النسائي
من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما
اشتد الامر يوم قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير
توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا بفتح الحا المهملة والواو وبعد الالف
را مكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال
الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما
السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
الوزير وحواري الزبير اضافه الى يا المتكلم فحذف اليا وقد
ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذي في الفرع وغيره واخرون
بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث يات حذفوا
يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير
هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا
فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة
بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحصر
مردود فان القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير
كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي
كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة
المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين
بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم
الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة
والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد
تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي السير وابن ماجة في السنة والله اعلم

ابونو

الرفق باب بالتنوين هل يبعث الطليعة
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله
الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعث الامام الذي
يكشف العدو وحده وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر
محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال
صدقة شيخ المؤلف اظنه يوم الخندق وقد رواه الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب
الزبير اي اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير
وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر ثم ندب الناس فانتدب
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ان لكل
نبي حواريا بتخفيف الواو ناصرا وزيرا وان حواري ولابي
ذر عن الحموي وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه
وشجاعته باب جواز سفر الشخصين
الاثنين معاوية قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحا المهملة
والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة
والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري عن مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تأكيد او بيان او بدل
من المجرور او خبر مبتدا محذوف وصاحب لي هو ابن عمه وهو
ليثي وصاحب بالجر او الرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا
السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما اذنا واقيما بكسر المعجمة
اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان احدهما
يؤذن والاخر يجيب لانهما يؤذنان معا وليؤمكما بسكون
اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من
كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام اذنا
فاقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي
باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارشادا وحسما للمادة فلا يتناول مالا اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى
البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافرين
كتاب مواقيت الصلاة هذا باب بالتنوين الخيل
معقود في نواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة وبه قال
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لفظ
عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله
في الحديث الآخر الخيل الثلاثة او المراد جنس الخيل اي انها بصدد
ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر
لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر فاثبت لفظ يعقوب
كالاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسقطت لغيره رواية
في الموطأ كرواية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك
ايضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح
المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة اي في الحديث
الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس
معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه
به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والمعنى انهم يرغبون
المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما حكم على المحسوس
مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل في مقدم
الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن
العراقي ويحتمل ان يكون ذكر الناصية الى ان الخير انما هو في
مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من
الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض
مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في
الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير قال ابن عبد البر
فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام
لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس
لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل
وفي طبقات ابن سعد عن عريب بفتح المهملة المليكي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم

هم

هم اصحاب الخيل ثم قال المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس
اذا التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ويعد اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه
والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حفص بن عمر بن
الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح
السين المهملة والفاء سعيد وقيل عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في
سبيل الله او جنس الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة
ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل
وابن ماجه في الجهاد قال سليمان ابن حرب شيخ المؤلف مما
رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ
المؤلف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال في روايته اي عن
حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد
لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان
شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده
ان شعبة قال في روايته عروة ابن ابي الجعد كما مر تابعه
اي تابع سليمان بن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد
احد شيوخ المؤلف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم
بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي عن حصين
هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد
فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم
ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لنا عودة الى زيادة كلام في
هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وقوته
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال عن ابي التياح
بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد
بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق
به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد
يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها
والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة
ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا (باب)
الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام
الفاجر اي الجائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب
في الآخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير او خبر
مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي
الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما
يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل
على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع
الامام العادل او الجائر وان الاسلام باق واهله الى يوم القيامة
لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث
ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم
مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا باس به
الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا
مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل
آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر وفي مسند الامام احمد من
الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون
وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها
وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في
الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة والله تعالى هو الموفق
(باب) فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني
في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو وبه قال
حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي
حاتم والصواب انه علي بن الحسن ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة
بوزن عظيم قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية
المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة
والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب مفعول له اي ربطه

خالصا

خالصا لله تعالى امتثالا لامره الذي وعد به من الثواب على ذلك فان
شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي
ما يرويه من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة
وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح
العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكي
عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك
الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط
يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله تعالى يوم
القيامة مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه
بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل
بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده
فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال
له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام
احمد في مسنده (باب) اسم الفرس والحمار
اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسماء تخصها لتميزها عن
غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام
الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة
وهو غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو من
جهة الساحل فراوا حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش قبل ان
يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له
يقال له بالتذكير ولابي ذر لها الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة
والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الانثى من الخيل فرسا قال ولا يقال لها فرسة نعم وحكى
ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة
لم يقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس
لانها تفترس الارض لسرعة مشيتها وللفرس كنى منها ابو شجاع
وابو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن قال بعضهم ابو خلوا فيه الالف لانه اسم لا يشترك فيه الذكر والجمع اجمار
وحمير لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا ليس في جحوم ولا بغلة زكاة وهذا يدل على
انه يقال جحوم بالها فسألهم اي سأل ابو قتادة اصحابه المحرمين
ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة
على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فندموا بالقاف ولابي ذر
عن الحموي والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة
اي ندموا على الاكل لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم
وكان قد سبقهم سألوه عن حكم اكله فقال صلى الله عليه وسلم هل
معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فاكلها وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في الحج ومراده تسمية فرس ابي
قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الجزورة بفتح الجيم
المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح سواء الصحيح
ان يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن ابي جعفر هو ابن
المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون
العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي
وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون
الهاء الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح
اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي
قال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض
بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري وقال بعضهم اللخيف اي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض
وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين
اللغوي وقيل لا وجه للضبط بالخاء المعجمة وفي النهاية انه ضبط
بالجيم بدل الخاء المعجمة ونقله ابن الجوزي بالنون بدل اللام من
النحافة وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه
سمع يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي وعنده ابن سلام
المروزي او هو ابن زريق وبه جزم ابن حجر لاخراج ابن
الحديث في شرحه وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال
لا يبعد ان يكون هو لانه مما انفرد به من طرق ولم يخرج له

يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو
بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي
راكب خلفه على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راء تصغير اعفر اخرجوه عن
بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة
يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وابن عبدوس
حيث قالوا انه يقال له ايضا يعفور فان عفيرا اهداه المقوقس
له صلى الله عليه وسلم اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال
يا معاذ هل ولابي ذر وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع
وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت
الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فان حق الله على العباد
ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا
وحق العباد على الله بالرفع على الاستئناف فضلا منه ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا اي اقلت ذلك فلا ابشر
به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك
فيتكلوا بتشديد المثناة من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون
الساكنة وكسر الكاف من النكول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز له عن غيره
والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع من
دعامة اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لنا لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه
يقال له مندوب بغير الف ولام وكان بطيء المشي فقال حين استبرأ
الخبر ورجع ما رأينا من فزع ان وجدناه اي الفرس لبحرا شبه
جريه لما كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي
ان هنا نافية واللام في لبحر بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا
والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا
لكل واحدة منهن اسم مخصوص بعينه وتمييزه عن غيره من جنسه وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى القصوا واخرى تسمى العضبا وغير ذلك

## باب ما يذكر من الحديث من شوم الفرس

بالهمز وتخفف واو وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم
كاين في ثلاثة في الفرس اذا لم يغز عليها او شموسا والمراة
اذا كانت غير ولود وغير قانعة او سليطة والدار ذات الجار السوء
او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في
غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة
لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما
يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضاء الله
وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها
بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم
الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن
دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض
مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادرات
عن مشية الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وساير
الرواة بحذف انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة
المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن
ماجة السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة
وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم واليمن
في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا
لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي الدار
والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من
الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي
في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثنا على حقيقته وتكون
هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شي
من الاشيا الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان يكون معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين والمعنى ان
فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين
لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه
تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على ان الشوم ايضا منفي

عنها

عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا
فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له
اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا
مخالفة للشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وشوم
جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها
له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه
يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة تكره
صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار
ويكره الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه
ما يجده في نفسها نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم
في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة
رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم
كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه
وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة
لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى قلة الموا فقة
سو الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا
من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن
شقاوة المرء المراة السو والمسكن السو والمركب السو وقد
جا عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة رضي
الله عنه تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن
مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو
يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث
ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عايشة نعم
روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان
ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال
ان رسول الله قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا
شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون
من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل
الجاهلية فقط لكن لا ينبغي لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه
والنسائي في عشرة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم ابن دينار اسمه سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء اي ان كان الشؤم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن
اي فانه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في
شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطا
نعم زاد في اخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن
اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان
كان الشؤم في شيء ففي المراة الى اخره الا ان اسماعيل لم يقل وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة
في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل
لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق
الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها
واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما
يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة
المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر
ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
هو امام دار الهجرة بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل
فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم
وسكون الراء بعدها جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي كالاتي
فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي
لصاحبها حسنات يوم القيامة يعدها موخورة ولو انها قطعت طيلها اي
حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح
ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين والراء والفاء فيهما
شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى
ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض
بحوافرها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها

فشربت

فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان
يسقيها حسنات له واما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب
للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه
ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد معاداة لاهل الاسلام فهي وزر اي
اثم على ذلك الرجل وفصل الواو في رياء ونواء بمعنى اولا ان هذه الثلاثة
قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من
هذه الثلاثة الرواية احد هذه الرواية اختصارا وهو ثابت في اخر
كتاب الشرب ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ويأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها
فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية
الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة
المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس
لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير
بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات
لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا
الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب من
ضرب دابة غيره لتمشي في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا ابو
عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال
حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية
بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور
لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ
فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه
بطريق تبوك فيعين الغزوة جازما به ووافقه على ذلك علي بن زيد
بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحاق بانه كان في غزوة ذات
الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل
بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة
ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنعم قال جابر فقلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فرا
ساكنة فميم مفتوحة فكاف في لونه حمرة يخالطها سواد ليس فيه اي في
الجمل لابي ذر فيها
ض
شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي
ليس فيه لمعة من غير لونه او لا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من
قوله وانا على جمل لي اي ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينما بالميم
انا كذلك اذ قام علي اي وقف جملي من الاعيا والكلال لعوده تقدم لي
واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه
والحمد قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اعطني هذه العصا ففعلت فاخذها
فنخسه فوق العود اذا اسكنه فليس داخلا في الوعيد فلقد رايته
عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته البيضا التي اهداها له ملك
ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ
بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي
والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان
الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب
بسكون البا وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح
البا ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة
بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا
حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه من الرواية انا ابن عبد المطلب
انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة
الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا ولانه اشتهر
انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعوا الى الله ويهدي الله الخلق به
وانه خاتم الانبيا فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه
باب الركاب بكسر الرا والغرز للدابة
بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الرا الساكنة على الزاي واختلف
هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس
او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من
الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه

انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز واستوت به ناقته حال كونها
قايمة اهل بالحج والعمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحا المهملة دا للامر
قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فالحقه به او اشار
الى انهما مترادفان باب ركوب الفرس العري
بضم العين المهملة وسكون الرا وقال السفاقسي بفتح العين
وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي
نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين
انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون
ثانيهما فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره
من ابي طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق وفيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة.
باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطا اي
البطي المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري
ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا
لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطا
المهملة وتضم او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي
وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن
انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع بعد ان استبرا الخبر
قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر
لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الرا
مبنيا للمفعول اي لا يلحق فرس الجري معه ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم باب مشروعية السبق
بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما
بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر
بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علف حتى سمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوي ثم تقلل علفها القوت ثم تدخل بيتا كنينا وتغشى بالجلال حتى
تحمى وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري من الحفياء
بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج
المدينة إلى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر
النون وتشديد التحتية أعلى الجبل والطريق فيه أو غير
ذلك وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه
المودعون إليها وأجرى أي سابق عليه الصلاة والسلام
ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة إلى مسجد بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة
من الأنصار وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه فالإضافة
إضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت فيمن
أجرى أي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري بالسند السابق بين الحفياء ولأبي ذر من الحفياء إلى ثنية
الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية بالجر ولأبي ذر ثنية
بالفتح إلى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان
من كتاب الصلاة

باب إضمار الخيل

للسبق أي اتخاذها لأجل السبق وسبقت كيفية ذلك في
الباب السابق وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده
واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن
سعد الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق أي بنفسه أو أمر أو
أباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة
وكان أمدها أي غايتها بعدها [illegible] وأن عبد الله بن عمر
كان سابق بها أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على أن المراد بالمسابقة
بين الخيل مركوبة وليس المراد إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما
قال أبو عبد الله البخاري تبعا لأبي عبيدة في المجاز أمدا أي غاية
فطال عليهم الأمد وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط
قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في رواية الحموي والكشميهني
وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على إضمار الخيل
وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم
تضمر فأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته
وأحال على سائره لأن تمام الحديث أنه عليه الصلاة والسلام

سابق

سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير
فقال إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة فما قد
يكون ثابتا وما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب إضمار الخيل للسبق
أي هل هو شرط أو لا فبين أنه ليس بشرط لأن النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أفقه بمقاصد
البخاري من قول الشارح إنما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه
لأن لقائل أن يقول إذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق
للترجمة أولى من البيان لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث
إذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي
أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سبق
من هذه الترجمة فحمله على تأويلها لا معترض عليه قال ابن حجر
ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة في الاقتصار

باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد
الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم
بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة الأسدي المدني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال سابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت بضم الهمزة وكسر
الميم فأرسلها من الحفياء وكان أمدها غايتها فمسجد بني زريق
قال أبو إسحاق قلت أي لموسى فكم بين ذلك قال ميل أو
نحوه وقال أبو سفيان ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق
فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الأبواب الثلاثة من ثلاثة
طرق فأشار في الأول إلى مشروعية السبق بين الخيل وأنه ليس
من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد
في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والأصل في السبق الخيل
والإبل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه
الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الإبل والحافر الخيل فيجوز
المسابقة على الفيل والبغل والحمار وعلى المذهب أخذا من
الحديث السابق لا قصر الحديث على ما فسره به الشافعي
وأشار بالثاني إلى أن السنة أن تتقدم إضمار الخيل وإن كان
لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق
فيشترط الإعلام بالموضع الذي يبتدئان بالجري منه والموضع

المنتهى إليه وتساوي المتسابقين فيها فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما
أو منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره
وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للكراهة على ذلك
بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي
له باب المراهنة على الخيل ولعله أشار إلى ما أخرجه الإمام أحمد
والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة
بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير
المتسابقين إما الإمام أو غيره من الرعية بأن يقول من سبق
منكما فله من بيت المال كذا أو علي كذا لما في ذلك من الحث
على المسابقة وبذل المال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون
من أحد المتسابقين فيقول إن سبقتني فلك كذا أو سبقتك
فلا شيء لك علي فإن أخرج كل منهما مالا على أنه إن سبقه الآخر
فهو له لم يجز لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو
على صورة القمار المحرم إلا أن يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث
على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا
العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقولا
للثالث إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لك
وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب
الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية إخراج السبق منهما
ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه أبو داود وابن
ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس
بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو
قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد
رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري

## باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولأبي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما أردف النبي صلى الله عليه وسلم
أسامة بن زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة
ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث
وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط
في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما خلأت

ما خلأت القصواء أي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا
أبو إسحاق إبراهيم الفزاري عن حميد الطويل أنه قال
سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة
ساكنة ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن
زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا
بن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن أنس رضي
الله عنه أنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى
العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالإسناد المذكور أو لا
تكاد تسبق على الشك فجاء أعرابي قال الحافظ ابن حجر لم
أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد على قعود
بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل وأقل ذلك أن يكون
ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال إلا للذكر
فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه أي عرف صلى الله عليه
وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه الصلاة والسلام حق على الله
أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه وفي رواية أن حقا على الله
متعلق بحقا وأن لا يرتفع خبر أن وأن مصدرية فيكون معرفة
والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع حق على
الله طوله أي رواه مطولا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن حماد
هو ابن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وحده حدثنا
عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر المروزي بعد رواية
زهير وأنس ساقه عند أبي داود ما طول من سياق زهير
بن معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي إسحاق لما
وقع فيهما من التصريح بسماع حميد من أنس وأشار إلى أنه
روي مطولا من طريق ثابت ثم وجد من رواية حميد
مطولا فأخرجه قاله في فتح الباري ومطابقته للترجمة
لما ذكره من جهة أن ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها قال
في النهاية القصواء التي قطع طرف أذنها وكلما قطع من
الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصواء فإذا جاوزه فهو
عضب فإذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو
مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه

الصلاة والسلام قصوا وانما كانت هذه القصوا لقوله تسمى العضبا ويقال
لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه
كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صما واخرى
مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة
صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها
كل واحد صفة ناقة مفردة منهما باعتبار وبذلك جزم الحربي
ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام
ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله عليه الصلاة
والسلام القصوا وروى جابر العضبا ولغيرهما الجدعا فهذا يصرح
ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة والله اعلم

باب الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي
وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ انه قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان
المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة
كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة
للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان
يؤخذ حكم الحمار من البغلة او ان المؤلف بيض له

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس في حديثه
الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة
اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على
ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره
وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة
بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحرين
مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره هي اخر الحجاز
واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم
ملكها يوحنا بن روبة واسم امه العلما للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن
العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة ابن
نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة الف مثلثة وهذا هو
الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

قال

قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا ام المؤمنين جويرية
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا هي دلدل لان اهل السير
لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة
شبه البياض على السواد فسماها بيضا لذلك وارضا تركها
في الوصايا جعلها صدقة اي في حياته واجيز بكونها عند وفاته
والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من
خمس خيبر وحصته من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله
تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والخمس
في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس وفي
يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره افررتم يوم
وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال
النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم
كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم
مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي اريد به الخصوص
ثم اوضح سبب ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين
المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن
بالنبل بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة
غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا
عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام
فبين السبب في الانصراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا
التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر في رواية مسلم ولابي
ذر على بغلة بيضا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها
بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا
افر لان الذي وعدني الله تعالى به من النصر حق لا يخلف
لميعاد الله تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته
به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب والله
اعلم

باب جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوري عن معاوية ابن اسحاق بن طلحة التيمي اي الازهر عن
عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد
وهو القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام جهادكن
الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في اول الجهاد واواخر الحج،
وقال عبد الله ابن الوليد المعروف حدثنا سفيان الثوري
مما هو موصول في جامعه عن معاوية بن اسحاق بهذا وقال
حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان
بن سعيد بن مسروق هو الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا
الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب
ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة
بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساوه عن الجهاد في سبيل الله
هل يفعلنه فقال عليه الصلاة والسلام نعم الجهاد الحج بكسر النون
وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله قال انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة
قال والحاصل ان عنده يعني المولف رحمه الله تعالى فيه عن
سفيان اسنادين وفيه قال ابن بطال ان النسا لا يجب عليهن
الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر
ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن
بالجهاد وللامام ان يستنفر بامراة وخنثى ومراهق اذا كان
فيهم غنى في القتال او غيره لسقي الما ومداواة الجرحى
كما سياتي ان شا الله تعالى باب غزو المراة
ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال حدثنا
عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح
العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث
وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة
ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة قالت
نون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك
بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول
الله فقال ناس امتي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر

في

في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم
اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل
اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال
لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الى اخره لكن قيل في
هذا يركبون البحر البر الى اخره لكن قيل في هذا يركبون
البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من
الاولين الذين يركبون البحر قال ابو طوالة انس فتزوجت
عبادة بن الصامت وفي رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته فخلافه من
الاول واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها
بعد ذلك قاله ابن المنير وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا
اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها
بعد كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله
في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد
الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية
غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع
بنت قرظة بالقاف والرا والظا المعجمة المفتوحات فاختة
امراة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في
خلافة عثمان رضي الله عنه وقرظة هو ابن عمرو بن نوفل
ابن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت
اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو فسقطت
عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اي كسرتها
وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ
بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص
الرجل فهو موقوص باب حمل الرجل
امراته في الغزو دون بعض نسايه وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني
البصري قال حدثنا عبد الله ابن عمر النميري بضم النون وفتح
الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير

بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص اي الليثي وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها
كل حدثني طائفة اي قطعة من الحديث منها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى سفر اقرع بين
نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن بالمثناة التحتية خرج بفتح
حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاقرع بيننا في غزوة غزاها في غزوة بني المصطلق فخرج بها سهمي
فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب
اي الامر به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن
فخرج بي معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي
من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير صحيح

باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال

وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج ميسرة المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال
حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال
لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى
الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر رجلا ولا ريب
الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما ياتي ان
شاء الله تعالى في الغزوة قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي
بكر الصديق وام سليم يعني ام انس وانهما لمشمرتان بكسر
الميم الثانية المشددة ارى خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما
كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل
السير والخدم موضع الخلخال من الساق ورؤيته لذلك
كانت عن غير قصد للنظر وقبل الحجاب تنقزان القرب
بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي
الف فنون والنقز الوثب وهو لازم اي تثبان وتقفزان
من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لانه ينقز غير
متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب
وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما
والجملة حالية وضبط اخر تنقزان بضم حرف المضارعة
من انقز فعداه بالهمزة اي تحركان القرب لشدة عدوهما
ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني

على

على انه مفعول باسم فاعل مجعول منصوب على الحال محذوف تنقلان
جاعلتين القرب او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف ابن مهران
عن عبد الوارث العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي
معمر وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام
بعد القاف بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال في النصب
على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة
من افرغ اي تفرغان الماء الذي في القرب في افواه القوم
ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها اي القرب ولابي
ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير بوب
على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي
الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويويده الاول
حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى الخ
ويويده الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين
بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان
في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام قد زلت والصفوف قد
انتقضت والمنايا فتحت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين
ينهزمون عنك كما تقتل الذين يحاربونك فليس بهم منهم فقال
يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتلت نساء قريش يوم
اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن
النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه
ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي والله تعالى
هو الموفق

باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي
القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله
رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته
وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح
الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سياتي ان شاء الله تعالى في
باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها بين نسا من نسا
المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الجيم وسكون الميم فقال له بعض من
عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط بهمزة
قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك
يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت
اصغر بنات فاطمة الزهرا ولولادتها بحياته عليه الصلاة والسلام
ينسبونها اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام
احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت ابي عبيد
بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة
عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة
فكنيت بام سليط كذا فيه من نسا الانصار ممن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة
الفوقية وسكون الزاي وبعد الفا المكسورة را اي تحمل لنا القرب
يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله اي
البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف
في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح
كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تغرز
وسقط قوله قال ابو عبد الله حيث قال فيما رواه ابو نعيم
عنه الى غيره من رواية الحموي والكشميهني وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي باب مداواة النسا
الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن
الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بنت معوذ بتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفرا
الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الغزو فنسقي اصحابه ونداوي منهم
الجرحى من غير لمس بان يضعن الدوا ويضعه غيرهن
على الجرح او المراد اللاتي منهن لان موضع الجرح لا يلتذ
بلمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس
والملموس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم

من

من المعركة الى المدينة ورواه الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن
ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الباب التالي هذا والنسائي في السير والله وهو
الموفق باب رد النسا الرجال الجرحى والقتلى
زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم يحملون
الرجلين والثلاثة من الشهدا على دابة ويردونهن الى موضع
قبورهم باب نزع السهم
من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد
بن عبد الله بضم الموحدة وسكون الرا عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي بضم الرا مبنيا
للمجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي
موسى يومئذ من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة اوطاس
رماه جشمي فانتهيت اليه فقال ولابي ذر فقال انزع بكسر
الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي
المفتوحتين اي جرى منه الما ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتصغير ابي عامر
زاد في المغازي ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة
فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه
مات من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد
ويأتي ان شا الله تعالى تاما في المغازي والله تعالى وهو
الموفق باب فضل الحراسة بكسر الحا الحفظ
في الغزو في سبيل الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل
الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الها القرشي الكوفي قاضي الموصل
قال اخبرنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد
الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان السهر
قال ليت رجلا من اصحابي صالحا صفة رجلا يحرسني الليلة ولمسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ليت رجلا صالحا الاخر
وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف
رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده
وهو محمول على التقديم والتاخير اي سمعت عايشة رضي الله
تعالى عنها تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية
النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من
الهجرة لان عايشة رضي الله عنها اذ ذاك لم يكن عنده اذ سمعت
صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال انا
سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم المذكورة
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام ولابي ذر عن يحيى
بن سعيد حتى سمعت غطيطه وبه قال فنام النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المؤلف رحمه الله تعالى في التمني من طريق سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعت غطيطه وبه قال حدثنا
يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الزمي بكسر الزاي
وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر
الخياط بالنون المقري ولابي ذر وهو ابن عياش بتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة ويفتح بعدها سين
مهملة انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطا دثار وعبد
الخميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم كسا اسود مربع له اعلام وخطوط الميم
يعني ان طلب ذلك استعبده فاستعبده وصار عمله كله في طلبها
كالعبادة لها فهو عبدها ذا من حرصه عليه وتحمله الذي لا حاجة
ان اعطي بضم اوله وكسر ثالثه اي ان اعطي مال او عمل رضي عن
خالقه وان لم يعط لم يرض مما قدر له فصح انه عبد في طلب
ذلك فوجب الدعا عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا
الفاني

الفاني وترك النعيم الباقي لم يرفعه اي لم يرفع الحديث اسرائيل
بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة
وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل
وقفاه عليه وسقط لغير ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري
وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرزوق احد مشايخه
وفي نسخة وزادنا لنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه عن ابي صالح بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد
الدرهم وعبد الخميصة لم يذكر وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم
يعط سخط بكسر الخا المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض وانكر زاده
فيه وهو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض
كما بدا او انقلب على راسه وهو دعا عليه بالخيبة لان من
انتكس فقد خاب وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين
المعجمة اي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك
اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد اخذ بهمزة
وبعد الخا المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ
مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد
في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على
انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي
ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه
اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين فالراس فاعل
وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي
ذكره يؤدي الى ان قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى
والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه
بسكون الغين وتخفيف الموحدة مثل ما اعرابه مثل اشعث راسه وقال
الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان
من لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو
خوفا من هجومهم كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان
كان في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط
والجزاء دلالة على فخامة الجزا وكماله اي فهو في امر عظيم فهو
نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن
الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فان اتفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان جريا ان استاذن لم يؤذن له
وان شفع عند الناس اي عندهم من لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة
اي لم يقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل
ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية
غير ابي ذر وفي باب نعما لغة القرآن فنعما كانه يقول فانعمها
الله واما طوبى فعلى بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل
شيء طيب وهي اي ان الاصل طيبى بطاء مضمومة فيا ساكنة ثم حولت
اي الياء الى الواو لانضمام ما قبلها واما وهو من يطيب بفتح اوله وكسر
ثانيه قال في الفتح اي قوله تعالى الى اخره في رواية المستملي
وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في
القرآن والحديث اخرجه ايضا في الدعوات وابن ماجه في الشهر
وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله
خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه وابن
ماجه باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخا
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة
وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون
النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا من صغار التابعين العبدي
عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ
ابن مالك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر
وعند الاسماعيلي من ان يكون في الغزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من
انس كان الاصل ان يقول وهو اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد
ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير
البجلي اني رأيت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحرمته شيئا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في الفتح الباري وهذا
الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع
به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر
لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم الى الغزوة خيبر سنة ست او سبع قال كونه راجعا الى المدينة
وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه الصلاة والسلام
هذا يشير الى احد جبل يحبنا حقيقة وعلمه فما بذا من حب
الاحباب والمراد على حب اهل المدينة وسكانها له لقوله
تعالى واسئل القرية والاول اولى وهو يؤيده حنين الاسطوانة
على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده
الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية
لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم الخ
للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة
في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا
بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان
بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني
البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين
المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم والواو وكسر الراء المشددة
اخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الشين المعجمة وسكون الميم
وكسر الراء بعدها جيم بن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون
الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي نسخة الذي يستظل
من الشمس بكسائه زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين
صاموا فلم يعملوا شيئا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب افطروا
فبعثوا الركاب بكسر الابل التي يسار عليها واحدة راحلة ولا واحد لها
من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية
والهاء وعالجوا اي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي
رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا
كالخباء والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر
ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغيره ذلك لما
حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم و
اشغال الصوام واما الصائمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين
الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال فى سفر ان اهل
لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر
بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائي باب
فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابى
ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة
كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع
بالمعيدي اى واعانتك الرجل فى دابته فيحامله بالحاء المهملة يساعده فى
الركوب عليها اى على الدابة ولابى ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر
المبتدأ قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة
ولابى ذر وخطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل
الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ان دلالته على الطريق للمحتاج اليه
صدقة ومطابقته للترجمة فى قوله يعين الرجل فى دابته وسبق الحديث
بعض الحديث فى الصلح باب فضل رباط يوم فى سبيل الله
بكسر الراء وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة فى هذه ان كلا من
الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم
والرباط مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها من
المسلمين وهو فى الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط
بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اى يشد فكانه يربط نفسه
عما يشغله عن ذلك او انه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط نفسه التي يقاتل عليها وقول
ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده
مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا الرباط تعقبه فى
الفتح بما لفظه اطلاقه تخصيصه بكون وطنه وسنويا لاقامة عليه فيه دفع
العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر
عطفا على رباط المجرور ولابى ذر وقوله عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا
وغالبوا اعداء الله فى الصبر على شدائد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم
فى الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفى الموطأ حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم

الرباط

الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل على ابو هريرة
يوما فقال اتدرى يا ابن اخي فيما نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن فى زمان النبي
صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت فى قوم يعمرون
المساجد يصلون الصلاة فى مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم
انزلت اصبروا اى على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا
فى مساجدكم الحديث كذا رواه الحاكم بنحوه فى مستدركه لكن حمل
الاية على الاول اظهر كما قاله فى الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن
فى عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به
والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا
لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك
دينه لدينكم واتقوا الله فى جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا
اذا لقيتموهم وفى رواية غير ابى ذر بعد قوله اصبروا الى آخر الاية
فحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
هاشم بن القاسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى بن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم اى ثواب رباط يوم فى سبيل الله خير من النعيم
الكائن فى الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم
زائل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء
وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد
وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل لكنه غلب
اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل
لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات الجهاد مع كونه
باقيا فى الدنيا فمحله فى الجنة او ثواب العمل به والروحة بفتح الراء
المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل
يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من
الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما
عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا مثل للقليل السير وكثيره فى
الطريق الى الغزو وفى موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي
باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم
الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
القاري بتشديد اليا من القارة الدين الاصل ثم الاسكندراني
عن عمرو هو ابن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس اي عين
لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع من الفرع اي هو يخدمني
وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب حتى اخرج الى غزوة خيبر
وكانت سنة سبع بتقديم على الموحدة واستشكل من حيث
ان ظاهره ان اول خدمته كانت حينئذ فيكون انما خدمه اربع
سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي
طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه
في تلك السفرة فيخط ان التماس على الاستئذان في المسافرة بدلا
في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي
اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع والموبقة
الحاو النازل او الهم هو الغم والحزن يقول اهمني هذا الامر
واحزنني والعجز والكسل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة
الرجال الهرج والمرج او توجد الرجل في امره وتغلب الرجال
عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون
الخا المعجمة وفتح الطا المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحا المهملة
وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة
بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس
في رجال عرس وامراة عروس في نسا عرايس قال والعروس
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك
من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتضم وتشديد الدال
المهملتين والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الها وبعد موحدة
ممدود اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها



عليه الصلاة والسلام ثم صنع حيسا بحا مهملة مفتوحة فمثناة تحتية
ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر
النون وفتحها وفتح الطا وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من
حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا
الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم
اوله وفتح الحا المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة
اي يجعلها حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا
على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او
مجازا على حذف مضاف اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم
مكة الاتي وجوب الجزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك
الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب
ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنسا وكره مالك ركوبه للنسا
في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله تعالى عنه
ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته
للرجال والنسا في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى
عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن
في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد
برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو
المشهور وقد قال بنظر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو
الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان
استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم ويروى
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة بن
منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي نام من القايلة يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح
قالت ولابي ذر فقلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال
عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون

البحر كما الملوك على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم
او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت
منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك
فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فيقول بحسب الحالات انت من الاولين الذين
يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك
وظاهر قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت
عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال
كما سبق في باب غزو المرأة فخرج بها الى الغزو زاد في اول الجهاد من
اسحاق فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان اي لما غزا قبرس
في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها اي
فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرارا

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري
في باب بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
انه قال قال لي قيصر هو لقب هرقل سألتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم بهمزة اشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء
الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا
محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب
ابن سعد بسكون العين انه قال رأى اي ظن سعد هو ابن ابي وقاص
والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ
فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان
في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن ابيه انه رأى ان له
فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد النسائي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بدعوتهم
وصلاتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا
لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم
عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن

عيينة

بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم
اي جماعة من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور
في موضع رفع صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه ولابي ذر
والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان
فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم
فيفتح اي عليهم ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب
صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيقال نعم فيفتح
اي عليه وحذفت منهما لدلالة الاول والمراد من الثلاثة الصحابة
والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل والله تعالى هو الموفق

هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد

على سبيل القطع بذلك الا ان يرد به الوحي قال ابو هريرة فيما وصله
في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيله الله ولابي ذر
والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم
ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في
باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في
خيبر لكن في كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في
بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد
ويؤيده بان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رأيت مثل ما ابلى الحديث
وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال
في ذلك اليوم ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميم ثالثه فنون لا يدع لهم اى للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف
ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفا والذال المعجمة ايضا والشاذة
التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التى لم تكن قد اختلطت
بهم اصلا اى انه لا يترك شيا الا اتى عليه يقتله وانث اما ان يكون
للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة
شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اى قايل وعند الكشميهنى فقالوا
فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى ما اجزا بجيم وزاى
فهمزة اي ما اغنى منا اليوم احد كما اجزا فلان اى قزمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من
قوله انه من اهل النار لنفاقه فى الباطن فقال رجل من القوم
هو اكثم بن ابى الجون الخزاعى انا صاحبه اى اصحبه والازمه لانظر
السبب الذى يصير به من اهل النار فان فعله فى الظاهر جميل
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب
قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال
فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
وذبابه اي طرفه الذى يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية
ثدى ثم تحامل اى مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت انفا بمد الهمزة
وكسر النون اى الآن انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت
انا لكم فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم فاستعجل الموت الى
فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه
فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه
بقتل نفسه والمومن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم علم بالوحى انه ليس مومنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه
وفى حديث اكثم بن ابى الجون عند الطبرانى فقلت يا رسول الله فلان
يجزى فى القتال قال هو فى النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان
فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فاين نحن قال
ذاك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اى يظهر للناس
وهو من اهل الجنة قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال
وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب
داله

الحال

الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا
برجانه فى امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة
فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول
فى الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف
والخلف بنا على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم
كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفا به ظاهرا والظاهر ان من بعدهم
كذلك وقد اجمع الفقها على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا
سيل عن مومن قتل كذلك ان يقول هو شهيد والذى منعه صلى
الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع
حتى فى زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحى خاص قال ابن
المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الايمان
والنذور باب التحريض على الرمى بالسهام
يقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر عز وجل بدل قوله
تعالى واعدوا ايها المومنون لهم لنا قضى الوعد او الكفار
ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به فى الحرب وحديث مسلم عن
عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمى قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر
لانه اقواه قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه الطيبى بان
تفسير النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى بخلاف ما ذكره ولانه
ما فى قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن
قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفى هذا البيان والمبين
اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان
الطويل وليس شى من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة
والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر عليه
الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمى ومن رباط الخيل اى الذى
تربط فى سبيل الله تعالى بمعنى مفعول وعطفها على القوة
من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملايكة
ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم بمعنى كفار مكة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل بالحا المهملة وبعد الالف فوقية الكوفى عن يزيد بن ابى
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من المشهورة وهي
بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد
المعجمة اي يترامون والتناضل الترامي مع الاصحاب قال الجوهري
يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته واستنضل القوم وتناضلوا
اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل
اي يا بني اسماعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب تنبيه كما قال
الخطابي ان اهل اليمن من ولده او اراد بنوة القوة لانهم رموا
مثل رميه ورجح على الاول لما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب
قريش فان اباكم اسماعيل عليه الصلاة والسلام كان راميا ارموا
وانا مع بني فلان ومن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن
كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب
واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم من
الرمي والثاني بايديهم زيادة في المفعول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم
ذكر ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن
اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع
يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة
والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه
فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بجر اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام مع الفريقين
واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد
الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث
اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح
الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة
وقال الداودي عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي

عن

عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة
بعدها نون عنه بسير او احدا وما بعدها وهو آخر البدريين
موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة
مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة
اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام
لا قربا تلتحمون معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون
وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة
في اكثبوكم لتعديه كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم
بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم
ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية
ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به
الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي
رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة
بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل
الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل

باب اللهو بالحراب ونحوها من آلات الحرب
كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وتبعه العيني ولم يقع
في هذه الرواية ذكر الجواب فكانه اشار الى ما ورد في بعض
طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب
الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا
الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية من رواية ابي ذر
بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاهوى اي قصد الى
الحصى فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه
انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يلجؤن للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا
بضمير المفعول علي هو ابن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان لعبهم
وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العيد باب ذكر المجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو
الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بتحتيه ففوقيتين
فرا مشددة فمهملة ولابي ذر يتترس بفوقيته واحدة مشددة
وكسر الرا اي يتستر بترس صاحبه عند قتاله وبه قال حدثنا احمد
بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله تعالى عنه
يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام
والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس
فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو
طلحة حسن الرمي بالنبل فكان اذا رمى تشرف بفتح الفوقيه
والشين المعجمة والرا المشددة والفا اي تطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتيه
وكسر الرا من الاشراف فينظر بلفظ المضارع من اوله فا ولابي ذر
عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده
المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان شا الله تعالى باتم
من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا مصغرا الانصاري مولاهم
البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبيد
الله القاري بتشديد التحتيه عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة
والضاد المعجمة بينهما تحتيه ساكنة خوذة على راسه يوم
احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الموحدة الرا
والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكاسر
الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد له ولد

من

من نسله ولد فبلغ الحنث الا وهو ابخر او مكسور الثنايا من
اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام ان اليمنى السفلى
وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري
الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرح وجنته فدخلت
حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن
قمية رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسرت
رباعيته فقال خذها وانا ابن قمية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقماك الله فسلط الله عليه كبش جبل فلم يزل ينطحه
حتى قطعه قطعا وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب
بن ابي بلتعه انه صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب ان عتبه بن
ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني فطرح راسه
به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه
وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم
لما جرح يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع
منه شي على الارض فنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي
الله عنه يختلف بالما في المجن يذهب في الترس بالما مرة بعد اخرى
وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون
المعجمة من الدم فلما رات الدم يزيد على الما كثرة
بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها
وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت
حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا
الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبيا لتعظيم
اجرهم ويتاسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحا والدال المهملتين
والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون البصري المدني
له روية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قط
بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم بمعنى صيره له لانه كان حقيقا بان يكون له
لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا

به المقاتلة وهو جيد بأن يكون المطيعين منهم من بني النضير
مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله
بخيل ولا ركاب أي ولا إبل والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها
بالمبارزة والمجاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي
ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
أموال بني النضير أي بعضها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث شاء فلا
يقسم قسمة الغنائم التي توقف عليها وكان عليه الصلاة والسلام
ينفق منه على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في
السلاح الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة
بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز
وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج
والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان قال حدثني بالإفراد سعد بن إبراهيم
عن عبد الله بن شداد صح هو ابن الهاد
الليثي المدني عن علي هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية
أبي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن
عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد
الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف
المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن سعد بن إبراهيم أنه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن
شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهاد
المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد
الدال المهملة على مضارع فداه إذا قال له جعلت فداك
بعد سعد هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة
المبشرة سمعته يقول أي يوم أحد ارم أي الكفار بالنبل فداك
أبي وأمي بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية
نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى
فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب أن هذا مما خص
به سعد وعورض بأن في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام

فدى

فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر قول علي
ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن
يكون علي رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك
مقيد بيوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في
التنقيح حيث قال وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم
يسمعه إنما يحتاج إلى الاعتذار إذا ثبت أنه فدى الزبير بعد
سعد وإلا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قوله هذا الحديث
على هذا يجيب بأنه ثبت في مناقب الزبير عند البخاري أنه
عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الأحزاب من يأتي بني قريظة
فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير إليهم فلما رجع جمع له عليه
الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الأحزاب الخندق وفيها ابن
الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد التي فدى فيها
سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان
بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث
والترجمة فليتأمل وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير

باب مشروعية اتخاذ الدرق وبه
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
ابن وهب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم
عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أيام
منى وعندي جاريتان أي دون البلوغ من جواري الأنصار
إحداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن
سلام كما في الأربعين للسلمي تغنيان ترفعان أصواتهما بغناء
بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الألف مثلثة
غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الأوس والخزرج
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل
من الفريقين ينشد الشعر بذكر مفاخر نفسه فاضطجع على
الفراش وحول وجهه للإعراض عن ذلك لكن عدم إنكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره فدخل أبو
بكر الصديق رضي الله عنه فانتهرني أي لتقريرها لهما على الغناء
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف

اداة الاستفهام وكسر الميم اخرها تانيث يعني الغنا او الصوت الذي
له صفير او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نايما لما راه مضطجعا
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما وزاد هشام
بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام
الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفا وللحموي
والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفا اي اشتغل ابو بكر
عندنا بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم وبالرفع والفتح افصح وللحموي
والمستملي وكان يوما عندي يلعب السودان الحبوش بالدرق
والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال
تشتهين تنظرين فقالت ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري
اي النظر الى لعبهم لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراءه حال
كون خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان ولابي ذر
وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا
هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفا وفتحها وهو جد
الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي
ايكفيك هذا القدر وحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي
قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو
عبد الله اي المولف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل
من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في
باب الحراب والدرق يوم العيد من ابواب العيدين والله تعالى
هو الموفق باب

ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعليق السيف
بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس وجها واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب
واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة

ليلة

ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم راجعا وهو قد سبقهم الى الصوت وقد استبرا الخبر اي حققه
وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان يبطئ السير
عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى
الله عليه وسلم السيف معلق بالحمايل قال الجوهري وهو
السير الذي يتقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا
كذا من رواية الكشميهني والحموي مرتين وفي الفتح وفي
رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني
والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه
الصلاة والسلام وجدناه اي الفرس البطيء في السير بحرا واسع
الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالشك من الراوي
وسبق الحديث مرارا باب ما جاء في حلية
السيف بالذهب والفضة من الجواز وعدمه وبه قال حدثنا
احمد بن محمد ابو العباس من ذرية المروزي قال الكلاباذي
وابو نعيم الحاكم وابن الكلاباذي الشمسار قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن
عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد
وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من
الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بنصبهما
وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام
المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علبا بكسر
العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن
السيف واعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي
في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي
ليست عنه بلونه وقال الداودي هي ضرب من الرصاص
وكذلك فسره بالانك وخطاه في الفتح ولعله لقول القزاز
انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز
عند القزاز لا يستلزم خطا به القايل به لا سيما وقد قال
الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه
بالانه ينبغي ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا
ووقع عند ابن ماجه للحديث ابي امامة بذلك سبب وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال
لقد فتح قوم الفتوح فذكره والآنك بمد الهمزة وضم النون بعدها
كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم من
كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية
السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح
وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة
والنون خف يلبس للساق ليس له قدم بل يكون ما بين
ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لأنه يغيظ الكفار وقد
كان الصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم
وقوتهم في إيمانهم ولا يجوز تحليته شيء مما ذكر بالذهب قطعا
ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لأن
في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبيه بالرجال
بالرجال كذا قاله الجمهور ونقلا ثالثه حكاه في الروضة وصوبه
وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب
من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القائلة أي
الظهيرة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
حدثني بالإفراد سنان بن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي
بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى الدول من كنانة وأبو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما أخبر ولأبي ذر أخبره أن كلا من سنان وأبي سلمة قالا أن
جابرا أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر
القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد في غزوة إلى غطفان
وهي غزوة ذات أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار
غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما قفل
أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل أي رجع فأدركتهم
القائلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد
المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له
شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين
وضم الميم شجرة طلح ولأبي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها
سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا وإذا
عنده أعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح
الراء آخره مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام إن هذا الأعرابي

اخترط

اخترط أي سل علي سيفي من غمده وأنا نائم فاستيقظت وهو
في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي
مصلتا مجردا عن غمده فقال الأعرابي من يمنعك مني
بضم العين من الاستفهام بتضمن النفي كأنه قال لا مانع
لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك من يمنعك مني مرة أخرى
بل كتب بالفرع بإزاء هذه الزيادة لا ثبته بالقلم الهندي الخ
ومفهومه تكريرها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله يمنعني منك ثلاثا أي قال له ذلك ثلاث مرات
وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال يا محمد من يعصمك مني قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة
فإنه عدو متمكن بيده سيف شاهره طالب نفس النبي صلى الله عليه
وسلم وهو لم يرهب ولا فزع ولم يعاقبه أي لم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم الأعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن إسحاق
أن الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به
فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال من يمنعك مني
فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه الصلاة
والسلام في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له من يمنعك مني اليوم قال لا أحد قال قم فاذهب
لشأنك فلما ولى قال أنت خير مني فقال له صلى الله عليه وسلم
أنا أحق بذلك منك ثم أسلم وبعد ثم قال والله لا أكثر عليك جمعا
وفي لفظ قال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم
إلى الإسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحارث وقيل دعثور
أسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال
ما نسبه من إسلامه إلى البخاري لم أقف عليه فإن البخاري أعاد هذا
الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق
وهي المريسيع ولم يذكر إسلامه فليحرر وحديث الباب أخرجه
أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في السير باب مشروعية لبس البيضة
وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم واسمه سلمة بن دينار
الأعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل
عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه النبي

صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قميئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة
بن أبي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على رأسه كسرها
عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تغسل الدم
وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الدم لا يزيد
من الزيادة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يزيد إلا كثرة أخذت
حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته بالزاي أي الرماد بالجرح
وسقط لفظ ثم لأبي ذر فاستمسك الدم أي انقطع وهذا الحديث قد مر
قريبا باب ذكر كسر السلاح عند الموت
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصري الأهوازي قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن
أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح
العين ابن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما
أنه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته إلا سلاحه الذي
أعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضاء هي الدلدل وأرضا بخيبر
وفدك جعلها في صحته صدقة وأخبر بحكمها عند موته وذلك
صلى الله عليه وسلم [illegible] فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح
وعقر الدواب وحرق المتاع من تركه بغلته وسلاحه وأرضه من
غير إيقاع في ذلك سوى الصدقة في سبيل الله وترك إبقاء السلاح فكأنه
كما قاله ابن المنير عنوان المسلم على إبقاء ذكره واستثنى إبقاء سنته
الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي جرى عليها العباد بخلاف
أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم ن
وقد مر الحديث في أول الوصايا باب تفرق الناس
عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد سنان
بن أبي سنان يزيد بن أمية وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا
أخبره وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا وفي نسخة وحدثني
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون
العين قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي
بضم الدال وفتح الهمزة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبره
أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر
قبل نجد وسبق أنها غزوة ذات الرقاع فأدركتهم القائلة في واد كثير
العضاه بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان

فتفرق

فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط بالخاء
المعجمة والمثناة الفوقية وآخره طاء مهملة أي سل سيفي فقال
من ولأبي ذر عن المستملي فمن يمنعك أي مني كما في الرواية السابقة
قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله أي يمنعني فشام السيف بالشين
المعجمة أي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كالحميري
على أن ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال
على جعل ذا خبر المبتدأ وصاحب الحال ما في ها من معنى التنبيه أو في ذا
من معنى الإشارة ثم لم يعاقبه أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل وهذا الحديث سبق قريبا باب ما قيل
في الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعل رزقي تحت ظل
رمحي أي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار
بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة على من خالف أمري وهذا طرف من
حديث رواه أحمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها
راء سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن
نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال العياش بتحتية
وشين معجمة مولى أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري وإنما قيل له ذلك
للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن أبي قتادة رضي الله عنه
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى إذا كان ببعض
طريق مكة تخلف أي أبو قتادة مع أصحاب له محرمين أي بالعمرة وهو
غير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة
الساحل والجملة حالية فرأى حمارا وحشيا ولأبي ذر حمار وحش أي
فاستوى على فرسه الجرادة فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا
أي امتنعوا أن يناولوه فسألهم رمحه أي أن يناولوه إياه فأبوا وهذا
موضع الترجمة فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض أي امتنع أن يأكل منه فلما أدركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك أي الحكم في الحله قال عليه
الصلاة والسلام إنما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين أطعمكموها
الله حض وعن زيد بن أسلم العدوي المدني عن عطاء

هو ابن يسار عن ابي قتادة بن الحارث الانصاري رضي الله عنه في الوحش مثل حديث
ابي النضر المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال
هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في
الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها كما في الهبة
فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير
من مباحثه والله الموفق وبه المستعان وبه قال باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كان وبيان حكم القميص
في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الزكاة اما خالد
هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع
جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن المثنى الزمن العنبري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة بدر وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك
بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك عهدك اي بالنصر لرسلك ووعدك
باحدى الطائفتين وهذا حزب الشيطان اللهم ان شئت هلاك المومنين
لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على
المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم
انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعوا
الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة
واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي لا يتخلف
ولذا قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين القى السحرة حبالهم
وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فاوجس
في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بيده عليه
الصلاة والسلام فقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله
فقد الححت على ربك بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة
داومت او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة
فخرج عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر في
نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيفرق شملهم
ويولون الدبر اي الادبار وافراده لارادة الجنس ولان كل واحد منهم يولي
دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر
قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر
فعرفت تاويلها يومئذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما

يحيق

يحيق بهم في الدنيا فمن طلايعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى
لدوائه وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء
اي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد الذي قال كان يوم بدر وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى
ابي الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير والباء
للمقابلة وقال يعلى بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى بن عبيد الطنافسي
الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الاعمش اي في روايته
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
بن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل ولابي ذر كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت
ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر
وهو مسكن القلب وهو يامر الانسان وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته
اي اراد ان يتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره اي
تمحو الجبة اثر مشيه لسبوغها ومراده ان الصدقة تستر خطايا
المتصدق كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور
الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام
من الجبة الى صاحبتها وتقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه
الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه
وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع ابي ابو هريرة النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها اي الجبة فلا تتسع قال الكرماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب ابن المنير بان لفظ يقول يدل
على الاستمرار والتكرار فلعله عليه الصلاة والسلام كررها دون
اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالموحدة
وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المولف
في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق حنظلة وابن هرمز
وهو المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر
والحرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة
العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته من غزوة تبوك ثم
اقبل فلقيته بماء بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته
بمثناة فوقية بدل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي فتوضأ وعليه جبة شامية من
نسج الكفار القاربة بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض
واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية
فكانا بالقاف ولابي ذر وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت
بالبناء على الضم فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وسبق هذا
الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير
في الحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وقوله
في نسخة ولغيره في الجرب بجيم وفتح الراء الاول اولى لان
بابواب الجهاد اليق على ما لا يخفى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر بن الحارث قال حدثنا
سعيد بكسر العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة
والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم
بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال ان انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير

من

من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير
للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب
ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب
عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير ابن العوام في القميص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا
ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل
العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال حدثنا
همام العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي
ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه
واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشأت عن اثر
القمل فنسب العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص
لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس
فرايته عليهما في غزاة والظاهر ان المولف اخذ قوله في
الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاة حرب ولم
يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد
والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في
قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها
الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني
بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فهو [illegible]
على [illegible] وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
انه رخص بضم الرا وكسر الخا مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو
ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما
ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة ولا لحكة فيها ذكر
الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في
السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف
يكون لنا عودة ان شا الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون
الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر السين اي
من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن
جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر الكناني الضمري بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم
كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في ميمونة
حال كونه يحتز بالحا المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي
الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه ابراهيم بلال فصلى ولم يتوضا
فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب الى اخره وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون
السكين من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم
الشاة من كتاب الوضوء وياتي ان شا الله في الاطعمة باب
ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق بن يزيد من الزيادة هو ابراهيم ونسبه لجده لشهرته
به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من
الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح
العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم
من كتاب التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة

بن

بن الصامت
بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بنائه ومعه زوجته ام
حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية
قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام
قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر
ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم
يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس
سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت
فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد
بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين
من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل
الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار
على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم
ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور
لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها
بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق
بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر
بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه
ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك
واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال
حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا منسوب الى جده ابي
فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين
والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل
عيسى عليه الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال
حتى يختبي بالخا المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي
الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسحاق بن ابراهيم بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابيه زرعة بن عمرو بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال
عند نزوله عليه الصلاة والسلام حتى تقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم
هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى
ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه

باب قتال المسلمين مع الترك الذي

من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت الحسن
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الغين المعجمة وبعد اللام
المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون
نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم
يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر والمراد طول
شعورهم وكثافتها وطولها فصار كذلك يمشون فيها وان من اشراط
الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطا المهملة وفتح الرا مخففة
ولابي ذر المطرقة بفتح الميم الطا وتشديد الرا والاول هي الفصيحة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهي جلدة
تقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ونتو وجناتها
الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف الترك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في الفتن
وبه قال حدثنا ولابي حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي
بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم قال ابن عبد البر
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في

روس

روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون الرخم والغربان
وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم
من يتهود وفيهم حمرة صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم اي
بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف فصارها مع انبطاح وقيل غلظ
في الارنبة وقيل تطامن وقيل تقارب كان وجوههم المجان المطرقة
ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء اي البست الاطرقة من الجلود وهي
الاغشية يقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وهم الترك ايضا
وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
اي من الترك نعالهم الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان الترس المطرقة الذي
يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها على
بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الرا قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواية لان المرسل المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند الفاء
والتبليغ قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية
ذلف الانوف فطسها مع القصر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر
المطرقة بفتح الطا وتشديد الرا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما
ذكرهنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان امتي يسوقها
قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم
بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده
ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين

باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

بالله ولابي ذر فاستنصر باثبات الفاء وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي
ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا هو ابن عازب رضي
الله تعالى عنه وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم
فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنيته ايام البرا يوم
وقعة حنين اي افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اي المبتدا لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان
اصحابه واخفاؤهم الذين ليس لهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الكشميهني
الجهول والمستعجلين وخفافهم حال كونهم حسرا بضم الحاء وفتح السين المهملة
المشددة المفتوحة المهملتين ليس سلاح اي ليس احدهم ملتبسا بسلاح
فاسم ليس مضمر وتكملها سلاح الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما
رماة بالنصب عطفا صفة قوما جمع هوازن بنصب جمع بدل
من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن
وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر قبيلة من بني اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون في كاد
ضمير الشان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها
ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا
اي رموهم بالنبل ما كادوا يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا التي اهداها له ملك ايلة او فروة
الجذامي وابن عمه مبتدا اولوا ولعله ابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب يقود به خبر المبتدا ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب
من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل
عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره
تعالى اذ رماهم بالتراب كما سياتي ان شا الله تعالى بعونه في المغازي
ثم قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن
عبد المطلب سكوت ما كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته بخلاف
ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد
ثم صف اصحابه الذين تشواهد ثم بعد هزيمة من انهزم لكثرة
العدو بانهم كانوا ضعفهم او اكثر او نووا العود عند الامكان والله تعالى
الموفق باب الدعا اي دعا الامام على
المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي
وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من

وعيسى





من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه
في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي
وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي
وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني
شرفنا لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم
يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عزى رواية
عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فعلى ان
دعهنا ايضا كذلك انتهى وسياتي في غزوة الاحزاب ان شا الله تعالى
ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم
في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق
فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث بهشام كما وضحه في التفسير
ان شا الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين بن
عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار احيا وقبورهم امواتا نارا
شغلونا امواتا عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حين
اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود
ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه
انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى
الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب
واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي
تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الصلاة
الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملا
الله بيوتهم وقبورهم نارا لا نفي احراق بيوتهم غاية التزلزل
في انفسهم وهذا الحديث خرجه ايضا في المغازي والدعوات
والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عن
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت
في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام
اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين من اهل مكة بعد الخاص وهو عام انج

من الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطا المهملة اى باسك وعقوبتك او اخذتك
الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه
علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله
عليه وسلم اى غلا كالغلا فى زمنه بمصر ومطابقته الحديث من قوله اللهم
اشدد وطاتك لانه اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من
التشديد وقد سبق هذا الحديث فى باب الاستسقا وبه قال حدثنا
احمد بن محمد مردويه السمسار الرازى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا اسماعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم
ابى خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد الاسلمى
رضى الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
على المشركين فقال اللهم اى يا الله يا منزل الكتاب القران يا سريع
الحساب قال الكرمانى اما ان يراد به سريع حسابه بمجى وقته
واما انه سريع فى الحساب اللهم اهزم الاحزاب اى اكسرهم وبدد
شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقا بقلوبهم وترعد
اقدامهم ومطابقته لهذه الترجمة ظاهرة وانما خص الدعا عليهم بالهزيمة
والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة
نفوسهم وقد يكون ذلك رجا ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا فى
الاسلام والاهلاك الماحق لهم يفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتوحيد والدعوات ومسلم
فى المغازى والترمذى وابن ماجة فى الجهاد والنسائى فى السير
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى شيبة العبسى الكوفى اخو عثمان قال
حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نونه
القرشى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الازدى الكوفى الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ظل الكعبة
فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش
سهوا انه الذين الانت فيه وناس من قريش ونحرت جزور بناحية
مكة جملة حالية معترضة بين قول ابى جهل ومن معه ومقولهم
المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التى نحرت فارسلوا
اليها فجاوا بشى من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التى يكون فيها الولد من
المواشى وطرحوه عليه وكان الذى طرحه عقبة بن ابى معيط



نجات فاطمة الزهرا رضى الله عنها فالقته عنه عليه الصلاة والسلام
واستدل به لمالكية على طهارة روث المأكول لحمه واجاب
من قال بنجاسته بانه لم يتكن من ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس
فى السلام تقويم لعضو منها فان قيل هو تبينه اجيب باحتمال
انه كان قبل تحريم تد باع اهل الاوثان وان قيل كان معه
فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه فقال عليه الصلاة
والسلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابى
جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا الدعا مختص به
او للتعليل اى دعا او قال لاجل ابى جهل وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون
الفوقية وابى بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية وعقبة بن ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة ابن
وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم
فى قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البير قبل ان
يطوى قال ابو اسحاق السبيعى بالسند السابق ونسيت السابع
هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحاق ولابى ذر قال ابو
عبد الله اى البخارى قال يوسف بن اسحاق نسبه لجده عن			أبي
جده ابى اسحاق عمرو السبيعى وصله فى الطهارة امية بن خلف
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله فى رواية
سفيان الثورى عنه ابى بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله فى كتاب البعث عن ابى اسحاق امية او ابى بالشك وكانه حدث به
مرة امية ومرة ابى وحدث به اخرى فشك فيه والشك من شعبة
وهو الظاهر قاله البخارى والصحيح امية لان ابيا قتله
النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وسبق
فى باب المراة تطرح عن المصلى شيا من الاذى من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان التيمى الاحول عن عايشة رضى الله عنها ان اليهود
دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم الموت
عليك قالت عايشة فلعنتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولعنتهم
فقال عليه الصلاة والسلام مالك بكسر الكاف اى اى حصل لك حتى

لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قلت اولم تسمع ما قالوا قال فلم
تسمعي ما قلت وعليكم اى السام فرددت عليهم ما قالوا فان
ما قلت يستجاب لى وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية
المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو
الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها
وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف
عطف واجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى
ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام
بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى ومن فسرها
بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وقال
قتادة بمد الف السلام انتهى لكن اثبات الواو اصح فى الرواية
واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فوائد
الفوائد فى الادب والدعوات هنا باب بالتنوين
هل يرشد اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم محاسن الاسلام
ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اى القران رجاء ان يرغبوا فى دين
الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزى
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد
الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بضم العين
مصغرا وسكون الفوقية بعدها موحدة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت
عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة
فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة واخرى
ساكنة اخره نون اى المزارعين فارشده الى طريق الهدى
والحق والظاهر ان المولف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة
والسلام كتب له بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه
اذ لا يقرأه حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية
استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابته
القران ومن مكاتبته وقد منع مالك من القيم تعليم المسلم القران
واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوى بهذا الحديث مع قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله

والحديث



والحديث اسامة مر النبى صلى الله عليه وسلم على ابن ابى قبل ان يسلم
وفى المجلس اخلاط منهم وحد قول الشافعى قال فى فتح البارى
والذى يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة
فى الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى
الطعن فيه وبين من يتحقق انه لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل
بذلك الى الطعن فى الدين باب الدعاء
للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قدم طفيل بن عمرو
بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره
لام اخره دوسى بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة
واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكانوا معه ثمانين
او تسعين رجلا الذين قدموا معه وهم بيت من دوس وكان
قد قدم قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اى طفيل واصحابه لابي ذر
يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابى هريرة عصت على الله وابت ان تسمع
كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اى بالهلاك فقيل
هلكت دوس
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اهد دوسا
الى الاسلام وائت بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته
بامته جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله
وصحبه واما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو
ويخشى ضررهم وشوكتهم باب دعوة اليهودى
والنصرانى اى الى الاسلام ولابى ذر دعوة اليهود والنصارى وعلى
ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب النبى
صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم
ومعنى قيصر البقير لقبهم لانه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر
بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج
وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا
على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهرى
الهاشمى مولاهم البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه يقول
لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرأ كتابهم غيرهم
وروي من كتابة كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب
الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اي فامر
ان يصنع له خاتما من فضة سنة ست فكاني انظر الى بياض في
خنصر يده اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش
فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج
الى ان يختم الذي يختم به تقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله
لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره
ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير عبد الله بن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله ابن
حذافة السهمي الى كسرى فامره اي امره صلى الله عليه وسلم ابن
حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى
عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى المنذر
بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين
تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك
لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار ان يدفعه عظيم البحرين الى كسرى
فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى
كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء وبعدها القاف المعجمة وفي
طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف من كتاب العلم مزقه بدل
خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه
وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي وبها ان
يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله
بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض
واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعا الى
الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق
وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل القتال ومذهب الشافعية

وجوب

وجوب عرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انه
لم تبلغهم الدعوة والا استحب باب دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ولابي الوقت الناس الى الاسلام
والنبوة اي الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من
دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
ما كان لبشر ان يؤتيه الله وثبت في رواية ابي ذر الكتاب
الى اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الى اخر والمعنى ما ينبغي لبشر
ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني
مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس
غيرهم بطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يعبدون لاحبارهم
ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا
لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن
حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن
الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزهري بن عبد
الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزهري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر ملك الروم اسمه هرقل
يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه الصلاة والسلام بكتابه هذا
اليه الى قيصر مع دحية الكلبي بن خليفة سنة ست بعد ان رجع
من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر دحية
ان يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
الرا مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها
اميرها الحارث بن شمر الغساني ليدفعه الى قيصر وكان قيصر
لما كشف الله عنه جنود فارس حين غلبته جنوده الروم عليهم
في سنة عمرة الحديبية مشى من حمص مجرور بالفتحة لانه غير
منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن الزهري انه
كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودا اي بيت المقدس
شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي انعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة
واقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى الجأوه الى القسطنطينية
وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه
دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل
اليه قال حين قرأه التمسوا لي هاهنا احدا من قومه لاسالهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ونعته وما
يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو سفيان
بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال
من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم
قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة صلح الحديبية
قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر
برفع رسول فاعله ببعض الشام قبل غزوة المدينة المشهورة
فانطلق بي وباصحابي رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلت عليه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج فاذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقته
والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم
الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل
الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت ما بينك وبينه فقلت
ابن عمي لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم
ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء بتنوين الميم وليس في
الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه
بهمزة مفتوحة اي قربوه زادني ولـ الكشميهني مني وانما اراد
بذلك الامعان في السؤال وامر باصحاب القرشي فجعلوا
خلف ظهره عند كتفه لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وكتفه بكسر التاء وتخفيف الياء في الفتح ثم قال لترجمانه
قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل
الذي يزعم انه نبي فان كذبني في حديثه عنه فكذبوه بتشديد
الذال قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثروا
بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يرووا ويحكوا اصحابي
عني الكذب لكذبت عنه حين سألني عنه عليه الصلاة والسلام
لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني

فصدقته

فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف
نسب هذا الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا
قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد
منكم من قريش قبله قلت لا قال فهل كنتم اي هل كنتم تتهمونه
على الكذب وفي رواية شعبة عن الزهري اول هذا الكتاب فهل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل
كان من ابائه من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام ملك
صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح
ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف
الناس اي اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية
واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل
ضعفاؤهم اي اتبعوه قال ايزيدون ام ينقصون وفي
رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال
فهل يرتد احد منهم كما في رواية شعيب سخطة لدينه
بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال
فهل يغدر اي ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة
اي مدة صلح الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان
ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية
شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف ان تؤثر تروى عني غيرها
قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت
حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وفتح الواو جمعا لا
بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا
المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال بالبناء للمفعول
اي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يامركم زاد ابو ذر به
قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك
ولابي الوقت ولا نشرك به شيئا بزيادة الواو قبل لا وينهانا
عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة
المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق
بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم
المروءة والوفاء بالعهد
واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك
له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فذكرت انه فيكم ذو نسب
اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها وسألتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت في نفسي لو كان
احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم اي يقتدي بقول قد
قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل
ان يظهر رسالته ويكذب على الله بعد اظهارها وسألتك هل كان من
آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت
يطلب ملك آبائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسألتك
اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل غالبا وسألتك هل يزيدون او في رواية شعيب
ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال
في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولهذا انزل
في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية
وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة
وبعد اللام المكسورة طاء مهملة بشاشته القلوب بفتح الموحدة والاضافة
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشته
الايمان القلوب التي يدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسألتك هل
يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه
وقاتلكم فزعمت انه قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا
ويدال بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون
لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي له اي للمبتلى منهم العاقبة
وسألتك بماذا يأمركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل
وسبق في اول الكتاب مزيد فوائد فلتنظر فزعمت انه يأمركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي من
عبادة الاوثان وانه يأمركم بالصلاة والصدقة وللحموي والكشميهني
والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال
هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي قد كنت
اعلم انه خارج قال ذلك لما رأى من علامة نبوته الثابتة في الكتب السابقة
ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش
وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي يسرع ان يملك
عليه الصلاة والسلام قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو
ان

ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالشين والجيم المعجمة لتكلفت لف
ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل
العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه
وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان عن
لو علمت انه لمشيت اليه هرقل
حتى اقبل رأسه واغسل قدميه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من
يأتي اليه به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على
ان العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى
في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل
عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعاقبة وفي رواية
شعيب بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي
يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاول
والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته
من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه
بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب
لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك
اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء التحتية بعد السين جمع اريسي اي
الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلائله فعليك
اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف
على ادعوك اي ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده
بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله من
فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان تتولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه
الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله
من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا
بضم الهمزة وكسر ثانيهما في الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت
بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير
ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يوم خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على
يديه زاد ابن اسحاق عن بريدة بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اي الصحابة الحاضرون
يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون
من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه ان
فغدوا وكلهم اي وكل احد منهم يرجو ان يعطى ها وكلمة ان مصدرية
فقال عليه الصلاة والسلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه
الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما
وقد قال لاعطين الراية الى اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا
بذلك فلو عذر فقيل على سبيل الاعتذار فقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا
فقال عليه الصلاة والسلام على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد
فيه وكن على الهيئة حتى تنزل ساحتهم ثم ادعهم اي عن غيبته يشتكي عينيه
من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا
للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرأ
مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه لم يكن به شيء من الرمد فقال
علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه الصلاة والسلام
على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه وكن على الهيئة حتى
تنزل ساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع
الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد
بضم اوله يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم
بضم الحاء المهملة والنعم بفتح النون اي حمر النعم وهي احسنها واعزها
اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المولف

ايضا

ايضا في فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن
الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة حتى
يصبح فان سمع اذانا امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما
يصبح اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظرهم
الصباح ليستبري حالهم بالاذان فان سمعه امسك عن حالهم والا اغار عليهم
فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه بتمامه في
الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا
كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها
ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر
عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة
كالمجارف الا انها من حديد يفعلهم لزرعهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب
والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلاثة الطرق
في رواية خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا لما راى آلات الهدم معهم من المساحي
والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث
لحديث انس واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل
الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان
اقاتل المشركين حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المولف في كتاب
الايمان اقام الصلاة وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اي
حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الايمان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسره من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما فمثل حديث ابي هريرة هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية
ابنه في الايمان باب من اراد غزوة فورّى بتشديد
الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها
والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر مثلا فيسال
عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم
صادق ولكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء الانسان
لان من ورى بشيء فكانه جعله وراءه وقيده السيرافي في شرح سيبويه
بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها وليس ذلك خطأهم فقد في الصحاح
واريت الشيء اذا اخفيته وتوارى هو اي استتر قال وتقول وريت الخبر
تورية اذا سترته واظهرت غيره لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان
يقتضي ان يكون مهموزا لان همزة ورى ليست اصلية وانما هي منقلبة
عن يا فاذا الوحظ في فعل معنى ورى لم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب
لقلبها في الفعل وثبوته في ورا وهذا فيما يقتضي القطع بخطأ عن خطأ المحدثين
ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله في المصابيح و باب
من احب الخروج الى السفر يوم الخميس روي في حديث ضعيف عند الطبراني
عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم
من حبه عليه الصلاة والسلام بذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام
في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي
في سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثني بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا اروته ابن كعب بن مالك
الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب نادى اليوم يعني بين الاسطر
من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان اي ابي عبد الله قائد كعب ابيه
حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن
قال اي عبد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو ابن ابي كعب عمرو
الشيباني حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها لئلا
يفطن العدو فيستبقه للدفع وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي

الشمار

النسائي وقال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد
الرحمن لم يسمع من جده كعبا وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل
لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن
كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه من جده كابيه وثبته
فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه
عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف فيها
على ابن المبارك وحينئذ فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب
على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة
انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من
بعض الرواة فكانه كان اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب
ابن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما بوصل
اللام بالميم وفي نسخة ابي ذر قل ما بفصلهما منها يريد غزوة يغزوها
الا ورى بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة
تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية
على المهملة والمشهور في تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية
ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر
شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي
البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاولا بالفوز
والا فهي مهلكة كما قالوا لله اللديغ سليما واستقبل غزو عدو كثير بغزا
قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام
زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه
الدمياطي في حيث سمعه من الغفاري بالتشديد وهو خطا اي
اظهر امرهم بالجيم ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم
ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم وبعدته فاذلك ناخبرهم
بوجهه الذي يريد اي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند
السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الزهري قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك
ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فقال
اي خروجه في السفر فيه ولعله لكونه يوم رفع الاعمال الى الله في هذا الحديث معلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبيد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان
يخرج في السفر جهادا وغيره يوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث
والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق من اسانيدها ان الزهري
سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين
ومن عمه عبد الرحمن بن كعب نفسه وكذا من عبد الرحمن ابن عبد
الله بن كعب من عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير والله تعالى الموفق
باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة
البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس
عشرين القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول
الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة
الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون
اول القعدة الاربعا والخامس والعشرين منه السبت فيكون
ناقصا و صلى عليه الصلاة والسلام العصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء في الفرع ويجوز
فتحها اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث
الاشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه
الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي
في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي
بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور
بركة لانه وقت نشاط باب جواز
الخروج الى السفر اخر الشهر من غير كراهة وقال كريب
مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت اي في

اذهابه

اذهابه حالة الخروج بتقدير تمامه في نفس ان كان الشهر ناقصا فاخبر
بما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او صوم بيوم
الخروج الى ما بقي لان الذاهب وقع في اوله كانهم لما باتوا ليلة
السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر قاله
في الفتح وفيه جواز السفر في اواخر الشهر خلافا لما كان عليه
اهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون
فيه التصرف وقدم عليه الصلاة والسلام مكة لاربع ليال
خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس ليال بقين
من ذي القعدة ولابي ذر عن المستملي بفتح القاف وكسرها
سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نرى
بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال
والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين
الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت
عائشة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله
يوم النحر نصب على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد
الانصاري فذكرت الحديث هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال اي القاسم اتتك عمرة والله
بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيئا ولا غيرته
باب جواز الخروج الى السفر في رمضان
من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر من رمضان
لعشر مضين منه صيام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين
الاولى مكسورة على وزن على رغيف عين جارية على نحو مرحلتين
من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر وفي رواية النسائي
حتى اتى قديدا اتي بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قريبا عن ابن
عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المؤلف
في باب اذا صام اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد هذه
في تعيين ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بالاخبار بخلاف الاول فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو
عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه
ان طرو الحديث السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر
في اوله فهو لطروئه في اثنا اليوم قال المؤلف وانما يقال في
نسخة وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو افضل في
السفر لانه انما يفعل في التخيير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر
بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر
في رمضان باب بيان مشروعية
التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال
بالواو ولابي ذر فقال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله الن
النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه اخر كما سيأتي ان
شا الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصري
عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش اميره حمزة ابن عمرو
الاسلمي وقال عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال
لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
للرجلين من قريش سماهما عليه الصلاة والسلام فحرقوهما
بالنار وهما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو
كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن



بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن
قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد بن عقبة كما حرره البادرك
وهو نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت
حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه
الصلاة والسلام باحراقهما قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه
الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع
المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو
اكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام اني كنت امرتكما
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وانه لا يعذب بها الا الله
عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما
فاقتلوهما قاله بعد امره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل او قبل
التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه
الصلاة والسلام اعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا او
منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث
بالنار باب السمع والطاعة للامام زاد
ابو ذر عن الكشميهني ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد
بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حا مهملة البزار الدولابي
البغدادي عن اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم
الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السمع لاولي الامر ما جابه اقوالهم والطاعة لاوامرهم
حق واجب وهو شامل لائمة المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم
وبعده ويندرج فيهم الخلفا والقضاة ما لم يؤمر احدكم بمعصية
فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
فانما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد
نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب
بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ورائه الامام القائم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه
ربه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
في الدنيا السابقون في الآخرة وهذا طرف من حديث وقد
سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم
له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير يعني يقاتل من ورائه
اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في
الصورة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة
الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عليه العهد ان يؤمن به وينصره
كاحاد امته ولذلك عيسى عليه الصلاة والسلام ماموم بهم
في الصورة امامه وفي الحقيقة فافهم مناسبة ذلك لقوله
يقاتل من ورائه وهذا الذي قاله في غاية من التكلف والظاهر
انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشيء كما سمعه جملة
لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما
امرته فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة
مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن
يطع الامير امير السرية او الامراء مطلقا فيما يامرونه به
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب
قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من
العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم
فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامراء حق واجب وانما
الامام القائم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون
سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة
الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة
من ورائه اي امامه فعبر بالوراء عنه لقوله تعالى وكان
وراءهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام
سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل
من ورائه وابي عليه مرج امر الناس وسطا القوي
على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض ويتقى به بضم اوله

مبنيا

مبنيا للمفعول فلا يتقدم من قاتل عنه اذ حاه بل ينبغي انه يعتقد
انه احتمى به لانه يتقيه وبه توبيت هيئته وفيه بشارة
الى صحة نفوذ الجهاد وانه لا تعدم من التناقض وان توهم
فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتاخر يتقدم وكونه
يقاتل من امامه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبار
وجهتين
فان امر رعيته بتقوى الله وعدل فيهم فان
له بذلك الامر والعدل اجرا فان قال اي امر وحكم بغيره
اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا كذا ثبتت هذه
في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا
لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض
الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وحكى
صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منه
بضم الميم وتشديد النون بعدها تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب
وبالاولى جزم ابو ذر باب البيعة في الحرب
على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا
لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة
السمرة او ام غيلان وهم يومئذ الف وخمسمائة واربعون رجلا وقد
اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت
وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية بن اسماء الضبعي البصري عن
نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا
من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة
انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم
لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن من
تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع
فكان في اخفائها رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت
رحمة من الله قال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني
فسالنا نافعا مولى ابن عمر على اي شيء بايعهم عليه
الصلاة والسلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح

بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل

بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك
الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عند ابي ذر بن اسماعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى وتشديد الموحدة بن زيد بن
عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه
قال لما كان زمن الحرة بفتح الحا وتشديد الرا اي في زمن الحرة
الوقعة في حرة زهرة اروامتر بالمدينة سنة ثلاث وستين.
وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفد والى
يزيد بن معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه
وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع
باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النسا والصبيان

صح

اتى آت فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان اميرا على الانصار تبايع الناس على الموت
فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفرق ان عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يقديه بنفسه بخلاف غيره
وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن احد بقصد رفاهيته او يكون ذلك من
الالقا باليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثر احد احدا
بنفسه لو كان في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد
الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية
تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر
الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و ابايع
ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه
كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بدله
لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على اعادة لفظ النكاح وغيره
ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير

قاله

قال يزيد بن عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة
على اي شي كنتم تبايعون يوميذ قال كنا نبايع على الموت اي
على ان لا نفر ولو متنا ومن هذا الحديث الثلاثي التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا المولف ايضا في المغازي والترمذي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل
وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذين يغيرون
وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا
وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذين يغيرون وهو على حد
وخضتم كالذي خاضوا وسبق من باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام
بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن
رواحة يحرضهم على العمل تعالى ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداوودي انما قال ابن رواحة لاهم
بغير الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا
هو رجز لا عيش يعتبر او يبقى الا عيش الاخرة فاكرم الانصار
والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا
فان معناه يوول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفا
تصغير فضل بن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع
بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن
مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انا واخي مجالد بضم
الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة بن مسعود
قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية
وسكون العين على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام مضت
الهجرة لاهلها اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة
بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الالف
وابقا الفتحة دليلا عليها كغيره للفرق بين الاستفهام والخبر
ولابي ذر فقلت على ما باسقاط الفا قبل القاف واثبات الالف
بعد الميم اي على اي شي تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام

ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع
قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان
يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول
عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي **باب** عزم الامام
على الناس فيما يطيقون اي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله
فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحل المحذوف من اللفظ
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور
ض عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم نعرف اسمه فسالني عن امر ما دريت
بفتح الدال والرا ما ارد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت
رجلا مؤديا اي اخبرني فيه استعارة اطلاق الرؤية وارادة الاخبار
واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا
الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون وكسر وتخفيف المثناة اي قويا
من اداة الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة اي السلاح
ومنه وعليه اداة الحرب والاداة كل شي آلة وما يحتاج اليه
وفي هامش الفرع مما نسب لابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال
النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المنتهي المعد لذلك اداته
ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك نشطا
بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط
له ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون
الخا اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه التفات والالتفات
يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبطه الحافظ نخرج بالنون
وقال كذا في الرواية تدرك له او المراد بقوله رجلا احدنا
او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات فيعزم
علينا الامير اي يشدد علينا في اشيا لا نحصيها بضم النون اي
لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية لم تجب على هذا الرجل
طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي
للرجل والله ما ادري ما اقول لك بسبب توقفه ان الامام
اذا عين طايفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار
ذلك فرض عين عليهم فلو استثقل احدهم عليه وادعى

انه

انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان
قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فيا الزمانة وان قلنا بجواز
الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن
الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة
بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من
قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم
علينا في امر الا مرة اذ لو صح الاستثنا لما اوجبه الرسول حتى
نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو
مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك
في نفسه شي مما تردد فيه انه جايز ام لا وهو من باب القلب اي
شك نفسه في شي سال رجلا عالما فشفاه منه بان
ازال مرض تردده فيه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما
يشك فيه حتى يسال عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة
والشين اي كاد ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله
عنهم فتفقدوه وهو من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه
والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة
والموحدة اي ما بقي او مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح
المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الما
المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه
بقا الدنيا بما في غدير ذهب صفوه وبقي كدره والله تعالى اعلم
هذا **باب** بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح
النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة
النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام
بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين بن المهلب الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحاق بن اسحاق ابراهيم بن محمد هو الفزاري بفتح الفا
والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخره
امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي
لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني
كالحافظ ابن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويويده
ما قاله الكرماني في قوله في باب لا تتمنوا لقا العدو حدثني سالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى
وكيف يرجع عبد الله على شاخر رتبته والأمر خلافه قال كتب إليه
أي إلى عمر بن عبيد الله عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة والفاء رضي
الله عنهما فقرأته أي بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض أيامه أي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب ،
واللفظ يحتملها انتظر حتى مالت الشمس أي زالت ثم
قام في الناس خطيبا فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وسلوا الله العافية أي
من هذه المحن ورأت الفتنة للقاء العدو وثمرا مر بالصبر
عند وقوع الحقيقة فقال فإذا لقيتموهم فاصبروا فإن النصر
مع الصبر واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف أي السبب الـ
الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من
المجاز البليغ فإن ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد
الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي
ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الأمهات
وهو كناية عن الحض على محاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال
ابن الجوزي إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام
القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم يا منزل الكتاب
القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم
الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل
سائر الكتب المنزلة على الأنبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر
لنصرة هذا الكتاب بجنده لأن من يكفر به ويجحده ويا مجري السحاب
بقدرته إشارة إلى سرعة إجرائه بقدرة فإنه ثم جريان
السحاب على أسرع حال وكان يسأل بذلك سرعة النصر والظفر
، ويا هازم الأحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فإنه
المتفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أراد المتوسل
إليه بنعمه وأشار بالأول إلى نعمة الدين بإنزال الكتب وبالثاني إلى
نعمة الدنيا وحياة النفوس بإجراء السحاب الذي جعله سببا في
نزول الغيث والأرزاق وبالثالث إلى أنه حصل حفظ النعمتين
فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية
وحفظهما فأبقهما وقد وقع لهذا السجع اتفاقا من غير قصد وبقية

مباحث

مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو
مباحث باب استئذان الرجل من الرعية الإمام
في الرجوع أو التخلف عن الخروج من الغزو لقوله زاد في رواية
إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان الذين آمنوا بالله ورسوله من صميم
قلوبهم وإذا كانوا معه على أمر جامع كتدبير أمر الجهاد والحرب
لم يذهبوا عن حضرته حتى يستأذنوه صلى الله عليه وسلم فيأذن
لهم واعتباره في كمال الإيمان لأنه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص
فيه عن المنافق إن الذين يستأذنونك إلى آخر الآية بين أن
المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغير إذنه ليس كذلك
وفيه أن الإمام إذا جمع الناس لتدبير من أمور المسلمين أن
لا يرجعوا إلا بإذنه وكذلك إذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لأحد أن
يرجع بغير إذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره
عليه الصلاة والسلام إذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة
والسلام لأنه إذا كان ممن يعينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف
أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة
في تمام الآية فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم
قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله تعالى عنه استأذن في الرجوع
إلى أهله في غزوة تبوك فأذن له وقال له انطلق فوالله ما أنت بمنافق
يريد بذلك تسميع المنافقين ولأبي ذر على أمر جامع الآية
ولابن عساكر إلى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
بن راهويه قال أخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الراء وآخرها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة
بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك كما في البخاري أو ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد أو الفتح
كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة إلى المدينة قال فتلاحق بي النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى
عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار أن كان أحمر
قد أعيا بهمزة قبل العين الساكنة أي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد
يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام ما لبعيرك
قال تخلفت عني ولأبي ذر
عن الكشميهني أعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولأبي ذر سقوط التصلية فزجره ودعا له [illegible] فضربه

برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي
فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى
قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال
لي عليه الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته
بركتك قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن
عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييته منه ولم يكن لنا
ناضح غيره قال فقلت له عليه الصلاة والسلام نعم قال فبعنيه
زاد في الشروط باوقية قال فبعته اياه على ان لي فقار ظهره
بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان
لي الركوب عليه حتى ابلغ المدينة ومن الشروط
وغيره واستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء المهملة والمفعول
محذوف اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف
للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه
المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا
كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا
لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه
صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن
بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا
او لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعرتك
ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل
ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم
وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين
رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون
حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الذكر والانثى
ومن النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة
فاستاذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم فاذن لي فتقدمت
الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة
بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة
وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال بن قيس
وقد ذكروا انه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي
لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة
وعمرو بن عنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولامني

ذر

ولابي ذر وصنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره
ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة آخره مهملة
فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما
رايتها اعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما
جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته
في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن
مالك في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة
المستفهم بها عن التعيين فيكون ام بعدها متصلة غير منقطعة
لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جائز ان يكون الا بعد علمه
بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كان
يطلب بأي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغني بهل وثبت بذلك
ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه
في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة
ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وبعدها مفعول بفعل محذوف اي
فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا
قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام
عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة فقلت له عليه الصلاة
والسلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية
فقال عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف هلا بغير فاء قبل
القاف ولابي ذر فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراة
الملاعبة المشهورة بدليل ما جاء في رواية اخرى بلفظ تضاحكك
تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد
ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات
فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن
بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت
ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده الي
اي البعير علي فضلا منه فحاز الثمن والمثمن معا ومن رواية مغيرة
الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع
القوم وكلها بطريق المجازات العظيمة انما كانت بواسطة بلال
كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المغيرة المذكور بالسند السابق او هو من التعليقات هذا اي البيع
بمثل هذا الشرط يا قضاتنا حكمنا حسن لا نرى به باسا لانه امر
معلوم لا خداع فيه ولا يوجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في
عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب ـــــ من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد
بعرسه بضم العين كما في الفرع اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته
ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اي في
الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى
بالقرب من السياق باب ـــــ من اختار الغزو بعد البناء
اي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه
بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف
ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة
اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتي في الخمس من
طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك
بضع امراة ولم يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى
على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه
في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول
الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه
فاراد التنبيه عليه فليس بجيد

ص باب ـــــ مبادرة الامام بالركوب عند
وقوع الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال
حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما راينا من شيء يوجب الفزع
وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة
والمعنى انه كالبحر في سرعة جريه كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء
البحر اذا ركب بعضه بعضا امواجه باب ـــــ السرعة
والركض وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل
بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال حدثنا

حسين

حسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول
وبالحاء المهملة وبالزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن
محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم
خرج عليه الصلاة والسلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب
الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا اي
لا تراعوا ولم بمعنى لا اي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون انه
اي الفرس لبحر اي كالبحر في سرعة سيره فما سبق بضم
السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت فما سبق بعد ذلك اليوم
باب ـــــ الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه
الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب
فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك ورقم عليه
اليونيني علامة ابي ذر باب ـــــ الجعائل بالجيم
والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن
يغزو عنه والحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على
سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد
هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة
الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد بالرفع كما في
الفرع مبتدا خبره محذوف وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول
اي اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو
تعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه
انه يريد الغزو لانه يطلب من ابن عمر ذلك وسيق لقوله
قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت قد اوسع
الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا
الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلف فيما
اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه
المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف
وليس في بيت المال شيء فان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه
البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المؤلف
في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا
نصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم
يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ
اي الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضا وكذلك الآخذ منه على عمل لا يتهيأ له ركاب
كالفرس ويجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول يخرج به في سبيل
الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله ووضع اي حتى الوضع عند
اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالك بن انس الاصبحي امام
دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله
اي ملكه وعند المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها
فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء
قبل الها جزم على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حلالا
ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط من رواية ابي
ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا
للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا
تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم
لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت
عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى العدو
ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه
ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في
سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبناء للمفعول في الاربعة
وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلا درجات
الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد
من الثواب ولتتاسى به امته

## باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم ايضا
او هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح
والعلم يعقد او هو دونها وهو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي

ويؤيده

ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده واحمد كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن
عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو
ظاهر في التغاير ولعل الذي صرح به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل
التفرقة بينهما عرفية وكانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل
على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث يدور دار وكان
اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد
عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن
ابي مالك عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري
الصحابي بن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه
قبل ان يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه
الاسماعيلي وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه
فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شعر راسه الاخر
وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه
وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام اي الذي
يختص بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل
رئيس قبيلة لواء يقاتلون عليه تحته نعم فيه وكان صاحب لوائه مرفوع
لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة
الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد
فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة
في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي
فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي
فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين
الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال ليأخذن
شك الراوي ولابي ذر او ليأخذن فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع
على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه
الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح عليه خيبر فاذا نحن بعلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر
والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر
بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن
يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير اي ابن مطعم قال سمعت
العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما
ههنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية
بفتح التا وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في
غزوة الفتح ياتي ان شا الله تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية
لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا
ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب الاجير
في الغزو وهل يسهم له اولا وقال الحسن البصري وابن سيرين
محمد وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم وخصه
الشافعي بالاجير لغير الجهاد وكسياسة الدواب وحفظ
الامتعة ونحوها مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله
انه لم يقصد بخروجه محض بخلاف ما اذا لم يقاتل وحمل ذلك
في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته
اعطي وان لم يقاتل شوا تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد
فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ او لم يحضر
مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه
وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة وان
والثاني لا وبه قطع البغوي شوا قاتل ام لا اذ لم يحضر
مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه
وقال المالكية والحنفية اذا استوجر لان يقاتل لا يسهم له
واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى
سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما
يخص غيرها من الكراع وقت الغنيمة فبلغ سهم الفرس اربع
مائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه الفرس مائتين
وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة
وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو خطا لانه يستلزم ان يخلوا
باب

باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى
بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر من
الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة بدل القاف واعمالي
بالعين المهملة وللحموي اوفق اعمالي بالقاف بدل المثلثة والحا
المهملة بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة وبالجيم وسوى
الجمل ما في الاولى فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية
ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس
لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمين فوجدت
رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان قسم
لي شيا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل
الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر وفي مسلم
ان العاض هو يعلى بن امية فانتزع المعضوض يده من
فيه من في العاض ونزع ثنيته واحده الثنايا من الاسنان
فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها
اي اسقطها فقال بالفا ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك تقضمها
بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضمون بالحا
المهملة لا الفحل بالجيم والغرض منه قوله واستاجرت اجيرا والله
هو الموفق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالرعب مسيرة شهر ايضا فيه وقوله عز وجل ولابي ذر وقول
الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال اهل التفسير
يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال
رجعوا من غير سبب زاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله اي
بسبب اشراكهم به قاله ولابي ذر قال له اي نصره عليه الصلاة
والسلام بالرعب جابر مما وصله المولف في اول كتاب التيمم عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر
لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر
اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب

بل هو وما بينها عنه من الظفر بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف
وهي الكلمة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقران والسنة فقد
كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة
ونصرت على الاعدا بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم العا
مسيرة شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث
جابر على ما لا يخفى فبينا انا نائم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة
وواو بعدها وحذف الموحدة من مفاتيح ولغير ابي ذر اتيت
بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر ونحوها او معادن
الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية
عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح
لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم
ذلك على ظاهره فقالوا هي خزائن اجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه
لذواتهم فكلما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا
عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح
الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه
مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها
اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل
منها شيئا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم
الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم
دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فلما فرغ من قراءة الكتاب
كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بالمثلثة
فارتفعت الاصوات بالقاف ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا
من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر

جواب

جواب قسم محذوف والله لقد امر بكسر الميم اي عظم امر ابن كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه
بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول
لاجله يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة ،
لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر
مدة شهر او نحوه باب حمل الزاد في الغزو
وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا
في سفركم للحج والعمرة ما يكفون به وجوههم عن المسئلة فان
خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد ،
مظهرين التوكل ثم يسالون الناس فنزلت اي فمن التقوى
الكف عن السوال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا
بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا الهباري
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
هو ابن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
زوج هشام لكلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وعن ابيها
قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون
فائها طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير
فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية
في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة
الى المدينة قالت اسماء فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر
السين ظرف الما من الجلد ما نربطهما به بكسر الموحدة كاللاحقة
كما في الفرع وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد
لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب
بالقياس فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي
بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من
الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم
تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر
فشقيه باثنين فاربطيه وفي نسخة فاربطي بواحد السقا
وبالاخر السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت
اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق
او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ
الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطا هو ابن ابي رباح
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي
بتشديد الثا كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح
في يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو ملحق عليه ولات
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث
اخرجه المولف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الرحمن العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
بن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن
يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين ابن
اليمان الحارثي الانصاري المدني ان سويد بن النعمان
النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع
وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا النبي واصحابه
بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اول العهبا من خيبر
٢ ازهى ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفا ولابي ذر ولم يوت النبي
صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة
وغيرها للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف وتحريكها اي مضغنا
السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الما او من
لا بق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا نحن
والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومع قوله الا بالسويق
وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة
وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ومرحوم بالحا المهملة جده واسم ابيه عبيس بالعين
والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية
ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع

عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس
واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم كذا فسره الزركشي وابن
حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قوله خفت ازواد
الناس يشعر بالواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل
ازوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه الصلاة والسلام
في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى فاخبروه
بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر ابلكم اي بقاهم يسير لغلبة
الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا
اخذه عمر رضي الله تعالى عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل عليها
المسلمين وتعقل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح
تحريم الحمر لعينها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادي في الناس ياتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر ايهم
وكذلك رفقه وتعقبه العيني لقال كونه حالا على ما لا يخفى
فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الرا اي دعا بالبركة
عليه اي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد ثم
دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بالحا المهملة والمثلثة اي
اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم في ذلك حتى فرغوا
من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله اشارة الى ظهور المعجز بوجيها لرسالته ان
وسطا بقيته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس والله هو الموفق

## باب حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله

على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة بن
سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر
رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال خرجنا اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث
قبل الساحل وكان اميره ابا عبيدة بن الجراح ونحن ثلثمائة
نحمل زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق
العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق الخصوص
للمواساة اقتضى راي ابا عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص
للمواساة بينهم في ذلك وقول العيني ان يكون معنى فني اشرف

الغفاري كان الرجل منا يأكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال
رجل هو ابن الزبير كما في مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي
إن شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على أنه وهب بن كيسان
يا أبا عبيدة وأين كانت التمرة تقع أي من جهة الغذاء أو
القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها أي حزنا على فقدها
أو وجدناه مؤثرا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية
أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا إلى
الليل حتى أتينا البحر أي ساحله فإذا حوت زاد في رواية
غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة
وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس
لجميع السمك أو ما عظم منها وفي رواية الخولاني أن
نهضنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت قذفه وللحموي
والكشميهني قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما
ما أحببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي
رواية أبي الزبير أقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه
الأخيرة وفيه جواز أكل الحوت الطافي والله تعالى هو الموفق

باب إرداف المرأة خلف أخيها الراكب

وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
بن بحر الباهلي البصري قال حدثنا أبو عاصم النبيل واسمه
الضحاك قال حدثنا عثمان بن الأسود الجمحي الجمحي قال حدثنا
ابن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
واسم أبي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال
لها اذهبي وليردفك بضم الفاء أخوك عبد الرحمن وهذا
موضع الترجمة فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم بفتح
المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة
أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو
داود في روايته فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها
عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمر
قال إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي هو عن يمين
الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم
والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأعلى



بأعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله ولأبي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد أي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر هو ابن دينار
عن عمرو بن أوس بفتح العين والمهملة بن أبي أوس الثقفي الطائفي
التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف أختي عائشة
رضي الله عنها وأعمرها من التنعيم بضم الهمزة من أردف وأعمرها
فإن قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال
أن يكون من قوله جهادكن الحج

باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج

وبه قال حدثنا ابن سعيد وسقط في رواية
أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وإنهم
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصرخون بلام التوكيد أي يرفعون
أصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز
النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج
والآخر العمرة وموضع الترجمة ظاهرة وقيس الغزو على الحج .

باب الردف بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب على الحمار

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو
صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف بكسر الهمزة
ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه
على الإكاف قطيفة دثار مخمل وأردف أسامة بن زيد وراءه والحديث
أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والأدب والاستئذان
والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال
يونس بن يزيد الأيلي أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من أعلى مكة من
كداء بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا أسامة بن زيد خادمه
وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف
على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة
بفتح الحا المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وخزنتها الذي بيدهم مفاتحها
حتى اناخ عليه الصلاة والسلام راحلته في المسجد الحرام فامره ان ياتي
بمفتاح البيت العتيق فاتي به من عند امه سلافة بضم السين المهملة
ففتح عليه الصلاة والسلام الكعبة البيت ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا
للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعوا
ثم خرج منها فاستبق الناس اي تسابقوا للولوج الى الكعبة وكان
بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل
الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فساله اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكعبة واشار بلال له الى المكان الذي صلى فيه
رسول الله فيه منها وفي رواية مسلم انه قال صلى بين العمودين
اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت بالفا ان اساله اي بلالا
كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا يعارضه
نفي اسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي عن مسلم
لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن اسامة اثباتها
كما عند احمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لان النفي بالنسبة
لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله
في ناحية من نواحي الكعبة اولانيانه بما يمحوا به النبي صلى الله
عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات اخبره به غيره فرواه
عنه باب من اخذ بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة
على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ بن حجر
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة
من انامل الاصابع من الناس او كل عظم مجوف من صغار العظام قاله
التوربشتي والمعنى خلق الانسان على ثلاث مائة وستين مفصلا
عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على
كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا
له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت
بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي
انتهى وقال البيضاوي المعنى ان كل مفصل من عظام يصبح

على

سلامى من الانامل بانقباضه على الهيئة التي تتم بها منافعه وانفعاله حتى
شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى
مبتدا مضاف ومن الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة
من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس
ان يقول عليها لان السلامى مونثة اجيب بانه اعاد على
وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل
واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس نصب كل
على الظرفية يعدل المسلم المكلف اي يصلح بالعدل بين الاثنين
صدقة بفتح اوله بعد لكسر ثانيه وهو مبتدا التقدير ان
يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين
المسلم المكلف الرجل اي يساعده على دابته فيحمل عليها الراكب
وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحا المهملة او يرفع
عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدل على
الاخذ بالركاب وغيره واو للشك من الراوي او للتنويع
والكلمة الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح
الخا ولابي ذر خطوة بضمها يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا
صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة

باب

السفر وللمستملي كراهة السفر بالمصاحف الى ارض العدو
وكذا يروى القول بالكراهة الثانية عند المستملي كما مر عن محمد
بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي
الكوفي مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو والحديث
وارادوا بالقران المصحف وتابعه ابن اسحاق اي تابع محمد بن بشر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المولف
هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو
قوله مخافة ان يناله العدو زاعما انه من قول الرسول
انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو
داود من القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة
وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار
بن عبد البر الى ان بن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد اخرجه من طريق عبد
الرحمن ابن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا
رواها مرفوعة اسحاق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا
مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث عن نافع
ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا آمن ان يناله العدو
فصح انه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في
اصل التحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذا يروى صحيح
على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله الخطابي
من حيث انه لم يتقدم ما يعطف عليه واجيب باحتمال غلط
الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القرآن
بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصل الدمياطي
وغيرهما فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف
خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن
المنزل لا يمكن السفر فدل على ان المراد به المصحف المكتوب
فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف
الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع
المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة
به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن ان
يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي
قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد
جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من
بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت
ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل
من قوله يا اهل الكتاب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر
غير القرآن باب مشروعية التكبير عند
الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر لانعقاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد
عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموا

ناموا

ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي
على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة والسلام
قالوا هذا محمد والخميس هذا محمد والخميس مرتين اي
الجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة
والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالخميس ليقاتلهم
فلجؤوا الى الحصن الذي بخيبر ولجؤوا باللام المفتوحة والجيم
وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس
وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام
تفاؤلا لما راى معهم من آلة الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده
قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال
المعجمة واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد
الاهلية فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة
زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني
ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها
لا لانها تخمش ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم
فاكفئت القدور اي امتلت او قلبت كانت حمولتهم بما فيها تابعه
اي تابع عبد الله ابن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب
ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد
هللنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر
الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا او انتظروا او امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه او اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع في مقا
مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير رواية ابي ذر
تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت
بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين
وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء والله تعالى
هو الموفق باب التسبيح اذا هبط اي نزل
المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كالجبل او نحوه كبرنا
استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية
لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من
كل شي واذا نزلنا الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا من قصة
يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجوا من بطون الاودية كما نجى
يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله
عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض
تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيهه عن صفات الانخفاض
والضعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل
الانخفاض والاستعلا لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على
الحق تعالى فالعلو ان كان معنويا لا جسمانيا ولم يؤذن في
وصفه بالانخفاض البته ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد
ينزل ربنا الى سماء الدنيا واول ذلك بالمعنى لكنه لم يشتق له
منه اسم المتنزل بخلاف اسم المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من
المصابيح باب التكبير اذا علا المسافر
من الغزو والحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا عاليا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم
ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا
صعدنا بكسر العين اي علونا مكانا عاليا واذا تصوبنا
اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون
هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن رجاء الغداني
والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح

الكاف

الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قفل بقاف ففاء اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا
قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور
السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال
اذا قفل من الغزو وثمرات ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات
والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة
والسلام لما اوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو اي اشرف وعلا
على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية
اعلا الجبل او الطريق في الجبال او وفي على فدفد بفائين
مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخرة اخرى مهملتين الفلاة
من الارض لا شي فيها او الغليظة او ذات الحصى المرتفعة
او المستوية كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة
كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب
بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه
المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان
المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان
كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل
عليه حديث جابر ويحتمل ان يكون الذكر مطلقا عقب التكبير ثم
ياتي بالتسبيح اذا هبط ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى
الله تعالى تائبون اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير
في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع
او تعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون
والجار والمجرور اما متعلق بساجدون او بحامدون او بهما
او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق
التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده الذين
تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام
فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه
الصلاة والسلام فيكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب
فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام اذا خرج للغزو اعتزله بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ
الخيل والسلاح فاذا رجع تفرق عن ذلك ورد الامر فيه اليه.
تعالى وهزم الاحزاب وحده فينتفي السبب فنافي المسبب
وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة
معناها اليه وبه وهو خير الناصرين قال صالح هو ابن كيسان
فقلت له اي سالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله
آيبون ان شاء الله كما في رواية نافع قال سالم مما ثبت في باب
ما يقول اذا رجع من الغزو لا اي لم يقل ذلك والله تعالى هو الموفق
هذا باب بالتنوين يكتب للمسافر في سفر طاعة
تما ولغير ابي ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة وبه قال
حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون
بن زاذان البصري الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا
ابراهيم ابو اسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي اخرى ايضا نسبة
الى السكاسك بن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري واصطحب اي ابو بردة هو
ويزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة
الشامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها
تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد
الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى انه
اصطحب معه في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو
بردة سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا
قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه
او سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان من الطاعات ونيته المداومة
كتب له من الاجر مثل ما كان يعمل مقيما حال كونه صحيحا فيهما حالان
مترادفان او متداخلان فيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل
او سافرا وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور
على النوافل لا الفرايض فلا يسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير
لانه تحجر واسعا بل يدخل فيه المرض الفرايض التي شانه ان يعمل بها

وهو



وهو صحيح اذا انفصل عن عجز طارئ جملة او بعضه بالمرض كتب له اجر ما عجز
عنه فعلا لانه قام به عزما اذ لو كان صحيحا صلى صلاة الجالس في
الفرض لمرضه يكتب له فيها اجر صلاة القايم انتهى وعزم ذكره في
المصابيح من غير سكت عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس
اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم
السير حال كون السائر وحده من غير رفيق معه يكره ام لا وبه قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني
بخبر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة
فانتدب اي اجاب الزبير ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا بن العوام
رضي الله تعالى عنه ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدب الزبير
زاد في رواية اجاب الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدب
الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا
اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف
لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي
واذا اضيف الى يا المتكلم فقد يحذف وقد ضبطه جماعة لكنهم حين
استثقلوا الكسرة وثلاث ياات حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة
قال سفيان بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي
وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون
لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري
هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو
الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير
وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد
وللمستملي زيادة بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في حدثني بالافراد
ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وسقطت في الفرع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو
وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعروف عند البصريين ما أعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب
وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه انك
من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال
ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من هذا الحديث جواز السفر
منفردا للضرورة والمصلحة لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة
والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند
الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب
السرعة في السير عند الرجوع عند الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد
بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في
الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة ففوقية
فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليعجل
بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم
قال المهلب بتعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه
ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول تعليقا عن عروة او
مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى واستدركه
اخرا وهذه الجملة معترضة فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية
الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرا وهذه الجملة معترضة
بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن
مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله
عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي
ذر فقال فكان يسير العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير
السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير
السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف
بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبة لجده
الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد
هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي

عبيد

عبيد بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات
بشدة وجع فاسرع السير ليدرك من حياتها ما يمكنه من
ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب
الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما
ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال
القاضي عياض اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير
توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من
نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه
وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك
لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم
نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية
وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في
معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعات في
والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار
غير الواجبة الاسراء لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قضى
نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذي له نهمته وارب من
تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا
باب بالتنوين اذا حمل رجلا اخر على فرس
ليجاهد عليها في سبيل الله ثم راها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا
فوجده اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي
الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل يشتريه فقال بالقاف قبل اللام ولابي ذر قال

لا تبتعه أي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك سمى الشراء عودًا في الصدقة
لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على
القدر الذي يسامح به رجوعًا. وبه قال: حدثنا إسماعيل بن
أبي أويس قال: حدثني بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن
أسلم عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول: حملت على فرس في الجهاد في سبيل الله فابتاعه أي باعه
كما اشترك بمعجمة باع أو الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع أو
فأضاعه الذي بيده فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص بضم الميم ضد
رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه
بالعائد في قيئه وإن كان بدرهم مبالغة في رخصه فإن العائد
الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله وهو دليل
من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث
شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة
برجوع الكلب في قيئه. باب الجهاد
بإذن الأبوين المسلمين. وبه قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال:
حدثنا حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي قال:
سمعت أبا العباس السائب بن فروخ المكي الأعمى الشاعر وكان
لا يتهم في حديثه قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب شاعريته يتهم
قال: سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول: جاء
رجل هو جاهمة العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو
معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
في الجهاد فقال له عليه الصلاة والسلام: أحي والداك؟ قال: نعم حيان
قال: ففيهما أي الوالدين فجاهد (أي) متعلق بالأمر قدم
للاختصاص والفاء الأولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية
لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاخصصهما
بالجهاد نحو قوله تعالى: فإياي فاعبدون أي إذا لم يتسهل لكم
الإخلاص في العبادة في بلده ولم يتيسر لكم الجهاد لإظهار
دينكم فهاجروا إلى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض
منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنًا. وقوله: فجاهد جيء
به للمشاكلة نعم أو ليس ظاهره مرادًا لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر
للغير وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب
البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضى والديك

والمطابقة

والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لأن
أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الإذن له عند
الاستئذان. وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود: ارجع فاستأذنهما فإن
أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما وصححه ابن حبان. والجمهور على حرمة
الجهاد إذا امتنعا أو أحدهما بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن. وهل يلتحق الجد
والجدة بهما في ذلك؟ الأصح نعم لشمول طلب البر. باب
ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة الصوت ونحوه
مما تعلق كالقلائد في أعناق الإبل من الكراهة وتخصيصه الإبل
كالحديث لا لعلتها. وبه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال: أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن
محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني أن أبا بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الأنصاري قيل اسمه قيس الأكبر بن عبيد بمهملات
بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغرًا وليس
له في هذا الكتاب سوى هذا رضي الله عنه أخبره أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال: لم أقف
على تعيينها. قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم الراوي: حسبت أنه
قال: والناس في مبيتهم
لأنه شك في هذه الجملة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولًا هو
زيد بن حارثة رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده لا يبقين
بالمثناة التحتية والقاف والنون المؤكدة ولأبي ذر أن لا تبقين بزيادة
أن وبالفوقية بدل التحتية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة
الفوقية لا بالموحدة أو قال قلادة إلا قطعت كذا هنا بلفظ أو للشك
أو للتنويع. والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور. وقيل
في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض
أو لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس. وفي حديث أبي داود والنسائي
عن أم حبيبة مرفوعًا: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
أو لأنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا
بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا. وهذا
الأخير قال به مالك. وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يتعلق
في أعناق الإبل إلا بالقلادة وهي الوتر ونحوه. وذكر المؤلف
الجرس الذي يعلق بالقلادة فإذا ورد النهي عن تعليق القلائد
في أعناق الإبل دخل فيه النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفقة فيها جرس فانهم رواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون
وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والله تعالى هو الموفق
باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حال
كونها حاجة وكان ولابي ذر او كان له عذر غير ذلك هل
يؤذن له في الحج معها اوبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة وبينهما مهملة ساكنة اسمه
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة سفرا طويلا
او قصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج لها لتامن
على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فسبيله كما في المهمات ان الوازع
الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء
من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة
لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير
لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم واستشكل بان
الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي
لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام
رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا
وكذا بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض
الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها
من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
ولم تعين الغزوة وخرجت امراتي حال كونها حاجة
ولم يعرف اسم المراة قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام مع امراتك
فقدم الاهم لان الغزو تقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد باب حكم الجاسوس
اذا لاذ من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو
بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس

هو

هو التجسس فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي
بلتعة واولياء مفعول ثان كقوله لا تتخذوا الآية قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال عمرو بن دينار المكي سمعته بضمير النصب ولابي ذر
سمعت منه مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي ابن
الحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا حسن بن محمد اي ابن الحنفية
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع
اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود
وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين
رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي
والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لها جميعا
قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين
معجمتين بينهما الف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على
اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر
العين المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على
المشهور وكانت مولاة لعمرو بن هشام بن عبد المطلب او اسمها
كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة ومعها كتاب
بن حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بحذف احدى التاءين
تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا
الى الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة بسارة المذكورة فقلنا
لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم او لتلقين
الثياب كذا في الفرع بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة
التحتية ونون التاكيد الثقيلة وللاصيلي وابي الوقت كما في
الفرع او لتلقن بالقاف ونون التوكيد المضمومة وحذف التحتية وفي
بعض الاصول او لتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف
والصواب في العربية او لتلقن كما مر بحذف الياء لان النون
الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين
لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية
اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المونث الغايب على
طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اى الكتاب
من عقاصها بكسر العين والقاف والصاد المهملة الخيط الذى
يعقص به اطراف الذوايب او الشعر المظفور وقال المنذرى
هو لى الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه فى
اصوله وقيل هو السير الذى يجمع به شعرها على راسها فاتينا
به اى بالكتاب وللمستملى بها اى بالصحيفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول الكرمانى او بالمراة معارض بما رواه الواحدى
بلفظ وقوله انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه
اليكم فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة بالحا
والطا المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة
ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه
عامر وتوفى حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين
من اهل مكة هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة
بن ابى جهل كما رواه الواقدى بسند له مرسل يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه كما فى تفسير يحيى بن
سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم
وحده لنصره الله ولانجز له وعده فانظروا لانفسكم
والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا ملصقا
فى قريش بفتح الصاد اى حليفا لهم ولا نسب لى فيهم من
الصاق الشى بغيره وليس منه او حليفا لقريش ولم اكن
من انفسها وعند ابن اسحاق وليس لى فى القوم اصل ولا عشيرة
وقال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير
بن اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ اى حين
فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اى نعمة
ومنة عليهم يحمون بها قرابتى فى رواية ابن اسحاق وكان
لى بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان فى قوله ان
اتخذ مصدرية فى محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك
كفرا ص
ولا ارتدادا اى عن





دينى ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد صدقكم بتخفيف الدال اى قال الصدق وزاد فى فضل من شهد
بدرا من المغازى ولا تقولوا له الا خيرا ولابى ذر فقد صدقكم فاسقط
اللام التى قبل القاف فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
دعنى اضرب عنق هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه
النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بانه ما فعل ذلك
كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة
نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده
من القوة فى الدين وبغض المنافقين وظن ان فعله هذا موجب
لقتله لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن فى قتله واطلق عليه
النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره قال عليه الصلاة
والسلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه
قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب
بقوله وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين
حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قاله النووى
ومعنى الترجى هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر
محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم عبر عن الاتى
بالواقع مبالغة فى تحققه وعند الطبرانى من طريق معمر عن
الزهرى عن عروة غافر لكم وفى مغازى ابن عائذ من مرسل
عروة اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال القرطبى وهذا
الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم
السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان
وقعت منهم وما احسن قول بعضهم
واذا الحبيب اتى بذنب واحد … جاءت محاسنه بالف شفيع
وليس المراد انه نجزت لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب
اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم
من وجود الصلاحية لشى وجود ذلك الشى وحمله البرماوى
على انهم لم يقع منهم ذنب فى المستقبل بناء على ان الذى
بدليل ذكره له عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة
عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضى لا المستقبل
وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع فى المستقبل لانه
صدر منه بعد بدر فلو كان للماضى لم يحسن التمسك به وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من اخبر عنه بشي
من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا
ولو قدر صدور شي من احد منهم لبادر الى التوبة ولازم الطريق
المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه
على احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال ابن عيينة
سفيان بن عيينة واي اسناد هذا اي عجب الجلالة رجاله
لانهم الاكابر رجاله لانهم الاكابر والعدول الايقاظ والثقات
الحفاظ باب الكسوة للاسارى ما يوارى
اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته
اذا البسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي
بضم الهمزة وكذا اللاحقيت باسارى بدر واتي بالعباس بن
عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم له اي نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا
قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية وهو ابو مالك بن الحارث وسلول ام ابي مالك
وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه
بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح
اي يجيء على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص
عبد الله بن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص
عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه من بدنه الذي البسه لعبد
الله بن ابي بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت
له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب
عليه الصلاة والسلام ان يكافيه عليها وفيه ان المكافاة تكون بعد الموت
والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز
باب فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف
والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب وهو منسوب
بني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة ابن مدركة عن ابي حازم

بالحا

بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل
بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في رواية غير ابي ذر يعني
ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة
لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي
والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات
الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية
من ايهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطي بفتح
المثناة من ايهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي وال
والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي الفوز
بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر قال
اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا فقيل يرسول الله يشتكي هو يشتكي
عينيه قال عليه الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه في
الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرا بفتح الراء كضرب وقد تكسر
كعلم والاول لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي كان لم يكن به وجع
زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال علي
اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مثلنا مسلمين
فقال عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء والذال المعجمة
اي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق
بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها
وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان من لان يهدي الله
مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكانه
عليه الصلاة والسلام استفهم قول علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
واستخبره على ما فهمه من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين
اعلانا لدين الله ومن ثم حثه عليه الصلاة والسلام على ما نواه
بقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة
ويأتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل الاسارى
في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح

الموحدة والجيم بنه ابو العيوب البصرى قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر
الزاى وتخفيف المثناة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة اى وكانوا فى الدنيا
فى السلاسل حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد
حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة
والحديث ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند المؤلف فى تفسير ال
عمران من وجه اخر عن ابى هريرة فى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى اعناقهم
حتى يدخلون فى الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى
يدخلون فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانها سببها
وقال ابن الجوزى معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة
الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر
والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل
ولما كان هو السبب فى دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال
الكرمانى وتبعه البرماوى لعلهم المسلمون الذين هم اسارى
فى ايدى الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون
عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى باب

فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا صالح بن حى ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح ابن
مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال
اى صالح سمعت الشعبى عامر بن شراحيل يقول حدثنى بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة الحارث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى
بن قيس الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة من الرجال مبتدا خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين
الرجل يكون له الامة برفع الرجل فيحسن بقا العطف ولابى ذر
ويحسن تعليمها ويؤدبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها
من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق واللطف وانما غاير بينه وبين التعليم
وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات اى الاول
عرفى والثانى شرعى او الاول دنيوى والثانى دينى ثم
يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر

التزويج

المتزوج وانما اعتبرها لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين ورجل من
اهل الكتاب والمراد اليهودى والنصرانى الذين كان مومنا بنبيه
موسى وعيسى ثم امن بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم بعثته او
بعدها الى يوم القيامة جزم الكرمانى وتبعه العينى بالاول معللا
بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته
ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام من عموم وغيره على
لا فرق بينهما وجزم بالثانى الامام البلقينى وتبعه الحافظ ابن حجر
قبلا بظاهر اللفظ وفى كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة
والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا يبقى لمؤمن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف
يترتب الاجر مرتين اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون
مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق فى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية
المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له
فى التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستمر
فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى
تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
رسول الله واعانته ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فى التعدد فله اجران
اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم
دخول اليهودى فى ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر فى العمل به فيختص الاجر بالنصرانى واجيب بانا
لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك
كذا قرره الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره لكن قال فى الفتح لا خلاف
ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بنى اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا
بنبيه نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى اسرائيل او لم يكن
بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودى مؤمن
اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به
لم يشكل انه يدخل فى الخبر المذكور نعم الاشكال لهذا الحديث وهو
قوله تعالى فى سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين

نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات فيّ وفيمن امن معي وروى
الطبري باسناد صحيح من علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
الايات فهولاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية
الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
قال الطيبي فيحتمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان
وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى
ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الا
الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي ان يكون باقيا على ما بعث به نبيه
من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في
النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم
من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جا في الحديث ان حسنات
الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي
وليس له اجران والعبد المملوك الذي يودي حق الله كالصلاة
والصوم وينصح لسيده في خدمته وغيرها له اجران اجر تاديته
للعبادة واجر نصحه ثم قال عامر الشعبي يخاطب صالحا اعطيتكها
بواو العطف اى المسالة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيكها
بضم الهمزة بلفظ المتكلم من غير واو ولا فوقية بغير شي من
الاجرة وقد كان الرجل يرحل فيما دونها اى من المسالة
الى المدينة النبوية باب حكم اهل
الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة الفوقية التحتية بعد الموحدة
مبنيا للمفعول اى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم
فيصاب الولدان اى الصغار بسبب التبييت والذراري بالذال
المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك
ام لا ولم يذكر المولف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القران
يوافق ما في الخبر على عادته الاولى بياتا بالموحدة ثم المثناة
التحتية وبعد الالف فوقية لا نياما بالنون والميم من النوم

لان

لان مراده قوله تعالى في الاعراف فجاءها باسنا اى عذابنا بياتا اى
بيات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله
لنبيتنه من البيات وهو مباغتة العدو ليلا والثالثة
بيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم نونية
مضمومة اى ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النسا بيت بموحدة
ثم مثناة تحتية مشددة فوقية مفتوحات والله يكتب
ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح
والذي في الفرع سقوطها عنه فالله اعلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن
الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد
السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا
بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة
بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت
بذلك لتبوء السيول بها او بودان بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد
المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابوا ثمانية
اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي وسيل
بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على
اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن
عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم
فظهر ان الراوي هو السايل ولابي ذر فسيل عن اهل
الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة
بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث
لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان لاهل الدار فيصاب
بفتح المثناة بضم المثناة من نسايهم وذراريهم بالذال المعجمة
وتشديد المثناة التحتية قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
للسايل هم اي النسا والذراري منهم اى من اهل الدار من
المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا
لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا ف[illegible] الاطفال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنساء بالقتل مع الفقد وعلى تقرير ذلك جمعا بين الأحاديث المصرحة بالنهي
عن قتل النساء والصبيان ثم رواه قال الصعب ابن جثامة وسمعته
عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر
والأول أوضح يقول لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومر تقرير
مقاصده من خلقانية وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل
كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث
انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى
هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وسمي بغير تنوين لا بمعنى
ليس وعلى الأول يكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث
مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه ذكره
هنا كونه نقل ذلك كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري
أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول
حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفيان وكان
عمرو أي ابن دينار حدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب الزهري
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هم من آبائهم وقد
أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان
قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الإرسال ثم
صورته صورة الإرسال ولا يندفع بإخراج الإسماعيلي له قال
سفيان فسمعناه بعد ذلك عن الزهري قال أخبرني بالإفراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو
هو ابن دينار هم من آبائهم وأخرج الحديث مسلم في المغازي
وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير
باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم
عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق
أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به وبه قال حدثنا أحمد بن
يونس قال أخبرنا الليث بن سعد المصري ولأبي ذر حدثنا
ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
امرأة لم تسم وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
هو غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط للطبراني مقتولة بالنصب فأنكر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث أخرجه
مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد باب النهي
عن قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
بن راهويه قال قلت لأبي أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة
حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة حال
كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
استدل به البرماوي كالكرماني على أنه إذا قال للشيخ أخبركم
أو حدثكم فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الإجابة
جاز له أن يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بأن إسحاق بن
راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به
أبو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لأنه تبين من
هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت وتعقبه العيني بأنه لا يستلزم
من قوله نعم في أحدهما عدم سكوته في الأخرى كذا قاله فليتأمل
هذا باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله
أي بالنار من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه كذا أخرجه المؤلف النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد
بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن
بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة أبا إسحاق الدوسي وسليمان
قد صح سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فيكون رواية ابن
إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد أنه أي أبا هريرة قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث أميره حمزة بن عمرو الأسلمي كما عند أبي داود
بإسناد صحيح فقال إن وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الأسود ونافع بن عبد
عمرو وغيرهما كما مر فأحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج للسفر وودعناه إني أمرتكم أن تحرقوا
فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل بمعنى النهي وهو
نسخ لأمره السابق وفي رواية ابن لهيعة وإنه لا ينبغي أن يعذب
بالنار إلا الله قال البيضاوي إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العذاب ولذلك اوعدنا الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم ليكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي في التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخا وتجويز الصحابي يعارضه منع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموها فاقتلوها

ص وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق قوما هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه فقال لو كنت انا بدله فالخبر محذوف واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل لم احرقهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك بل فعل فيجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكال والنكاية وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التوكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها

الا الله

الا الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفدا في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد التخيير بين الاسر بين والاطلاق وبين اخذ الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر السلف على التخيير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق حديث اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التخيير ثم من عليه بعد ذلك وهو يرد قول الجمهور ان الامر في الاسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام للنبي صلى الله عليه وسلم ولنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقمع اعدايه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه عليم يعلم ما يليق
بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين
كانت الشوكة للمشركين وخيّر بينه وبين المن لما تحولت
الحال وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت لما جاءوا باسارى
بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة
الكفر والله اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر
هم قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية
تقوي بها اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم باب
بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع ولابي
ذر او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه اي في حكم
الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلح الحديبية وفيه على انه لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم
فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد
فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى
هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله
قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم
ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه
مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل
بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله
ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى
الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه
فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر

فيه

فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله تعالى بالحكم لانه
اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون
لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان
اكره على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء
لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة
في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى
قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس الا ابا بصير عاهدهم
على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج
معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج عنهم من اسلم
فيلزم ذلك ابا بصير هذا باب
بالتنوين اذا حرق
المشرك المسلم هل يحرق عطف على المشرك جزاء لفعله وبه قال
معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر بن اسد
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
معروفة ثمانية نصب بدلا من رهطا او بيان له قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة
والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها ولم يوافقهم
طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين
المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاث الى
العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا
وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا الراعي
يسارا رضي الله عنه مولاه عليه الصلاة والسلام واستاقوا الذود افتعال من السوق
وهو العنف وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم
بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث
فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن
الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين
رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار اي
ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام
فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بها فقطعت وفي فرع انه فقطع يدي
كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل
تركهم ينزفون ثم امر عليه الصلاة والسلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة
رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك
وفي رواية فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في
رواية التيمي انهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري
ولولا ذلك لم يكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية قال الشافعي وطرحهم بالحرة بالحاء المهملة
ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا
استشكل بان الاجماع كما قاله
عن ان من وجب قتله فاستسقى لا يمنع واجيب بانه ليس في
الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او انهم الت
بارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه للعطش
وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة
قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها
وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما
هي حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا
باب من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد عن يونس
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قرصت بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من
الانبياء موضع اجتماعهن فاحرقت بتاء التانيث اي القرية ولابي ذر
فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو
غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان
شرع من قبلنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب
بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس
في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنحل لحديث ابن
عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنملة
فاوحى الله اليه الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وهمزة
الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى زاد
الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة هي التي اذتك
بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي اذته

لما



لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في
الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتوقف
بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا او انه من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو
ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف
متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا
ثم نزل تحت شجرة فجرت هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس
المؤذي يقتل وان لم يؤذ ويقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى ولعل الحامل
انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك
لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من
يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك
المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه والله هو
الموفق باب جواز حرق الدور والنخيل التي
للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري
بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي
وقال الزركشي الصواب احراق
وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار والاحرق
الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم بن عبد الله الاحمسي
رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر
بالراحة قلبه المقدس من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد
مهملة مفتوحات وبفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم
ضم والاول اشهر لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام
من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت في
بلاد قومه وكان من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لصنم خثعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة الجعفي قبيلة شهيرة
ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون بن اراش بكسر
الهمزة وتخفيف الراء اخره شين معجمة او اسم البيت الخلصة وذو الخلصة
وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس يسمى اي

ذو الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن مضاهاة به الكعبة الحرام
من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين
بتقدير بركعة الجهة اليمانية قال جرير فاقلت اى قبل وفاته عليه
الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون
الحا المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وكانوا
اصحاب خيل اى يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل
فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري لانه محل القلب حتى رايت
اثر اصابعه الشريفة في صدره وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله
هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها
الي ذي الخلصة فكسرها اي هدم بناها وحرقها بتشديد الرا بان رمى النار فيها
فيما من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يبشره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك
بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف بهمزة وبالجيم والواو والفا
اي صارت كالبعير الخالي الجوف او قال اجرب بالرا والموحدة كناية
عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران
من جربه الي ما حصل لها من سواد الاحراق قال
ص فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس ورجالها
اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه
قال اخبرنا سفيان بن عيينة الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي صلعم بتشديد الرا نخل بني
النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد
ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي
رواية المغازي عند المولف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل
بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله
فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون
التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستند الجمهور بذلك على جواز
التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو
وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما
على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصته بني النضير كان في الموضع
الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور وياتي

الحديث

الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي باب
قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
ابن سعيد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ميمون الهمداني
الكوفي القاضي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعمى عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البرا بن عازب الانصاري رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في رمضان سنة
ست او في ذي الحجة سنة خمس او في اخر سنة اربع رهطا ما بين الثلاثة
الى التسعة من الرجال من الانصار الى ابي رافع عبد الله او سلام بن ابي
الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو
عبد الله بن عتيك بفتح العين وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل حصنهم بخيبر
او بارض الحجاز وجمع بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض
الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة
دواب لهم ص قال واغلقوا باب الحصن
ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم
الهمزة وكسر الرا من الاراءة انني بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر
الثانية ولابي ذر اني بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه معهم فدخلوا
ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح
الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا
اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه
فقلت يا ابا رافع لاتحقق انه هو خوفا من ان اقتل غيره ممن لا غرض لي
في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان
مظلما فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت
ما استفهامية مبتدا وخبره لك لامك الويل القياس ان يقال لامك الويل
وذكر اللام لارادة الاختصاص فقلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي
فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفت على مشقته
حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الها صفة
مشبهة اي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي ان الفاعل لذلك كله هو عبد الله
بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب ابن مالك انه خرج اليه خمسة
نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة
الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك
وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه
في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قاله

الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لا ارتقي منه بفتح الهمزة
فوقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني للمفعول اي اصاب
عظم رجلي شي لا يبلغ الكسر كالخلع وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف
البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدة فراء فحاء
مهملة اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي
المخبرة بموت ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة التي
تندب القتيل والوعي الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع
بفتح النون والعين وبعد الالف تحتية الف وقول الخطابي كذا
روي وحقه نعاء ابي رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى
ادرك تعقبه في المصابيح فقال هذا تحكم في الرواية الصحيحة لمجرد
توهم يقع في الخاطر فلا باس هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي
خبر الموت اي فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر
اهل الحجاز وفيه قبول خبر الواحد عن الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان الاول
كان لان الحكم القرينة لا القول قال فقمت وما بي قلبة بالقاف
واللام والموحدة المفتوحات اي باي علة او داء اتقلب له
رجلي لنعالج حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت
ابي رافع فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
بان انما قصد ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته
فكان بحكم النائم لانه حينئذ استمر على حال نومه لانه بعد
ان ضربه لم يبرح من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد
اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الاتي بانه
قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسيس
على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان
قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على
الكفر واليأس من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على
ذلك واخرج الحديث المؤلف ايضا مختصرا ومطولا
وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
يحيى بن آدم هو ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال
حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا وسقط
لفظ يحيى لابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي

الكوفي

الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي
رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته الذي بموضعه من
الحصن وللحموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد
الموحدة من التبييت اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم
صرح بان ابن عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا
هذا باب بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو باسقاط
احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن
عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الرا
عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا
له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية
بفتح الحاء المهملة فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
عن كبد السماء ثم قام في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتمنوا
لقاء العدو فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف
ينهى عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة
الرجل الذي اثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل امره
ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من
طريق يحيى بن ابي بكر مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى
ان تبتلوا بهم او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على
النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة
ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهادا يستلزم له
وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو تمني المنهي المذكور ولذا تممه
عليه السلام بقوله وسلوا الله العافية من هذه المخاوف
المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال
الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من
ان ابتلى فاصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من
تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدعون احدا الى
المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه من بغى عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا
اجتمعت امن معها المحذور في لقاء العدو والمنهي عنه تمنيه فاذا
لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم
واعلموا ان الجنة اي ثواب الجنة تحت ظلال السيوف وقال
النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة
وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل
الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب
بنزول الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب اشارة وحده اشارة
الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا
عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله
عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم
بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد السابق
المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومطولا لا مختصرا
حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند
غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وسقط في رواية ابي
ذر الحديث كاملا من كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صرح في ان سالما
كان عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجحا
الظهر من قوله من باب الجنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا
عند احدكم تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى
عمر ابن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله ابن ابي اوفى فاتاه
اي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان
لا تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي
لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا مغيرة ابن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف
احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا بتاءين لقاء العدو فاذا
لقيتموهم فاصبروا لان الصبر يبقي الثبات ويرجى النصر والله هو
الموفق باب الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة وتضم كما في الفرع وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي
والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز

خدعة

خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري
خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله
وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف
الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم
تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع
وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة
اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة
على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكان حذرهم من
مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه
من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو
اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق
وفي رواية اذا هلك كسرى الى اخره قال القرطبي وبين رواية هلك
واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين
قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التعبير
بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله
مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة اي
المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي
وان كان لم يقع بعد للمبالغة وذلك كما في قوله تعالى اتى امر
الله فلا تستعجلوه وقيصر بعدم صرف المعجمة مبتدا والعجمة خبره
ليهلكن بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع وقيصر بالتنوين
مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال
العلمية بالتنكير ثم لا يكون بعده بالشام قال اما الشافعي
وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي بالشام والعراق كثيرا للتجارة
في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام
فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا
ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا
يكون ولتنفقن كنوزهما اي مالهما المدفون وكلما يجمع ويدخر
في سبيل الله عز وجل ولتنفقن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم
وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمى صلى الله عليه وسلم خدعة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود
قاله الواقدي ويكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من
المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز
خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او
امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو
بكر ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء الساكنة
زاي وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي واقتصر في رواية
ابي الوقت على قوله بور قال عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه بضم الميم وفتح النون
وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي
هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وفيه كالذي قبله الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه
آكد من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
والترمذي في الجهاد والنسائي في السير باب
حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى
رسول الله واذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذى الله لانه لا يرضى
به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب ان اقتله
بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم
زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل
فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى محمد
بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا
بفتح العين والنون المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر
والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض
الجائز وسألنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها
منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام
والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي لتزيدن ملالتكم وتتضجرون منه

اكثر

اكثر من ذلك وسقطا من ذلك ولا سقط لابي ذر لتملنه قال قال محمد
بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره
قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة
الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز
في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها
الى التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد
مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة
الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد
مر في باب رهن السلاح باب جواز الفتك
بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف باهل الحرب اي قتلهم على غفلة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى هو
ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فانه قد اذى الله ورسوله
فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد
ابن اسحاق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنعت
اي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا
ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام قد فعلت اي اذنت وهذا
مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من
معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر
فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتأمين
وانما اوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله باب
ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته بفتح الميم والعين
المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر يخشى بضم اوله
مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده وشره قال
ولابي ذر فقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن
صياد فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن
صياد والحال انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ومعه أبي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة
ابن صياد يحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي فأخبر بأن
ابن صياد دنا لما أنه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه الصلاة والسلام يتقي يختفي
بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر
لأن ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة كساء له خمل
له فيها أي لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين أي
صوت فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف
بكسر الفاء وله صاد مهملة اسم ابن صياد هذا محمد فوثب ابن
صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته أي أمه بحيث لا يعرف
بقدومه صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره
ويظهر حاله لكم

باب انشاد الرجز في الحرب
وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الأحزاب فيه أي في هذا
الباب سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في
غزوة الخندق وأنس مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه أيضا يزيد بن أبي عبيد عن مولاه سلمة بن الأكوع مما
سبق في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا أنت ما اهتدينا وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي قال
حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي
الله عنه أنه قال رأيت النبي ولأبي ذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهو ينقل التراب المراد منه حتى وارى أي ستر التراب
شعر صدره الشريف فكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد
الله بن رواحة الأنصاري البدري النقيب أحد العشرة وسقط لأبي ذر
عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
الأعدا بفتح اللام وسكون العين آخره همزة ممدودة قد بغوا أي
استطالوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا من الإباء وهو الامتناع يرفع
بها صوته حال من فاعل قوله وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق في باب
حفر الخندق

باب من لا يثبت على الخيل وبه
قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن إدريس عبد الله عن إسماعيل
بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن أبي حازم عن جرير

هو

هو ابن عبد الله الأحمسي رضي الله عنه أنه قال ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم
منه النظر إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ أسلمت ولا
رآني إلا تبسم في وجهي ولأبي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات
من التكلم إلى الغيبة ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب
بيده في صدري لأنه محل القلب ولأبي ذر عن المستملي في صدره
وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله
هاديا لغيره حال كونه أيضا مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن
بطال فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن
يهتدي فيكون مهديا انتهى وأجيب بأنه إذا قلنا إنه حال
من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب

باب دواء الجرح بفتح الجيم بإحراق الحصير
وحشوه به وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو حازم سلمة
بن دينار الأعرج قال سألوا سهل بن سعد الساعدي الأنصاري
رضي الله عنه بأي شيء الجار متعلق بقال والمجرور للاستفهام
دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة وواو أخرى مكسورة على
البناء للمفعول من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
جرحه بأحد فقال سهل ما بقي أحد من الناس أعلم به مني قال
ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي
هو ابن أبي طالب يجيء بالماء في ترسه وكانت تعني فاطمة رضي الله
تعالى عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف وأخذ حصير بالرفع
لهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله لقوله فأحرق ثم حشي به جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب
وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه من
الطهارة

باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم
والتجادل والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب وبأن يذهب كل واحد
منهم إلى رأي وبيان عقوبة من عصى إمامه أي بالهزيمة وقال الله
تعالى بعد أن أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاة العدو والصبر
على مبارزتهم ولا تنازعوا باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد فتفشلوا
جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم تفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن
عدوكم وتذهب ريحكم مستعار للدولة من حيث إنها في نفوذ أمرها
مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فإن النصرة لا تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا برح بعدنا الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وقال قتادة مما وصله في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط
لابي ذر قوله وما دة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني
قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين
البيكندي الحافظ او موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد
الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة عن جده اي جد ابي سعيد
ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى
الاشعري الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية
وتشديد السين المهملة المكسورة اي خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا
من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة
من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا
شيئا يهربون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا بفتح الواو
تحابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في
الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
منا قراد، قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة
بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين
لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد
رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام لهم ان رايتمونا
تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة
ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا بتاءين
حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا
منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم
هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل
لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم
بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم
وهم قتلى على الارض فلا تبرحوا اي من مكانكم حتى ارسل اليكم وعند

احمد

احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل
فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم
اي هزم المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رايت النساء
المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال
الاولى يفتعلن اي يسرعن المشي او يشتددن على الكفار ويقال
شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض ووقع
للقابسي في الجهاد يسندن بضم اوله وسكون السين المهملة
بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في سند الجبل يردن
ان يصعدنه حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن واسوقهن
بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت
جاز همزها نحو ادور حال كونهن رافعات ثيابهن ليعينهن ذلك
على الهرب وسمى ابن اسحاق النساء المذكورات وهن هند بنت
عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحارث بن هشام مع
زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع
زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان
بن امية وهي ام ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها
عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها
طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك ام مصعب بن عمير وعمرة
بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد
خمس عشرة امراة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات فقال
اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة اي قوم اي يا قوم الغنيمة
نصب على الاغراء فيهما ظهر اي غلب اصحابكم المؤمنون الكفار
فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري
قالوا والله لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم
اي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاءوا منه فاقبلوا حال كونهم
منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا
فذاك اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم
المتاخرة الي عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة فلم
يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو
بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وحباب بن المنذر وسعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا أي من طائفة المسلمين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب
بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر
عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة
سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ
فقال ابو سفيان صخر بن حرب افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر
الصديق ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري
ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن
الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال لهم
قتلته ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هؤلاء بتشديد الميم
فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله ان
الذين عددت لاحياء كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس
فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح
قال اي ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في
مقابلة يوم بدر والحرب سجال اي دول مرة لهؤلاء ومرة
لهؤلاء انكم ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله
عنه ممن مثل به لم آمر بها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب
له نفعا ولم تسؤني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري
وعند ابن اسحاق والله ما سخطت وما رضيت وما امرت وانما لم تسؤه
لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز يقول
اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم
الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علا حزبك يا هبل
فحذف حرف النداء قال ولابي الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تجيبوا له اي لابي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون
ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه بالنون
بدل اللام قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل
قال ابو سفيان ان لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابي ذر والاصيلي الا
تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي .

والتفـ

والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والترمذي في التفسير والله هو
الموفق باب ـــ اذا فزعوا بالليل ينبغي للامام
العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واجود الناس واشجع قال اي انس وقد فزع بكسر
الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا
صوتا قال انس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرأ الخبر
على فرس اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون
الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين
اي لا تخافوا خوفا مستقرا او خوفا يضركم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وشبهه
به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب ـــ
من رأى العدو وقد اقبل الغاش فنادى باعلى صوته يا صباحاه
اي اغيثوني وقت الصباح لانه وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم
المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي البلخي قال اخبرنا
يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع
انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في
طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل
لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح
الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك
قال اخذت بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة بنا المفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة
مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت ذود
عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري
قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح والزاي قبيلتان
من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين
لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه
مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف
فهاء مضمومة منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت

وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الندبة
وربما سقطت من الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون
قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في
الصباح وهي تقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم
الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة جمع لم يلتزم
فيه الوزن ويوم رفع في الموضعين مبتدأ خبره الظرف فيما قبله
تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من
قولهم لئيم راضع واصله ان رجلا من العرب لشدة بخله
كان يرضع غنمه ليلا لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى
صار كل لئيم راضعا سوا فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم
يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف
من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من ارضعته قال
فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح
من غطفان وفزارة منهم قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت
بها حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غدوة الاربعاء في الحديد
مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي
يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض
حتى يلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان
القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة
واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم
بكسر السين اي حظهم من الشرب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت
بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل احرار
فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حا
مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم اي
غطفان وفزارة يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو
بينهما راء مفتوحة اخره نون اي يضافون في قومهم يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم وهم يساعدونهم فلا فائدة
في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من

غطفان



فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا
فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
الحديث وفيه معجزة حيث عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك
فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء في اوله اي انى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف
فراعى صلى الله عليه وسلم لهم ذلك رجاء توبتهم وانابتهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد
الرا وهذا الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه
ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة
باب من قال خذها اي الرمية وانا
ابن فلان وقال سلمة في حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع
المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو
منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم
وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير العبد بن موسى بن باذام
العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي انه قال سال رجل بن قيس البراء بن عازب
رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهي كنية البراء اوليتم
اي ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام
الاستخباري قال البراء وانا اسمع من قول البخاري ابا اسحاق والواو
للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لعزة نفسه
وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز عليه
الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحذف جواب اما في
قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا بعيني فلا يختص
بالضرورة كان ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذا بعنان
بغلته البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه المشركون
اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب
لجده لشهرته نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته
صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته
من العرب او لغير ذلك مما سبق قال اي البراء فما رئي بضم الرا
وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه
وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره
في الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المشركين على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن
ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن
حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال
لما نزلت بنو قريظة القبيلة المعروفة المشهورة من اليهود من
قلعتهم على حكم سعد هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره
ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم
الرعب فاذا اتفقوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم
سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم فقطع منه الاكحل
فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طلبه وكان
سعد قريبا منه لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية
ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجا وحمله قومه
من الانصار على حمار وقد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم
يقولون له احسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله
لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجا
سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
ان هولاء اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم
فيهم ان تقتل الطايفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية اي النسا
والصبيان قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي
بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها
فان صح الفتح فالمراد به جبريل بمعنى الحكم الذي جا به الملك عن الله ورد
بانه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشي ولو نزل بشي اتبع وترك الاجتهاد
وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح تعيين حكم الله نعم ورد في غير البخاري
مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قاله ابن
المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سوا كان في
امور الحرب او غيرها والرد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي
الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا
ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل
ذلك على ان حكم الله في الواقعة متعين فمن اصابه فقد اصاب الحق
ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لانه لو كانت المسئلة قطعية

والمسايل

والمسايل القطعية لله فيها حكم الله واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية
ظنية ولهذا كان راي الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما
كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز
الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته
وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان
يولي نايبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه
اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نايبه نقله في المصابيح
وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان والمغازي
ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب
وفي السير في الفضايل باب وحكم قتل الاسير
وقتل الصبر بان تمسكه ثم ترميه بشي حتى يموت وفي الحديث
النهي عن قتل شي من الدواب وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة
صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وفي اخبر والصبر نفسه
الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وامسكه اخر وضرب عنقه يقال
قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الفا الموحدة المفتوحة زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جا رجل هو ابو برزة الاسلمي
فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه
عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فابتدره سعيد
بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او
تقارنوا الكل على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من
دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي
حنيفة وتاول الحديث بانه قتله ابن خطل في الساعة التي ابيحت له
واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر
في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج والله تعالى هو
الموفق باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه
للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولابي ذر من صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم
بن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم
الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب
ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله
ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا
اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة
نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد
المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي
الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما
في الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر
عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر
بن الخطاب لامه لان ام عاصم ابن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها
جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان
عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن الاقلح اخت عاصم بن
ثابت واسمها عاصية قاله الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن
الخطاب لغير ابي ذر فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي
مرثد وما في الصحيح اصح وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال
وتخفيف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة
ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو
ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم
فنفروا لهم بكسر الفاء اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية
وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض ومن اخرى
فنفروا بالتخفيف ايضا قريب ولابي الوقت فنفروا بذاك مضبوطة
بالرفع من مائتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا آثارهم
حتى وجدوا ماكلهم تمرا اي مكان نزلوا فيه واكلوا التمر على حدوث
مرثد زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة عنه
لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم امير

السرية

امير السرية واصحابه لجاوا بالجيم استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين
بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة ايضا رابية مشرفة
واحاط بهم القوم فقالوا انزلوا واعطونا بايديكم ولكم
العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال
عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في
ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم
فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة
بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في سبعة
من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم
قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة
رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة
بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية
بن عبيد الانصاري البياضي ورجل آخر هو عبد الله بن طارق
البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة
فلما استمكنوا اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال
الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله
لا اصحبكم ان في هولاء ولابي ذر ان لي في هولاء لاسوة بالنصب اسم
ان اتته اي يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الراء الاولى وعالجوه
على ان يصحبهم بالحركة فابى اي فامتنع من المرور معهم فقتلوه
بمر الظهران فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى
باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وقيعة بدر بكسر القاف وبعدها تحتية قال الكرماني وقوله
بعد وقيعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي البعث كان بعد بدر الا البيع فقط لان المذكور في قوله فابتاع
اي فاشترى خبيبا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهو عقبة وابو سروعة واخوهما لابيهما حجير بن ابي اهاب
واشترى ابن دثنة صفوان ابن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة
ثابتة كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر
يوم بدر فاحبسوه عندهم حتى ينقضي الاشهر الحرم فلبث خبيب
عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية
وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم اجتمعوا اي لقتله استعار
منها موسى بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه فعلى وزنت
مفعل على خلاف بين الصرفيين يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته
لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي وانا غافلة
غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحارث
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي الحسين المكي المحدث من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه
بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على فخذه بالخاء
والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت
بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها
خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام
ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت
الحارث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته
يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب
في يده والحال انه لموثق اي بفتح المثلثة اي مقيد في الحديد والحال
ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق
من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب اية على
الكفار وبرهانا للنبي صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته
الكافرة واهل بلدها الكفار وانكر امثالها اثبتت للاولياء عند اهل
السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي ونحو كما هو مقرر في موضعه
فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني
اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد
انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي
جزع اي من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي
الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني
فقدره بخوفت على ركعتين او لاطلتهما بعد ان صرح بعدمه اللهم
احصهم عددا اي اهلكهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم
احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد
حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني
وما ان ابالي وان نافية عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي
وذلك ... ص
في ذات الله اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشا ... ص
يبارك ... وصال شلو بكسر الشين

المعجمة

المعجمة وسكون اللام اي اعضاء جسد ممزع بفتح الميم الاولى وفتح الثانية والزاي
المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة
اولها لقد جمع الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد
قربوا ابناءهم ونساءهم وقربت من جذع طويل ممنع وساقها ابن اسحاق
ثلاثة عشر بيتا تاتي ان شاء الله تعالى في السير وقال ابن هشام اكثر
اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصله
ثم وقيل شريك قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة
بن الحارث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان
خبيب هو سن الركعتين لكل مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا
للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله
عليه وسلم واستحسنه وقد صلاهما بين الركعتين زيد بن حارثة مولاه
عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما اراد رجل قتله
كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه
فاستجاب الله تعالى لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب
حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش
الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال
اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه كراسه يعرف
به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر وهو
عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر
العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي
ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل بالنصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة
وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة
ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا ان
يقطع ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه
شيء بالرفع نائب عن الفاعل لانه حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر
الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه
لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من
هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب ان اعود رطب لم يتغير بعد اربعين يوما
ويده على جرحه وهو ينبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي
الشعر دون الدعاء

باب وجوب فكاك الاسير

من ايدي العدو بمال او بغيره قال فيه اي في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا
التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني
بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جريرا وقتيبة
يعني الاسير من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر
وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدون يعني واطعموا الجائع
ادميا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولتان
فرض كفاية كما علمه كافة العلماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف
الحارثي الكوفي ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في كتاب الله
قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها
من الارض حتى نبتت ثم اثمرت عندها الا فهما فكان منها حب كثير
وبرا النسمة اي خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بكسر الهاء وفتحها الى
والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع يعطيه الله رجلا في القران فيه
جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن عن المفسرين
اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة
الهجرة مالك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور وفهم يضعه الله تعالى في قلب من يشاء وما في الصحيفة وهي
الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج
كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله تعالى عنه
وما اي اي شيء في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو
الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير
وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية

بسنز

بسند لين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني
لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ص
وهذا الحديث من باب
كتابة العلم من كتاب العلم باب فداء المشركين
بمال يوخذ منهم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني عن
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من اليهود
الانصار لم يسموا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ايذن زاد في رواية ابي ذر في باب اذا استراح الرجل من كتاب
العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة وبالفوقية عباس هو ابن
عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى
بنت عمرو من بني النجار وليست نسبه ام عباس انصارية انما قالوا
وقالوا ابن اختنا ليكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن
لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من
الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون ولابي ذر لا تدعوا
منها اي لا تتركوا من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم
الى التركة لئلا يكون في الدين نوع محاباة ولان العباس ذا مال
فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني
لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه
وسلم قال يا عباس افد نفسك وابن اخيك عقيل ابن ابي طالب ونوفل
بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى ابن عقبة
ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم
بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال
وكان مائة الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من
البحرين بلد بين البصرة وعمان فجاءه العباس فقال يا رسول
الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح
العين وكسر القاف بن ابي طالب فقال له عليه الصلاة والسلام خذ
فاعطاه عليه الصلاة والسلام في ثوبه اي في ثوب العباس من
ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو في
المسجد من ابواب المساجد من الصلاة من

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمود هو ابن
غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره را هو ابن
راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن
جبير عن ابيه جبير ابن مطعم رضي الله تعالى عنه وكان جاء في طلب فدا
اسارى بدر وكان يومئذ كافرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير ومطابقته الحديث للترجمة وكان جا في اسارى بدر وقد
سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة والله هو الموفق

باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير
امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره
سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام بن
الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي
جاسوس من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر
وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم
انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله
سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفا اي اعطاه عليه الصلاة والسلام
سلبه نافلة زايدة ما يستحقه بالقسمة بفتح المهملة واللام والموحدة
وهو الشي المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب
القتيل والحق والات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم
والقصعة معه ونحو ذلك فما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي
اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا
في مسلم وكان القياس ان يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير
المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فنفلني بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا
ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر
باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند
الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا

باب بالتنوين يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة

لانهم

لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم
كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة
ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم الازدي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد ان طعنه ابو لولوة
الطعنة التي مات بها واوصيه يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة
رسوله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل
الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وفي
نسخة ان يوفي بكسر ثالثه وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية من
ورايهم اي بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال
وراء بمعنى امام ولا تكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة في اخذ الجزية
الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق هذا الحديث باطول من
هذا في اخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب والله اعلم

باب جوايز الوفد جمع جايزة
وهي العطية والوفد الجماعة يردون باب بالتنوين هل يستشفع
بضم اوله وفتح الفا الى اهل الذمة ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة
المضاف اليها لفظ باب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري
وهو عند الاسماعيلي تاخير باب جوايز الوفد عن باب هل يستشفع
وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق للترجمة جوايز الوفد
لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوايز الوفد
ثم لم يتفق له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط
النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفيان ولم يقع
لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه
عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن
عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المولف في
المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن
ابي شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه
الاحول عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
يوم الخميس قال الكرماني خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم
الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وهو
امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اي اي يوم هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعجيبا منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخا
والضاد المعجمتين والموحدة اي رطب وبل دمعه الحصبا فقال اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس فقال
ايتوني بكتاب اي ايتوني بادوات كتاب كالقلم والدواة او اراد
بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا
بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب
المجاز اي امر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند
نبي من الانبيا تنازع في كتاب العلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قوله
عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب
الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا
واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه
في الصلاة وعند مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي
ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل
انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها
لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ايتوني بدواة وكتف او قرطاس
اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف
الناس على ابي بكر فهذا النص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم
انما ترك كتابا معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول
من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز
الناس عن ذلك فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الها
والجيم من غير همز من اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال
انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير
لايق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة
من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سوا كان
في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون
المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو
ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال
في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما
اصابه الحيرة والدهشة بعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة
على وفاته وعظم المصيبة واجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال

الكرماني

الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض يستلزم لشدة وجعه فاطلق
الملزوم واراد اللازم وللمستملي والحموي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري
اي اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في
كلامه او على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض
عليه قال عليه الصلاة والسلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه من
المراقبة والتاهب للقا الله والفكر في ذلك خير مما تدعوني اليه
من الكتابة ونحوها واوصى عليه الصلاة والسلام عند موته بثلاث
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي
فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر
فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب
ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر لذلك فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه
وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل احد من الخلفا انه اجلاهم من
اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما ولابي الوقت
بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم
ضيافات الرسل واسعافات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام
اهل الحجاز اذ ذاك قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في
الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما
عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ جيش اسامة
وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا
قال هي المتقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله الاسماعيلي القاضي في احكامه
سالت المغيرة ابن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة
والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك الامام
دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة
وسكون الرا بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية
وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد
استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلما على منع اقامة
الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن
وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شي منها بجزية ولا بغيرها
لشرفها نعم لا يمنع ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع
اقامة بخلاف جزايره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من

من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان
عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم
هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب
وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه
ولذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما
يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام
اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه له
في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة
او حمل ميرة او متاع يحتاج فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام
ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه
بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك
بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم
مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل
الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف
في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم
ان يدخلوا مستولين عليه ومستقلين على اهل الاسلام من حيث
القيام بعمارة المسجد باب التجمل
باللبس للوفود
صح

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير
يباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تتزين بها للعيد
وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي من
لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت
لفظة من تدل على العموم الا ان ادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء

اوانما

او انما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة
والسلام عليه طلب التجمل وانما عليه التجمل بهذا الجنس المنهي عنه
وهذا موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بكسر الدال فاقبل بها عمر حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما
هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له
او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي
بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض
حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاد في
البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا
باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام على
الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين
وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن ابيه رضي الله
عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى
الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما
من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه
وتحدث انه الدجال فاشكل امره فارا د النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختبر حاله اذ لم ينزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد والثوب يلعب
مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من اطم وهو البناء
المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار
او حي من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن
صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر
اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي
العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول
الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله بالجمع ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله
ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق
قوله امنت بالله ورسوله جواب الاستفهام واجاب بانه لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد ان يظهر للقوم حاله ارخا العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال
اخرا اخسا الخ وقيل يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي
لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال
امنت بالله ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى
قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث
ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الما قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش
ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين
وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا المعجمة
وكسر اللام مشددة من التخليط مصححا عليهما وبتخفيفه من غيره اى خلط
عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني قد خبات لك خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون
التحتية وبالهمز فيه ومن السابق اي اضمرت لك في نفسي شيا وفي
الترمذي انه خبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال ابن صياد هو
الدخ بضم الدال المهملة وبعدها خا معجمة فادرك البعض على عادة
الكهان من اختطاف بعض الشي من الشياطين من غير وقوف على
تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على
ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع
نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت
فان قلت ما وجه التخصيص ما خبا هذه الاية اجاب ابو
موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما
السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد
بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص
على طريق الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسا بالخا المعجمة
الساكنة وفتح السين المهملة اخره همزة كلمة زجر واستهانة اي
امكث متباعدا ذليلا فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز القدر
الذي يدركه الكهان من الاهتدا لبعض الشي ولا يتجاوز
منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على انه
مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه
قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اي في ابن
صياد اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان
واسمها مستتر فيه وابن مالك في الفيته يختار على الانفصال عكس

ما اختاره

ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح واختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد
للضمير وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن
تستطيعه وعند الحارث بن ابي اسامة مرسلا ان يكن هو الدجال
فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر
عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي
صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته
لانه غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة قال في
الفتح والثاني هو المتعين وقد جا مصرحا به في حديث جابر
عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن
صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا
يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين وبالسند السابق قال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال
كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه الصلاة
والسلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر
بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختل بفتح المثناة
التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية
ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر رجا ان يسمع من
كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما
في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كسا له
خمل له لابن صياد فيها في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفا
مكسورة وهو اسمه زاد في الجنائز عند احمد فثار ابن صياد
بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله

مما خالع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه
لقد انذر نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او
لانه اول مشرع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي
لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في
هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على
الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن
صياد اختلافا كثيرا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
بعون الله ومنه باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام
تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا
من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم قاله
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد
هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث ياتي ان شاء الله تعالى موصولا
في الجزية هذا باب بالتنوين اذا اسلم
قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي
لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد
الرزاق بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو
ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين
بدون تعريف ابن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان ابن عفان
الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك
لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب
توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد
ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى ذلك قيل ولما
كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده
على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة



عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من
بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما
اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد
الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ثم قال عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
بكسر الكاف وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول
من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر
وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن
الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن
الماضي كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما
يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد
الذي هو الغد حقيقة حيث تقاسمت قريش وفي باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة بعد القاف
بلفظ المبايعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت
قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم
زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب
بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة
وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل
عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله
تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد
ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره المعطوف
على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو
بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين
وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري
الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن
حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجها

سلما فاتى الحمى قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب لبنى كنانة هو الوادى وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادى ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد يهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير ولابن سعد من طريق عمير بن هنى عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال له اى لهنى اضمم جناحك عن المسلمين اى اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابى ذر المسلمين كذا فى عدة من فروع اليونينية وغيرها وعزى الاول فى فتح البارى للاسماعيلى والدارقطنى وابى نعيم وتبعه العينى والعجب منه انه فى المتن الذى ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعنى ادخل فى الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهى القطيعة من الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياى ونعم ابن عوف ونعم عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر لكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما فى المرعى او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم الفريقين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله فانهما اى ابن عوف وابن عفان ان تهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعان الى عوض من ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرها وان رب الصريمة القليلة ورب الغنيمة القليلة الذى ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما ياتنى مجزوم بحذف الياء ببنيه اى باولاده وللكشميهنى كما فى الفتح ببيته بمثناة فوقية بعد تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اى نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند غير ابى ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكارى اى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لى من اعطاء الذهب والفضة لهم بدلا عن الكلا من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز

على

على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلا ايسر علىّ من الذهب والورق اى من انفاقهما من بيت المال وايم الله انهم اى ارباب المواشى القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية اى ليعتقدون وبضمها اى ليظنون انى قد ظلمتهم انها اى هذه الاراضى لبلادهم فقاتلوا بفتح القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها طوعا فى الاسلام فكانت اموالهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فى للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح فى ذلك وانما ساغ لعمر رضى الله تعالى عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه من لا يجد ما يركبه فى سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
٥ وفيه عن مالك ان عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انها لبلادهم الى اخرها واشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور قاله فى فتح البارى وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطنى فيه غريب صحيح

باب كتابة الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله من المقاتلة وغيرهم ولابى ذر للناس اى لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمس مائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسى او بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا الفا وخمس مائة او الفا واربع مائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اى هل نخاف ونحن الف وخمس مائة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا فلقد رايتنا ابتلينا

التاء للمتكلم اي لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف او
مع كثرة المسلمين لعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله تعالى
عنه من ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر
الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا
ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله ابن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران اي
عن ابي وائل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة
فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية بن خازم
بالخاء المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة ما بين
ستمائة الى سبعمائة بزيادة الستة الى انها معترضة ولذا قدم المولف
رحمه الله تعالى رواية الثوري وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب
الاعمش بخصوصه فالثوري احفظ مطلقا وقد قيل في الجمع بان
المراد بالخمسة ام المقابلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة
الى السبعمائة هم ومن ليس بمقابل وبالالف وخمسمائة هم
ومن حولهم من اهل القرى والبوادي لكن الحديث مشعر المخرج
ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة
ولا الغزوة ايضا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك
لما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والحج والجهاد يقوم غيره
فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة
من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد
هذا باب بالتنوين ان الله يويد
الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد

بن



محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني محمود بن غيلان سقط
لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري عن
ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في خيبر فقال لرجل ممن يدعي
الاسلام بفتح التاء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على
المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم
التاء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل
النار علم ذلك بالوحي انه غير مومن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه
وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين
وهو معترض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق في حديث
سهل بن سعد والاولى ينبغي علامات القصة التي في حديث سهل متحده
مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف
على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة
خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين
لان الثابت انه انما جا بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي
انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق
عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بخيبر بعد ما فتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر
القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع
وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا
شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة
خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل
هو اكثم بن ابي الجون ان قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذي
قلت انه ولابي ذر الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه
انه من اهل النار فاللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا
وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فقال ابو هريرة
او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب انما شك
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه دخول ان على خبر كاد
وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن
الكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون
به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه
وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته
فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله
ثم امر بلالا المؤذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور
وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس،
ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين
بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية
حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي
قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام او
السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين
لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله تعالى قد يؤيد
به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في
غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر
وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول
فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء
الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته

باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم
في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف
العدو فانه جائز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل
بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بمؤتة وكشف
له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد
هو ابن حارثة فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم
اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اي
صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد
بن الوليد ففي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر

قال

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح عليه وما
ولابي ذر ففتح الله عليه فما يسرني او قال فما يسرهم اي المقتولين
انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك
من الراوي وقال انس وان عينيه عليه الصلاة والسلام لتذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ومطابقته تؤخذ من
الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة
الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته
حكما اي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة
مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز
وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول في حياة الخليفة
فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث
ولو مات الخليفة وبقي الثلاثة احياء فانتصب الاول للخلافة
ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخيرين فالظاهر من مذهب
الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار املك بها بخلاف
ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا
غير الثاني وتقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف
على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت
الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله
في الروضة واشار اليه المهلب واعترض صاحب المصابيح
من المالكية بان للنبي صلى الله عليه وسلم الامامة حينئذ يرجع
الى انها حبس على الخليفة تحكم فيها الى يوم القيامة فيقول
فلان بعد فلان وعقب فلان بعد فلان ولا يصلح بهذا في
مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات

باب العون في الجهاد بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الامير
بعض العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو
السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو
ابن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين
بن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة
بن ثعلبة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغر ابن خفاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه
عليه الصلاة والسلام اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد
بن ابي مرثد قال انس كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم يحطبون
بكسر الطاء اي يجمعون الحطب بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة
ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بير معونة بفتح
الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد
هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر من
السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي
لان بني لحيان ليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين
قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا قوله اتاه رعل وذكوان
وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل
من بني سليم فقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان فشرك من بني لحيان جا اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة
واحدة قال قتادة بن دعامة وحدثنا انس انهم قرءوا بهم قرانا
الا بفتح اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا بانا
قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالبناء على الضم
لقطعه عن الاضافة ولابي ذر بعد ذلك اي نسخت تلاوتها وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الطب ايضا والمغازي واخرجه مسلم في الجهاد وداود
في الصلاة والجهاد وفي الطب والمحاربة باب من غلب
العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اي بقعتهم
الواسعة التي لا بناء فيها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء روح وضم
عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي
طلحة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم
اي غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح
المسافر فيها او للقلة اختفا لهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم
قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيئات
واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيفها
بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر الاسلام واذا كانت
البقاع رحمة ستشقى كما تشقى الايام وتسعد واذا كان ذلك في حكم الضيافة

ناسب

ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ
هو ابن معاذ العنبري فيما وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة فيما وصله مسلم حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر
وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اخرجه البخاري في
المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق والله هو
الموفق باب من قسم الغنيمة في غزوه
وسفره وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة ميقات اهلها كما قاله
النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة فاصبنا غنما وابلا ولابي
ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة اي قوم
عشرة بتا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل
عشرة وفي نسخة عشرا من الغنم ببعير اي جعلها معادلة له وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود
القيسي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي
ما بين الطايف ومكة حيث قسم غنايم حنين بالتنوين وادي بينه وبين مكة
ثلاث اميال ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي
الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه راجع الى راي الامام
يقسم عند الحاجة ويوخر اذا راى ان المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة
القسمة في دار الحرب واحتج له بانه الملك لا يتم الا بالاستيلا ولا يتم
الاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام هذا باب بالتنوين
اذا غنم المشركون لما ربوت مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلا
المسلمين عليهم هل ياخذه لانه احق او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر
وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له
فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة
تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث
فظهر عليه اي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابن عمر
يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون
فرده اي العبد عليه على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد وآخرين ان وجده مالكه
قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة
رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده
ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الآبق فقال مالكه احق
به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه
قال اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ابق فلحق بالروم فظهر عليه اي على الآبق خالد بن الوليد
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا عار بعين وراء مهملة
بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه
خالد فرده وفي نسخة فرده على عبد الله اي بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار مشتق من العير بفتح
العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه مثله
في فعله في النشاط والهرب وقال الطبري يقال ذلك
للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابي ذر والوقت
قوله قال ابو عبد الله الى آخره وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون
بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسماعيلي
في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي نعيم من طريق
احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيئا واسدا فاقتحم الفرس
بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس
فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي
الله تعالى عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في
زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم

الها

الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفي نسخة هزم
العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اي هزم الله العدو رد خالد فرسه
عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس كانت
في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولى انها كانت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه
يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن
نمير اسماعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي
وانه كان في غزوة مؤتة قال وعبيد الله اثبت من نافع
من موسى بن عقبة

## باب من تكلم بالفارسية

اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي
التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي
ذر وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم اي ومن آيات الله
اختلاف لغاتكم اي اجناس نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين
هذه الاشياء حتى لا يكاد يسمع منطقان متفقين في همس واحد
ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب
ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد اي
وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها ولاختلاف ذلك
وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا
لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا ولابي
ذر فقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول
رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه
وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال اخبرنا
سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدود او بقصر ابو
الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الها
وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى
وطحنت صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون النون اي امرأته
فتقول هنا وطحنت اي امرها ان تطحن فتعال انت ونفر اي ومعك
نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو من
غير همز هو بالفارسية اي طعاما دعا اليه الناس فحي هلا بكم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتخفيف اللام منونة اي فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم اتيتم اهلكم وهذا
موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة
بنت خالد بن سعيد
الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي
وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما
ولابي ذر سناه سناه بالف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول
بتشديد النون لغير ابي ذر قال ابو عبد الله اي ابن المبارك وقال
الكرماني وفي بعضها اي النسخ ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها
قال عبد الله وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة وهو الرطانة
بغير العربي قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الفاء والزاي والموحدة
والراء اي نهرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي
واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني
من اخلقت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب
الافعال وهو بمعنى ابلي ايضا وجاز ان يكونا من الثلاثي وليس
قوله اخلقي بعد ابلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف
تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه لقوله كلا سيعلمون
او معنى اخلقي مرقعيه بعد ان ابليتيه ولابي ذر والمروزي
واخلفي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اي اكتسبي
خلفه بعد بلائه يقال خلف الله لك واخلف بالهمز اي ابدلك
ممن يخلفه عليك بعد ذهابه ونفوته ثم ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي ثلاثا قال عبد الله بن المبارك فبقيت
اي ام خالد حتى ذكر اي الثوب بدال مهملة مفتوحة
وكاف مفتوحة وبكسر ونون للكشميهني ورجحه ابو ذر
اي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وفي غيره
كدره وللمستملي والحموي حتى ذكرنا بالزاي المعجمة المفتوحة
والراء المهملة والنون مبنيا للمفعول وللفاعل وعند ابن السكن
ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكانه اراد بقي هذا

القميص

القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا
اي زمنا طويلا نسيت تحديده ففي ذكر هذا الضمير يرجع الى
الراوي اي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده
وقيل في ذكر ضمير القميص اي بقي هذا القميص اي بقي هذا القميص
حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ
المجهول اي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة
انتهى وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة
وذكر وانث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن
من هذا ان يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على
القميص وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والادب
واخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابي الحارث الجمحي
البصري لا الالهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن
بن علي رضي الله تعالى عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ
اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء
المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة تزجر بها الصبيان عن
المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية ولذا
ادخلها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب قاله الداودي
وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما
يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه
من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد
ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله
بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة

## باب حرمة الغلول

بضم الغين
المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الغنيمة خاصة قال في المشارق
كل خيانة غلول لكن صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم
وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق
الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه
وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه
من الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل يدل قول الله تعالى ﴿ومن يغلل يأت بما غل﴾ وعيد شديد وتهديد
أكيد يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن أبي حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي أنه قال حدثني بالإفراد
أبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني بالإفراد
أيضا أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر وهو الخيانة في المغنم
كما مر فعظمه وعظم أمره
قال ولأبي الوقت فقال لا ألفين أحدكم بفتح الهمزة
والقاف من اللقا ولأبي ذر عن الكشميهني لا ألفين بفتح الهمزة والف
وبضم الهمزة وكسر الفا من الإلفا وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون
والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا أرينك هاهنا وهو مما أقيم فيه
المسبب مقام السبب والأصل لا تكن ههنا فأراك وتقديره في
الحديث لا يغل أحدكم فألقيه أي أجده يوم القيامة على رقبته شاة لها
ثغا بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت
الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق
ونحوه على رقبته ونحو هذا إلا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح
بأنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين
الدارين وعدم استوا المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحائين
المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الآخرة ميم أخرى مفتوحة صوت
الفرس إذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس كذا
في رواية ابن شبويه والنسفي يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك
لك شيئا من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من شيئا وسقط للحموي
والمستملي لفظه قد أبلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا غاية
في الزجر وإلا فهو عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين
وعلى رقبته بعير له رغا بضم الرا وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت
البعير يقول يا رسول الله أغثني فأقول له لا أملك لك شيئا قد أبلغتك
حكم الله أو على رقبته صامت أي ذهب أو فضة فيقول يا رسول الله
أغثني فأقول له لا أملك لك شيئا قد أبلغتك حكم الله أو بالألف قبل
الواو وسقطا معا لأبي ذر وعلى رقبته رقاع بكسر الرا وفتح القاف
وبعد الألف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفا أي تتقعقع
وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه
إذا لمع به وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق
المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث قد سيق لذكر

الغلول



الغلول وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي
فحمله على الثياب أنسب يقول يا رسول الله أغثني فأقول له
لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على
رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر
قوله تعالى ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ أي يأت به حاملا
له على رقبته وقال أيوب السختياني مما وصله مسلم عن أبي حيان
يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الأولى عن غير
الكشميهني وابن شبويه والنسفي باب حكم
القليل من الغلول هل هو مثل الكبير أم لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه حرق متاعه أي متاع الرجل قال البخاري وهذا الحديث
المذكور أصح من الحديث المروي عند أبي داود من طريق صالح بن محمد
بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد
الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت
أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المؤلف فيما قاله الترمذي
يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل
وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن أبي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص أنه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة والقاف
أي على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة رجل يقال له كركرة
بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما را ساكنة والرا الأخرى
مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة
بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في النار على معصيته إن لم يعف الله تعالى عنه فذهبوا
ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم قال أبو عبد الله
أي البخاري وسقط لأبي ذر ذلك لأبي ذر قال ابن سلام أي
بتخفيف اللام محمد بن شيخ المؤلف رحمهما الله تعالى في روايته بهذا
الإسناد عن ابن علية كركرة يعني بفتح الكاف الأولى والثانية
وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض وهو بفتح الكافين وبكسرهما
وقال النووي إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كسرها في الطريق وفتحها في الثانية فالله اعلم وسقط قوله تعالى قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرعه عباده لانه تكميل بالنسبة الى غيرها من الانسمة والتقديم

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفا بن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ميقات اهل المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما اصابوه بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه الصلاة والسلام بالقدور فاكفئت اي قلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في دار الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه الصلاة والسلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا اي باسكان الشين من الغنم ببعير فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير من القوم قيل بعيره بالمثناة الفوقية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم بعير فطلبوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه الصلاة والسلام هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجوا اي نخاف والرجا ياتي بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من

ذكر

ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقابلة بها فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد عليه الاربعة فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى لا وما بعدها نصب وساحدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجا به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذبحون مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة والله هو الموفق

باب مشروعية البشارة في الفتوح

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض ويختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بتخفيف اليا على المشهور لان الالف بدل من احدى يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدره البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري بيده الشريفة لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق
جرير اليها اي الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بشر به البرا
فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا
ارطاة الاحمسي يبشره ان من الاحوال المقدرة وهذا موضع
الترجمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير حصين يا رسول
الله ولابي ذر لرسول الله يا رسول الله والذي بعثك بالحق الى الخلق
ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها
فصارت سودا من الاحراق بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده
من الجرب وصار الى الهزال فبارك عليه الصلاة والسلام على خيل احمس
وعلى رجالها اي دعا بالبركة لها خمس مرات قال ولابي ذر وقال
مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان
بالاسناد المذكور انما يذكر قوله في رواية محمد بن المثنى بيت
فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ
ويويد ذلك ما رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيت لخثعم
وهذا الحديث وحديث الباب قد مر في باب حرق الدور
والنخيل من كتاب الجهاد قريبا باب
ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك السلمي المدني احد الثلاثة
الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين
حين بشره بالتوبة اي حين بشره سلمة كذا في فتح الباري
وتبعه العيني ان البشير سلمة بن الاكوع وفي المقدمة حمزة
بن عمرو الاسلمي الغفاري الذي بشر كعبا بتوبته وسعى اليه الاسلمي
وكذا هو في الصحابة بن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة
تبوك وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة
تبوك من المغازي بعون الله
هذا باب بالتنوين
لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان ابن عبد
الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة
ولكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل
الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل لطلب العلم والفرار
من الفتن باقيين مدى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية
وكسر

وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء الثانية اذا طلب منكم الخروج الى
الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر في اول كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن
خالد الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح
النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم الف فشين
معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه قال جاء مجاشع
باخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة اخره
دال مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال
هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام
لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد في باب
البيعة في الحرب ان لا يفروا من طريق عاصم عن ابي عثمان
والجهاد اي اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت
عطا هو ابن ابي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما على التصغير بن قتادة الليثي قاضي مكة الى عائشة
رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة را بالصرف وعدمه جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من
مكة منذ بالنون ولابي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم مكة لان المومنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى
رسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر
الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شا ولكن جهاد ونية كما
مر هذا باب بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر
في شعور اهل الذمة جواب اذا محذوف تقديره
يجوز للضرورة واذا اضطر الرجل الى النظر الى المومنات اذا
عصين الله واذا اضطر ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه
قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة مصروف الطايفي قال حدثنا هشيم بضم
وفتح المعجمة بن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السما والمهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن سعد بن عبيدة بسكون
العين الاولى وتصغيره من الثاني ابن حمزة السلمي عن ابي عبد
الرحمن عبد الله السلمي وكان اي ابو عبد الرحمن عثمانيا يقدم
عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب في الفضل كما هو مذهب
الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
الموحدة وكان اي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل على
عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة بالكوفة اني لاعلم
ما الذي جرا بالجيم المفتوحة والرا المشددة والهمزة اي جسر
صاحبك عليا على الدما وهذه العبارة فيها سوء ادب وقد كان
علي رضي الله تعالى عنه على اعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل
احدا الا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فقال ائتوا روضة كذا
هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها روضة كذا
امراة كذا اسمها سارة بالسين المهملة والرا اعطاها حاطب
بالحا والطا المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا فاتيتها الروضة
المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي اعطاه لك حاطب قالت
لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتاكيد وضم
الفوقية وكسر الرا وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب او
لاجردنك من ثيابك واو بمعنى الا في الاستثنا ولاجردنك
نصب بان المقدرة يعني لتخرجن الكتاب الا ان اجردك كما في قوله
لاقتلنك او تسلم اي الا ان تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة
من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد كان
حكمها حكم اهل الذمة فاخرجته من حجزتها بضم الحا المهملة
واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس
فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب
لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل
الذمة لانه من لازم ردتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم
الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا حجزتها وقوله الاخر عقاصها
لاحتمال ان تكون اخرجته اولا من حجزتها فاخفته في عقاصها
او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته
في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فاتينا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة
الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى
الله

الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام الى حاطب فلما حضر قال له
يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل اي علي والله ما كفرت
بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك
الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد
فاحببت ان اتخذ عندهم يدا كلمة منصوبة في محل نصب مفعول
احببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه
بجزم اضرب فانه قد نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش
وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متاولا في غير ضرر وقد علم الله
منه صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
ما ولابوي الوقت وذر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت لكم ذنوبكم السابقة
وتاهلتم ان يغفر لكم ذنوب مستانفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي
كما قال النووي راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا
الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اي قوله اعملوا
ما شئتم الذي جراه اي جسر عليا رضي الله تعالى عنه على الدما
وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق
بدون قول ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية والله تعالى هو
الموفق

## باب استقبال الغزاة

عند مجيئهم رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله
بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد
عبد الله يكنى ابا الاسود فنسب تارة الى جده واخرى الى جد
ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا
وحميد بن الاسود ابو الاسود البصري صاحب الكرابيسي وهو جد
عبد الله بن ابي الاسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول انه قال
قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم
اتذكر اذ اي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت
وابن عباس قال نعم اذكر فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام
انا وابن عباس وتركك ورواه مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر
قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك
بن إسماعيل بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال
قال السائب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بفتح النون والقاف المفتوحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع أي
لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب أخرجه أيضا
في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد باب
ما يقول الغازي إذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى
بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن
أسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا قفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزوة كبر
ثلاثا قال آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله تعالى إن شاء
الله نحن تائبون إليه تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا
نحن ساجدون قال الجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بها
أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع وقول
ابن بطال أن المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الإياب وإنما
يتعلق بباقي الكلام الذي بعده والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده أنه
لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام ويظهرون الافتقار إلى الله تعالى مبالغة في شكره وإن
علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وأنهم آمنون مما يخاف غيرهم
تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة إنما تعلق عليها الآيات
خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لأن الآيات المقصود
إنما هو الرجوع الموصل إلى نفس الموطن وهو مستقبل بعد فلا يصح
أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الأفعال على المشيئة لأنه
قد حمد الله تعالى حمدا ناجزا وعنده دائما والحمد الناجز لا ينبغي تعليقه
على المشيئة ولو صلى إنسان الظهر فقال صليت إن شاء الله لكان تغلطا
منه لأن الله تعالى قد أمره أن يصلي وصلى فلا يشكك في معلوم
وبعض الصوفية لا تقول حججت ولكن تقول وصلت إلى مكة وهذا انقطع
أجمع السلف على خلافه صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار
دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه وهزم الأحزاب
الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه أفضل الصلاة والسلام

فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله
وحده نفي السبب فناء السبب وهذا الحديث قد سبق في باب
التكبير إذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا أبو معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث أبو سعيد التنوري قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا يحيى بن أبي إسحاق مولى الحضارمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح
الفاء أي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته أي ناقته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فصرعا أي وقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي رحمه الله
تعالى ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وإنما هو عند مقفله
من خيبر لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست
وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وإرداف صفية مع النبي صلى الله عليه
وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم بالفاء والقاف والحاء المهملة أي
رمى نفسه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زاد في الطريق الآتي عن
مغيرة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفاء والقصر قال
عليه الصلاة والسلام له عليك المرأة بالنصب أي الزم المرأة فقلب
أبو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر إلى صفية وأتاها فألقاها
أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولأبي ذر فألقاه
أي الثوب أي على صفية فسترها عن الأعين وأصلح لهما مركبهما بفتح
الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أحطنا به
فلما أشرفنا أي اطلعنا على المدينة قال عليه الصلاة والسلام نحن آيبون
راجعون إلى الله تعالى نحن تائبون أي نحن عابدون لربنا نحن
حامدون وسقط من فرع اليونينية قوله في السابقة ساجدون فلم
يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لأمته وبه
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بالقاف
والمعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق مولى الحضارمة ولأبي
ذر عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه
أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم أي من غزوة
خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولأبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي
ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب اي مع
المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم
عن بعيره اي رمى بنفسه منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله فاتى الى اخره لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل
اصابك من شيء حرفا لمزيد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها
وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه فقصد قصدها اي ناحيتها فالقى ثوبه عليها سترها
فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى
الله عليه وسلم وصفية فساروا ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة
بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة
بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط
ايضا قوله حامدون وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية
الكشميهني ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر وابن عساكر باب الصلاة
اذا قدم اي اقدم الغازي او المسافر من سفر وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه الصلاة والسلام ادخل
المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث
اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه
عبد الله ويقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن كعب عن كعب جد عبد
الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى
ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدا في الحضر واستنبط منه الابتداء
بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث
سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير باب
مطروحة عمل الطعام عند

القدوم

القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله اسماعيل
القاضي في احكامه بمعناه يفطر اي اذا قدم سفرا ايام لمن يغشاه
اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم
في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم
من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن
الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح
وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر وحدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا
وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة
ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع
نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ
هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن
الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة
مضمومة بدل الواو وواو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي
وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي
اخرى بعشرين دينارا وقال المولف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضي
عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب
فلما قدم عليه الصلاة والسلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الرا الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله
موضع ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه امر
ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة
بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر
ياتي وعليه غبار السفر فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد
فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير
سقط لفظ لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر انه قال
قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل
ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وان اللاحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر ذلك في الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك إلى أن القدر الذي
ذكره طرف من الحديث لأن الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع
طرفا منه وهو ذكر البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان
بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى
معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد
تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صرار موضع
ناحية بالنصب أي في ناحية بالمدينة على ثلاثة أميال منها من جهة
المشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن
عساكر وهنا آخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ
بن حجر ثبتت البسملة للأكثر باب فرض
الخمس بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتدا فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول وإضافته لله للتبرك بالابتدا باسمه
تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار
على قوله فرض الخمس
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة الأزدي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
أخبرني بالإفراد علي بن الحسين أن أباه حسين بن علي عليهما السلام
وفي نسخة رضي الله تعالى عنهما أخبره أن أباه عليا رضي الله تعالى
عنه قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة آخره فا
مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس أي الذي حصل من سرية عبد الله بن
جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن
جحش قال لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس
وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة
بين أصحابه فوقع رضي الله تعالى عنه بذلك كذا قرره ابن بطال
وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق أهل السير أن الخمس
لم يكن يوم بدر وعن إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة أنه قيل إنه
أول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة
حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر
من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء
الله عليه من الخمس يومئذ فظاهره أن الغنيمة الذي أعطاه منه
كان يوم بدر وقد ثبت أنه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله

بذلك

بذلك فكيف يثبت هناك ويتعقبه في يوم بدر وصح أن سورة الأنفال التي
فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي
الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت يوم
في بدر وغنائمها قال علي رضي الله تعالى عنه فلما أردت أن أبتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أدخل بها واعدت
رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم من بني
قينقاع بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز
صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب
من اليهود كانوا بالمدينة أن يرتحل معي فنأتي بإذخر بكسر
الهمزة وذال معجمة حشيش طيبة الرائحة أردت أن أبيعه الصواغين
وأستعين به بالنصب عطفا على أبيعه أي أستعين بثمنه في وليمة عرسي
بضم العين المهملة قال الجوهري العرس بضم العين طعام الوليمة
والعرس بمجموعهما الرجل إذا بنى بأهله وكذلك ذا أنثيهما وفي القاموس عرسه
وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي
كسر العين أي طعام وليمة المرأة وإلا فيصير المعنى طعام وليمته
وليمة وإنما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه
فبينا بغير ميم أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب جمع
قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع
غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفاي
مبتدأ خبره مناختان وللأربعة مناخان بزيادة فوقية بعد الخاء
فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى
ميسر كانت إلى جنب حجرة رجل من الأنصار لم يقف الحافظ ابن
حجر على اسمه ورجعت ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حين
جمعت ما جمعت أي من الأقتاب وغيرها فإذا شارفاي قد أجبت
بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة ولأبي ذر عن
الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم أي قطعت أسنمتهما بالرفع
نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت
خواصرهما بالرفع أيضا كذلك وأخذت بضم الهمزة من أكبادهما
فلم بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني ولم أملك عيني من البكا
حين ولأبي ذر عن الكشميهني حيث رأيت ذلك المنظر منهما بفتح
الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وإنما
بكى علي رضي الله تعالى عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة
رضي الله تعالى عنها أو من تأخير الابتنا بها لا لمجرد فوات الناقتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ قالوا فعل اى ذلك حمزة بن
عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة
وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه
وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح
ابن بطال النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة
الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي
لقيت من فعل حمزة رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اى افظع عدا بالعين
المهملة والدال المهملة حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية
تثنية ناقة ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر
خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون
لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدى به ثم انطلق
يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة
فاستاذن في الدخول فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر
الفا الثانية اى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة في ما فعل
بناقتي علي فاذا حمزة ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اخره لام
اى سكران لكونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين
المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه
بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه
ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله اعلم ان
عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته
والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما كان اراد الافتخار عليهم بذلك فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اى سكر فنكص اى رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى
ورا ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول
الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمراى منه ليدفعه ان وقع منه
شي وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في
رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يواخذ عليه الصلاة
والسلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او اكل طعاما
فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم
حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن

سكر

سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق
عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا فلذلك واما ضمان التالف
الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي به اذ العلما متفقون على ان جنايات
الاموال لا يسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلا
وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم
حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا
من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو
بن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته
ان فاطمة الزهرا عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما افا الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة
بلا قتال ولا ايجاف اى اسراع خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما
هربوا عنه لخوف او غيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه
من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف
ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل
الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة
يصنع فيها ما يشا وعليه يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم
نسخ بعد ذلك فخمسه كالفي لاية واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وسميت بذلك لانها فضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفي والغنيمة
وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير
والمسكين وقيل اسم الفي يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه الصلاة
والسلام يخمس الفي خمسة اخماس لاية ما افا الله على رسوله ويقسم خمسه
على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة
والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وساير
المصالح واما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فيصرف هذا السهم المصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والايمة
والسهم الثاني لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى
الفقرا والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون
سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن لم يأخذه وانما كان اخذ خمس الخمس كما امر واما الغنيمة فلم يصبها حكم النبي
فتخمس خمسة اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور
مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة
لقول عمر الآتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند
النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر
المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده ما ورد في بعض طرق
الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة
التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما
لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك
صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود
الكلام الى امر لا يختص به الانبياء لان احاد الامة اذا وقفوا
اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم
او تجاهلهم وقد اورده بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان
صاحب القاضي ابي الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان ضعيف قويا
في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه
فانه لا خفاء بك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت
ولا امثالك الى ذلك فلو كانت لها حجة فيما لحظته لابديناها حينئذ
لابي بكر فسكت ولم يحتجوا وانما نقل الامامية ذلك لما يلزمهم
على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه
وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة
وذهب الى انه يجوز النصب على الحال وانكره القاضي لتأييده مذهب
الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر
وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة انه
فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر
فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم
تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن
معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض

مشايخه

مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث ونقف
باب قربة قوله فغضبت يدل على انها اغتضبت من الكلام جملة وكذا
صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر
حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متأولا عندها
بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه
انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ
مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي
الله تعالى عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بما
ثم بها منها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا
قالت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه خيبر بعدم الصرف
وفدك وهو الخمس بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك
بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله
عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقته عطفا على المنصوب
السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي
بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة او وصية مخيريق يوم احد
وكانت سبع حوائط من بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم
وحقه من الفيء اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى
اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر
الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من
خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فأبى اي امتنع ابو بكر
عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة
همزة ان من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد
التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره
قالت عائشة فاما صدقته عليه الصلاة والسلام بالمدينة
فدفعها عمر بالمدينة بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الى علي وعباس لينتفعا منها بقدر حقهما لا على جهة
التملك فاما بالقاف ولابي ذر واما خيبر اي الذي
يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر
ولم يدفعهما لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به
ونوائبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعده عليه الصلاة والسلام فكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه تقدم
نفقة امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه الصلاة
والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من
ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان
تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه
تاول ان الذي كان يختص به صلى الله عليه وسلم يكون
للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل
بها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث
فهما اي الذي كان يختص عليه الصلاة والسلام من
خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى
اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي اي في غزوة
خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث
تفرده بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك
افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال
واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني
وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى اخره لابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة
فقال قصة فدك وليس زيادة يستغنى عنها بما سبق في
الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي
بفتح الفا وسكون الرا وكسر الواو القرشي المدني الاموي
قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن مالك بن اوس ابن الحدثان بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحا والدال المهملتين
والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون بن عوف بن ربيعة
النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته
قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم بضم الجيم وفتح الموحدة
بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذلك
فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي انه ادخل والرفع على ان
يكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسالته
عن ذلك الحديث فقال مالك بينا بغير ميم ولابي ذر
بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم ففوقية
فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب
بينا قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول

يرفى

يرفى الحاجب ياتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى
ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو على رمال سرير
بكسر الرا رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه
وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت ثم جلست فقال
يامال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم
ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى
المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن
معاوية بن بكر بن هوازن وكانت قد اصابهم جدب في
بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت لهم برضخ بفتح الرا وسكون
الضاد واخره خا معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة
فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين
لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به
بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال
عمر اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل
قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا
بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه
يرفى بمثناة تحتية مفتوحة فرا ساكنة ففا فالف
وقد تهمل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو روايتنا
من طريق ابي ذر وكان يرفى من موالي عمر ادرك الجاهلية
ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان ابن عفان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن ابي
وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو ابن
دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال لكونهم
يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا
فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفى يسيرا ثم قال هل لك في علي
وعباس زاد شعيب في رواية في المغازي يستاذنان قال
عمر رضي الله تعالى عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان
ويتجادلان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر قال ولابي
ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية فاجمعوا كيدكم وبعض من
الفرع غيرها وضبطها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فاتى بعضهم
يعني التحتية مسهلة من غير همز واتى بعض بالنونية مبدلة
من واو لانه في الاصل اتاد انتهى فالنصب على المصدر والتقدير
تيدوا ولابي ذر تيدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة وقال في الفتح
وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها واخر بالقلم ايضا بفتحها
وللاصيلي تاييدكم بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطه
بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه مصدر
تاويد فترك همزة قال في الفتح هو من التيد الرفق يقال تيدك يا هذا
اي اتيد وتمهل زعية ان اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة او اسم
فعل والكاف للخطاب ابن مالك لا تكون الاسم فعل وفي له
تيد زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم
بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق
رؤوسكم بغير عمد والارض على الماء انشدكم الله هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة
بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعايد محذوف
اي الذي ما تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى معاشر الانبيا
فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام واما قوله زكريا يرثني ويرث
من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم
والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة
والسلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله تعالى عنهم
فقال انشدكما الله باسقاط حرف الجر ونصب لفظ الجلالة لابي ذر
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اي لا نورث
ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقطت هذه الجملة من قوله
قالا لابي ذر قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد
خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه
احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله
قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان
ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح

المسلمين

المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة اقسام كا
لغنيمة منفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة
والله ولابي ذر والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي
مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشيء واحتازه جمعه
وضمه دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء
ولا استاثر بالمثلثة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما تفرد
بها عليكم قد اعطاكموه اي الفيء وللكشميهني اعطاكموها اي اموال
الفيء وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة اي فرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة
مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين ولا يعارض هذا حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير
لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول
السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى التعويض
عما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك حياته ثم انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك
قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله انشدكما الله
باسقاط الجار هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب
في الفرائض قالا نعم ثم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق
زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة ثم توفى الله ابا
بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها من امارتي بكسر الهمزة
اي فعمل بفتح الميم فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني
نصيبك ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاءني هذا
يريد عليا يريد نصيب امراته اي ميراثها من ابيها عليه السلام ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفا
فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر لا بجهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى
الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم
بالله بحرف الجر هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط [illegible]
نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان اي اتطلبان مني
قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء [illegible] والارض
على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود والله
لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فانا اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القصة
بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر على شريطة
ان يتصرفا فيها كما يصرف فيها صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
ما تركنا صدقة فان كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يطلبان من ابي بكر وفي زمنه بحيث افاد
العلم بذلك فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر واجيب بانهما
اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون
بعض ولما تخاصما علي وعباس بعد ذلك فلم يكن في الميراث
من الميراث بل في ولاية الصدقة وصرفها كيف يصرف ويدل
بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن
تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول
هذا نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك
اي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية فهذا

باب بالتنوين اداء الخمس من الدين
بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة
للجهات المعينة من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله
من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه
ان قررنا ان الايمان قول وعمل فظاهر ان اداء الخمس من الايمان
وان قررنا انه تصديق فظاهر من الدين وبه قال حدثنا

ابو

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد
القيس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم
وفد عبد القيس بن افصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة
فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة ابن دعمي
بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة
بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا
في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر
الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة
القتال فيها عندهم فامرنا بامر زاد في الايمان فصل
اي يفصل بين الحق والباطل فاخذ منه ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني به وندعو اليه من وراءنا من البلاد البعيدة
من المدينة واولادنا خلافنا قال عليه الصلاة والسلام
آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بيان او بدل
من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا
بيان السابقة وعقد عليه الصلاة والسلام بيده واقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر
الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب
كفار مضر وغير ذلك وان تؤدوا لله ما غنمتم هذا موضع
الترجمة واستشكل كونه قال آمركم باربع وذكر خمسة واجيب بان
الاربع هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن
الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا
وهو القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة وا
والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم
بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار
الخضر ومطلقا وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المطلي
بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ويجيء ان شاء الله

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية
فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا يقتسم ورثتي
دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت
بعد نفقة نسائي امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة بعدي
فهو صدقة لاني لا اورث ولا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه
لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال
لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن
بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا
والفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي
من شيء ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره الا شطر
شعير برفع شطر اي نصف وسق او جزء او شيء من شعير في رف لي
بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق او خشب يرفع عن الارض الى
جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة في البيت
لا باب عليه فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني اي
فرغ قيل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت مدة
مقامه ففني عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او عند اخراج
النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة
في قولها فاكلت منه الى اخره فانها لم تذكر انها اخذته في
نصيبها بالميراث اذ لو لم يستحق النفقة لاخذ الشعير منها
لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق
السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا
جويرية ام المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا سلاحه الذي كان اعده لحرب الكفار وبغلته
البيضاء دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة
لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت

مما

مما خصه الله تعالى به من الفيء ومنه فدك وسهمه من خيبر وهذا
الحديث قد سبق في اول الوصايا باب
ما جاء من الاخبار في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما
نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان
في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا وقت الاذن وبه
قال حدثنا حبان بن موسى الموحدة السلمي المروزي ومحمد
غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد
كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ان عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات
زاد في باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد
وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم
التحتية وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله عنهن
له عليه الصلاة والسلام وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في
الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي
حيث اضافت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان مسكن ازواجه
عليه الصلاة والسلام من بيوته من الخصائص فكما استحققن
النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان
في النسبة تحقيق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت
ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي
المصري قال حدثنا نافع هو ابن عمر الجمحي المكي قال
سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة
رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا
موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على حساب الدور الذي
كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملة
رئتي او ما لصق بالحلقوم ونحري بالنون المفتوحة وسكون
الحاء المهملة صدري يعني انه عليه الصلاة والسلام توفي
وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وجمع الله بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين ريقه اي في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
قالت دخل اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما بسواك بيان
لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها في
فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسنانها
ونفضته ثم سننته بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي سوكته
عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة
لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين
ان صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو
معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو
معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها فقام معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد
عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر رجلان
من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففا فذال معجمة
مفتوحات اي مضيا تجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على
هينتكما فليس شيء تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اي نزه
الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغي
او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك
بضم الموحدة اي شق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني والحموي
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو
كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيئا من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهما الكفر
ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف
الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس ابن عياض ابو
ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح

الحا

الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت
فوق بيت حفصة وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة
فوق ظهر بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس
بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن
العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي من
بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان يقول
من حجرتي لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من
النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به هذا وسبق
الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح
الواو مخففا مصغرا بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن
ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو
مسكن عائشة اي بيتها فقال هنا اي جانب الشرق الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه اي
حيث يدني راسه الى المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة ابنته ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها
سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المومنين والجملة في
محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي
اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة ولم يسم
ثم قال عليه الصلاة والسلام الرضاعة بفتح الراء يحرم ما يحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد هم أول القولين فيهما ولأبي ذر ما يحرم
من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء تخفيفا وزيادة
من الحارة أي مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف وهذا
الحديث قد سبق في باب الشهادة على الأنساب والرضاع والله هو
الموفق باب ما ذكر من درع النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه
وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته أي على
سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولأبي ذر
مما لم تذكر بإسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية ومن
شعره بفتح العين ونعله بسكونها وآنيته مما يتبرك بفتح
التحتية والموحدة والراء المشددة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب
التفعل من البركة وعند القابسي للعلم وقال الحافظ ابن
حجر ولأبي ذر عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين
المعجمة من الشركة قال الباجي وهو غلط لقوله قبله مما لم
تذكر قسمته ولغير الكشميهني مما لم يتبرك فيه أصحابه
نراه غلطا فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري البصري قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا أبي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة
والميمين بينهما ألف بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة
ولأبي ذر حدثنا ثمامة عن جده أنس أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه
إلى البحرين تثنية بحر مشهور بين البصرة وعمان وكان
الأصل أن يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغائب
إلى الحاضر وكتب له هذا الكتاب أي كتاب فريضة الصدقة
السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق
وأشار إليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور
أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من
الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله

من

عن غرض الاختصار وليس المراد إلا قوله وختمه أي ختم أبو
بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله بخاتم النبي إلى آخره للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم
ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد
في اللباس أن هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي يد عمر
بعده فإنه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
هو ابن أبي شيبة قال حدثني بالإفراد محمد بن عبد
الله بكر الأسدي بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد
الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
البصري نزيل الكوفة قال أخرج إلينا أنس هو ابن مالك
نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء
جرداء تأنيث الأجرد أي خلقتين بحيث لم يبق عليهما شعر
ولأبي ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد
الواو وقبل التحتية والقياس الأول لهما ولأبي
ذر عن الكشميهني لها قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو
زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين فقال
ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بضم الموحدة بعد أي بعد
أن كان أنس أخرج إلينا النعلين عن أنس أنهما نعلا النبي صلى
الله عليه وسلم وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلم أنهما
نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس
وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في اللباس وبه قال
حدثنا ولغير أبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري
ولأبي ذر حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى
الأشعري أنه قال أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها
كساء من صوف ملبدا مرقعا وقالت في هذا نزع بضم النون
وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه
عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد إلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لا يلبس ما دونه وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة
القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب
عن حميد بن هلال عن ابي بردة مما وصله مسلم عن
شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا
عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها
الملبدة ولابي ذر فدعوتها ولمسلم التي تسمونها الملبدة
بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان
الشعب بفتح الشين المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة
وفاعل اتخذ اي انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول
بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال
في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء
للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل ولابي ذر فجعل
مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل قال عاصم
الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اي تبركا به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا
سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابي ابراهيم ان الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي
حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم
وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي
بالمهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن
الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير
همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثهم انهم حين
قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل
ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى
وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة وله صحبة فقال

له

له اي قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني
بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور فهل
انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد
التحتية اي هل انت تعطي سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان
انه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل
الى آله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله
عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني
اخاف ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة
والاستيلاء وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة
وفتح اللام مبنيا للمفعول عند نظيرها فانبتها علينا تعالى
ليها حيث اسوبها قال ولابي ذر وقال اي لا يصل السيف
اليهم ولابن عساكر اليه اي لا يصل الى السيف احد ابدا
حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اي تقبض روحي
ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية بتصغير
جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة عليها السلام فسمعت
بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في
ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني المحتلم فقال عليه الصلاة والسلام ان فاطمة
مني اي بضعة مني وانا اخاف ان تفتن في دينها بسبب
الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه الصلاة
والسلام صهرا له من بني عبد شمس واراد به العاص بن
الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس وكان تزوج ابنته زينب
قبل البعثة فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني
فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اي ان يرسل
الى زينب فوفى لي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل
لعلي رضي الله تعالى عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته
فاطمة رضي الله تعالى عنها لان ذلك يؤذيها واذاها يؤذيه
صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون
من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعتبر بنت عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل ويأتي ان شاء
الله تعالى في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم
وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي
عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي
رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي ابن عفان رضي الله تعالى عنه
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني
منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال
مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان
اي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب قوله لو ذكره يوم جاءه ناس
فشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر
على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال علي لي اذهب الى عثمان
فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان رسول الله
مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك
يعملون فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون وللابن عساكر
ولابي ذر بها بدل فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته
بها فقال اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون
اي اصرفها عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا
فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولابي ذر وقال الحميدي
عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال
ارسلني ابي علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان
فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني
بالصدقة بالموحدة بدل في واراد المؤلف بايراد هذه ابيان تصريح
سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم
المؤلف لاشيا ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع
يحتمل انه اراد ان يكتب حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي
ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك
العصى ولعله تمسك به حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث
انس السابق في الطهارة من قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله

عليه

عليه وسلم باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة
لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات
والحوادث والمساكين اي لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله عليه
وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل
عطف على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة
المراة التي لا زوج لها حين سالته عليه الصلاة والسلام ابنته فاطمة
الزهرا وشكت اليه الطحن اي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني
الطحين بكسر الحا ثم تحتية ساكنة بعدها نون شدة مقاساته الرحى
ان يخدمها بضم اوله من الاخدام اي ليعطيها خادما من السبي الذي
حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة ابن
المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم
بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر
اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان فاطمة عليها السلام
اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ومن مسلم ما تلقى من الرحى
في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة
قال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما
عبدا او جارية فلم توافقه اي تصادفه ولم يجتمع به وسلم فلم تجده
ولقيت عايشة فذكرت لعايشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك عايشة له قال فاتانا عليه الصلاة والسلام والحال انا قد دخلنا
ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان
نقوم فقال على مكانكما اي الزماه وسلم فقعد بيننا حتى وجدت
برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري
وحتى غاية لمقدر اي دخل عليه الصلاة والسلام في مضجعهما
حتى فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما والسابق انما هو
فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا
الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر
الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك في الاخرة
خير لكما مما سالتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتما بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة
بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته فعند
الامام احمد من وجه عن على فى هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم
وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا فى الخمس بل وفى
النفقات والدعوات ومسلم فى الدعوات باب
معنى قول الله تعالى ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل تعالى فان لله
خمسه مبتدا خبره محذوف اى فان لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم
كما فى قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة
المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه الصلاة والسلام وقال البخارى
يعنى للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة
الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده
وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم
الله الى الكعبة لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ منه قبضة
فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل سهم الله لبيت الله وقيل
مضموم الى سهم الرسول ويحتمل قوله وللرسول لغير ابى ذر واسقط
البخارى لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا
قاسم وهذا طرف من حديث ابى هريرة الاتى ان شاء الله تعالى فى
هذا الباب ومن حديث معاوية فى العلم انما انا خازن والله يعطى
وذكره موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا سالم بن ابى الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصارى
فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج فى حديث منصور هو ابن
المعتمر ان الانصارى يعنى انس ابن فضالة قال حملته يعنى ولده على عنقى
فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفى حديث سليمان الاعمش
ولد له اى لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه الصلاة
والسلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمى فيه الاذن فى التسمية
باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون
محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم فى جزء رويناه ولا تكنوا بفتح
اوله وثالثه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التائين
بكنيتى ابى القاسم فانما انا جعلت قاسما اقسم بينكم اى اموال المواريث
والغنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم

بالحقيقة

بالحقيقة الا عليه وحينئذ فالتكنى بذلك مطلقا لان هذا كان فى زمن الرسول للالتباس
بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون
النهى مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى فيما رواه مسلم موصولا بعثت
قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته
فى العطا وقال ولابى ذر وقال عمرو بفتح العين بن مرزوق شيخ المولف مما وصله
ابو نعيم فى مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
انه قال سمعت سالما هو ابن ابى
الجعد عن جابر رضى الله عنه انه قال اراد اى الانصارى ان يسميه القاسم
اى اراد الانصارى ان يسمى ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون هو
ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابى ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة
وفتح الميم باسمى ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر
وابى ذر عن الكشميهنى ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف
احدى التائين بكنيتى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
فى الادب ومسلم فى الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال
حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس
بن فضالة غلاما فسماه القاسم فقالت الانصار لا ننكنك بفتح النون الاولى
وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابى ذر عن
الكشميهنى ننكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى
وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابى ذر
عن الكشميهنى ننعمك بالجزم اى لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى
الانصارى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته
القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد
النون المكسورة تحتية مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى نكنك بحذف التحتية
ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر
العين المهملة ورفع الميم ولابى ذر عن الكشميهنى نكنك ولا ننعمك بالجزم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم
الميم ولابى ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة
فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمى ولا تكنوا بكنيتى بفتح التاء والكاف
والنون المشددة ولابى ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعد الفوقية والنون
مخففة فانما انا قاسم بين البخارى رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة
هل اراد الانصارى ان يسمى ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثورى هذه ويقول ذلك انه لم يقع
الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان
يكنى هو ابا القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى وسقط ابو موسى لغير
ابى ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس
بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشى
الزهرى انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى
عنه قال ولابى ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا بالتنكير فى سياق الشرط وهو كالنكرة فى
سياق الشرط فيعم اى من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه
فى الدين والله المعطى وانا القاسم فاعطى كل واحد ما يليق
به ومر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين من كتاب
العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه
ما انا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر
والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا
ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ
ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا
الا قاسم اى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من
قصر الافراد اى لا شركة فى الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه
الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتى امر الله اى القيامة
وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم
وان عليها يقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا
الحديث سبق فى العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة بعدها نونين بينهما الف قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا ابن عبد
الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن
على الفهرى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين
وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصارى البخارى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطى فى الحقيقة

وهو

وهو انا قاسم انا ولابى ذر عن الكشميهنى انما انا وانا قاسم اضع حيث
امرت لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له
ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد
الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال
عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب بكسر العين
الخزاعى واسم ابى ايوب مقلاص وسقط لغير المستملى ابن ابى
ايوب قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل النوفلى عن ابن ابى عياش بالتحتية المشددة اخره
شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين
الانصارى الزرقى واسم ابى عياش عبيد او زيد بن معاوية
بن الصامت عن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت
قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب وزوج
حمزة هى خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او انها امرأة لقيس لقب
لقيس بن فهد وبه جزم ابن المدينى رضى الله عنها زوج حمزة
انها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا
يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشى فى الماء
وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشئ اى يتصرفون فى مال
الله الذى جعله لمصالح المسلمين بغير حق قسمة بل بالباطل
واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه
بالقسمة ليفهم منه الرحمة صريحا كما قاله الكرمانى فلهم النار
يوم القيمة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت
لكم الغنائم ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابى ذر عز وجل
بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها هى
ما افاءوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة فعجل
لكم هذه اى غنائم خيبر واتفقوا على ان الاية نزلت فى اهل
الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهى ولابى ذر فهى اى الغنيمة للعامة
حتى يبينه اى الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمقاتلين
ولاصحاب الخمس فالقران مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد
الرحمن السلمى عن عامر الشعبى عن عروة بن الجعد البارقى
بالموحدة والراء والقاف الازدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو
نفس الخير اي الثواب في الآخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة
اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع
ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي
في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه
قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه انه سمع جريرا
بفتح الجيم بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر
بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا
هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة
والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد
بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي قال حدثنا
يزيد الفقير جابر بن عبد الله لانه اصيب في فقار ظهره بن
صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي
الغنائم يعني من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وامته
وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بن ابي
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة

بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون
فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
ويعبر عن تفضله تعالى بالثواب تعالى لتطمئن به النفوس وتركن
اليه القلوب او يرجعه بفتح الياء لازم ومتعد يتعدى بنفسه اي الله
يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا
او من اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع
لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة
واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا نظير او
التي في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كلتيهما وهذا الحديث
قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
غزا اي اراد نبي من الانبياء ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من
طريق كعب ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى نبأه بعد
موسى عليه الصلاة والسلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه
بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل
ملك بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة
وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وزفت
اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا
بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه
بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا بالجمع ولم
يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
ولا آخر بالخاء المعجمة والمد اشترى غنما اي حوامل او خلفات
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل
من النوق وقد تطلق على غير النوق وهو اي والحال ينتظر
ولادها بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة
واو في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف
الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع
رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم او بقر او خلفات
ويحتمل ان يكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات
اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بانجازها

ما تذكره مشوقا فغزا يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه ببني اسرائيل الي اريحا فحاصرها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبته الشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا ياتي ذلك ان شا الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحا وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها او وقفت او بطيت حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجي علامة للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه الصلاة والسلام ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير رحمه الله علامة الغلول الزاق يد الغال والحكمة في ذلك ان يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم لهما العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه

الامة

الامة من العلم المثل لهذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثابت انه كان بالمدينة سحنة يغسل فيها النسا واستدعي اليها بامراة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المراة المراة الميتة فالتزقت يدها فحاولت وحاولت النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت اليه والي المدينة فاستشار الفقها فقال قايل تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى او امر ابا عبد الله فبعث الي مالك رحمه الله تعالى فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما ارى هذه الا امراة تطلب حقها من الحد فحدوها حد القاذف فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله تعالى اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق فوافق وقد كان التزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او دليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا تكون بحسب الامر الباطن ثم احلت لنا الغنايم خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر راى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا ليلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالب جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلفظنا نكتة حيث ادخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا دون قوله ان الله راى عجزكم وضعفكم اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا اخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة بين اهلها الغانمين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكن رضي الله تعالى عنه راي انه اذا

ذلك نفعل ذلك لم يبق شيء لمن يجي بعدهم ممن يشك من الاسلام مسرا
فاقتضى حسن نظر رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم واخرهم
فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم من المسلمين
ومنع بيعها واما الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر انه بين من شهدها كما تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة
وما جاء الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا
تركها ارض خراج واحتج لعمر بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر
بكمالها ولكنه قسم طايفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس
وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك
سايرها وعن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا
بين المسلمين ففيه انه كان وقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم
بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي دفعه
الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي
فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم ويترك وله ان يترك
ثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى
ذلك خلافا للمستدل كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله
تركها ان راى ذلك صلاحا للكثير وقد فعل عمر ذلك في ارض السواد
باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان في
عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما قاله ابن
المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب
بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين ما استطبت
انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم
في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى
يراجع عمر رضي الله تعالى عنه وقال نفر منهم لا نقسمها حتى
يراجع امير المومنين فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك
اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها
حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى عمر
في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد
وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تغيوا عطايا المسلمين

ونون

ومون تغزوا اهل العدو من اهل الكفر وان قسمتها وما نسب
من البيوت اليهن رضي الله تعالى عنهن وقوله الذين جاوا بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرئ بكسر القاف وفتحها قراءات
في يومكن ان لا نخرجن منها وقوله تعالى علمكم لم يكن لمن
بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل
عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من صونهم
واجري على ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فا
فا وقفوها فيبا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض عصابة
تغزو من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض
العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما
افا الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال
للفقرا المهاجرين فادخلهم سهمهم ثم قال والذين تبوءوا الدار
والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى
والذين جاوا من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين
جاوا من بعدهم استيافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا
اغفر لنا ويكون الفرق بين هولا الذين لم يوجدوا بعد وبين
الذين تبوءوا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقايع
فيستحقون كالمهاجرين واما هولا فلا يوجد فيهم الاستحقاق
ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف اجيب
بان الاستيناف هنا لا يتم لانه حينيذ يكون جعلها خبرا عن كل
من جا بعد الصحابة ان يستغفر وقد وقع خلاف هذا اجما
اكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان
كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا
ادخلنا الذين جاوا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا
قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق لانه قال
يستحقون في حالة الاستغفار وشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب
السلف في الفي وحينيذ فلا يلزم خلف والذي تقرر ان مذهب الحنفية
والحنابلة ان الامام مخير في ما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات
ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعند
المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض
ارض الفي يقفها الامام لتبقى الرقبة موبدة وينتفع بغلتها
المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه يعرض للهلاك وبخلاف الغنيمة
فانها بعيدة النظر عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان

وان نظر الامام ان رأى قسمة ارض الفيء او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم
سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها
باب من قاتل للمغنم اي مع قصد ان يكون
كلمة الله هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع المؤلف واحتج
له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له
اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد
المقاتل فيها ان يكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان
الجواب المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم
الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد
اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر
من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان
المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه
اراد من قاتل للغنيمة فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب ابي عبد الله محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة انه قال سمعت
ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضميرة الباهلي
للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم لاجل الغنيمة
والرجل يقاتل ليذكر بين الناس بالشجاعة مفعول له اي لاجل ان يذكر ليرى مكانه
بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة من ولابن عساكر
فمن في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة
الله اي كلمة توحيده هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله
وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس
في سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف
ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما
ذكرته فتامله باب قسمة الامام ما يقدم
عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح اوله
والدال وخبا بفتح المعجمة والموحدة لمن لم يحضر في مجلس القسمة
او غاب عنه في غير بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده
درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول
القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع



في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال
بن مخرمة وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قباء
من ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص اذا اتخذت
له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل
الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض
فقسمها عليه الصلاة والسلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا
لمخرمة ابن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فجاء اي مخرمة
ومعه ابنه المسور ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادعه
لي اي مره عليه الصلاة والسلام ان يحضر وفي رواية قال
المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء فتلقاه به اي
بذلك القباء واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليريه
محاسنه ليرضيه فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور
خبات هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة ولابي
ذر عن الكشميهني منه فلذا لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله
معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه اي هذا الحديث ولابي ذر
رواه ابن علية اسماعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري
مما وصله في الادب عن ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية
الاولى قال ولابي ذر وقال حدثنا حاتم بن وردان مما وصله في
باب شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن المسور قدمت ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان
فالحديث موصول في هذه الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث
بن سعد الامام على وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور وهذه
المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل
انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب
ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من
وصله فظهر ان رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى
وهم كما مر وهذا الحديث كما مر قد مر مرارا والله تعالى هو
الموفق بالتوفيق باب كيف قسم النبي صلى الله
عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه الصلاة والسلام من ذلك
في ولابي ذر عن الكشميهني من نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد

قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي أنه قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل أي من الأنصار يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات أي من عقارهم هدية يصرفها في
نوائبه حتى افتتح قريظة أي حصنا كان لقريظة وأجلى النضير
فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما أفاء الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وأجلى أهلها
عنها أهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام يحبس منها
لنوائبه وما يعروه وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار
وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا
عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة
لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم
في أصحابه وأعطى من نصيبها في نوائبه أي في نفقات أهله ومن
يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.
وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي إن شاء الله تعالى بتمامه مع بيان
كيفية قسمته عليه الصلاة والسلام المترجم بها في المغازي
بعون الله تعالى وقوته وحسن توفيقه. باب
بركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة
الفوقية ويؤيده قوله حيا وميتا أي في حال كونه حيا وميتا
لكن من تفسيرا ثناه الله ببركة غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم
وولاة الأمر وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثني إسحاق بن إبراهيم
بن راهويه الحنظلي المروزي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
الحنظلي المروزي قلت لأبي أسامة حماد بن أسامة الليثي أحدثكم
بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم بإسقاطها هشام بن عروة
لم يذكر جواب الاستفهام لكن في مسند إسحاق بن راهويه في
مسنده بهذا الإسناد قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه
عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير أنه قال لما وقف
الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عائشة
ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب
البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة
إلى الجمل لكون عائشة حال الوقعة على جمل دعاني فقمت إلى
جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم عند خصمه أو مظلوم
عند نفسه لأن كلا الفريقين متأول وأما غيرهما ممن قاتل لأجل
الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار
الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان وإقامة الحجة

الحد

الحد عليهم لا لقتال علي لأنه لا خلاف أن عليا كان أحق بالإمامة من
جميع أهل زمانه وكان قتلة عثمان لجأوا إلى علي فرأى أنه لا
لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الأمة وتهدأ الأمور على ما أوجب
الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه
لما رأى من شدة الأمر وأنهم لا ينفصلون إلا عن مقاتلة وإني لا أراني بضم
الهمزة أي لا أظنني إلا سأقتل اليوم مظلوما لأنه لم ينو قتالا ولا
عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار
وإن من أكبر همي لديني بفتح اللام للتأكيد أفترى بهمزة الاستفهام
وضم الفوقية أي أتظن وبفتحها أي أتعتقد يبقي بضم أوله وكسر
ثالثه من الإبقاء ديننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيئا
بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واستشفاقا
من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولأبي ذر واقض ديني وأوصى
بالثلث من ماله مطلقا وثلثه أي وبثلث الثلث لبنيه يعني
عبد الله بن الزبير ولأبي ذر يعني خاصة يقول ثلث الثلث
كما ذكرته فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه
أي ثلث ذلك الفضل بضمات لولدك وسقط قوله شيء لابن
عساكر ومقتضاه أن الواصل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه
لبني عبد الله وفيه شيء لأنه إنما وصى لهم بثلث الثلث
ويحمل الكلام على أن المراد فإن فضل بعد الدين شيء يصرف لجهة الوصية
التي أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم أن ثلثه
ليس اسما وإنما فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليجمع أمرا
إلى ولده أي فكون الثلث وصله إلى انتقال ثلث الثلث إلى بني
عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند
السابق وكان بعض ولد عبد الله ابن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة
أي ساوى بعض بني الزبير أي في السن وقال ابن بطال أي ساوى
بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية بعض بني الزبير في أنصبائهم
من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد
الزبير معنى وتعقبه في الفتح بأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار
الموروث ولا الموصى به وأما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك
لأن المراد أنه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم
كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من
المال ليتوفر على أبيهم حصته وفيه الوصية للحفدة إذا كان
لهم أب من الحياة يحجبونهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا
مرفوع بدل أو بيان من بعض في قوله وكان بعض وقول الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر ويجوز جرهما على انه بيان للبعض سهوا لا بعض في الموضعين ،
اولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح
العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله ابن الزبير ولم يكن له
يومئذ سواهما وهاشم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله قاله
الكرماني يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين وعروة والمنذر امهم
اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد
ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما
زينب بنت بشر وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن
اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة
وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال
عبد الله فجعل اي ابن الزبير يوصيني بدينه اي بقضائه ويقول
يا بني ان عجزت عنه من شيء ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت
عن شيء منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله
ما دريت بفتح الرا ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن
ان يكون اراد بعض عتقائه فلذا استفهمه قال الله قال عبد الله
فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت
يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدرا قتله
ابن عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة واخره زاي
وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له
فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع
القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع
رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الرا وكسر
الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة
من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في
تركته بالف الف وستمائة الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون
الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال اي عبد
الله وانما وسقط لابي ذر لفظ قال ومن روايته عن الحموي والمستملي
وقال انما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال
فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف
قرض في ذمتي فاني اخشى عليه الضيعة فيظن بي التقصير في حفظه
وهذا اوثق لرب المال وابقى لمروة الزبير رضي الله تعالى
عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم
وبالموحدة ولا شيئا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم يكن كثرة ماله

من



من ماله جهة تقتضيه لظن سوء بعاملها الا ان يكون في غزوة مع النبي
صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكتسب
من الغنيمة ولعله كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى
الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون
اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن
الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه
من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف بالتثنية في الموضعين
قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله بن الزبير
نصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي من الدين كم على اخي
اي الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال بالفا ولابي ذر
وقال مائة الف ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به
الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفا بذلك فينظر اليه
بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن
اموالكم تسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر مائة الف
احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح
الفا اي اخبرني ان كانت الفي الف ومائتي الف ولم يكن كتمانه
الزايد كذبا لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر
مفهوم العدد يراه انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم تطيقون
هذا فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي قال وكان الزبير
اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة
فباعها عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان
له على الزبير حق فليوافنا اي فليأتنا بالغابة فاتاه عبد
الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وكان له على الزبير
اربع مائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اي
الاربع مائة الف لكم قال عبد الله لا نترك دينك قال عبد
الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال
بالفا ولابي ذر قال عبد الله بن الزبير له لا نؤخر قال
عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله ابن الزبير
له لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة ما يؤدي
[illegible] لا من الغابة وحدها فقضى دينه اي دين ابيه
فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج ،
وبقي منها من الغابة اربعة اسهم ونصف فقدم عبد
الله ابن الزبير على معاوية بن ابي سفيان دمشق وعنده عمرو
بن عثمان بفتح العين وسكون الميم بن عفان والمنذر بن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخو عبد الله ابن الزبير وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات
وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة فقال له معاوية
كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب
عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب
على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل
ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي
جا كل سهم بمائة الف وهذا يوهم ما سبق انه لم يبع الغابة بوزدها
لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة
بالف الف وستمائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربع
مائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومائة
الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون
الفا فكانه باع بها شيئا من الدور قاله في الفتح قال كم بقي قال
اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد
اخذت سهما بمائة الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد
قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما
بمائة الف فقال معاوية فقال معاوية كم بقي فقال
سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قال قد اخذته بخمسين ومائة
الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه
من معاوية بستمائة الف فربح مائتي الف فلما فرغ ابن الزبير
من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين
الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل
سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا
نقضه فلما مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص
الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض
سنتان فيصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا
هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع
العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شي استعيد منه قال فكان
بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد
والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد
بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به ثم اصاب كل
امراة الف الف ومائتا الف ولابن عساكر ومائتي الف فجميع ماله
المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومائتا الف
وهذا كما قال من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما
وقع

وانما وقع الوهم من رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله فنصيب
كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف الف سوا
بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية
ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة آلاف
الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكر
ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده
ما رواه ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن
ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم
وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله
فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به
قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة
الف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل من ضرب
الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث
كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف
الف وثمان مائة الف حصل هذا الزائد من نماء الغلة والا
والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم
التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن
لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان
الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ
خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه
حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء
الكسر مرة وجبره اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر
في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها
انتهى ملخصا من فتح الباري هذا باب

بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بفتح
الميم اي بالبلد هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء
بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله بن الاعرج
الطلحي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رقية وكانت مريضة فتخلف العزيمة لاجل تمريضها وتوفيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك
اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان
في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة
انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة
الا لمن حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان
ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان لك اجر رجل شهد بدرا
وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج له المؤلف هذا الحديث في المناقب في فضل عثمان
والترمذي في المناقب انتهى باب بالتنوين
ولابي ذر وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين
بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول باب بالتنوين لذلك قال
ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب المسلمين التي
تحدث لهم ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هوازن
على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء اي
بسبب رضاعه فيهم لان حليمة السعدية مرضعته منهم
والمراد قبيلة هوازن واطلقه على بعضهم مجازا فتحلل ان
عليه الصلاة والسلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان
حصهم من ما غنموه والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح
الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس
للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى
النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه
بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه
وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف التعسف المتحلل
بين المعطوف والمعطوف ابواب باعادتها وتسمية هذه بواو
العطف بل مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على
شي وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ
الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوائب المسلمين
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء
وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس جمع نفل بفتح الفاء
الفاء اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على
سهم الغنيمة لمن يتعين به فيما فيه مكانه زايدة في العدو

اوتوقع

او توقع ظفرا ودفع سوا ليتقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه
وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس
الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر
محمود لمبارزته وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب
ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا ما اعطى عليه الصلاة والسلام
الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري تمر خيبر
بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين
مصغرا لشهرته به قال حدثني بالافراد ايضا عقيل عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة
بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح
معطوف على قصة الحديبية ولم ادرك وجهه وفي كتاب
الاحكام من موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة له
ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاء وفد
هوازن حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول
الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد فيما رويناه
في المعجم الصغير للطبراني امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ
فوك تملاه من محضها الدرر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الحديث اي احب مبتدا خبره قوله اصدقه فاختاروا
ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
اي انتظرت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم وللغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة
لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من
الطائف الى الجعرانة وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطائف
فحاصرها ثم رجع عنها فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم
انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد
هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين المال والسبي قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم وفد
هوازن هؤلاء قد جاءونا حال كونهم تائبين وإني قد رأيت أن أرد
إليهم سبيهم من أحب أن يطيب بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية
المكسورة أي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل
جواب الشرط ومن أحب منكم أن يكون على حظه من السبي حتى
نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم
حرف المضارعة من أفاء فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله
لهم ولأبي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن
منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
أراد بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنهم قد طيبوا ذلك فأذنوا بالفاء ولأبي ذر وأذنوا أي له
عليه الصلاة والسلام أن يرد السبي إليهم قال ابن شهاب فهذا
الذي بلغنا من سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة
والعتق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد
الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا أيوب السختياني
عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال أي أيوب
وحدثني بالإفراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا
وأنا لحديث القاسم أحفظ من حديث أبي قلابة عن زهدم بفتح
الزاي وسكون الهاء وبعدها دال مهملة مفتوحة فميم ابن مضرب
الأزدي الجرمي أنه قال كنا عند أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
فأتى بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الإتيان ذكر دجاجة
بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الإضافة
وللأصيلي فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين
والنصب على المفعولية وكأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ
منه لفظ دجاجة وفي النذور فأتي بطعام فيه دجاج وهو المراد وعنده
رجل لم يسم من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة
إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله
أحمر اللون كأنه من الموالي أي من سبي الروم فدعاه للطعام
فقال إني رأيته يأكل شيئا من النجاسة فقذرته بكسر الذال
المعجمة أي فكرهته فحلفت لا آكل ولأبي ذر أن لا آكل فقال أبو موسى
هلم فلأحدثكم بضم المثلثة وكسر اللام ولأبي ذر وابن عساكر
فأحدثكم بإسقاط اللام عن ذاك أي عن الطريق في حل اليمين إني أتيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة
نستحمله يطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل في غزوة تبوك فقال عليه
الصلاة والسلام والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة أي مبنيا للمفعول بنهب إبل غنيمة فسأل عنا فقال
أين النفر الأشعريون أي فأتينا فأمر لنا بخمس ذود بالإضافة وفتح
الذال المعجمة ما بين الثنتين إلى التسعة أو ما بين الثلاث إلى العشرة
من الإبل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي ذوي الأسنمة
البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا فيما أعطانا فرجعنا إليه عليه الصلاة والسلام فقلنا يا رسول الله إنا
سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا بفتح اللام أفنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال عليه الصلاة والسلام لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل
أنه أراد إزالة المنة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى ولو لم يكن له صنع
في ذلك لم يحسن إيراد قوله وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
أي محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين فأرى غيرها
خيرا منها أي من الخصلة المحلوف عليها إلا أتيت الذي هو خير أي منها
وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجدوا ما
يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص
بالخمس وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما
علق وأخرجه في التوحيد أيضا والنذور والذبائح والكفارات والمغازي
ومسلم في الأيمان والنذور والترمذي في الأطعمة والنسائي في الصيد
والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير أبي ذر ابن
عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها فغنموا إبلا
كثيرا وللأصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولأبي ذر
عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي
نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولأبي الوقت وابن عساكر اثنا
عشر على لغة من يجعل المثنى بالألف مطلقا أو أحد عشر بعيرا
بالشك من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطي كل واحد
منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي رواية ابن إسحاق
عند أبي داود أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى
الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدرا من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك
ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل الغنيمة او من
اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس
الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله
وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ينتفل بفتح اوله وسكون النون وفوقيته مفتوحة
وتخفيف الفا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة
سوى قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وكسرها عن ابن مالك
وسكون المهملة عامة الجيش اي من خمس الغنيمة
وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث والبداة السرية
التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة
التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداة
لانهم يستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان
الامام من ورايهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك
وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر او الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون
الخا مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا
حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما
ابو بردة عامر او الحرث اسمه عامر بن قيس الاشعري والاخر
ابو رهم بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية ثم لام ثم ها
اما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين او
اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا سفينة الى

النجاشي

النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده اي
بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا
بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه
حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف
حين افتتح خيبر فاسهم لنا اي من قسمتها او قال فاعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد
معه عليه الصلاة والسلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه
عليه الصلاة والسلام قسم لهم معهم اي مع من شهد الفتح
والاستثنا الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى
قال ابن المنير والظاهر من هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان
الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من
اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من
الخمس اذ لو كان منه لم يظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه
المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغانمين
فلا يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى
وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى
قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعنه
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم
وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو
الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم وردوا
عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا اقوى قول من قال
انه اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد
الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من
الخمس ليس بسهم وايضا الاستثنا في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات
القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد
على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال محمد بن المنكدر
بن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرا الانصاري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد
ولابي ذر جانا بالجمع ولابن عساكر جا مال البحرين اي من جهة الجزية
الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك بضم
الهمزة وكسر الطا وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يجئ مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي امر ابو بكر رضي الله تعالى
عنه مناديا قيل انه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا
نف له فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثلاثا
وجعل سفيان بن عيينة يحثو بكفيه جميعا وهذا يقتضي ان الحثية
ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ
الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى
وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا سفيان بالسند الثابت بعد
هكذا قال لنا سفيان بالسند السابق ابن المنكدر محمد وقال
اي سفيان ايضا بالسند مرة فاتيت ابا بكر فسالت بحذف
ضمير المفعول ولابي الوقت فسالته فلم يعطني ثم اتيته
فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني
ثم سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان
تعطيني واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عني اي من جهتي
ولابي الوقت علي قال اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه قلت بتا
المخاطبة لجابر تبخل عني ولابي ذر وابن عساكر علي ما منعتك
اي من العطاء من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وحكمة هذا العلة
لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع
الكلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح
العين بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي عن جابر
رضي الله تعالى عنه فحثا لي اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه حثية
بفتح الحاء من حثا يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان
فقال عدها اي فعددتها فوجدتها خمسمائة قال فخذ
مثلها مرتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية
قال سفيان وقال يعني ابن المنكدر واي داء ادوأ
من البخل ولفظ ابي ذر من كلام ابن المنكدر لكن في مسند
الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه
ففيه اتصال ذلك الى ابي بكر وادوأ بالهمزة على الصواب
اي اقبح والمحدثون يروونه ادوى بغير همز وهو من دوي
اذا كان به مرض في جوفه فيحتمل ان القصة على انهم سهلوا
الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم

قال

قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة
بن خالد السدوسي وسقط لغير ابوي ذر والوقت بن خالد قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب
بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال
له شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اي ضللت
انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا
بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه يصدر
عن مؤمن لكن لا يصح حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر
له جواب محذوف ولابي ذر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال
ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور
فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى
يحصل له الشقا بل هو عادل فلا يشقى حاشاه مما يلحقه

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم
على الاسارى من غير ان يخمس لانه له عليه الصلاة والسلام
التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير
عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي اي ابن نوفل بن عبد
مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة
مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى او جمع نتين كجريح وجرحى
لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان حسن
السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا
الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه الصلاة والسلام
لما رجع من الطائف كان دخل في جواره وفيه دليل على ان
الامام ان يمن على الاسارى من غير فدا لكن قال ائمتنا
الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل به
في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة
عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يدعى نجاحها وان لا يدعى فكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بانه يعطيه اياهم والامر
موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك
لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن
انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتدا بل وقف
امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف
حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في النتنى لاعطاه
اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر ان هذا كان باعتبار
ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
يتصرف فيها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم
بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث وقد اخرج المولف رحمه
الله تعالى الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد

باب بالتنوين ومن الدليل على
ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم
ولدا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز
لم يعمهم ولابي ذر لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة
اخرى ساكنة اي لم يعمهم عليه الصلاة والسلام قريشا بذلك القاسم
ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي الى القاسم قال
ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه
قراة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون
اي الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو
الذي في السما اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله
انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو
احوج اليه بذكر العايد فاستغنى عن ذكر ما سبق وان كان
الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكوا اليه من الحاجة
تعليل لعطية الابعد قرابة ولما مستهم ولابي ذر وابن
عساكر مسهم باسقاط الفوقية في جنبه اي في جانبه عليه
الصلاة والسلام من قومهم كفار قريش وحلفايهم بالمهملة
اي خلفا قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمرو بن شبة
في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة عن جبير بن

مطعم

بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو
من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود
والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس
بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب
الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم
شي واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سي
بسين مهملة مكسورة وتشديد اليا التحتية قال الخطابي
وهو اجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر
انهما سوا يقال هذا سي هذا مثله ونظيره وفي رواية
ابن زيد المروزي فيما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة
الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشي لم يشاركه
فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي
ذر وقال الليث بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وزاد على روايته
عن عقيل قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود
في روايته عن يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه بين الذهلي في جمع حديث الزهري في جمع حديث
الزهري انها مدرجة من كلام الزهري قاله ولابي ذر قال ابن اسحاق
محمد صاحب المغازي مما وصله المولف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر
وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة
بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة
بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه
الله تعالى ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون
بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد
مناف لاختصاصه صلى الله عليه وسلم في العطية على بني الاولين
مع سوال بني الاخيرين له لكونهم ولانهم لم يفارقوه في جاهلية
ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الاميرين بل كانوا يودونه والعبرة بالانتساب الى الاباء
كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما
هاشمية لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد
شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص
حتى سال بينهما دم فقال الناس بذلك ان يكون بين اولادهما
حروب فكانت وقعة بين العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة
ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة حراوب الهجرة والله هو
الموفق

باب من لم يخمس الاسلاب

بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او من في معناه
من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه
وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه
متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة
لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم
وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعند احمد لا تدخل الدابة
ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله
سلبه سواء قال الامام ذلك او لم يقله من غير ان يخمس بفتح الميم
المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس
بضم الخاء المعجمة والميم ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية
والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك
يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام
فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني
فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت
المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي
الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل
المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وبه قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم
وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال لابي
ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم بدر
فنظرت ولابي ذر فتلفت عن يميني وشمالي ولابي ذر
عن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار

حديثة

حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي صفة لغلامين ويجوز الرفع
والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث تمنيت ان اكون
بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة
عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين لان
الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلح بصاد
وحاء مهملتين فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم
هل يعرف اباجهل هو ابن عمرو بن هشام فرعون هذه الامة
قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين
المهملتين فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت الاعجل
منا بالاجل لا بالزاي اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني
الاخر فقال لي مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما
نون ساكنة اخره موحدة اي فلم البث ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس وفي مسلم يزول بالزاي بدلها اي يضطرب في
المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سالتماني
اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى
قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله
فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه الصلاة
والسلام اي من الدم قالا لا تمسحه فنظر عليه الصلاة والسلام فقال
في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما
في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين
المراد من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما قتله سلبه
اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون
الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه
هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين
المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودة وهي امه واسم ابيه
الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما
قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر
وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب
يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان
السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتله فلما نصب به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين
الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع
يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه عبد الرحمن بن
عوف ولعله اشار بهذه الزيادة للرد على من قال ان بين
يوسف وصالح رجل وهو عبد الرحمن الواحد بن ابي عوف فيكون الحديث
منقطعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح بالفا
والحا المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحا المهملة والنون مصروفا واد
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا
اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك
احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين
علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس
عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه
حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة
عرق او عصب عند موضع الردا من العنق او ما بين العنق والمنكب
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن
اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقلت اي منهزمين
قال امر الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال
امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين
رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي اي بقتل ذلك
الرجل ثم جلست ثم قال عليه الصلاة والسلام مثله لابن عساكر
ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ادفع
القتل على المقتول بانفراده له لقوله فقال الحضر حضرا فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم

كذا

كذا قال في الفتح والله في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب
هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية
اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته فليتامل فان
سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه
عندي فارضه عني بقطع الهمزة وكسر الضاد فقال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما
مع اثبات الالف وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما فهي
اربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني
والثالث بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع
الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور
في الرواية الاولى والثالث وفي هذه الكاف قال ابن مالك شاهد
على جواز الاستغنا عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون
ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ الجلالة
هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك
ليست عوضا عنها فان جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما ان
نصب المضارع بعد الفا وغيره بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله
اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد
اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم السين المهملة
والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي بسبب قتاله
عن رضى الله ورسوله اي بسببهما لقوله تعالى وما فعلته عن
امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله تعالى اعدا الله او يقاتل
لنصرة دين الله وشريعة رسوله ليكون كلمة الله هي العليا يعطيك
سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه
باعتبار انه ملكه وقوله بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف
جواب وجزا في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق
كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم
الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همز ولا تنوين فقال
الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله
ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال
ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط
من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم
استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانه للجزا
وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سر قوله اذن جزاء الشرط مقدر وعلى ما نقله عن المفضل عن الزجاج
واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر لسببيه وقوعه سببا لما
بعد اذن اذ الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا
فقوله لاها الله اذن لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله
فارضه مني وليس بقايل ويعمد وقع في الرواية فلا فيكون
تقرير الكلام وان ارضاه منك لا يكون عامدا الى اسد ومعطيا
سلبه الطالب واذا لم يستقم له بطل كونه لا يعمد جزاء للارضاء لان
مقتضى الجزائية ان لا يذكر لا وقبال اذن يعمد ليصح جوابا
لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضيه منك يكون عامدا
الى اسد من اسد معطيا سلبه بقبوله غيره الخ بل نقول الظاهر
ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها
بعض الرواة فنقلت الرواية المصحفة واجاب ابو جعفر ان
الغرناطي بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله
صدق فارضه فكان ابو بكر قال اذا صدق انه صاحب السلب
اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه
سبب ان لا يفعل ذلك وقال الدارقطني الحديثي لا يجب ان يلازم
ذاها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه ويتحقق
الجزائية باذن النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه
اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له
والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد الى اخره قال
ويحتمل ان يكون اذا زايدة كما قال ابو البقاء انتهى نعم في رواية
غير ابي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وعليه فلا اشكال
كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني لكنه
عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل
بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لان
سنده بالجميع الخمس فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت
الدرع بكسر الدال وكسر الرا فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة
بسبع اواقي فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر
الرا وفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا لانه يخترف
منه الثمار اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم
بطن من الانصار لانه اول مال تأثلته بمثناة فوقية فهمزة

مفتوحة

مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية اي تكلفت جمعه
في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل
اولا من الغنيمة قبل المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحافظ ثم
يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم
من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام
نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة في اعطائه من
الخمس ونحوه من الخراج والفيء والجزية رواه اي ما ذكر
عبد الله بن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل
المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بحاء مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة رضي
الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سألته فاعطاني مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال
خضر بفتح الخاء وكسر الضاد في الصحيحين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نضرة بالتأنيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة
الخضرة حلو بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر
مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث النظر والحلو من حيث
الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه
بسخاوة نفس شرحا به نفسه فالسخاوة راجعة الى المعطي او يرجع
الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه وكان
كالذي به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع ويسمى بجوع الكلب كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المتعففة
او المنفقة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الزاي آخره همزة اي لا انقص مال احد بالاخذ بعدك بعد
سؤالك او غيرك شيئا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ
مطلقا وان كان مباركا ليسعه الصدر مع عدم الاشراف مبالغة
في الاستغناء اذ يقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان باثنا ولابي ذر

وابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما
ليعطيه العطا فيابى اي يمتنع ان يقبل منه شيئا ثم ان ابا بكر
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني
منه فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي
قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه وانما فعل
ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد فلم يرزأ حكيم احدا من الناس
زاد ابو ذر عن الكشميهني شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع
مرسلا لم يذكر ابن عمر وساقه في المغازي ان البخاري نقل
ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان علي اعتكاف يوم
ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز
اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الاسلام وفي رواية جرير
بن حازم عند مسلم ان سواله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد
ان رجع من الطائف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به
بالاعتكاف قال اي نافع واصاب عمر رضي الله تعالى عنه جاريتين
لم يسمهما من سبي حنين فوضعهما في بيوت مكة قال اي
نافع فيما ارسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي
هوازن اي اطلقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر
لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسال عن سبب سعيهم
من السكك فقال ولابي ذر قال من اي اطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين بهمزة قطع
من فارسل وسبقنا ومنه الحمل بغير الواحد قال نافع مولى
ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم
وابن خزيمة ولو اعتمر عليه الصلاة والسلام منها لم
يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه
اعتمر من الجعرانة حين خرج من حنين والطائف وليس في
قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كلما

علمه

بعضه نافعا ولا كلما حدث به نافعا حفظه نافع وزاد جرير بن حازم
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال
من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن
قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب ورواه اي
حديث الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر والتنوين على الحكاية
ولابي ذر يوما بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد
عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية
مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة
غير منصرف رضي الله عنه انه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه قال
الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة اي
فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي قوما اخاف ظلعهم
بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم
وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية
وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي ميلهم
عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان الميل بالضاد
وجزعهم بالجيم والزاي واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي
ذر وعن الحموي والمستملي والغناء بفتح الغين ممدودا الكفاية
منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب احب
الي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في
حقه ونعته بادخاله في اهل الخير والغنى حمر النعم بفتح النون
واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم
الحاء المهملة والميم والباقي بالجنة للبدلية وهذا الحديث مر
في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك
النبيل شيخ المؤلف مما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد
بن معمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال
سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او سبي
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشين
معجمة والتحتية والهمزة وهو اشهر فقسمه بينهم الذي ذكره
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي اطلب الفهم
لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في
المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد واجاب بانه يقدر له
موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار
قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي
ذر حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من
اموال هوازن ما افاء فطفق بكسر الفاء الثانية اي اخذ يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل يتالفهم وهم فيما ذكره ابن اسحاق
ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث
بن كلدة والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد
العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان
بن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية ايضا
لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
قال انس فحدث بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمقالتهم وسمى ابن اسحاق ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم جلد مدبوغ ولم يدع بسكون
الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغني عنكم
قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذوو ارائنا اي
اصحاب رأينا الذين يرجع امورنا اليهم وفي اليونينية ارائنا
بهمزة قبل الراء ممدودة فلم يقولوا شيئا من ذلك اما اناس منا



حديثة اسنانهم رفع بحديثة اي شبان من ذلك لم يدروا الصواب
فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا
ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي ولابن عساكر وابي ذر لاعطي
رجالا حديث عهدهم بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر
وابن عساكر حديثي عهدهم بكفر بتاء تحتية ساكنة بعد
المثلثة بالاضافة وفيه شاهد لسيبويه على اجازة
مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره
يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية بادلتها
قاله في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان
يذهب الناس بالاموال وترجعون ولابي ذر وترجعوا
بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه
او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لابي ذر فوالله ما تنقلبون به وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصول
مبتدا خبره خير قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
فقال عليه الصلاة والسلام لهم انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة
بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابي ذر وبالوجهين
قيده الجياني وبفتحهما الاصيلي اي ستجدون بعدي استقلال
الامرا بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله
يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض اي
فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت
التصلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا
في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا
ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد اي عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان
اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد
اي بن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه بينا بغير
ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الفاء اي رجوعه من غزوة حنين علقت بكسر اللام علقت

مخففة وتصبلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتعولية ولابن
عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسالونه
ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة
شجرة لها نور اصفر فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز
فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال اعطوني
ردائي فلو كانت عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبعد الضاد
المعجمة الف فها وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون
والعين ابلا والبقر لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني
بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث قد سبق
في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة
وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية
الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى
نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية
لم يسم فجبذه بجيم ثم ذال معجمة فموحدة جبذة شديدة حتى نظرت
الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو
ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء وفي رواية همام حتى
انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته ثم
قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه
مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى في النفس والمال
والتجاوز على من يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان
شاء الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اثر بعد الهمزة اي خص النبي صلى
الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة
ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة
والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى
عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا
اخرين من اشراف العرب بالقاف ولابي ذر وابن عساكر واثرهم يومئذ

في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره
الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة وجه الله بالرفع
نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقب
النبي صلى الله عليه وسلم عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم
منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله
لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله واحد وشهادة واحد
لا يراق بها الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي
اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا
ابو اسامة بن الزبير بن العوام عن اسماء ولابي ذر بنت ابي
بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي
اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل
وهو ولابي الوقت وهي التي اقطعه الارض التي اقطعه مني على ثلثي
فرسخ تثنية ثلث وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق
المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله تعالى من وصله وفائدة ذكره هنا
ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وفي تعيين الارض المذكورة
وانها مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود
والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغا
له بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على اهل خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود
وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح اكثرها قبل ان تسأله اليهود ان يصالحوه
بان ينزلوا عن الارض لله وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر
لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم

كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتركهم
على أن يكفوا العمل بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء أي من يكفوا ولهم
نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نترككم من التقرير
ولأبي ذر فنترككم على ذلك ما شئنا فأقروا على ذلك حتى أجلاهم عمر في إمارته
إلى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي وأريحا
بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولأبي ذر وإلى
أريحا بزيادة الألف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته
لما ترجم به هنا من حيث إنه ذكر فيه جهات قد علم من مكان آخر أنها
كانت جهات عطا فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله
تعالى باب ــــ حكم ما يصيب المجاهد من الطعام
في أرض الحرب وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله تعالى عنه
أنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما ألطف قول القائل لا تكسر القصعة
ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء من
جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حولها من أعلاها إلى أسفلها فيه
شحم بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين
أي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه
وتوقيرا له وإعراضا عن خوارم المروءة وموضع الاستدلال منه
كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه
الصلاة والسلام لأن فيه أنه تبسم لما رآه بل صرح في رواية أبي داود
الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام هو لك وكأنه عرف
شدة حاجته إليه فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا
الحديث أخرجه أيضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وأبو داود
في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
ولأبوي ذر والوقت أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن إبراهيم
عند الإسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الإسماعيلي من
طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله

ولا نرفعه

٥ ولا نرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها نون سليمان بن
أبي سليمان الكوفي قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول
أصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الأهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي
فأصبنا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبو طلحة أكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء
وبهمزة ولابن عساكر أن أكفئوا أي اقلبوا القدور ليراق ما فيها
فلا تطعموا بفتح أوله وثالثه أي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا
قال عبد الله هو ابن أبي أوفى فقلنا أي بعض الصحابة إنما نهى
لأنها لم تخمس بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أي لم يؤخذ منها الخمس قال وقال
آخرون من الصحابة حرمها عليه الصلاة والسلام ألبتة أي قطعا من
البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني وسألت سعيد
بن جبير فقال حرمها ألبتة وذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها
كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك وسيأتي ما وقع من
اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر إن شاء الله تعالى واستفيد
من هذه الأحاديث إباحة أكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم
لعمران الإسلام ما يوجد من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد
أكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا
لما ذكر ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد
الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب
غالبا لإحراز أهله له عنها فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يقصد وقد
يتعذر نقله وتعذر مؤنته بغلته عليه سواء كان معه طعام يكفيه
أم لا لعموم الأحاديث وليتزودوا منه لقطع المسافة التي بين
أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزمه
قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي ولكنه ينبغي أن يقال
به في علف الدواب لا الفانيد والسكر والأدوية التي تندر الحاجة
إليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو فعل لزمته
الأجرة كما يلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان فإن احتاج
إلى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام بالأجرة مدة حاجته
ثم يرده إلى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح

بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوال الحاجة فان لم تكن ضرورة
لم يجز له استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي ذر

## باب الجزية

بكسر الجيم وهي مال
ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم
وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها
متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب
لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة
مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر كايمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين
الاسلام حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر
وغلبة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون
اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر
المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه فهو من
المسكنة ولم يذهب اي البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة
هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت
عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في
رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله لا يحرمون ثم قال الى قوله
وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل
الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول ابي
حنيفة يؤخذ من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب
او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا ممن له
كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان و
الشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى
امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين
الاية السابقة وتؤخذ ايضا ممن زعم انه يتمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود وممن احد ابويه كتابي والاخر وثني وعن
مالك تقبل من جميع الامم الا المرتد وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد
ما شان اهل الشام اي من اهل الكتاب عليهم من الجزية

اربعة

اربعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم فيها دينار واحد
قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور
دينار لا حد له ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا
مع جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعمرو بن اوس بفتح
العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي
المكي فحدثهما بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها
هاء ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمي
البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين عام
حج مصعب بن الزبير بن العوام باهل البصرة وحج معه بجالة
كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه
عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء
بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين
وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة
عم الاحنف بن قيس وكان معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل موته اي بسنة حجه بسنة سنة
اثنين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم بينهما زوجية
من المجوس في تلك السنة ان لا تكشفوا عن بواطن امورهم
وعما يستحلونه من مذاهبهم من الانكحة وغيرها اجاب الخطابي
بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه
ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشادة به في مجالسهم
التي يجتمعون فيها لذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا
صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم يكن عمر رضي الله تعالى عنه اخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف
ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال
الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر
مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني
فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد
الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط واستدل
بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب لكن روى
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان
المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب
اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم
وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه
فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم
منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج
والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عند
ابن اسحاق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين
وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي
لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس
والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون
انصاريا مهاجرا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله
بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق
ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في
سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور
فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف
وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي
عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت
بالقاف بعد الفا من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما صلى بهم الفجر ولابن عساكر الصبح انصرف فتعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم وقال
اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل
نعم يا رسول الله قال فابشروا بهمزة قطع واملوا بهمزة

مفتوحة

مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير همز من التاميل وقال
الزركشي الاصل الرجا يقال امله فهو مامول قال الدماميني
مقتضاه ان يكون وامُلوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها
المصنف بالوجهين ما يسركم فيه البشرى من الامام
لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر
مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح
ثالثه وان مصدرية اي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على
من كان قبلكم وسقطا لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها
كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط
الهاء فيهما وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا قد
تجر الى الهلاك في الدين وفيه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الرا وكسر
القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية
وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة
ولا المعمر ابن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا
بكر بن عبد الله المزني البصري بسكون الكاف وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد
زياد جبير بن حية بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود
الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح النون ممدود
والامصار بالميم والمراد بالنون في اصل من الاصول والمصر المدينة
العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم في الجيش الذي
ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد
مثله مستهل المحرم سنة اربع عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة
من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن
الخطاب وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة ارمت
خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم فتقدم الجيش وادركه
المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا
كثيرا ولم يزل المسلمون وراهم الى ان دخلوا المدينة مدينة الملك
وهي المداين التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الها
وسكون الرا وضم الميم وتخفيف الزاي واسلم رستم من جملة

الفارسيين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه
فجمع بين ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الجيش وحاصروه فسأل
الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله تعالى عنه فوجهه ابو موسى مع
انس اليه فاسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال
له اني مستشيرك في مغازي هذه بفتح الميم اي مغازي اي فارس
واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بانها لا شك ان
الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض
التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين
مثل طائر له راس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما
عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف
مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس
فاذا فات الراس فات الكل فالراس كسرى بكسر الكاف وتفتح
والجناح قيصر غير مصروف صاحب الروم والجناح الاخر فارس
غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم
يكن راسا للروم واجيب بان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن
في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت مهادنة
ولم يقل في الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر
الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني فأمر
المسلمين فلينفروا بكسر الفاء الى كسرى فانه الراس وبقطعها
تبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن
جبير جميعا عن جبير بن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة اي طلبنا
ودعانا عمر رضي الله تعالى عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن
مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة
المكسورة نون المزني الصحابي اميرا حتى اذا اي سرنا حتى
اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما
رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث
وعمرو بن معدي كرب خرج علينا عامل كسرى بندار كما عند
الطبري من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة
ذو الحاجبين في اربعين الفا منه اهل فارس وكرمان ومن غيرها
كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح
اوله وضمه لهم لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر
فقال المغيرة ابن شعبة الصحابي سلني بالف ولابي ذر وابن عساكر
عم شئت قال اي الترجمان ولابوي الوقت وذر فقال ما انتم بصيغة

من

من لا يحتفل اختصارا وقال اي المغيرة عن اناس من العرب كنا في شقاء
شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر اي
والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث رب
السموات ورب الارضين بفتح الراء تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة
في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا
الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس
لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه
من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة
قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة
المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من
المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب
التوحيد ولمعادهم الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا
للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير
القتال وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد
الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه
الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم والتظر بالقتال الى الهبوب فلم
يندمك على التاني والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بغير نون ولابي
ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول اوجه
لموافقة سلفه فطلبك العجلة لانك تضبط ولكني شهدت القتال مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضبط كان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر بالقتال حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله
روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله
فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه
رياح قال الزركشي لما راهم قالوا رياح قال في المصابيح انما اعتمد
صاحب هذا القول على رياح فتقدرهم لان موجب قلب الواو في
رياح ثابت لانكسار ما قبلها كما في جمع حوض ورياض جمع روضة
والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع
انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب
وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس
كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابن
ابي شيبة وزاد في رواية الطبري وينزل النصر وفيه فضيلة

القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة ايضا في تاخير النعمان المقاتلة وانتظار
هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة هذا
باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام
ملك القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي
كبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو
بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني
عن عباس بالموحدة المشددة وآخره معجمة ابن سهل ان عدي عن ابي
حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلماء كما
في مسلم واسمه يوحنا ابن روبة والعلماء اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تانيث مدينة على ساحل
البحر آخر الحجاز واول الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهي
دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه
وسلم كما لملك ايلة بردا وكتب له عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم
ببحرهم اي ببلدهم وعند ابن اسحاق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى تبوك اتى يوحنا من روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية
وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله ،
صلى الله عليه وسلم هذه امنة من الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم
ليحنه بن روبة واهل ايلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة كما في الفتح وقد اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية
يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر
من كتاب الزكاة باب الوصاة بفتح الواو
والصاد المهملة وبعد الالف هاء تانيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا
باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده
وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والال بهمزة مكسورة
ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى
لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة
الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة بتصغير جارية وقدامة
بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله

ثان

فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان سبب الذمة يحصل
الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من
عيال وغيرها او ما ينال في ترددهم لامصار المسلمين والله هو
الموفق باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم
من البحرين اي مالها لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين
والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء الحاصل من
اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى
بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم حصة على سبيل
الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس
المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة
والسلام صالح اهله وضرب عليهم فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا
المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء ثم
مصرين على ذلك حتى قال عليه الصلاة والسلام لهم انكم سترون
بعدي من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة
اي ايثار الانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا
حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما اشار على الانصار
بما ذكر فلم يقبلوا فتركه عليه الصلاة والسلام ترك المولفه ما بالقوة منزلة
ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام تبرك واضح لانه لا يامر الا
بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهذلي الهروي
نزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء
العنبري التميمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا
مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين بن عبد العلا بن الحضرمي
قال ابو بكر بن عبد العلا الصديق رضي الله تعالى عنه من كانت
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملتين اي وعدني فلما نعي اقول به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جا نا مال البحرين لاعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة وبها
السكت فحثوت بالمهملة والمثلثة بالياء وفتح الحا اخذ الفعل من لغة
والمصدر من اخرى وكذا افعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال
لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمس مايه فاعطاني الفا وخمس
مايه ولابي ذر فاعطاني خمس مايه اي الاولى التي جاها
واعطاني الفا وخمسمايه فالجملة الفان وقال ابراهيم بن طهمان
بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه
وابن منده في اماكنه وابو نعيم في مستخرجه عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بمال البحرين بعثه العلا بن الحضرمي من الخراج وكان
مايه الف كما في مصنف ابن ابي شيبة فقال انثروه بالمثلثة
في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا
المال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر
القاف بن ابي طالب يوم بدر حين اسر قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال خذ فحثى في ثوبه فحثا العباس في ثوب نفسه
ثم ذهب يقله بضم اليا وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع
فقال العباس له عليه اي النبي عليه الصلاة والسلام امر بهمزة ساكنة
في اوله على الاصل بعضهم اي الحاضرين يرفعه الي بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه الصلاة
والسلام لا قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه فنثر العباس
منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع
فقال امر ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم
يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم
ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله
وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه
نصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله
او مفعوله فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم

بفتح

بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قد مر في باب تعليق القنو
في المسجد من كتاب الصلاة باب اثم من قتل
معاهدا بفتح الها ذميا بغير جرم اي حق وبه قال حدثنا قيس بن
حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحسن بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد
من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح
عن الجرجاني عن الفربري اي ابن عمر بضم العين وهو تصحيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا وفي رواية
ابي معاوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والرا في
المضارع وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الرا وابن الجوزي فتح
اوله وكسر ثانيه اي لم يشم رايحة الجنة اول ما يجدها ساير المومنين
الذين لم يقترفوا الكباير وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما
وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا
خمس مايه وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر
وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا
يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها
تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة
اربعين عاما واما السبعون سبعين واما الخمسماية فهي زمن الفترة
فيكون من جا في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسماية عام كذا قال ولا يخفى
ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات
وكذا ابن ماجه باب اخراج اليهود من
جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقركم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظ به وهذا طرف من قصة
قصة اهل خيبر السابقة موصولا في المزارعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان
المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
بينا بالميم نحن في المسجد وجواب بينما قوله خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جينا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون

الدال المهملة وفتح الرا آخره سين مهملة اي بيت العالم الذي يدرس
كتابهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه الصلاة
والسلام لهم اسلموا تسلموا بجزم بحذف النون بالامر في الاول
وجوابه في الاخر اي ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذه الاية في
البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان
اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض
ولابي ذر من هذه الارض لانهم قالوا في الجواب قوله اسلموا
تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان
اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك وما هو اشق منه
فمن يجد منكم بماله اي بدل ماله قاله البدلية شيئا
فليبعه جواب من اي من كان له شي مما لا يمكن نقله فليبعه
والا اي وان لم تبيعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض
لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله اي تعلقت مشيئة الله تعالى بان
يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح
الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد
اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه
كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر وقد
اقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
واستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو
النضير لتقدم ذلك على مجي ابي هريرة وابو هريرة يقول
في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة
الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام يضمر
باخراج يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين
الى ان حضره الوفاة فاوصى باجلايهم من جزيرة العرب
فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ
ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينه سفيان
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر
ولغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد ابن جبير وهو سمع ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو
يوم الخميس يوم نحو انت انت والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه
وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر
الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا فقلت
يا ابا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال
ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي تنازع ومر في كتاب العلم فاختلفوا وكثر
اللغط قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي
عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات
والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال
لا تكتبوا اي لا تجعلوه كما مر من هذيان في كلامه استفهموه
بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني
ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولهذا لم يتفرغ
ابو بكر لاجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد لوافدين
بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه الصلاة
والسلام عنها واما ان قال لما فنسيتها قيل هو بعث اسامة ولابن
عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة
خير قال سفيان بن عيينة المشركون بالمسلمين هل يعني
فهم ... قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف هذا من
قول سليمان الاحول نعم اهل يعني باب
بالتنوين اذا غدر التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد انه قال لما فتحت خيبر اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث
اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود
فجمعوا له فقال عليه الصلاة والسلام لهم اني سائلكم عن
شي اي تسالون فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين
فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فابدلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال
ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال
في اليونينية ما ادري من عنى بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم
صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين
على الاصل فاسقاط النون من الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد
او دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ والله لا نخلفكم فيها ابدا
لا يقال عصاة المسلمين يدخلون لان اليهود لا يخرجون منها بخلاف
عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه الصلاة
والسلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان
سألتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال
هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم
قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح
وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه
الصلاة والسلام اليهودية التي اهدت الشاة ففي مسلم
انهم قالوا الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة
عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها
قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر ابن
البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في القصاص والجزية والنسائي في التفسير

باب جواز دعاء الامام على من نكث

بالمثلثة اي نقض عهدا او بيعة قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية
قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد
فغلط قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سألت انسا رضي
الله تعالى عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا
يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب

اهل

اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع اخطأ ثم حدثنا ولابي ذر
ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع
وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في
الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين
او سبعين يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من
الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن الى اناس من المشركين فعرض لهم
هؤلاء عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا
بير معونة فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فما رأيته
وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم
وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد
سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر والله
هو الموفق

باب امان النساء وجوارهن

بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي
المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد بن مرة مولى ام
هانئ بالهمز فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب اخبره ولابي ذر
انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب يقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها تستره
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا اي اتيت سعة يا ام هانئ بحرف الجر فلما فرغ
من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى
ثماني بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية
بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام
انه قاتل رجلا اسم فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة
مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر
مبتدأ محذوف اي هو فلان ولابي ذر بن بالنصب بدل
من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي
وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانى
فلعلها كانت على بعض فقتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار
فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى اى امنا
اى امنا من امنته او ان امانك بذلك الرجل كامانتا له فلا
يصح لعلى قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم
قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وعن سحنون
وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد
وقال فى المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة يعنى من
ام هانى نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله
عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا
للحاصل فهذا يدل على انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذى اجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل يتقيد الجوار
على القول بانه موقوف اجازة مؤتنفة اولا هى فاعدة
اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث
فقيل ابتدا عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوار
وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتدا عطية
وانظر ما فى امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة
عظيمة مثل ان يومن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على
الامام تنفيذ ذلك وانما ينفذ تامينهم للاحاد وفيه عن النص
غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطا الامانات وقالوا مطلقا
ومقيدا قبيل الفتح وبعده هكذا فى المصابيح قالت ام
هانى وذلك ولابن عساكر ذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق فى
باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به فرارا بكتاب الصلاة
باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة خبر المبتدا الذى هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه
والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه
على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا
او امراة واتفق مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما
على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة
رضى الله تعالى عنه وابو يوسف ان كان يقاتل وسقط من
بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اى بذمة المسلمين
يعنى امانهم ادناهم اى اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة

لا العهد

لا العبد عند ابى حنيفة الا ان يقاتل فيه كما مر وبه قال حدثنى
بالافراد عند ابى حنيفة ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما
قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا وكيع هو ابن
الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمى عن
ابيه يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب انه قال خطبنا
على هو ابن ابى طالب فقال ما عندنا كتاب من احكام الشريعة
نقروه الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما فى هذه الصحيفة
فقال فيها الجراحات اى احكامها واسنان الابل اى ابل الدية
مغلظة ومخففة والمدينة حرام يحرم صيدها ونحوه من عير
بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة را منونة جبل الى
كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها او اوى فيها فى المدينة حدثا
بفتح الحا والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا فى السنة
ولابى ذر عن الحموى حدثه محدثا بها اوى من اللازم والمتعدى
جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر ومحدثا
بكسر الدال اى صاحب الحدث الذى جابه حقه من ان يؤويه او
يدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد
باللعنة البعد عن رحمة الله تعالى والجنة اول الامر بخلاف الكفار
فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل
اى فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى
لا يقبل الله صرفا ولا عدلا ومن تولى اى اتخذ اوليا وموالى غير
مواليه فعليه مثل ذلك الذى على من احدث فيها وذمة المسلمين
واحدة وهذا هو المناسب لسدر الترجمة واما قوله فيها يسعى
بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما فى طريق سفيان عن الاعمش
فى باب اثم من عاهد ثم غدر وممن ذكرها ايضا وعند الامام احمد وعند
ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافى دماؤهم وهم يد
على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة
فخا معجمة ساكنة وبعد الفا المفتوحة را اى نقض فمن نقض
عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور فى حق من احدث
فى المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق فى باب حرم
المدينة باب بالتنوين اذا قالوا اى
المشركون حين يقاتلون صبانا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضى الله
تعالى عنه مما اخرجه مطولا موصولا فى غزوة الفتح فجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بنى جذيمة فقالوا
صبانا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر
اللفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك ولابن
عساكر اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى
من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذره عليه الصلاة والسلام
خالدا فى اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضى الله تعالى
عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون
الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن
عساكر مترس بكسر الميم ولابى ذر مترس بكسر الميم وتشديد
الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها
لا تخف لان م كلمة نفى عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه
بعد الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال اى عمر ولابى ذر
وقال عمر رضى الله تعالى عنه للهرمزان حين اتوا به اليه
واستعجم تكلم لا باس عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضى
الله تعالى عنه وهذا اوصله ابن ابى شيبة ويعقوب بن ابى
سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت فى
رواية الحموى والمستملى باب الموادعة
وهى المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين
بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابى ذر عن الكشميهنى
يوف بضم التحتية وزيادة واو مفتوحة وتشديد الفاء بالعهد
وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله وقوله لابى
ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم وهو من قول المؤلف فاجنح لها
وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح
وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع
العليم وفى رواية غيره وابى ذر بعد قوله فاجنح لها الاية
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة
المشددة ابن لاحق البصرى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
مصغرا ويسار بالتحتية وسين مهملة مخففة المدنى مولى
الانصار عن سهل بن ابى حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء
وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم وتشديد
التحتية وفتح السين الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل

الصواب

الصواب بن كعب بدل زيد الى خيبر من اصحاب لهما يمتارون تمرا وهى
يومئذ صلح فتفرقا اى ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد
الله بن سهل فوجده من حين قد كسرت عنقه وطرح فيها
وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اى يضطرب
فى دم حال كونه قتيلا ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه
بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن
سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا
مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام له كبر كبر
بالجزم على الامر وكرره للمبالغة اى قدم الاسن يتكلم وهو
اى عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اى محيصة
وحويصة مقضيته قتل عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام
اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده
من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص
بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة
الدعوى لانه لا حق لابنى العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة
وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله
فيها وتستحقون قاتلكم ولابى ذر قاتلكم او صاحبكم بالنصب او بالجر
على رواية ابى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم
عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه الصلاة والسلام افتبرئكم
اى تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين اى يمينا فقالوا كيف ناخذ بداو
كفار قال الخطابى عليه الصلاة والسلام بالمدعين فى اليمين فلما
نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اى ادى
ديته النبى صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت
المال لانه عاقلة المسلمين وولى امرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف
لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا
واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين اهل الاسلام واليهود
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الصلح والادب والديات والاحكام
ومسلم فى الحدود وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الديات
والنسائى فى القضاء والقسامة باب فضل
الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي
ذر وابن عساكر بن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب
من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب
ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام متعلق بتجارا او بكانوا
او وصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ضبطه في
اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض
من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له
زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث
على الترجمة من بقية الحديث حيث فيه مدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري
بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات
الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب
باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر هل يعفى عن
الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم
السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب
مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك
السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب
ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه
الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور
الوحي وانما كان اعتراه شيء من التخييل وبه قال حدثني مالاصح
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد
بن الاعصم اليهودي حتى كان عليه الصلاة والسلام يخيل اليه انه صنع شيئا تخيل اليه
ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي
الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة
اي وهو قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني
رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي
والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب
قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاطة
قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذروان قالت عائشة

فاتى النبي

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه البير التي اريتها قالت
فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس
شرا باب ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابي ذر تحذر بفتح
التاء وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله
تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريدوا الكفار بالصلح خديعة ليتقووا
ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الاية اي الى اخرها ولابن
عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلا ابن زبر بفتح الزاي وسكون
الموحدة وبالراء الربعي بفتح الرا والموحدة وكسر العين المهملة قال
سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم
العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني قال
سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت عوف بن مالك اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ
وسقط لفظ من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين
يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت
المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو واخره نون منونة الموت
او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان بلفظ التثنية
قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ اي الموتان
فيكم كقعاص الغنم بضم العين المهملة وبعد القاف المخففة الف فصاد
مهملة دا ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شي فتموت فجاة ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس
ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته
ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند تلك الفتوح العظيمة
حتى يعطى الرجل مايه دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا
له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي
الله تعالى عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح
على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم
الروم فيغدرون بكسر الدال فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة
فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت
وقف واذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسع
مائة الف وستون الف رجلا وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة
في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاجة ومن حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند
ابي داود في نحو هذا الحديث زيادة يدل غاية ومن اوله يتصالحون
الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فينصرون ثم ينزلون من
جانب فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل
من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون
للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجة مرفوعا من حديث
ابي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد
الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر
وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة
ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد
حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف
فمكي وهذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف
ينبذ بضم اوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل
العهد وقوله ولابي ذر وقوله سبحانه وتعالى واما تخافن باعهد
من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارات يلوح لك فانبذ
اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في
العهد ولا تباجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء
في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ
على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ
اليهم او منهما على غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر
وابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره
صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فيمن يؤذن يوم النحر
بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا قول مالك وجماعة وقال
في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في
ذي الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي
وقف فيه وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر
على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة وانما
قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ

اى



اى طرح ابو بكر الى الناس عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة
الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث
في باب لا يطوف بالبيت عريان باب اثم من
عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر
وقول الله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال
البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا
عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالوا
عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن
للتبعيض المعاهدة يعني الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة
وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الاية
فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق
ابي عائشة بن الاجدع بالجيم والعين الدال والعين المهملتين التابعي
الكوفي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي
الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر
بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد
غير في المستقبل اخلف فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة
واذا خاصم فجر قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا
بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علمه بنور الوحي بواطن
احوالهم وتميز من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا
فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح
باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس
وكان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان
وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر
الكل عن هذه الخصال على الدرجة ايذانا بانها طلايع النفاق
الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين ان
فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فانه من يرتع حول الحمى يوشك ان
يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخالف سره عنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم
بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انقصت منها
واحدة نقص الكمال انتهى فمن يرد ذلك منه ليس داخلا من ذلك
والكذب اقبحها ولذلك علل بها تنبيها على قبحه وقال عذابهم به في قوله
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يكذبون
يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن
شريك التيمي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما كتبنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال
قلت انما والاتيان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان
عليا رضي الله تعالى عنه ما كتب شيا غير القران وما في هذه
الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا خاصة دون الناس الا شيا
سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا
به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
كحرم مكة لا كل صيدها ونحو ذلك ما بين عائر بالمهملة جبل معروف
معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى
من غير واحد ورجحت صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم
على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من
مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على
حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى
محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي مفرغا يا وراه
واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح
الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء والرضى به
والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل
ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين
واحدة اي عهدهم لا انه تدوم منعا طيها على احادهم يسعى بها
اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من
المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما

بهمزة

بهمزة مفتوحة فخا ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت
الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت
خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اي اتخذهم
اوليا بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز
له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه
والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياه
في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم
يمنعونه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وهذا الحديث سبق في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض
كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن
ان تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الحاضر لان في احداث
الحدث وايوا المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلهذا
استحق هولا اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المولف
مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو
موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم
بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم سعيد عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية مفتوحة ثانية مفتوحة
فموحدة من الجباية اي تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما
فقيل له وكيف ترى ذلك كاينا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون
التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق
الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق
قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
الاخرى والقاف ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول
ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة
والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم
اي من الجزية وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في
الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من
ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون
منهم شيا فتضيق احوالهم هذا باب بالتنوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي
قال سمعت الاعمش سليمان قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة شهدت
صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع
على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال نعم
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد
كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رايكم في هذا
هذا القتال يعني الفريقين فانما يقاتلون في الاسلام اخوانكم
باجتهاد اجتهدتموه رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح
الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية منفلتا مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب
في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرده عليهم ابا
جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم
ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم
بانه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية من القتال ابقاء على
المسلمين وصونا للدماء عنهم وهو بمرشاد الوحي وعلى يقين الحق
فما بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة الت
المهمة وعدم القطع واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
في الله لامر افظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير عائد
على الاسياف السابق ذكرها اي افضين بنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا
في غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها
مشكلة حيث حلت المبيح بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد
العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتية اخره هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب بن
ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل
شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما
راى من اصحاب علي رضي الله تعالى عنه كراهة التحكيم ايها الناس
اتهموا انفسكم في ما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى

فانا

فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى
قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول
الله السنا على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما بالالف بعد الميم ولابي
ذر فعلام باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون
وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر
ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله تعالى عنه وكلامه
المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام ابن الخطاب
بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في
الشروط ولست اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعله برأيي
ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له
انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة
علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية
فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي
ذر قال عمر يا رسول الله اوفتح هو ولابي ذر فقال عمر يا رسول الله بواو
مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم والحاصل
ان سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس
ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان راي النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة وهذا الحديث قد
سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم
بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسماعيل اي الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء ابنة ولابي
ذر وابن عساكر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي
قتيلة بنت الحارث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة
جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم عليه الصلاة
والسلام مع ابنها الحارث المذكور فاستفتيت اي قالت عروة
فاستفتيت ابتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أفاصلها بهمزة الاستفهام ولأبي ذر فاصلها بحذفها قال عليه الصلاة والسلام
نعم صليها فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما
سبق من حيث أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان
على غير دينه قاله في العمدة وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية
للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين
على مدة ثلاثة أيام أو وقت معلوم وبه قال حدثني أحمد بن
عثمان بن حكيم أبو عبد الله الأودي الكوفي قال حدثنا بالجمع ولأبي
ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق الكوفي قال حدثني
بالافراد أبي يوسف عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال
حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي وفي نسخة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر في ذي القعدة يوم
الحديبية أرسل الى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا
عليه أن لا يقيم بها إذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال بأيامها
وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف
مغمودا ولا يدعو منهم أحدا أي من أهل مكة وأن لا يخرج من أهلها بأحد
ان أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها قال
فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا إشارة الى
ما في الذهن مبتدأ خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله
فقالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولتابعناك
بالفوقية بدل الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى بدل
التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال
عليه الصلاة والسلام أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله
رسول الله قال وكان عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي
امح رسول الله فقال علي والله لا أمحاه أبدا قال كذا في
أمحوه قالوا فأرنيه قال فأراه إياه فمحاه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة في
العام المقبل ومضى ولأبي ذر عن الكشميهني ومضت الأيام
الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم أكثر منها أتوا عليا
فقالوا مر صاحبك أي النبي صلى الله عليه وسلم فليخرج فقد
مضى الأجل فذكر ذلك لرسول الله ولأبي ذر وابن عساكر ذلك

علي

علي رضي الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل
ولأبي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قد مر في
باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح باب الموادعة
أي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت دخول النبي صلى
الله عليه وسلم لأهل خيبر أقركم ما ولأبي ذر على ما أقركم الله
به سقط لأبي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث
ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك
الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام
باب جواز طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ
لهم أي لجيفهم ثمن ذكر ابن اسحاق في مغازيه أن المشركين
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد
الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم
بذلوا فيه عشرة آلاف
وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان وللحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال أخبرني بالافراد أبي عثمان بن
جبلة عن شعبة بن الحجاج عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الكوفي الأودي عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه
أنه قال بينا بغير ميم رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد
أي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولأبي ذر وابن عساكر
من المشركين إذ جاء عقبة كذا في الفرع ولأبي ذر إذ جاءه عقبة بن أبي
معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى
المفعول أي المنحور من الابل فقذفه بالفاء قبل القاف ولأبي ذر وقذفه
أي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت
فاطمة بنته عليها السلام فأخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على
من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولأبي ذر فقال
اللهم عليك الملأ نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة من كفار قريش
وأهلكهم ثم فصل ما أجمل فقال اللهم عليك أبا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية
بن خلف أو أبي بن خلف قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم
بدر والمراد أنه رأى أكثرهم لأن ابن أبي معيط انما حمل أسيرا
وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيات لما يلي المدينة فالقوا في بير تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم
غير امية بن خلف او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تزايلت
واحدة بعدها داو ساكنة تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير
وهذا الحديث سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب
الطهارة باب اثم الغادر الذي تواعد
على امر ولا يفي به للبر والفاجر اي سواء كان من بر لفاجر او بر
او من فاجر لبر او لفاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي بن مسعود وعن
ثابت قال في الفتح قايل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بن ثابت عن انس كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم يوم القيامة
قال احدهما احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى
يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طريق عبد الله غندر عن شعبة
يقال هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم
القيامة لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته
في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة
بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة
بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر
لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره
وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي السلمي عن مجاهد هو
بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة
صارت دار اسلام ولكن لكم طريق في تحصيل الفضائل بل وهو جهاد
في سبيل الله ونية في كل شي من الخير واذا استنفرتم فانفروا
بكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية
الكشميهني الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه
الغير موذي فالتعبير بالشوك يدل على منع قطع ساير
الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فلا ينفره بحيث ولا يلتقط
احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها في الوقت ساير لقطة
ساير البلاد وبهذا ولا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه
مقصور حشيشه الرطب فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
النبت الطيب الرايحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصاغتهم
ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف
بيوتهم جيلا بعد جيل قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهذا
محمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر
وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد
استثناء شي فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا
الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد
وتجزت كتابته على يد مولفه في ثاني عشر جمادى الاخرة سنة
تسع وتسعين اعان الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع
به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بدا به كمنع ابتدا
والشي فعله ابتداء كابتداه وابداه والله الخلق خلقهم والخلق
بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن
المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن
حجر ووقع في رواية النسفي في ذكر بدء الخلق بدل كتاب
بدء الخلق ما جا ولابي ذر باب ما جاء في قول الله تعالى وهو
الذي يبدأ الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو
اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى
قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده
سبحانه بين الابتداء والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لغير
ابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بفتح الراء
ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري
الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه

٥٦٧

وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه
كان عاملة عجين بتشديد اليا لعين بسكونها ولابي ذر وهين
بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد يريد انهما لغتان
كما في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت وضيق
وضيق ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول
اي افاعيانا حين انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق
الخلق الاول حين انشاكم وانشانا خلقكم حتى يعجز عن
الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه
للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا
قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى
مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم
من الارض ونقله البخاري بالمعنى قال حين انشاكم بدلا عن انشاكم
او هو محذوف في اللفظ واستغنى عن المفسر بالمفسر لغوب النصب
يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت
اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة
واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وقد اجمع علما الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران نعم اختلفوا
في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين
فالجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد
والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن
جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال
وروي عن محمد بن اسحاق انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق
يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن
المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا الله
الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة
يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي
عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة
اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد وقد اكمل الخلق في ستة ايام وكان
اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشار
الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا

مرتين

مرتين اي خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا
ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر ويقال
فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظه
اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال
المهملة الاولى ابي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم
وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة سنة تسع من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم
اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم
الا بشان الدنيا والاستعطا قالوا ولابي ذر فقالوا قد بشرتنا وانما جئنا للاستعطا
فاعطنا من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس لما فيه بعض
اخلاق البادية والقائل فتغير وجهه عليه الصلاة والسلام اسفا
عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجاءه
اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه الصلاة
والسلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا
قبلناها فاخذ اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق
نصب بنزع الخافض والعرش فجاء رجل لم يسم فقال يا عمران يعني
ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابي الوقت
ان راحلتك تفلتت بالفا اي تشردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث
اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في
المناقب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بضم العين قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد
اوثق اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز المازني
انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من
بني تميم فقال عليه الصلاة والسلام لهم اقبلوا البشرى يا بني
تميم اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه
في الدين قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين اي من
المال قال ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل لابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام لهم اقبلوا البشرى يا اهل
اليمن اذ لم ولابي ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول
الله قالوا جئناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكشميهني
ومن الفتح حذفها واثباتها لغيره لنسألك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لنسألك عن هذا الامر كانهم سألوا عن احوال
هذا العالم فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله في
الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش
فانه يجوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد
وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شيء غيره
واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه
وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست
في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة
الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش
والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان
بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان
فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي
الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وفي الثانية بمعنى
الحدوث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي رزين لقيط بن
عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق
السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه
على الماء ورواه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن احمد
ابن منيع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم
عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش
للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق
من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة
واتساعها خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة
مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان العرش
فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه
الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وليس بجيد لانه قد
ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له
قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وايضا

فان



فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا
والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله
الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار
بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مرفوعا عند الامام
احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس
كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان وصححه
والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني
اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء
خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها
وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن
ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير
ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا
فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس الماء
فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى
الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس
ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله
تعالى والله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء
النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة
لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود
النحل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على
ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان
خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام
خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار
الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته
بين الماء والنار من الشجر الاخضر وذكر الاطباء يقولون ان الماء
باغلائه يصير غازا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب
اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات
وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك
يا ابن الحصين فانطلقت اطلبها فاذا هي يقطع دونها السراب
رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كانه
ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب فوالله
لوددت بكسر الدال الاولى اني كنت تركتها ولم اقم لانه قام

قبل ان يكمل رسول الله حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك ورواه ولابن
عساكر عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والمعجمة التيمي
الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف
راء لحمرة خديه المتوفى سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس
له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة
ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف والموحدة العبدي الكوفي كذا للاكثر
وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري
كما جزم به ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري
وثبت من رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء
وقد وصله الطبراني من طريق حماد عيسى عن ابي حمزة عن
رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا
النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء
الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم
قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع
المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك
على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدأت الى ان تفنى الى
ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في
الزمن القليل ومن حديث ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر
فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما
كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فانه كان على المنبر من اول
النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي
ذر ونسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر وحدثني
عبد الله بن ابي شيبة هو ابو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد
بن عبد الله الزبيري الاسدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولغير ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة

اظنه

اظنه يقول الله ولابي ذر شتمني بلفظ الماضي ولابي ذر بدل
قوله اراه الخ قال الله تعالى يشتمني ابن آدم بلفظ المضارع
المفتوح الاول وكسر الثالث والشتم الوصف بما يقتضي النقص وما
ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما
شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي
للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا
كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بداني وهذا
قول منكري البعث من عباد الاوثان وهذا موضع الترجمة
وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة ابن عبد الرحمن
القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وقال ابن عرفة قضى اي
احكمه واتقنه وفرغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه
وهو اللوح المحفوظ فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش
مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا
تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن
صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء
بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو
على وزان قوله وبفتحها بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي
الزناد في التوحيد سبقت غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو
ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة
باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان
الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة
عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان
ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانما ينالهم من
غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة
تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من قبل ان
يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان
يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال الطيبي
وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب
وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

واني اذا اوعدته او وعدته … لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جا هذا على الاستعارة ولا يمنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيناك لنسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه على الما وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة قلمه نور وكتابه نور لله كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشا وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضا طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنساي في النعوت

باب ما جا في سبع ارضين

بفتح الرا وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن في العدد وقيل ولا يلزم من ذلك ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القران واختلف على اهل هذه الارضين يشاهدون السما ويستمدون الضو منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضو منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق

الله

الله لهم ضيا يستمدون منه وهذا قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحي من السما السابعة الى الارض السفلى لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما علة لخلق او يتنزل فهو يدل على كمال قدرته وعلمه وروى ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطا بن السايب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى وفيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس اخذه عن الاسراييليات انتهى وهذا على تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسما وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبيا الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند احمد والترمذي ان بين كل سما وسما خمس مائة عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض خمس مائة عام وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمس مائة عام حتى عد سبع ارضين رواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المودب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسماية عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن عن ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة
فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه
البزار والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده انتهى وقد حكى اصحاب الاثار المنقولة
فيما نقله في سانح الفكر ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الاماكن خلق
جوهرة ذكروا من عرضها وطولها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع
الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فماعت
وعلى عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض
ومن الدخان السما ثم فتقها سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذا
قوله تعالى ثم استوى الى السما وهي دخان واختلف اهل الاثار والنظر ما
في اللون المرئي للسما هل هو اصلي او عرضي فذهب الاثاريون الى انه
اصلي لحديث ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا وزعم رواة الاخبار
ان الارض على ما والما على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور
على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب
ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلايق وحكى بن
عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم ان مقدار
المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليا جوج وما جوج
واثنى عشر للسودان وثمانية للروم وثلاث للعرب وسبعة لساير
الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السما كما قال الله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن
سبع سموات وقال تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في
يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين اي تتمة اربعة ايام كقولك
سرت من البصرة الى بغداد في عشرة والى الكوفة في خمسة عشرة ثم
استوى الى السما اي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض
ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات
في يومين واما قوله اانتم اشد خلقا ام السما بناها رفع سمكها
واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب
عنه بان الدحي غير الخلق وهو بعد خلق السما وبقية مبحث هذا ياتي
ان شا الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الامام
احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر

فيها

فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث الدواب
فيها يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة
من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف
فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم
عن كعب وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم
بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه
ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام
وهذا خلاف القران لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات
في يومين ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية
فحذف بقيتها والسقف بالجر عطفا على المجرور بواو القسم قبل وهو
المسطور المرفوع صفة السقف وهو السما وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه
عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق مجاهد ابن ابي نجيح
عنه واختاره ابن جرير واستدل له سفيان بقوله تعالى وجعلنا
السما سقفا مرفوعا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش يعني انه سقف
لجميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى
رفع سمكها الى بناها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم
وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسما
ذات الحبك اي استواوها وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم
الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها
مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البنا متسعة الارجا انيقة البها مكللة
بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات
وعند الطبراني عن عبد الله ابن عمرو ان المراد بالسما هنا السابعة واذنت
يشير الى قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك
اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت رواها ابن ابي حاتم
والقت اي اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره
طحاها قاله مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد دحاها اي بسطها الساهرة
ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم وجه
الارض وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس
الارض كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد ارض القيامة وعن
سهل بن سعد الساعدي ارض بيضا عفرا وقال الربيع بن انس فاذا هم
بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض فهي لا تعد من هذه الارض
وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن علية بضم

العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسماعيل بن ابراهيم
عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا انه
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن
ابي كثير ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسماعيل وكانت بينه
وبين اناس بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم نعم في مسلم وكانت بينه وبين
قومه خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله تعالى عنها
فذكر لها ذلك بلام مكسورة اللام ولابي ذر ذلك فقالت يا ابا سلمة
اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر اي من الارض
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف من سبع
ارضين بفتح الراء اي يوم القيامة ففيه التنصيص على ان
الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب
اثم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر
بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض
بغير حقه خسف به اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة
الى سبع ارضين فيصير فيه كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة
هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي
بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتي
اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استدار اي
الزمان ولابي الوقت استدار بحذف الضمير عاد الى زمنه المخصوص كهيئته
الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف
اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض
ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا
هو ولابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنا عشر شهرا جملة مستأنفة

مبينة



مبينة للجملة الاولى واراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد
الى اصل الحساب والوضع الذي ابتدأه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر
حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى
انما النسيء اي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم
ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل اول من
احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم
فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل
ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ويفعل ذلك كل سنة بعد سنة
فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما
كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها
الاولى فاقتضى الدوران فيكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله
تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت
حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف يصح
حج ابي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في
حجة ابي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر
قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم
في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية
منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف
التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه
متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على
ثلاث لا على المحرم واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه
اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي
بين جمادى وشعبان ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء
وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الشهر
من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله
عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب
الذي هو عندكم وقد انسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم
اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب وانما توالى الشهران في الآخر لارادة تفضيل الختام
والاعمال بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتاتى بالعقلات الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور
لفظ الارض فقط ولكن المراد سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فقد
سبق في هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال
الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير يعني
قول الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في
العدد وكما ان عدة الشهور الا ان اثنى عشر شهرا مطابقة لعدة
الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان
تلك كما ان مطابقة في المكان فائدة السنة مشتملة على ثلاث مائة
واربعة وخمسين يوم وسدس يوم كذا ذكر صاحب المهذب من الـ
الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع
تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس
يوم قاله بعضهم واستشكل ولا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس
وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما
وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك بعد ان قطع
البروج الاثنى عشر التي ذكرها الله في كتابه من
العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها
تقطع الفلك كله في السنة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثنى
عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة
والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم
الى مثله من القابل نقله ابن الخباز من شرح اللامع له وهذا الحديث
يأتي باتم من هذا في حجة الوداع اخر المغازي ان شاء الله تعالى
وبالله المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو
بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله
عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الواو مقصورا
بنت ابي اوس بالسين المهملة في حق زعمت انه انتقصه لها وكانت
ارونا الى مروان بن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة فقال
سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه
بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه
يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك
بهم

كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا
عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها
فتقبل دعوته فعميت ومرت على بير في الدار فهوت فيها فكانت
قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن
ابيه عروة قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه
منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد
ان كل واحدة فوق الاخرى وفي هذه حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا
مرفوعا ان بين كل ارض والتي تليها خمس مائة عام والله هو الموفق
هذا باب بالتنوين في ماجا في النجوم وقال
قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح خلق
هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسما تضي بالليل اضاءة السرج ورجوما
للشياطين الضمير من قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على
عينها لانه لا يرمى بالكواكب التي في السما بل بشهب من دونها وقد
تكون مستمدة منها وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون فمن تاول فيها بغير ذلك ولابي ذر والمستملي فمن
تاول فيها بغير ذلك اعني من علم احكام ما يدل عليه حركاتها
ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث ارضية قال بعضهم
والكواكب الثوابت كثيرة لا يدخل تحت الاحصا ولا يمكن الوقوف
على كميتها بالاستقصا ولهذا اقتصر القدما منها على الف كوكب ٥
واثنين وعشرين كوكبا عرفوا اماكنها بالرصد وصرفوها في شوون
نفوسهم واغراضها وحسبوا بالعلم بها مواد امراضها جمعوا
ما تشتت منها في صور يتخيلونها ووضعوا عليها اسما اصطلحوا ليتفقه
الباحث فيها على حقيقتها عند التطالها وهي ثمانية واربعون
صورة منها في النصف الشمالي من الكرة احدى وعشرون صورة
ومنها في وسطها اثنى عشر صورة وهي البروج وعليها ممر الت
الشمس والقمر والكواكب السريعة السير ومنها في النصف الجنوبي
خمسة عشر صورة وهذه الصورة تنتظم مائة وسبعة عشر
كوكبا وما بقى من الكواكب المعدودة الموجودة وهي مائة
وثمانية عشر كوكب فانه لم تنتظم مع شي من الصور فاضافوا
الى كل صورة ما كان قريبا وسموه خارج الصورة وذكروا
ان منها ما هو في العظم مثل الارض مائة مرة وسبع مرات
الى غير ذلك مما يمكن في القدرة لكن لم يرد به نص عن الشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما أعطانا ولأبي العلاء المعري والنجم تستصغر الأبصار رؤيته والذنب للطرف
لا للنجم في الصغر فقد أخطأ خطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به
لأن أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى
المؤلف على عادته في ذكر تفسير آيات استطراد اللفظية فقال وقال
ابن عباس هشيما أي متغيرا كذا ذكره أيضا علي بن أبي زياد في تفسيره
وقال أبو عبيدة تغشيها أي يابسا متفتتا والأب ما تأكل الأنعام
أي ولا يأكله الناس والأنام الخلق أخرجه ابن أبي حاتم من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم حاجب
بالموحدة في آخره ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والكشميهني
حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله
عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات ألفافا أي ملتفة أي
بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد قاله مجاهد أيضا فراشا
في قوله تعالى جعل لكم الأرض فراشا كما قال قتادة فيما وصله
الطبري مهادا والقوله تعالى ولكم في الأرض مستقر أي موضع قرارا
وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج إلا نكدا قال السدي فيما
أخرجه ابن أبي حاتم قليلا باب تفسير
صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عنه كحسبان الرحى أي يجريان
على حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد
بن حميد من طريق أبي مالك الغفاري بحساب ومنازل أن
لا يعدوانها أي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب
مثل شهب وشهبان وهذا قول أبي عبيدة في المجاز والمعنى
يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما
ويتسق أمور الكائنات السفلية ويختلف الفصول والأوقات
ويعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوؤها أن تدرك القمر يريد
لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله
الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما
أي لا يجب لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي
للشمس أن تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على
العادة وما ألطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع الشمس
في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم
اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع ونزلت

من

الأشهب فذكت الأسفار فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار
لمعايشهم فتارة تبعد ليبرد الجو فيعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات
وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله تعالى سابق النهار يريد قوله
تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا
حثيثا يتطالبان حثيثين أي سريعان ولأبي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر حثيثين بالنصب بالتثنية أي فلا يسبق آية الليل آية النهار وهما
النيران نسلخ أي نخرج أحدهما من الآخر قال ابن كثير والمعنى في هذا
أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا
تراخ لأنهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف
يوجد من قوله ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع الليل إذ جعل الشمس
التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل فنفى الإدراك
الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فإنه لا يقال
أدرك السابق اللاحق لكن يقال أدرك اللاحق السابق فالليل إذا
متبوع والنهار تابع فإن قيل فالآية مصرحة بأن الليل لا يسبق النهار
فجوابه أنه مشترك الإلزام إذ الأقسام المحتملة ثلاثة إما تبعية النهار
لليل كمذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة أو اجتماعهما
فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق إلا تبعية النهار لليل وعكسه
والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال إن النهار سابق الليل يلزم من
طريق الأولى عنه أن يقول ولا الليل يدركه النهار فإن المنازع فيه إذا
نفى إدراكه كان أبلغ من نفي سبقه مع أنه ناوض قوله لا الشمس
ينبغي لها أن تدرك القمر فإنها ظاهرة في التحقيق أن المنفي السبقية الموجبة
لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمان آخر بينهما فيثبت التعاقب
وحينئذ يكون القول بسبق الليل ومخالفا لصدر الآية قال بين
عدم الإدراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا
بعيدا ولو كان تابعا متأخرا لكان جديرا أن يوصف بعدم الإدراك
ولا يبالغ به عدم السبق فيتقدم الليل على النهار مطابقا لصدر
الآية صريحا ولعجزها بناء وقيل حسن انتهى ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ننسلخ نخرج بلفظ المضارع فيهما ونخرج بالتحتية
المفتوحة وضم الراء ويخرج بضم أوله وكسر ثالثه كل واحد منهما
أي من الليل والنهار من فلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
يجري كل بفتح يجري وكسر رائه وكل بالرفع منونا واهية
يشير إلى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء وهيها تشققها
وتقول والملك على أرجائها أي ما لم ينشق منها فصار للملائكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم ما بينه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابي عساكر فهم جمع ..
باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السما وعن سعيد بن جبير
على حافات الدنيا كقوله على ارجائها اليسر والارجا جمع رجا بالقصر
وقوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم
فيهما ونقل تفسير الاول عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني
عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم وقوله
تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوها
واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت
والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى
بها فيذهب ضوها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابي
عساكر يقال وسق اي جمع من دابة رواه قتادة وغيره وقال
عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا
اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السما بروجا اي منازل
الشمس والقمر وهي اثنى عشر وقيل هي قصور في السما للحرس
وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور يريد قوله
ولا الظل ولا الحرور وفسره بان يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو
عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن
عباس ورؤبة بضم الرا ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار
وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكور
بالمراي يلف النهار في الليل وليجة يريد قوله ولا المومنين
وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته في شي وهو قول ابي عبيدة
وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا
وليا من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن ابراهيم التيمي
عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك ابن طارق التيمي
الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري
بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي
ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد حتى تسجد تحت العرش
منقادة له انقياد الساجدين المكلفين او تشبيها لها بالساجد
عند غروبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس

حيث

حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين
حمئة اي ذات حماة اي طين فاين هي من العرش والجواب ان
الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته
بمثابة الرحا فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك
مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله
العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجراها
فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقب في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف
فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم
وابن المنادي وغير واحد من العلما الاجماع على ان السموات
كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن
يدور وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين
هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات
حين تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها
الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علما التفسير وليس
في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه
فاذا ذهبت فيه حتى يتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال
الزمان فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من
جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون
من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها ا
فتستاذن عطف على المنسوب السابق يعني في الطلوع من المشرق
على عادتها فيوذن لها فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك
كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل
لسجودها ويوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان تسجد فلا يقبل منها
اي لا يوذن لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يوذن
لها يقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقال لها ارجعي من حيث جيت
فتطلع من مغربها فذلك اي قوله فانها تذهب الى اخره قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه
بمستقر المسافر اذا قطع مسيره او لكبد السما فان حركتها فيه توجد
فيها ابطا يظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا يبلغ مستقرها
حتى يرجع الى منازلها وقيل الى انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل
لحد لها من مسيرها كل يوم في يوم مراى عيوننا وهو المغرب
وقيل منتهى امرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها
في دورها ثلاثماية وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتغرب من مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل ذلك الجري على هذا
التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائها تقدير العزيز
الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر
هذا أنها تجري بنفسها لقوله تعالى في الآية الأخرى وكل في فلك
يسبحون أي يدورون وهو مخالف لقول أصحاب الهيئة أن الشمس
مرصعة في الفلك إذ مقتضاه أنه الذي يسير هو الفلك ودعواهم
على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الإيمان وأبو داود في الحروف
والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال
حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بالدال المهملة وبعد الألف نون
مخففة فألف فجيم معرب دانا وهو العالم بالفارسية العالم تابعي
صغير بصري قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشمس والقمر
مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد
البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والإسماعيلي في مستخرجه في النار
يوم القيامة لأنهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما
تعذيبهما بذلك لكن زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا
ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالإفراد ابن
وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين
بن الحارث المصري أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن
أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر لا يخسفان بفتح أوله على
أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم
أوله على أنه متعد أي لا يذهب الله نورهما لموت أحد من العظماء
ولا لحياته لم يقل أحد أن الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك إنما هو
تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للفقد أن يكون سببا للإيجاد فعمم عليه الصلاة والسلام النفي
لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات
ابنه إبراهيم وقال الناس إنما كسفت لموته إبطالا لما كان أهل الجاهلية
يعتقدونه من تأثيرهما ولكنهما أي خسوفهما آيتان ولأبي ذر آية

بالإفراد

بالإفراد من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته فإذا رأيتموها بالتثنية
أي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا
رأيتموه أي الكسوف فصلوا أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف أن
الله تعالى لما أجرى في سابق علمه بأن الكواكب تعبد من دونه
وخاصة النيرين من قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لما
بمنزلة الممقوت وصح ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما
وما يظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران في مصالح مسيران وفي
يوم القيامة يكوران فعبدة الشمس زعمت أنها ملك من الملائكة
له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلهذا
يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم إذا نظروا إلى الشمس قد أشرقت
سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا يعجز الأبصار أن تمتد بالنظر
إليك فلك المجد والتسبيح وإياك نطلب وإليك نسعى لندرك السكني
بقربك إلى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فمنهم من حجبهم
عن رؤية الحقائق وحادوا بهم عن سنن الطرائق فجهلوا أن صفات
المخلوق تباين صفات الخالق وأن العبادة لا يستحقها إلا من هو
للحب والنوى فالق وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث أن
الكسوف والخسوف أن العارض لها من صفاتها وقد مر هذا
الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني
وسقط ابن أبي أويس لأبي ذر قال حدثني بالإفراد مالك
الإمام عن زيد بن أسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة
المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله علامتان يخوف بهما عباده لا يخسفان
بالخاء المعجمة مع فتح أوله لموت أحد ولا لحياته لأنهما خلقان
مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن
أنفسهما فإذا رأيتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث أبي
بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث
بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس بفتح الخا والسين والفا قام من المسجد لا الحجرة لخوف الفوت
بالانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس ورا وقرا قراة طويلة
نحوا من سورة البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده وقام كما هو ولم يسجد فقرا قراة طويلة في قيامه وهي ادنى
من القراة الاولى نحوا من سورة ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي
اي هذه الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا سبحانه
قدر ثمانين اية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي ... ورقم
ابي ذر وابن عساكر صحح عليهما ثم سجد سجودا طويلا سبحانه قدر
مائة اية ثم فعل في الركعة الاخرة بالهمزة من غير تا بعد الخا
مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراة من اولها كانت
دون ثانيها كالمايدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية
وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة
في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
بضم اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
بالتثنية اي كسوف القمر والشمس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا
وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه
الصلاة والسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ... ووقع في
بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته
سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما ايتان من
ايات فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر باب ما جا
في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى
ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير

السحاب

السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا
يريد قوله فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف
كل شي اي تاتي عليه وتحطمه وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة
ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوايد من شذ هذا باية
الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة وانكره غيره وقال هو بعيد
جدا لان حذف الزوايد من مثل هذا باية الشعر قال ولكنه لواقح
جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن
السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة
ريح عاصف تهب من الارض الى السما كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح
فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد
ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغرا
الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم الكوفي المكي الامام في التفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم
الاحزاب وكانوا زها اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة
بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت
القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال اي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل
ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة
اقسام ولكل قسم اسم فاسما اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات
والرخا واسما قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم
والصرصر وهما في البر وقد جا القران بكل ذلك الاسما وقد روى البيهقي
في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها
وقد نزل الاطبا كل ريح على طبيعة من الطبايع الاربع فطبع الصبا
الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها
من المشرق ويسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور
البرد والرطوبة ويسميها اهل مصر الغربية لان مهبها
من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد
واليبس ويسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال
وقل ما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية
والنعامى لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشرق ويسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المحروسة فانها
اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطف
قدرته القوام العنصر الابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالتنفس
فينمى الروح الحيواني ويزيد في النقصان فما دام معتدلا صافيا
لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس
ويحييها ومن خاصته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس الى
محسوساتها فلا ترى العين شيئا مالم يكن بينه وبينها هوا وكذلك
لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولولا ان الانسان تنفذ المقوا
عن الناس لانتشف ما بين السما والارض ولقد احسن بعض
الشعراء حيث قال

اذا خلا الحواس هوا • فعيشهم غم وبؤس •
فهو حياة لكل حي • كان انفاسه نفوس •

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي
البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو
ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السما بفتح الميم وكسر الخا المعجمة
وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر
اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من
تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السما سري
بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل فعرفته
بتشديد الرا وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما ادري لعله كما قال قوم هود عاد فلما
راوه عارضا سحابا عرض في افق السما مستقبل اوديتهم متوجه
اوديتهم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم الملائكة
جمع ملك على الاصل كالشمائل جمع شمال والتا لتانيث الجمع
وترك الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مالك من
الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم
رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلا في حقيقتهم بعد اتفاقهم
على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر
المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال

مختلفة

مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طايفة من
النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم
الحكما انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة ان
منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملايكة المقربون
وقسم تدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به
القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم المدبرات
امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية وقد روى الداراني من حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شي
انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شي ميكاييل قال على
النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكاييل
ما ضحك منذ خلقت النار وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم
به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشا الله تعالى وروينا
ان ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض
واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم
كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم
فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم كقصة هاروت وماروت
وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا
وصححه ابن حبان وتمسكهم اية واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى الاية اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله
امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك
قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن
فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملايكة
ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من
الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم عدمها العصمة
كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل
ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفونهم بالعوارض
والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه
المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا
نشا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه
وان الجن كانوا مامورين مع الملايكة لكن استغني بذكر الملايكة
من ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد

والتوسل به على ان الاعا غرابتها ماموروت به واما قصة هاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان ولفظه احمد حدثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى ابن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملايكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملايكة هلموا ملكين من الملايكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجاءتهما فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا لا والله لا نشرك بالله شيا ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم رجال الصحيحين الا موسى بن جبير وهذا وهو الانصاري السلمي الحذا وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهما اختارا ملكين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمر وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرايل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد من اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما ما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن ابن عباس لما وقع الناس من بعد ادم عليه الصلاة والسلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ احسن

ما ورد



ما ورد من شان الزهرة وقال انس فيما وصله المولف في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملايكة وروي انه انما كان عدوا لهم لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون ان الملايكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة ثم راء مفتوحة مصغرا العيشي البصري حدثنا سعيد هو ابن عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النايم واليقظان وهو محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها واما ما وقع من رواية شريك من التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت افقت مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين رجلين وهذا مختصر اوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتاده بلفظ اذ سمعت قايلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وقال الكرماني في الثلاثة رجال وهم الملايكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين مونث من ذهب ملي حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي بالتذكير باعتبار الانا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا

عليها فشق الملك من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها
الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية
وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم
العين مبنيا للمفعول بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا
الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية ثم ملئ القلب
حكمة وايمانا فاتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى اي بمركوب
ابيض دون البغل وفوق الحمار وهو البراق ويجوز جره بدل من دابة
واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت
مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس في
التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الاقصى وليس مقصوده الا انه كان على البراق بل لنصب له المعراج
فرقى فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصر او وقع تعدد
المعراج قيل من هذا اي لما جئت الى سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء
افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل من معك قيل ولابي
الوقت قال محمد قيل اوقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال
جبريل نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال المظهري
المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه
وقال ابن التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول
في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاء فاتيت على آدم فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال
جبريل قيل من ولاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت
التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل
محمد قيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت
على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال ولابي ذر
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من
هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل
نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم المجيء جاء فاتيت على
ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من ولابن عساكر وابي الوقت
مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان للمناسب

لوقته

لوقته النبوة تلطفا وتادبا والانبياء اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من
هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو قيل محمد قيل
وقد ارسل قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على
هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من
اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل
قيل من معك قيل من معك قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط
قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر من الفرع وقد ارسل اليه قال نعم
فكذا نعم المجيء فاتيت على موسى فسلمت فقال ولابي ذر
عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت
حذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا
بما بعد انتفاع هذه الامة بمتابعته بينهم ولم يبلغوا سوادهم
مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث
بعدي يدخل الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي اشار الى تعظيم
شان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث اعطيه نحو الكرامات وخصوص الزلف
والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي
الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد ان
استقصار مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد
امته فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك
قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل
ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت
زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط
لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه راى ابراهيم في السابعة ل
ومن اول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال
والا فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
فرفع اي كشف لي وقرب مني لي البيت المعمور المسمى بالضراح
بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته
بكثرة من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اي عنه فقال
هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا
لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او بالرفع
بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى
اي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة
كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وورقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانه اذان الفيول بضم الفا جمع فيل الحيوان المشهور اى فى الشكل لا فى المقدار
فى اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل
عنها فقال اما الباطنان ففى الجنة نقل النووى عن مقاتل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر واما الظاهران فالفرات والنيل يخرجان من
اصلها ثم يسيران حيث شاء الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويجريان
فيها ثم فرضت على خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال
ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك
عالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة قال التوربشتى اى مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان امتك
لا تطيق ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم
الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك
وكيف لا وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة فارجع الى ربك اى الى الموضع
الذى ناجيته فيه ربك فسله اى التخفيف فرجعت فسالته اى التخفيف
فجعلها اربعين اى صلاة ثم قال موسى مثله اى ما تقدم من المراجعة وسوال
التخفيف فجعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها الله
تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها تعالى عشرا فاتيت موسى
فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى
خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اى سلمت فلم اراجعه
تعالى لانى استحييت منه جل وعلا وزاد فى رواية ابى ذر هنا غير فنودى
من قبل الله تعالى انى قد امضيت انفذت فريضتى بخمس صلوات وخففت عن عبادى
من خمسين الى خمس واجزى الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على
جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو محال
على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى
المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخ واجيب بان النسخ انما وقع
فى ما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفى النسخ فقد يكون
سببا له او ان هذا خبر لا تعبد فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر
رسوله عليه الصلاة والسلام ان على امته خمسين صلاة فى اللوح المحفوظ ولذا
قال فى الحديث فى رواية هى خمس وهى خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله
عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له
انها من الثواب لا بالفعل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى
بن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت المعمور يريد ان سعيد بن ابى عروبة
وهشام الدستوائى ادرجا قصة البيت المعمور فى قصة الاسرا والصواب رواية

همام

همام هذه حيث فصلها من قصة الاسرا لكن قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن
شيئا من ابى هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
بن سليمان البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا المهملة الكوفى قال حدثنا
ابو الاحوص بالحا المهملة الساكنة وفتح الواو واخره صاد مهملة سلام بتشديد
اللام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن زيد بن وهب ابى سليمان الهمدانى الكوفى انه قال قال عبد الله يعنى ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
فى قوله المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال فى شرح المشكاة الاولى ان
يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته
ودابه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه بضم اليا وسكون الجيم
وفتح الميم مبنيا للمفعول فى بطن امه اربعين يوما اى يضم بعضه الى بعض
بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للتخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن
الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اى مضروبه
وقال الخطابى روى عن ابن مسعود فى تفسيره ان النطفة اذا وقعت فى الرحم
فذلك جمعها فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل ظفر
وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها رواه
ابن ابى حاتم فى تفسيره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس
بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به
واكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال
فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف
ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه فى كل
عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
دون ادم فى اى صورة ما شاء ركبه ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان
واختلف فى اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن
الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل
الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذى هو قوام البدن ورجحه
بعضهم بانه بمقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب اولا ولا
حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس
والارادة عند تعلق النفس به فتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ
ثم يبعث الله ملكا اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل
اعضاؤه فيؤمر مبنيا للمفعول ولابى ذر فيؤمر باربع كلمات يكتبها
كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاه حلالا او حراما قليلا او كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كلما ساقه الله اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقي او
سعيد حيث ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدأ محذوف
وما ليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته
فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد والظاهر
ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جاء ذلك مصرحا
به في رواية مسلم في حديث حذيفة ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة
فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر عنه فيقضي
الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه
الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان
في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه
في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة
لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك
وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار
الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ثم مضغة قادر على اعادته وحشره
للحساب والجزاء قاله المظهري فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون
نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذي
في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي
الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بينه اذ يصل
الى الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل
بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة
لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو
في بطن امه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة
فيعمل عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها ويعمل اي بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين
النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به
القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه وباقي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي

كما

كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع
انه قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن
علي عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احب الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله يحب فلانا
فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى
ساكنة فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا
فاحبوه بتشديد الموحدة فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في
اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن
جريج عند الاسماعيلي واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام
اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل
السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض
الله ومتن الحديث الذي ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة
وفيه مباحث تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب وبه
قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو
البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بان ابا نعيم وا
والاسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان غير البخاري
لما فات عليهما تخريجه وتعقبه العيني بان عدم وجدانهما للحديث
لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر
عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن محمد ابن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ابن ابي جعفر عبيد الله واسم ابي جعفر يسار القرشي عن محمد بن
عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج
النبي الى اخره انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير الراوي العنان ادرجه
في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا من وجه فتذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملايكة الامر الذى قضى فى السما واصل ذلك ان الملايكة تسمع فى السما
ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق
الشياطين السمع اى تختلسه منهم والقاف مخففة فتلقيه الى الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة
فيكذبون معها اى من الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون المعجمة من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد
بن يونس اليربوعى ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن
عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره
زا مشددة سلمان الجهنى مولاهم المدنى وللكشميهنى والاعرج اى عبد
الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال فى الفتح والاغر ارجح لانه مشهور
من روايته نعم اخرجه النسائى من وجه آخر عن الزهرى
عن الاعرج وحده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد الملايكة ولابى ذر ملايكة يكتبون الداخل
الاول فالاول الفا للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى
وللتعاقب الذى ينتهى الى اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على
المنبر طووا الصحف التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاووا
يستمعون الذكر اى الخطبة وهذا الحديث قد مر فى كتاب الجمعة
باتم من هذا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
مر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى المسجد النبوى المدنى
وحسان بن ثابت الانصارى قالوا والحال ينشد بضم اوله
وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فانكر عليه عمر فقال حسان كنت
انشد فيه اى فى المسجد وفيه من هو خير منك يعنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابى هريرة رضى الله عنه
فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهمزة الاستفهام الاستخبارى يقول يا حسان اجب عنى اى قل
جواب هجا المشركين عن جهتى اللهم ايده بروح القدس جبريل
واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا
موضع وانما دعا له بذلك لان اخرج عنه احتوى فى الطعن والهجو
فى

ن المشركين وانما هم مظنة الفحش من الكلام وبذاذة اللسان وقد يؤدى
ذلك ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان يقدسه من ذلك
بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلى
يقتضى انه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى
الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن
العلا عن سفيان ما يقتضى ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد
وقوعه وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من اوايل
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى البصرى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الكوفى عن البرا ابن عازب رضى الله
عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى
الله تعالى عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو اهجوا وهو
يقتضى المدح او هاجهم من المهاجاة والشك من الراوى اى
جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو
الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد
فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبعضهم والانتصار منهم لهجا
المسلمين ولا يجوز ابتداؤهم لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبى صلى
الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من رواية البرا عن حسان كما افاده فى
الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جرير
هو ابن حازم الازدى البصرى ح للتحويل وحدثنا اسحاق بن راهويه
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى جرير بن حازم قال
سمعت حميد بن هلال اى بن هبيرة العدوى البصرى عن انس بن
مالك رضى الله عنه انه قال كانى انظر الى غبار ساطع فى سكة بنى
غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اى
زقاق بنى غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم ولد
غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى واخرون زاد
موسى بن اسماعيل التبوذكى فى روايته فيما وصله فى المغازى
عنه موكب جبريل عليه الصلاة والسلام برفع موكب فى الفرع على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه
بتقدير انظر موكب وجره بدلا موكب جبريل بدل من لفظ
غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة
ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا
الكندي الكوفي انه قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها
قاضي الموصل عن هشام بن عروة انه قال عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام المخزومي
رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث اخبر
عايشة لذلك فيكون مرسلا او حضرت هي ذلك فيكون من مسندها
لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن
هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال كيف ياتيك
الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجازا وصفة الوحي نفسه
فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك ياتي
الملك جبريل عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني ياتيني
الملك احيانا اي اوقاتا وهو مثل صلصلة الجرس اي مثل صوت
الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفا
وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني
وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده
علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل رجلا كدحية او غيره
تانيسا والقدر الزايد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط
فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث اول
الكتاب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة
الجنة الملايكة اي فل بضم الفا واللام وبفتح حذفت منه الالف والنون
بغير ترخيم اي فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا ينصرف
عند اهل الحجاز وفعل يونث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين
ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام
فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقا
حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ذاك الذي لا توي بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع ولا
باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر قال ولابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني

قاضي

قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك
السلام بفتح يا يقرا من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ولابي ذر ورحمة الله بالثاء المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ان الروية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول
المرى واجتماع ساير الشرايط الروية كما لا يلزم من عدمها عدمها
قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاستيذان والرقاق وفي فضل عايشة ومسلم في الفضايل والتر
والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء ح لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي
ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو
زكريا البيكندي وسقط لابي ذر بن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له
عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا
بتخفيف اللام للعرض والتحضيض او التمني قال فنزلت اية وما
نتنزل الا بامر ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل
وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى التنزل مطلقا
كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا
بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو
ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان
او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه الصلاة والسلام القران
على حرف اي لغة او وجه من الاعراب وكيفية النطق فلم ازل استزيده
الطلب منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف وليس المراد ان يكون
في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد
وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات
من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او تتغير في
المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير
في المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا او عكس ذلك نحو الصراط
والسراط او بتغيرهما نحو بادكر وتبالوا واما في التقديم والتأخير
نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى واما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان
هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا
ولئن فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل
القرآن ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود
خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود خبر كان اسم
كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما
وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل نصب على الخبر
اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته
زيادة الترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القرآن نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فلرسول الله
ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها
التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته الله وذلك لعموم نفعها قال
الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها
الرياح المرسلات للاحسان والثواب عرفا بالمفعول فلهن
المعاني في المرسلة شبه جوده بالخير في العباد بنشر الريح
القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد
موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم
يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر

منه

منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الاسناد موصول عن محمد بن مقاتل
عن ابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر نحوه اي معناه وروى
ابو هريرة مما وصله في فضائل القرآن وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن اي
في كل سنة مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث
وروي ان قراءة زيد هي القراءة التي قراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جبريل عليه الصلاة والسلام مرتين في العام الذي قبض
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر شيئا صفة مصدر محذوف اي اخر تاخيرا يسيرا اي اخر
تاخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتى مضى شيء من وقتها فقال له
اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بتخفيف اما
حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولابي ذر ركها
الا ان ذلك قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة امام
اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول
وتذكر فقال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما
اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب ورايت صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك
ابو مسعود او الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين
باصابعه اي يعقد كذا لابي ذر وعن الكشميهني قال فحسب باصابعه
خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي
صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث اول المواقيت من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج
عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي ذر بن ابي ثابت
عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي جبريل عليه الصلاة والسلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة اي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة ارتكبهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاركان شيا لكن امره الى الله ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه
بقدر وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار
دخولا تخليد المان ان اي ابو ذر وان زنا وان سرق قال ابن مالك
حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره اوان زنا اوان سرق قال
صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه وانما ذكر من
الكباير هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله
وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الملايكة يتعاقبون مبتدا وخبر اي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا
نزلت طايفة منهم صعدت الاخرى هم حفظة الكتاب وقال في شرح
المشكاة كرر ملايكة واتى بها منكرة دلالة على ان الثانية غير
الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة
الفجر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في
هذين الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه بعباده لتكون شهادة
لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم وهم ملايكة
الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملايكة الى الليل دليل
لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم بعبده اما بكتب الاعمال وهو
اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي
نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة
العصر من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال احدكم امين والملايكة في السما امين فوافقت
احداهما اي احدى الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع
والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط لفظ باب لابي ذر وهو
اولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث
التالية لا تعلق لها فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جهة ترجمة الملايكة
وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الى اخره ثم قال وبهذا الاسناد
وبه يزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن يزيد قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسماعيل بن امية بضم الهمزة

وفتح

وفتح الميم وتشديد التحتية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي
ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق حدثه عن
عمته عايشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم
وسادة بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او
غيره كانها نمرقة بضم النون والرا بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة
صغيرة فجا عليه الصلاة والسلام فقام بين البابين ولابي ذر عن
الحموي بين الناس فجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اي
ما الذي فعلنا حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة اي ما شانها
فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها
لك لتضطجع عليها قال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الملايكة اي
لا تدخل بيتا فيه صورة معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله
تعالى وهولا الملايكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع
الصورة الحيوانية يعذب يوم القيامة فهو من الكباير لهذا الوعيد
العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزا بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر
فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة زيد بن سهل
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الملايكة
غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه او غيره وامتناعهم من الدخول
لاكله النجاسة وقبح رايحته ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص
قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من
الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه
وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا
امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو تنبيه قال الدارقطني
لم يذكر الاوزاعي وابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا
الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من اثبته قال ورواه
سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ
ابن حجر هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن
عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج
النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه
اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى واختار ابن الصلاح الحكم
للناقصة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا أحمد هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري أن بكير بن الأشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والأشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه أن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة حدثه أن زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين بن الأسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني أن أبا طلحة زيدا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية أو غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فإذا نحن في بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا أي زيد بن خالد في التصاوير أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا يكون فيه فقال عبيد الله الخولاني إنه أي زيد قال إلا رقما بفتح الراء وسكون القاف النقش ووشي في ثوب ألا بالتخفيف سمعته قلت استفهام قلت لا لم أسمعه قال بلى قد سمعته فذكره أي الحديث ولأبي ذر ذكره بإسقاط ضمير المفعول ومفعوله جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوانية مما يلبس ثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك ما لا يعد ممتهنا فإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النمرقة النووي

وهو

مذهب قوي انتهى وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود واللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا عمرو بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم أنه ابن الحارث وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما ولأبي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال جبريل عليه الصلاة والسلام إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وأورد هذا الحديث هنا مختصرا وأورده في الباب تاما وتأتي مباحثه إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عن أبي صالح عبد الله بن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفي بعضها بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من مختار أصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وأجيب بأنا لا نسلم أنه دليل له إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة إلى الخطاب فإنه من وافق قوله بالحمد قول الملائكة به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التأمين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم لك الحمد وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا أبو فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا محمد قال حدثنا أبي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماثم ليست له تحية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
والملائكة ما دام في مصلاه يقولون اللهم اغفر له زاد في نسخة اللهم ارحمه
والمغفرة ستر للذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة
جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته او
ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي ينتقض وضوؤه قال
ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة
ودعاءهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في
المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
على المنبر ونادوا يا مالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مالك
وهو اسم خازن النار قال سفيان بن عيينة في قراءة عبد الله هو
ابن مسعود ونادوا يا مال مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز
ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في
الصلاة وابو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في التفسير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال
قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط زوج النبي الى اخره لابي ذر حدثته انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد
قال عليه الصلاة والسلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد
بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد
خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت
ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم
العقبة اشد ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت نفسي في شوال
سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه
الى الطائف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة
فتحتية ساكنة فلام بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد
الالف لام اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطائف من ثقيف
لكن الذي في السيرة ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه
وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل ابن عمرو

بن

ابن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني وما اردت وعند موسى بن عقبة
انه صلى الله عليه وسلم لما توجه الى الطائف رجاء ان يؤوه عمد الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود
بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا
عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا
مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي اي انطلقت
حيران هائما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق
مما انا فيه من الغم الا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب
للحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا
وهو مكة بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت رأسي واذا انا بسحابة
قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه الصلاة والسلام فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث
اليك ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت
له وبيده امرها لتأمره بما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما
قال جبريل او كما سمعت منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني فما شئت
استفهام جزاؤه مقدر اي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود
عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا
ملك الجبال لتأمرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة
وسكون الطاء وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي
مكة ابي قبيس ومقابله قيقعان وقال الكرماني ثور وزهموه
وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل ارجو ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله بضم الياء من
الاخراج من اصلابهم من يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك
شيا تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره
جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه
قال اليشكري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحاق سليمان بن ابي
سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سألت زر بن حبيش بكسر
الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد
التحتية معجمة مصغرا الاسدي عن قوله تعالى فكان قاب قوسين
او ادنى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح من كل جناحين
كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في سورة
النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد راى من ايات
ربه الكبرى قال راى رفرفا بساطا اخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خضرا بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين سد افق السما اي اطرافها وعند النسائي
والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه الصلاة والسلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض
قال الخطابي الرفرف يحتمل ان يكون اجنحة جبريل عليه الصلاة والسلام
بسطها كما يبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسماعيل ابن ابي الثلج البغدادي قال
حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
الانصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني
البصري قال انبانا القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من زعم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه يقظة فقد اعظم اي دخل في
امر عظيم والخبر محذوف وفي مسلم فقد اعظم على الله الفرية
وهي بكسر الفا واسكان الرا الكذب والجمهور على ثبوت رويته عليه
الصلاة والسلام لربه بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عايشة رضي
الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه الصلاة والسلام يقول لم ار ربي
وانما ذكرت متاولة لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راى جبريل
في صورته في هيئة وخلقه بفتح الخا وسكون اللام الذي خلق
عليه حال كونه سادا بين الافق ولغير ابي ذر وخلقه سادا وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر محمد بن يوسف البيكندي كما جزم
به الجياني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
زكريا بن ابي زايدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة
وبعد الواو عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين بن اشوع
ونسبه الي جده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال قلت لعايشة لما انكرت رويته عليه
الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله اي رب ربه قوله
قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت

ذاك

ذاك جبريل اي ذلك الدنو انما دنو جبريل كان ياتيه في صورة الرجل
دحية او غيره وانه اتاه هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما
اتى الحالة صلى الله عليه وسلم هذه المرة في صورته التي هي صورته
الحقيقية فسد الافق وكذا راه عليه الصلاة والسلام مرة اخرى
عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بسورة النجم بحول الله وقوته وبه
قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن سمرة بن جندب انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام وروبا المنام وحي رجلين ا
اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي
فقال اي احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل
وهذا ميكاييل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في اواخر الجنايز
وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة او انه رجلا معه كلوب من
حديد يدخله في شدق اخر يعني فيشقه اخر يشرخ راس اخر
بصخرة ونهرا من دم فيه رجل واخر قايم على شطه بين يديه
حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج اراه ان يخرج
الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضرا فيها شجرة
عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار
يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي
يشدخ راسه صاحب القران الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
والذي في النهر اكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام والصبيان اولاد الناس والذي يوقد النار
مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه كناية
الى الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجي فبات غضبان ا
عليها الملايكة حتى تصبح ظاهره كما قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة
اختصاص اللعن بها اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه
تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك
انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة
لذلك تابعه اي تابع ابو عوانة شعبة ابن الحجاج فيما وصله في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النكاح وابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري
قال في المقدمة متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله
الخريبي بالخا المعجمة المضمومة والرا المفتوحة وبعد التحتية
الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو
معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي
الجنة عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه
العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا بن
خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة
مدة ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت
صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما بكسر القاف وفتح الموحدة
جهتها فاذا الملك جاءني وهو جبريل وحرا بالصرف وعدمه قاعد
على كرسي بين السما والارض وسقط لغير ابي ذر لفظه قد فجئثت بجيم
مضمومة فهمزة ساكنة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية اي رعبت منه حتى
هويت سقطت الى الارض بكسر الواو للحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين
من غير همز اي سقطت فجئت اهلي لذلك فقلت لهم زملوني زملوني
مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر
وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله والرجز قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن والرجز
الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرهما وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة
عن ابي العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى
الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رايت ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه الصلاة والسلام
رجلا ادم بفتح الهمزة اسمر الذي في اليونينية بعد الهمزة فقط طوالا
بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وجعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ليس سبطا كانه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح
الشين المعجمة وضم النون المضمومة فهمزة مفتوحة فتا تانيث قبيلة

من

من قطان مربوع الخلق بفتح الخا معتدله حال كونه مائلا لونه الى
الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وكسر
الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا خازن
النار والدجال الاعور في جملة ايات اخر اراهن الله اياه صلى الله
عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى
وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او
الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك من لقائه يعني
موسى فيكون كما في الكشاف في ذكر عيسى وما بعده من الايات مستطرد
لذكر موسى وانما فصله عن متعلقه واخره ليشتمل معناه الايات على
سبيل التبعية والاندماج اي لا تكن يا محمد في رؤيته ما رايت من
الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه
وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظه اياه وقيل
قوله اراهن الله الى اخره من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد
السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري
الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة
والضمير في لقائه عايد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا
تك في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة وقال انس رضي الله
عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج
وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحرس الملائكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب
ما جا من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة وموجودة الان قال
ابو العالية رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى
ولكم فيها ازواج مطهرة اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي
ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن حاتم ومن المني والولد كلما
رزقوا اي اتوا بشي ثم اتوا باخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل اي اتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللونه واحد والطعم
مختلف او المراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطا وصوبه السفاقسي
والاول يعني بمعنى المجي واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون
ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في
الدنيا مما في الجنة الا الاسما رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون
بكسر الطا كيف شاوا ورواه عبد بن حميد من طريق اسماعيل اسرايل عن ابي
اسحاق عن البرا دانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف

يتفطنون فلم يجعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها الارائك السرر
زاد ابن عباس في الحجال وقال الحسن البصري اي في قوله تعالى ولقاهم نضرة
وسرورا النضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من
طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا من قوله تعالى تسمى
سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الحا وبه البين سهلات اي قوية الجرية
وروى عن مجاهد ايضا قال تجرى شبه السيل اي من قوة الجري وعن عكرمة
فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين غول اي وجع البطن ولابي
ذر وبطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل يبقى ثابتة مع اللذة والطرب
وقال ابن عباس دهاقا اي ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة
عنه كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا
وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
التسنيم شيء يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب
اليمين ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن
ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به
شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق
ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من
الثفل وهذا يدل على انها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الانا
في اخر الشراب كما يرسب الطين في انية الدنيا نضاختان اي فياضتان
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال
موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل
بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدي موصولة بالذهب واللؤلؤ وعن
عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب من الكيزان ما لا اذن له
ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى ولابي ذر ذات بغير واو
عربا مثقلة اي مضمومة الرا واحدها عروب مثل صبور وصبر
يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الموحدة وعنه الطبري
من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت
المراة حسنة التبعل انها لعربة ويسميها اهل المدينة الغنجة وعند ابن ابي
حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة
بفتح المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وازواجهن
لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي
في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو
الموقر حملا يقال الموقر حملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له

عينا فيها

وقال

وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله
من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن
بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلح منضود
قال ابن كثير فعلى هذا يكون هذا من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود
وهو الذي لا شوك له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب ولابي ذر
والعرب بسكون الرا بضم العين والعرب بسكون الرا المحببات الى ازواجهن رواه
ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار
وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية
وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النسا لان المراة يكنى عنها بالفراش
لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان
وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله عن مجاهد مدهامتان اي
سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
ليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح
فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ
فالشرط والجزا متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار
اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مسلم ابن زرير بفتح السين المهملة ابن
وسكون وزرير بفتح الزاي وكسر الرا وبعد التحتية الساكنة را اخرى ابن
العطاردي البصري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا مسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون وزرير بفتح الزاي وكسر
الرا وبعد التحتية ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران
ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطا اي اشرفت ليلة
ادري في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل
زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله
القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة
لدلالته على وجودها حالة الاطلاع والحديث اخرجه ايضا في الرقاق والنكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقائق وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن ابي خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم
رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورؤيا الانبيا حق فاذا امراة
هي ام سليم تتوضا وضوا شرعيا فيقول بكونها محافظة
في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل
وسخا لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر زاد الترمذي من
حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل
انه جبريل عليه الصلاة والسلام ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح
فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا
فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه وقال لعمر رضي الله تعالى
عنه أعليك اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي
مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن
يحيى بن دينار البصري قال حدثنا سمعت ابا عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث
عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله ابي موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي بيت مربع من بيوت
الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السماء ثلاثون
ميلا ثلث فرسخ وللسرخسي وهو الشي السائر في كل زاوية
منها اي من الخيمة للمومن اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث
اخرجه في التفسير من سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة
الجنة في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
فيما وصله في سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة لشي بن قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف
التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا لكن
الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد

الله

الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت بتنوين
عين واذن وللكشميهني من اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر
من قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص
البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف
الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن
ابي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقرءوا ان شئتم هو قول
ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس
واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم
من الثواب ادخر لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه
الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في سورة السجدة وكذا
الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة
تلج الجنة تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر من الاضاءة
والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون
زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشا كرشح
المسك وزاد المولف رحمه الله تعالى في صفة ادم ولا يبولون وفي
الرواية الثانية لا يسقمون فنبه بسلب صفات النقص
عنهم آنيتهم فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة
امشاطهم من الذهب والفضة يتمشطون بها لا لاتساخ شعورهم
بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم
وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو
قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي
يتبخر به او المراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية
الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود الالوة لان المراد الجمر
الذي يطرح واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه على

شبكة الالوكة
www.alukah.net

على النار والجنة لا نارينا واجب باحتمال ان يكون في الجنة نار
لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتضرر به خاصة ولم يخلق
الله فيها قوة يتاذى بها من يمسها اصلا او يستعمل العود
بغير نار دائما فيستجمر به باعتبار ما كان في الاصل او يفوح
بغير استعمال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه
ولكل منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل
ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان
وعينان فليتامل وروايات ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن
بن عميرة عن ابي هريرة لكل امرء زوجتان من الحور العين وعند
وعند الفريابي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة
ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل
الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني
وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن
معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني
ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابي
نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن
في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او له
قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه حفص بن عمر
احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن
القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس
في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة
فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين
واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون
هذا هو المحفوظ فرواه بعض هولاء بالمعنى فقال له كذا
وكذا قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين
لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر
بن عبد الله بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة
طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف
عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التانيث قد
تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر
له قول الفرزدق وان الذي يسعى ليفسد زوجتي لساع

الى

الى اسد الشرى يستبيلها فيسكت ولم يجرحوا بابها **يرى** بضم اوله مبنيا
للمفعول **مخ سوقهما** بضم الميم وتشديد الخاء والرفع مفعول نائب
عن فاعله ما في داخل العظيم **من وراء اللحم** والجلد **من الحسن** والصفا
البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروزي
عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث مسعود
عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى
بياض ساقها من وراء سبعين حلة يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول
كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا
ثم استصفيته لاريته من ورائها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما
نصب مخ على المفعولية **لا اختلاف بينهم** بين اهل الجنة **ولا تباغض** لصفا
قلوبهم ونظافتها من الكدورات **قلوبهم قلب واحد** اي كقلب واحد
ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد **يسبحون الله** متلذذين به
لا متعبدين **بكرة وعشيا** نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك
قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة
قاله في شرح المشكاة ومن حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير
كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت
بمعرفة ربهم تعالى وامتلات بحبه ولهذا الحديث اخرجه الترمذي في
صفة الجنة ايضا وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد
الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اول زمرة** جماعة **تدخل الجنة على صورة القمر** من الاضاءة
والحسن **ليلة البدر والذين** يدخلون الجنة **على اثرهم** بكسر الهمزة
وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم **كاشد كوكب
اضاءة** بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من
الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشد اضاءة قاله في
شرح المشكاة **قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا
تباغض** تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد **لكل امرئ
منهم زوجتان** ومن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند احمد
مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور ثنتين
وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث
في صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه زوجتان **كل واحد يرى مخ**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساقًا ولأبي ذر يُريح مبنيًا للفاعل ريح ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم
صونًا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله
متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيًا أي في مقدارهما لا بكرة ثمة ولا عشية
إذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون إذ هي دار صحة لا سقم ولا يتمخطون
ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب
والفضة في الطبراني بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعًا إن أدنى أهل
الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان
واحدة من ذهب والأخرى من فضة وأمشاطهم الذهب ومن الأولى
من الذهب والفضة وقود مجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وتضم
وسكون وتشديد الواو ولأبي ذر ووقود بزيادة واو العطف قال
أبو اليمان الحكم بن نافع يعني بالألوة العود الذي يتبخر به وقال
مجاهد فيما وصله الطبري الإبكار بكسر الهمزة أول الفجر والعشي
ميل الشمس أن تراه ولأبي ذر إلى أن أراه بضم الهمزة أي أظنه تغرب
الشمس وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة
مصغرًا عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليدخلن من
أمتي الجنة سبعون ألفًا أو سبع مائة ألف زاد في الرقاق من طريق
سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم شك في أحدهما
ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم شك في أحدهما
لا يدري أبو حازم أيهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم
بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون وفي حديث أبي أمامة عند الترمذي مرفوعًا وعدني
ربي أن يدخل من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل
ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد
بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفًا مجرد دخولهم الجنة
بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها
وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعًا من زادت
حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا
ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وفي التقييد
بقوله أمتي إخراج غيرها من الأمم المحمدية من العدد المذكور فإن
قلت هذا يعارض بحديث أبي برزة الأسلمي مرفوعًا عند مسلم

لا تزول

لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه
وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه
وفيم أنفقه إذ هو عام لأنه نكرة في سياق النفي أجيب بأنه مخصوص
بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة
وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذ بعضهم ببعض لا يدخل أولهم
الجنة حتى يدخل آخرهم بأن يدخلوا صفًا واحدًا دفعة واحدة
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر وليس فيه نفي دخول أحد من
هذه الأمة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة
حالية بدون الواو وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس
رضي الله عنه قال أُهدي بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن
وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي أهداها أكيدر دومة وكان عليه
الصلاة والسلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها أي من الجبة
زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا الثوب
وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري أنه قال حدثني بالإفراد
أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا
يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا قال الخطابي إنما ضرب
المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تتبذل في أنواع
من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى
بها ما يهدى بها في الأطباق وتتخذ لفافًا للثياب فصار سبيلها سبيل
الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فإذا كان أدناها هكذا
فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لأن نعيم الجنة دائم
لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنه وخص السوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالذكر قال التوربشتي لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن
يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه
إليه أحد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وبعد الواو الحاء
الساكنة ثم مهملة البصري المقرئ قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي مصغرًا البصري قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة
بن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند أحمد والطبراني
وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر
السريع في ظلها أي ناحيتها مائة عام لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا
أذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان الخزاعي المدني قال حدثنا
هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب إلى جده أسامة عن عبد
الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري البخاري عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في
الجنة لشجرة اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار إلا فيها غصن من
أغصانها يسير الراكب في ظلها أي ناحيتها مائة سنة زاد في الأول لا يقطعها
واقرؤوا إن شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤوا إن شئتم
وظل ممدود فبلغ ذلك كعبًا فقال صدق والذي أنزل التوراة
على موسى والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم لو أن رجلًا ركب حقة
أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرمًا
إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وإن أغصانها لمن
وراء سور الجنة وما في الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة
وفي حديث ابن عباس موقوفًا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم
ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحًا من الجنة فتحرك تلك الشجرة
بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب وإسناده جيد وقوله ولقاب
قوس أحدكم أي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا
من متاعها أو تغرب عليه وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر بن
إسحاق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا أبي فليح
بن سليمان عن هلال هو ابن علي العامري عن عبد الرحمن
بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال أول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر في الحسن والإضاءة والذين يلونهم على أثرهم
كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة بضم الدال وتشديد الراء والتحتية

نضي

تضيء تتلألأ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدر وقيل
كوكب دريء من الدرء بالهمزة فإنه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب
رجل لا اختلاف بينهم ولا تباغض لطهارة قلوبهم عن الأخلاق الذميمة
لكل امرئ أي من السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق قريبًا
من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم
يقل فيه من الحور العين وفسرتا بأنهما من نساء الدنيا لحديث أبي هريرة
مرفوعًا في صفة أدنى أهل الجنة من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة
سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله بن أبي أوفى
مرفوعًا أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف
بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه
البيهقي وفي إسناده راو لم يسم يرى مخ بضم الياء مبنيًا للمفعول ولأبي
ذر يرى أي الرائي مخ سوقهن أي ما في داخل العظم من وراء اللحم والعظم
من الصفاء وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا من طريق
محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عند أبي يعلى والبيهقي وإنه
لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك في قصبة الياقوت وكبدها
له مرآة وكبده لها مرآة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي
السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي هو ابن ثابت
الأنصاري الكوفي التابعي أخبرني بالإفراد قال سمعت البراء في باب
ما قيل في أولاد المسلمين من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليه السلام إن له مرضعًا في الجنة وعند الإسماعيلي مرضعة من مرضعا .
الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لأن المراد التي من شأنها الإرضاع أعم
من أن تكون في حالة الإرضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله القرشي الأويسي قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام
وسقط لأبي ذر ابن أنس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام
المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن
أهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية فهمزة بعد الألف مفتوحة
فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون ولأبي ذر يتراءون بفوقية
من غير تحتية بعد الهمزة أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون بهمزة
مفتوحة فتحتية مضمومة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية من
غير همز المشددة الإضاءة الغابر بالموحدة بعد الألف أي الباقي في

في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد
الاضاءة ومن الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب
الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم
الرا على الموحدة في الافق اي طرف السما من المشرق او المغرب قال في
شرح المشكاة فان قلت ما فايدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر
في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه
منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه روية الرائي من الجنة صاحب
الغرفة بروية الرائي الكوكب المستضي الباقي في جانب الشرق او الغرب
في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت
عند الغور ولو لم الان يقدر المستشرق على الغور ولعل قوله تعالى حتى
اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى
في جانب الشرق نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفته
تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في الغرب لتفاضل
ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي
نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على
غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب
قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني
اي بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل
اهل الجنة مومنون مصدقون لكن امتاز هولا بالصفة المذكورة وفي حديث
ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن
علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها
من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان
الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال الكرماني المعهود ان
جميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مومنو سائر الامم
فيما اتى فالغرف لهذه الامة ان تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها
بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق عن تقدم من بعده
من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه
مسلم في صفة الجنة باب صفة الجنة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وصله في الصيام من انفق زوجين من اي شي
كان صنفين او شيئين من نوع زوجين ومعنى دعي من باب الجنة وما
السوم يوذن من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه ايضا عنه
الباب عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد

ان

ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شا
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح
الطا وتشديد الرا مكسورة اخره فا ابو غسان قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون مجازاة لهم لما كان
يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب
الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الزكاة وهو باب
التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب
الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
وهو عند الاجري مرفوعا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا عنه ابن حبان باب الفرح
لا يدخله الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعنده
ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان ان المصراعين
من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا
الحديث المسند على المعلقين باب صفة النار وانها
مخلوقة الان غساقا في قوله تعالى الا حميما وغساقا يقال
غسقت بفتح العين عينه اذا سالت ماوها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل
البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين
اذا سال منه ما اصفر ولعل المراد في الاية ما يسيل من صديد
اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن ويغسق الجرح
بكسر السين اذا سال منه وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي
ذر والغسق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون
المراد بهما الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين
هو كل شي غسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من
الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله
ابن ابي حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب
فصارت عربية ولم ينقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره
عن غيره حاصبا الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به
الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم هم اهل النار حصبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الحا والصاد وقال حصب في الارض اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق
من الحصبا ولغير ابي ذر ومن حصب الحجارة وفي العصبا صديد بالرفع ولابي
بالرفع ولابي ذر بالجر من قوله تعالى ويسقى من ما صديد هو قيح
ودم قاله ابو عبيدة خبت من قوله طفئت بفتح الطا وكسر الفا وبعدها
همزة تورون من قوله تعالى افرايتم النار التي تورون اي تستخرجون
يقال اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين في قوله ومتاعا
للمقوين للمسافرين رواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف
وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيها ولا ماء وقال ابن عباس فيما
ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم
يخلط طعامهم ويساط بالعين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني وغيره
بالحميم ولا شي خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد
وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس
فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وعند الزفير في الحلق والشهيق
في الصدر وقيل هو صوت كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وردا
في قوله تعالى يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا قاله ابن عباس
ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود
عند الطبراني واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند
البيهقي مسند نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد
فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم
باللام والاول اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد عن
مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير لقوله وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق
اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز
مارج من قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من
النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم
على بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج من قوله تعالى فهم
في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح
وهو مريج بفتح الميم وكسر الرا امر الناس اي اختلط مرج البحرين
قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر
بالتصغير ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصايغ انه قال سمعت
زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه الصلاة

والسلام



والسلام لبلال المؤذن ابرد حتى فا الفي يعني للتلول اي تما الظل تحت التلول
ثم قال مكررا ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر فيها بان اول وقتها بقطع
الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع
الحر يقال فاحت القدر يقال فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض
فيحا اي واسعة وقال المظهري من هنا لبيان الجنس اي من جنس فيح
جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عايشة بسند جيد ثابت متى اراد
ان يسمع مثل خرير الكوثر انتهى ولا يحاول بذلك حمل الحديث على
التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقايل ان يقول من محتمله للجنس
والتبعيض على كل من القولين اي من جنس الفيح حقيقة او تشبيها
او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها او
مجازا بلسان الحال عن غليانها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على
الحقيقة والنفس في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في
الشتا ونفس في الصيف بجر نفس على البدلية فاشد ما تجدون في ولابي
ذر من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس والذي
خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم بن يحيى البصري عن ابي جمرة
بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالرا المفتوحة نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة
فاخذتني الحمى فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم
الرا من الثلاثي من برد الما حرارة جوفي اي اطفيها عنك بما زمزم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر ان الحمى من
فيح جهنم من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا
للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر جهنم الن
فابردوها بالما فكما ان النار تزال بالما كذلك حرارة الحمى وقوله
فابردوها بصيغة الجمع وبوصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في
الرواية ومن الفرع قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الرا وحكاه عياض

لكن قال الجوهري هي لغة ردية او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري
وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد
على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان
فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على
تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة
لتيسير ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو
بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو
عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
عباية وكسر راء رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة
حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء زاد ابو هريرة عند ابن ماجه البارد وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس
في هذه الاحاديث كيفية التبريد واولى ما يحمل عليه ما فعلته
اسماء بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة
فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن
المحموم شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما اسماء
التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد
من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي
الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه
بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض
قاله في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون
عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا
باهل الحجاز ونحوها والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض
لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء

الماء

الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة رضي الله تعالى عنه عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء
واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القائل
ان كانت هذه النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب العصاة فهلا اكتفى
بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد
الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاد عليه
الصلاة والسلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق
الله وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد
عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو
وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية
احمد حتى من ماية جزء لكنه للزايد وعند ابن ماجه من حديث انس
مرفوعا وانها تعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن رباح عن
صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق
هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي
وائل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة ابن زيد بن الحارثة
لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فكلمته فيما
وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وجواب لو
محذوف اي هو للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وضمها
ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي
الا بحضوركم وانتم تسمعون اني لا اكلمه في السر طلبا للمصلحة
دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار عليه في
المجاهرة به من التشنيع المودي الى افتراق الكلمة وتشتت الجماعة
لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان
علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل
بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب
بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة

اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره فيدور في النار كما يدور
الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر اي
فل الحبوس والمستملي يا فلان ما شانك اليس كنت فيه اليس كنت تامر
بالمعروف وتنهانا عن المنكر استفهام اخبار ولابي ذر وتنهانا عن المنكر
قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه
اي الحديث غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا
مسلم في اخر الكتاب باب صفة ابليس وهو شخص روحاني
خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين لهم وهل كان من الملائكة
ام لا واية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى يدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه
منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان
يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله
عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس
ومن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشا بين اظهر
الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة
لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفونهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة
من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من
الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وعن حسنة كان يقال له
طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد
وعند ابو عبيد قول الجمهور ان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري
لو كان عربيا لصرف كاكليل ومن بيان جنوده التي يبثها في الارض
لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس عربي
لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا ابليس على البحر فيبعث سراياه
فيفتنون الناس فاعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في
قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون ومن قوله
تعالى دحورا اي مطرودين ومن قوله تعالى واصب اي دائم وقال
ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تعالى مدحورا اي مطرودا ومن قوله تعالى شيطانا مريدا اي قال مريدا
اي متمردا ومن قوله تعالى شيطانا مريدا اي متمردا يقال مريدا
فليبتكن اذان يقال بتكه اي قطعه ومن قوله واستفزز اي
استخف بخيلك الفرسان والرجال من قوله ورجلك الرجالة بفتح
الرا والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر

قال

قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي لاستاصلن من الاستيصال
وفي قوله تعالى قرين شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم السين وكسر الحا المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية
وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية
ابي بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث
ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة انها قالت سحر
النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخا المعجمة مبنيا
للمفعول اليه انه يفعل الشي من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة
عند المؤلف في الطب حتى كان الناس وما يفعله وفي جامع معمر عن
الزهري انه عليه الصلاة والسلام لبث بذلك سنة حتى كان ذات
يوم بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل
هي من اضافة الشي الى نفسه على راي من يجيزه دعا ودعا
ولمسلم من رواية بن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو
المعهود من عادته ثم قال اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل
افتاني فيما فيه شفاي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه
اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتاء لان الداعي طالب
والمجيب مستفتي او المعنى اي اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان
قبل ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر
اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا بن رجا عن هشام
اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكايل
فقعد احدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند
راسي وقعد الاخر وهو ميكايل عند رجلي بالتثنية فقال احدهما
وهو ميكايل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع
ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وساله ومن رواية ابن
عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم ذات يوم
لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه
ملكان وهو بين النايم واليقظان قال اي جبريل لميكايل مطبوب
بفتح الميم وسكون الطا المهملة وهو حد بين بينهما واو مسحور كنوا
من السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاولا قال اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبريل لميكائيل مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال أي ميكائيل لجبرائيل ومن طبه قال جبريل لميكائيل طبه لبيد بن الأعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيما ذا قال في مشط بضم الميم وإسكان الشين وقد تكسر أوله مع إسكان ثانيه وقد تضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الأمشاط الآلة التي يمشط بها الشعر والمشط أيضا نبت صغير يقال له مشط الذنب والمشط سلاميات ظهر القدم ومشاط الكتف العظم العريض ومن حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء والإضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاوة إذا جف قال ميكائيل لجبرائيل فأين هو قال جبريل هو في بئر ذروان بذال المعجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والأصمعي ابن أروان بهمزة بدل المعجمة وغلطا القائل بالأول وكلاهما صحيح الى البئر المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله فخرج إليها إلى البئر المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في أناس من أصحابه ويأتي إن شاء الله تعالى ذكر التسمية من تسمى منهم ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها التي إلى جانبها كأنها إلى التخييل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كأنه أي النخل رؤوس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه إنما هو لرؤوس النخل وفي الطب وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين أي في قبح المنظر قالت عائشة فقلت استخرجته فقال عليه الصلاة والسلام لا لم أستخرجه أما بفتح الهمزة وتشديد الميم أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير استخراجه على الناس شرا كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ثم دفنت البئر بضم الدال وكسر الفاء مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن العروة عنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لأنه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج

السحر

السحر مرتين في روايته كما نزل فبعد من الوهم وذكر أن ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا فيه إبر مغروزة وإذا فيه وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس اقتصر أبو ذر على بن أويس اقتصر أبو ذر على بن أبي أويس قوله إسماعيل وأسقط ما بعده قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان إبليس أو واحد أعوانه على قافية رأس أحدكم مؤخره إذا نام هو نائم ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها أي في مكان القافية قائلا باق عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها على الطائر وعليك إما خبر لقوله إما خبر لقوله ليل أي ليل طويل عليك أو إغراء أي عليك بالنوم أمامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للأولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة ثانية فإن صلى فرضا أو نفلا انحلت عقده الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لأن الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فأصبح لما وفق له من وظائف الطاعة التي شرح به إلى مقام الزلفى وترقيه إلى السعادة العظمى نشيطا قد خلص من نفث الشيطان من عقد نفسه الأمارة طيب النفس وإلا بأن ترك الثلاثة المذكورة أصبح خبيث النفس كسلان لبقاء أثر تثبيط الشيطان وطمعه به وهذا الحديث سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن عثمان عيسى بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليلته حتى أصبح وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه أخرج سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن منصور بهذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه الصلاة والسلام
ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه بالتثنية او قال في
اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب
الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات
وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف
العروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وهذا
الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن سالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم
الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف
الميم ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو
ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن
القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو
بسم الله اللهم جنبنا ابعدنا الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا
وجنب الشيطان ما رزقتنا صح
ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه
او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك ابيه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان
على احليله فيجامع معه وروى الطرسوسي في باب تحريم الفواحش باب
من اين يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون اولاد الجن
قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حائض فاذا اتاها سبقه اليها
الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة
وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي
لا سبب لها حتى تبرز تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة
التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد
التحتية واصله ولا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان

جانبي

جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى
اذا طلعت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها
ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة
بن سليمان قال هشام هو ابن عروة لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او
بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة عبد الله بن عمرو المنقري
المقعدي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي
البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد ولابي ذر عن ابي سعيد الخدري وصحح في الفرع
على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم
شيء ادمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع
فان ابى الا ان يمر فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان
ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة اي يرده باسهل ما يمكن به الرد الى ان ينتهي
الى المقاتلة حتى لو تلف منه شيء في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتدا
لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف
لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع
في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفي الدية خلاف
فانما هو شيطان او معه شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك
الشيطان او انه فعل فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو
الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه
من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن
البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف
ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ
بكفيه من الطعام فاخذته يعني الاتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن
بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في
الوكالة فقال اي الاتي بعد ان اتى في ثلاث مرار واخذه من الطعام وقوله
انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن
قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية
الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح بفتح المثناة الفوقية ولابي ذر ولا يقربك فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك بتخفيف الدال في ما ذكره من
فضل اية الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي
ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم يوسوس في صدره
فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق
ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من
وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر
الى قطعه بالاعراض عنه فانه يندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ
بغير اصل يندفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي
لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان
الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع
المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق
ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء
ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد
فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالافراد ابن
انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر شهر
رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول
الشهر وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب
السماء ولا تنافي في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت
ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول
القران الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى

وحفظا

وحفظا من كل شيطان مارد فزيد والتسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ
غير ذلك كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه حذف
ذكره في العلم بلفظ فقال لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس
بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي
بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال لفتاه فيه
اختصار قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فقيل
اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى
الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به
فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه
يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا
رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى
لفتاه اتنا غدانا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يوكل
اول النهار وقال ارايت اي اخبرني ما دهاني في اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه اي وما
انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان هضما للنفس ولم يجد
موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله عز وجل به وللكشميهني
الذي امره الله واسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
وغرضه من ذلك قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره كما لا يخفى
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها بالقصر من
غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا مرتين من
حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان لكونه مقارنا
لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق
وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر به
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المولف روى عنه هنا اثر
بالواسطة قال حدثنا بالجمع وصيب عليها بالفرع ولابي ذر
حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم
ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس
وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون
النون ومن اليونينية بضم الجيم وفتحها اي طائفة منه وكان قال اي حصل
ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم
وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ
لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى
الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا
خيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم بالحاء
المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة
المفتوحة واغلق بابك ~~بقطع الهمزة امر من الاغلاق خوفا من الفويسقة
ان تجر الفتيلة تارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم
القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة~~ واذكر اسم الله
عليه واطفئ مصباحك بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد امر
من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي
سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منه فلا باس لانتفاء العلة واذكر
اسم الله عليه واوك سقاءك بكسر الكاف والهمزة اي اربط فم
قربتك بخيط ونحوه واذكر اسم الله وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة
والميم المشددة والراء غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يبول ذرصا وفي تغطية الاناء ايضا
امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من
السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شي ليس عليه
وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول
واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وكسرها عليه على الاناء شيئا
عودا ونحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه
به والامر في كلها للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة

وسكون

وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن حسين يعني بن علي بن ابي طالب عن صفية بنت حيي
ولابي ذر ابنة حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي فرجعت ٢
فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف
وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما
بكسر الراء على هينتكما فما هنا شي تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي
قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة
لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما
نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها كالهوا
لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو
الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد
لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل
في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان
قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قيل كلام على
ما قيل تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم
لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في
صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان الشخصين باطلان اما حديثه فلو
كان موجودا لسمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل
ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قلنا ما ذكرتم فيجوز ان يكون
شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن
صوتا واما قولكم لو انه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان
فغلط لانه بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف
يجوز ان يدخل الى مخارق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهوا الداخل
في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالاخبار بجريه مجرى الدم
المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه
وذكروا انه يلقي وسوسته في شطار لطيفة من البدن يصل الى
القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني
قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه ان
يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على
ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس براسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر
بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان
فراى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع
عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى
قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان
واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم
قلبه رواه خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس ابن ابي
الدنيا وانى خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شرا او قال شيا
فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر
المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالمهملة والزاي الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا عبدان
لقب عبد الله عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي عن سليمان بن صرد بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة
وبعد الرا المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ بن
حجر لم اعرف اسميهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت
اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر
بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب ولو قال اعوذ
بالله من الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب
من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعوذ بالله من الشيطان من سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك
معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من
الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس
الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله
كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية
السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا
كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة
ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه

ايضا

ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الرا
اخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو
كناية عن الجماع قال جنبني الشيطان بافراد جنبني وفي طريق موسى
بن اسماعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق
علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه
بالجمع قيل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد
ايضا والمرا والولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد في الحديث
الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله
احد على العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة قال شعبة بن الحجاج
وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان شعبة فيه شيخين وبه
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال اي بعد
فراغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي
يحتمل ان يكون قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في
رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور
الكلب الاسود معللا بانه شيطان وسئل عن الفرق بين الاحمر والابيض من الاسود فقال الكلب
الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون
قطعها بان يصد رمن العفريت فعل يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية
للصلاة فيقطعها بتلك الافعال وفي باب الاسترا والغريم يربط في المسجد
من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن
زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع
علي الصلاة فامكنني الله منه فذكره اي الحديث بتمامه [illegible] واردت
ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه
فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر وله ضراط
زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا
قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة اي اقيم ادبر
الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة
قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا امشى به بين الصفين وهو يخطر
في مشيه يهتز قال الخطابي ذكرته والمحفوظ يخطر بينه والمعنى هنا ان
الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه يوسوس فيقول اذكر كذا اذكر كذا
حتى لا يدري ذلك الغافل من الوسوسة ثلاثا من المهمزة صلى ام
اربعا فان الحديث كم ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو الساقطة له
بالميم فيسجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة
يتم بها وبحث ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين له
في جنبيه بالتثنية من الفرع وشبهها من الفرع فرع الناسخ البارد لابي
ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي
ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في ال عمران من طريق الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فيستهل صارخا
من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب ال
الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي ال عمران الا مريم وابنها فقيل
يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر امه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب
وذاك بالنسبة الى المس قاله في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال عمران وغيرها ثم
يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه انها حفظا ببركة دعاء ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة بن
مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي انه قال
قدمت الشام قال ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي دون
نسخة بهامش الفرع فقلت من هنا قالوا ابو الدرداء قال ابو الدردا

بعد

بعد مجيئه افيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
قيل يقول عليه الصلاة والسلام ذكرهما ويدعونهم الى الجنة ويدعونه الى النار
او بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديثها رحم
الله عمارا ما خير بين امرين الا اختار ارشدهما فلكونه يختار الارشد
يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر بالغي وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
بن مقسم الى اخره وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال
عن
وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة
السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد
الرحمن اخبره عروة ولابي ذر اخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث ولابي ذر تحدث باسقاط
احدى التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث والعنان
الغمام وجمله اعتراض بين المتعلق والمتعلق بالامر الذي يكون في الارض
فيسمع بغيرها بعد السين ولابي ذر عن الكشميهني فتسمع الشياطين
الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة في
اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع كما تقر بضم
الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطبق القارورة براس الوعاء الذي
يفرغ فيه او يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشيء في قراره او
يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا
فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال
وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الدال وزاد في ذكر الملائكة من عند
انفسهم وذكرنا الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا
عاصم بن علي اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد
الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة
في عضلات الفك من الشيطان لانه ينشا من الامتلاء وثقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة
الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فهذا اضيف فاذا تثاءب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه
يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال
الكرماني اي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من
تشويه صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال ها مقصور من غير همز
حكاية صوت التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابي شيبة
والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم
قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي
قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس
اي عباد الله يريد المسلمين اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم متأخرين
عنكم او اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم
بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين
فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه
اليمان بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه
من المشركين فقال اي عباد الله هكذا اي هذا ابي لا تقتلوه وسقط
لفظ الجلالة لابي ذر اي عباد الله لغير ابي ذر كما في الفرع فوالله ما احتجزوا بالحا
الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه
حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه
من الكافرين فقال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير
دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحاق فقال
حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله
لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته
على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والديات وبه قال حدثنا الحسن بن
الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي البوراني قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين
مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام ابي الشعثاء المحاربي
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عائشة
رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه
يمينا وشمالا في الصلاة فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان
من صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه
اختلاس الشيطان لتصوير القبح ذلك بالمختلس لان المصلي يستغرق في مناجاة

مولاه

مولاه ويقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت
المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وقد مر هذا الحديث في
باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد
القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني
سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة صرح بتحديث ابي
قتادة ليحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة
يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها
والحلم بضم الحا المهملة وهو الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو
الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه فاذا حلم احدكم بفتح الحا
واللام حلما بضم الحا وسكون اللام يخافه في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن
يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا السيئة فانها لا تضره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور له عدل بفتح
العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية
بفتحها وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
بكسر الحا المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم
يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك قال القاضي عياض
ذكره هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله
الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد
فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي
عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد بالزيادة من غير هذا الجنس من

الذكر وعشره اي الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار ليكون حرزا له من جميع نهاره وكذا في اول
الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابو عمر المدني ان محمد بن سعد بن ابي
وقاص مالك بن وهيب [illegible] الزهري ابا القاسم المدني نزيل
الكوفة اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة
رضي الله تعالى عنهم قال استاذن عمر رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش نفر من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة
والسلام ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن زاد في المناقب على
صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر في الدخول قمن حال
كونهن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد
لازم الضحك وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة
الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمز بدل الفوقية كن عندي
يكلمنني فلما سمعن صوتك استدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا
رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال رضي الله تعالى
عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء فيهما كالسابقة فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة
وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا ومن
صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ
واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في اصل الفعل
كقولهم العسل احلى من الخل قاله في المصابيح وهو كلام اتباعي لا تحرير
فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة
امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان
وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة والثالث تميزه موصوفه



على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة
الثانية ان يعرى عن معانيه الكلية ويخلع منه قيد المعنى الثاني
ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا
بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي
هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم العسل احلى من الخل
ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة
العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل
وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو
المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون
للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة الى
وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان الافظ هنا
بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل
على بابه والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له
صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض
الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا لقد امره الله تعالى بالاغلاظ على
الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة
الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفي
محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
وكان عمر كما تقدم مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات
كلها فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفاء مفتوحة
وجيم مشددة مفتوحة مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال
النووي وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب
اذا راه وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على
سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق
السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي
نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم
في الفضائل والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي القرشي عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
اراه بعض المهرة اي انتبه احدكم من منامه سقط لابن ذر عن الكشميهني
اراه احدكم فتوضا فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه
بعد الاستنشاق لما فيه من تنقيته مجرى النفس الذي به تلاوة القران
وبازالة ما فيه يصح مجاري الحروف فان الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة
لان الانف احد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لا سيما وليس من منافذ المنافذ
الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء ان الشيطان لا يفتح غلقا
فكل ذلك من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون على
الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان
قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو اقصى الانف
المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك
ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط
ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه
وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح
وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة واداء حقها قال التوربشتي
ما ذكرهو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية
التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا نتكلم
في هذا الحديث واخواته بشيء قال الله تعالى خص رسوله صلى الله
عليه وسلم بغرائب المعارف وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن
بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث
يقتضي ان يحصل هذا لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز
من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث اية الكرسي ولا يقربك شيطان
وسبق للمهلب قوله يبيت وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الطهارة باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم
على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي وقد دلت على وجودهم
نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء من عصر الصحابة والتابعين
عليه وتواتر نقله عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تواترا
قاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم
ذلك وفي المسند لاسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة وفي ربيع الابرار
للزمخشري عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف
الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هولاء عشرة اجزاء تسعة

منهم

منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هولاء الثلاثة
عشرة اجزاء تسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب اكام
المرجان فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف
ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من
الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسع
مائة من الالف وقد ثبت في القران والسنة ان اصل الجن النار
كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف
تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار اجيب
بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان اصله منها كما ان
الادمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عرض الشيطان
له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت
ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق اصلا وقد
اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى بن الفرا هم اجسام مولفة واشخاص
مولفة يجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها
على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انهم اجسام رقيقة ولرقتهم
لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الروية ويجوز ان
تخفى عن رويتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها
وقد روى ابن اسحاق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق
الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك
وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى
وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا كله
ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي
ثم يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرى به
الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك
قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول
اوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عباس في كتاب الزيادة
في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الاكام وممن ترد شهادتهم ولا
تسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم
اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول
من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلت شهادته لقوله تعالى
في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن
الربيع سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول من زعم من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدالة ان يرى الجن ابطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الاية
الا ان يكون نبيا قاله في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على
صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد ان يتصوروا على صورة
من الحيوان فلا اذ قد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون
في صور بني ادم كما اتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن
جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر قال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار
لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي
الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن
فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي
صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير
خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من
ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة
فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى انهم قادرون على قول
اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما تصويرهم انفسهم فذلك محال
لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا
نقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل
الملائكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال
ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع
ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم
ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابراهيم بن حراسة
عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن جابر ووصله الطبراني باسناد
حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات
وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي
الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف
خشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب
وخلق الله بني ادم اصنافا منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم
اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سنان الرهاوي عن
ابن المسيب عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد ابن سنان ضعفه يحيى
واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه

الجمهور

الجمهور انهم ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال
بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى
الله عليه وسلم الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر
ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام
الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن
المومنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا ياكل
ولا يشرب ويدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله على المجاز اي الاكل يحبه الشيطان ويدعو بشماله على المجاز
عبد الله وهذا ليس بشيء ولا يعدل على شيء من الكلام مجازا اذا امكن في الحقيقة
بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع
وان المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل وكونهم اجساما رقيقة لا يمنع ان
يكون ممن ياكل ويشرب وبالجملة قال ان يكون ان الجن لا تاكل ولا تشرب
ان اراد جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة وان اراد صنفا منهم
فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقوله الله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث
وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه يدميه من الفرج او المس
بالمجامعة ولذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فانه
يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا يمنع من توالدهم اذ
كان ما يلدونه رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطافته
الا بالتامل ولا يمتنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات
كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين
للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي ياوون المواضع الشياطين
المنهي عن الصلاة فيها يقع لهم بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل
عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامور كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في
الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى
انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون
مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل
يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون وسقط لابي ذر الى قوله
عما يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل واشكال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكرة للتخصيص بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الاية حذف
مضاف اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس لقوله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما
وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد
ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من
الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين
وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وانما قلنا ان رسل الجن من الانس
لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على
ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك
قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى
ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين يقولون
بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو
جاز ان يكون خبره عن رسل الجن الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد
هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان
ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قاله الضحاك
حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين
في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى
كعيسيكم قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن
عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض
نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله
ايمة واذا تقرر فيهما لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن
واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن
ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب
الايمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعات وعن مالك انه استدل على
ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم
قال فباي الاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم
مؤمنين والمؤمن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل
يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلون ولا ياكلون فيها ولا
يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن
مجاهد واستغربه وقال الحارث المحاسبي بل نعم فيها ولا يرونا
عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا
ماثور عن مالك وانس واحد وقيل انهم على الاعراف وتوقف

بعضهم

بعضهم عن الجواب في هذا انجا من قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف
بخسا اي نقصا في اجره ولا رهقا والمراد النقص من الجزاء في الاية دليل
على ثبوت انهم مكلفون قال ولا بد الوقف وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين
الجن نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم
ولابن ذر وامهاتهن بالتانيث والاول اوجه بنات سروات الجن يعني
اي ساداتهم قال الله عز وجل ولقد علمت الجن انهم اي في ان هذا القول
وهم الكفار لمحضرون اي ستحضر للحساب وسمى الملائكة لاجتنابهم
عن الابصار وجند محضرون في سورة يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الجوف
والمستملي محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرات وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الله انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم وتحب
البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالمرعى وهو من الغالب
يكون فيها فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك من غير بادية او فيها فارفع
صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن
ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا
شهد له يوم القيامة ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد
الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث
في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله
فانه لا يسمع صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن
يحشرون يوم القيامة باب قوله جل وعز وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر واذ صرفنا اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار
من الجن الى قوله جل وعلا اولئك في ضلال مبين اي حيث اعرضوا
عن اجابة من هذا شانه مصرفا اي معدلا من قوله تعالى واذ
صرفنا اليك نفرا قال المؤلف اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف
صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف
وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن
ابي الدنيا حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين واسماهم
عند ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماشي والاحقب وعند ابن
اسحاق حسا ومسا وشاصر وناصر وانيين والاحقم وعند ابن سلام عمرو بن جابر
وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب قول الله تعالى وبث نشر وفرق فيها في الارض من كل دابة
ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الثعبان في قوله تعالى فاذا
هي ثعبان مبين الحية الذكر منها وقيد بالذكر لان الحية شامل للذكر والانثى
قال المولف يقال الحيات اجناس الجان الحية البيضا والافاعي جمع افعى وهي
الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين والاساود جمع اسود
قال ابو عبيدة حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف
سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما
عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد
الما ولا تريده الا انها لا تكاد تصبر عن الشراب اذا شمته من طبعها من الشوق
اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها
وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن
حبا شديدا اخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في
ملكه بضم الميم في غير اليونانية والذي فيها كسرها وسلطانه قاله ابو
عبيدة يقال صافات اي بسط بضم الموحدة والمهملة من قوله صافات ايضا يقبضن
يقبض اي يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى ما من دابة الا
اخذ بناصيتها اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا تثنية
طفية وهو الذي على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره
او الافعى التي قدر شبر واكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يعميانه
ويستسقطان بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب
عليها في الفرع وفي نسخة ويسقطان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة
اي الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان
مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذي الطفيتين والابتر
لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو ضعيف بما ياتي قريبا ان شا الله
تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اي اتبع واطلب
حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم اللام وبموحدتين وتخفيف الموحدة قال
الكرماني واسمه رفاعة على الاصح بكسر الرا وبالقاف ابن عبد المنذر الانصاري النقيب
وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل
مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرة وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابي ذر فقال

الذي

انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في البيوت لان الجني يتمثل وفي صحيح
مالك بيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري وهي
العوامر اي سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا
وقال عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد اي عن الزهري فرآني ابو
لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر
وتابعه اي تابع معمرا يونس واسحاق بن يحيى الكلبي فيما ذكره في نسخة والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم وقال صالح هو ابن
كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري مما ذكره في نسخة
من طريق ابي احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم
مشددة وابن السكن في كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم ابن عمر
رآني ولابي ذر عن المستملي فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك
ولهذا الحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين خير مال المسلم غنم
اسم جنس يشمل الذكر والانثى يتبع بسكون الفوقية بها شعف الجبال بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر
المسلم غنم رفع اسم كان موخرا ذكره موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفي اليونينية
في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر
في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال رؤسها ومواقع القطر بطون الاودية
والصحاري اي يتبع بها مواقع الغيث واللاتي شعاف الجبال حال كونه يفر بدينه من
الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي وانما يتبع المصاحبة او السببية وهذا الحديث سبق
في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني
قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاوه منه ومنه
يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس
ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية
القوة والتكبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن
من قبل المشرق والفخر بالخا المعجمة لاعجاب النفس والخيلا بضم الخا المعجمة وفتح
التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير والخيلا بضم الخا المعجمة وفتح التحتية ممدودا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اصل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادين وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا وفي حديث ام هانئ في المرفوع في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي بالافراد قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو الانصاري البدري ابي مسعود الانصاري البدري قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان مبتدأ وخبره واصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها او الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشي وقوي ايمانه به نسب ذلك الشي اليه اشعارا بكمال حاله فيه حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل

زمانه

زمانه فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى وردنا اليهما ردا جميلا وحكى ابو عبيد من ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ فقال الايمان يمان فنسبها الى اليمن في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها هنا

بيان

الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضر يتعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة فانها رات ملكا بفتح اللام رجا تامينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فيحصل الاجابة وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منها شيا سواء طال الليل او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويشكر ويتعلق بالاحسان وليس يعني دعا الديك الى الصلاة انه يقول بصراحه
صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة
عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس
بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك
له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمع حمير وحمر واحمرة
فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه رأى
شيطانا ولابي ذر فانها رأت شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي
في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
كما عند ابي نعيم او ابن نصر منصور ابن كوسج المروزي قال اخبرنا روح
بفتح الرا وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه او اول ظلامه او امسيتم
بالشك من الراوي دخلتم في المسا فكفوا صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين
تنتشر حينئذ وربما تعلقت بهم فيؤذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فحلوهم بالحا المهملة المضمومة
ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالخا المعجمة المضمومة واغلقوا
الابواب بقطع الهمزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشياطين
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال
ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطا ولكنه لم يذكر قوله
واذكروا اسم الله كما ذكره عطا من روايته وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان
الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولغير ابي ذر حدثنا خالد هو الحذاء عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا امة رفع نائب
عن الفاعل طائفة من بني اسرائيل لا يدرى بضم التحتية وفتح الرا
ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة
زاد مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بفتح رايه ذلك اذا
وضع لها البان الابل لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني
اسرائيل واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم شربت انه حلال لهم كلحمها
وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعب الاحبار بذلك فقال له

ان

ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعته
قال ولابي ذر فقال لي كعب انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا قال ابو هريرة فقلت له أفأقرأ التوراة بهمزة الاستفهام
الانكاري وعند مسلم قال أفأنزلت علي التوراة اي انا لا اقول الا ما
سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في
الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابن العربي
ابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب
وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم
مرفوعا ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام
قاله قبل ان يوحى اليه حقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف
النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وباقي مباحث ذلك ان شا
الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
الانصاري مولاهم البصري نسبة لجده لشهرته به عن ابن وهب عبد الله
انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للوزغ بفتح الواو والزاي اي جمع وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان
ووزاغ وازغان وهو سام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها
واللام من قوله للوزغ بمعنى عن اي قال للوزغ فويسق مصغر للذم او
للتحقير واصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في
الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات
بالايذا والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة
فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها كما
جا عنها من وجه اخرجه الامام احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع
فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهيم
عليه الصلاة والسلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه
النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن
قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض
الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عائشة او
الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان
عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول بانه الزهري يكون منقطعا قال في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني
اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان حديث
عايشة من طريق ابن وهب وليس عندهم ذكره بتسعه واخرج مسلم
وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على
ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال
كون عايشة هي القايلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل له ميرك ان اصحاب
الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب فيه ما تقدم من نفخه النار
على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل
المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الـ
العبدري الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم
الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه
ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجة
في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد
الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفا من الحيات الذي على ظهره
خطان كالخوصتين فانه يلتمس البصر يمحو نوره ويصيب الحبل اي
يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة حماد
بن سلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي
ذر عن الكشميهني تابع حماد بن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه
المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمكل الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني

بالافراد

بالافراد اي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات
وقال انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة
نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم
بقتلها ثم نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب ياتي ان شاء الله تعالى
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية
بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو ض
فنظروا فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام
فلقيت ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن
عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى
جمع جان وهو الحية البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الا كل
ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه
اذا راته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد
واجاب في الكواكب الدلالة بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين اي
معناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين
كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وايضا لا منافاة
بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحد الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا
لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح
ان كان الاستثنا في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم
ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن
ذو طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الجيم وحازم بالحا المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس
منى رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت ويكون فيها فاسلك
ابن عمر عنها باب بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة
واخره ذباب بالموحدة ولا تقل ذبابة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه
ولابي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي الاخر ولهما الاخرى شفاء
وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق
صفة المبتدأ وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا في الحرم
نفي الحل اولى والتبويب وثالثه ثابتة في الفرع قال الحافظ ابن
حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في
رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب
خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه
عن النبي
وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الاتية فواسق يقتلن
في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرارة والطيارة
وما له ذنب كالعقرب وما له ذنب معقف ومنها السود والخضر والصفر
ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب
الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا ان يتحرك شيء من بدنه فانها عند
ذلك تضربه والحديا بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية
مقصور من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل ومن طبعها
انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وهو
معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما
لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه
الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي
غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام لما وجهه الى الماء فذهب
ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه الصلاة
والسلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور
الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له امراض ردية وسبق
هذا الحديث في الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا الامام مالك الامام عن عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب

والفارة

والفارة والكلب العقور والغراب والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين
مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة بن
شنظير بكسر الشين والظا المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد
التحتية الساكنة را البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وتوبع عليه كما انبا خرج واحترز الاسلام على المصلي وله متابع عند
مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وقال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة
او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة
اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية بالخا المعجمة والميم المشددة
غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز
شدوها بالوكا وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وسكون الواو
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فا اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة
وصل وكسر الفا بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفا اي ضموهم
عند العشا بكسر العين المهملة ويضبب عليها في الفرع ولابي ذر والوقت
عند العشا فان للجن انتشارا وخطفة بفتح الخا المعجمة وسكون
الطا المهملة وفتح الفا اخذ الشي بسرعة واطفئوا المصابيح بهمزة
قطع وسكون المهملة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي
عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من
المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والرا المشددة المفتوحتين فاحرقت
اهل البيت والاوامر في هذا الباب باب الارشاد الى المصلحة او الندبية
خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز فيما وصله المؤلف في اوائل هذا الباب وحبيب بفتح
الحا المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة
عنه كلاهما عن عطا هو ابن ابي رباح فان للشياطين ولابي ذر فان
للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار
الصنفين او هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات قاله الكرماني
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا
يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد عن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى نزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من
فيه اى فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة
على الحا المهملة الساكنة فابتدرناها تسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا
فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم
كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما ونشر
نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن
الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قال
وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية اول ما تلاها
وتابعه اى وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن
مغيرة بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في سورة والمرسلات وقال
حفص بن غياث مما وصله في الحج وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم
وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الرا اخره ميم الضبي مما قال الحافظ
ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن
عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة
النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية حميرية وفي اخرى
انها من بني اسرائيل ولا تنافي بينهما لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية
فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى
السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها ومر في باب فضل
سقي الما من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الطعام
تفعيل وتفسير للربط ولم ترسلها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض
بتثليث الخا المعجمة في الفرع وبشينين معجمتين بينهما الف ان
حشراتها كالفارة ونحوها مما ليس له دم وعند احمد ركعبا قصة على ابي هريرة وقالت
لو انتدري ما كانت المرأة تسبح ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم
على الله من ان يعذبه بهرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله
بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

قال

قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نزل نبي من الانبيا عزيرا وموسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة
والغين المعجمة قرصته نملة سميت لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة
قوائمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها
اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اى بيت النملة وفي الجهاد من طريق
الزهري بقرية النمل اي موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى
الله عز وجل اليه الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهلا احرقت
نملة واحدة وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي
احراقها وقول النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو
كان جائزا لم يعاتب اصلا وراسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن
عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة
والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليمانى الكبير اما الصغير المسمى
بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على
دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على
جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به
عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس
المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال
الا نملة فكان نمله يعم البري والجاني وقد ذكر ان لهذه القصة سببا
وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها
فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم
يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه
الله عز وجل على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وان هلاك
العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له
وشرا ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما ذكره في حياة الحيوان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه الصلاة
والسلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على
قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا
عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا
تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه الصلاة والسلام
لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم

بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه
فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي
وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه
قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة
وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد
عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب
القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم وهو شامل
للمائع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند
ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه
كل شيء من ماكول ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع
توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء
ثم لينتزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينزعه بزيادة فوقية
قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه
يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون
الحاء وهو الايسر كما قيل داء والاخرى بضم الهمزة وهو الايمن شفاء والجناح
يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر
كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جا
على التانيث وحذف حرف الجر من قوله والاخرى وفيه شاهد
لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك
ياتي ان شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء
القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن
الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما اذا [illegible] المغموس فيه حارا فلو
نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم يتغير الماء به
فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكي في الوسيط عن القديم
قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين
ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال
الاسنوي وهو متعين لا محيد عنه لان محل النص فيه متيقن مناسبات
عدم الموت المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه
احدهما بل المحنة اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدوا
وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن

ماجه

ماجه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي
الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا
عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين الاعرابي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر
بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامراة لم تسم مومسة بميم
مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت
بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير
لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش
فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة بنصيفها
فنزعت له استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب
سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير
تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما
انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك
لا شك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة لحيوان
والحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال
احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي انه قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم
من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا
في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين
والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من
شرح المهذب ولا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه
الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي
في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتلوا الكلاب التي لا نفع
فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد
وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري عن يحيى هو ابن كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم
قيراط والمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او يحمل
على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيهما او انه يختلف
باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادي
ويكون في زمنين ذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ اولا فذكر القيراطين
والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من اجر عمله
الا كلب حرث او ماشية غنم فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة للكلب لا
الاستثناء لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء
لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع ويدل عليه
امساكها لحراسة الدور والدروب وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب
للحرث من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة
هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد
المهملة وانما صغر الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد
السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير
الشنئي بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة
ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة
بعدها وفي نسخة السنائي بفتح السين والنون وبهمزة مكسورة
نسبة الى شنوة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة
الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف للشاة
والبقر ونحوها نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السايب
لسفيان بن ابي زهير اانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سفيان اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف
جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر واعلام المستخبر ولوعد
الطالب وتوسل باليمين كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض
هذه الاحاديث ترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله
ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق

ببعض

ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق
قاله مؤلفه نفع الله به المسلمين ونجز في يوم الاربعاء المبارك العشرين
من شوال سنة عشرين وتسعماية واستودع الله به نفسي وديني واهلي
واحبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويكسينا اثواب
عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ونحن والمسلمين ويرفع هذا
الطعن والطاعون والوبا عنه اجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب
على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني والمسلمين والحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب
ذكر خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه و ذكر خلق ذريته وفي نسخة
صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء صلوات الله عليهم وعددهم مائة الف
نبي واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلاثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن
حبان من حديث ابي ذر مرفوعا ولابي ذر كتاب احاديث الانبياء عليهم
الصلاة والسلام باب خلق ادم صلوات الله تعالى عليه وذريته صلصال
في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال طين يابس خلط برمل فصلصل
اي صوت كما يصلصل الفخار ويصوت اذا نقر ويقال منتن يعني اوله يريدون
به صل فضوعف فا الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر فيما في الوقت كما يقول
صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل
كبكبته بتخفيف الكاف يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى وسكون
الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حوا حملت
حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد
في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم
مؤكدة لمعنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود
وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد
قاله في الانوار باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب
لابي ذر وفي رواية وابي الوقت وقوله تعالى واذ قال ربك للملائكة
اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن
وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد
ادم لانه خلف الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة
حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه
لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال ابن
عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ
وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فاللام بمعنى الا فعلت وهذا
وصله الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سالتك بالله لما فعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى الافعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخا وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصايب الدنيا وشدايد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله وريashا بفتح اليا والف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراة الحسن وابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي القراة المتواترة في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الرياش هو المال رواه ابن ابي الدنيا حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شي يعيش به الانسان من متاع او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال ما تمنون قال الفرا هي النطفة في ارحام النسا وقرئ تمنون بفتح التا من مني النطفة بمعنى امناها وقراة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر وهو النطفة في الاحليل قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الما في الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه ولقادر كل شي خلقه فهو شفع السما شفع يعني ان كل شي له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو ذلك الشفع والوتر الله عز وجل وحده وبهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق مجاهد الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر في احسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي اي في احسن خلق بفتح الخا منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المومن من زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن اي لكن من امن فالاستثنا منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان عمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا من امن وليس من ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا وثبت لابي ذر لفظ

قال

تعالى لازب لازم في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة • لا يحسبون الشر ضربة لازب • اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان البا في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليه وقيل اللازب المنتن ننشيكم يريد قوله وننشيكم فيما لا تعلمون اي في خلق شئنا اي من الصور والهيات قال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بالتنزيه لك من كل نقص فنقول نقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما وهي الحمل على الزلة وهي الخطيئة لكنها مغفورة وعبر عنها في طه بقوله وعصى فغطيها المزلة وزجرا لاولاده عنها ونيعشه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر وضم اليا من يتغير مبني للمفعول اسن في قوله تعالى من ما غير اسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع حماه بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الما وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره في زلتها يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بكسر الخا اخذ وضم الزال والخصاف بكسر الخا وجرالقا في الفرع ومن غيره اخذ الخصاف بفتح الخا والذال والالف للتثنية ونصب التا على المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس رضي الله عنهما يؤلفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض يسترا به عورتهما سواتهما كناية عن فرجهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوا ومتاع الى حين المراد به ههنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال مثنى بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد وابن المنذر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مصر على صورته والضمير لادم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم
يتنقل في النشأة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا ويعضد
هذا التفسير بقوله في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة
تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور
في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او مقدار الذراع
المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو
كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من
طريق حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا
ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من
التحية فانها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي
هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه
الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية
السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح باب المودة وتاليف لقلوب الاخوان المؤدي
الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم قال فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة ادم عليه الصلاة والسلام
في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات
فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان فانتهى التناقص الى هذه
الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الجمال وطول القامة وفي
كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه الصلاة والسلام لتاج الدين
التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان ادم عليه الصلاة والسلام كان امرد
وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث
الباب اخرجه في الاستئذان وفي صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي
والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا
وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت
لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه
فعطس فقال الحمد لله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض
فجاء بنو ادم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم
الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ
وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل المخرقة التي هي الصلصال عظما ولحما

ودما

ده ما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان
من غير اب ولا ام وهو ادم وانسان من غير اب لا غير وهو حواء وانسان
من غير ام لا غير وهو عيسى وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب
الام وهذا الضرب ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم
المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله
هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته
قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها
وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه ويمد الى
اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف
وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين
واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل
والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة
النبوة صنفا مفردا ونوعا واقفا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد
منهما على وجه فان كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر
في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسة النفس وقاذوراته
البدنية جعل في دار الله كان حينئذ افضل من الملائكة قال الله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدم اهل
الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لادم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له
قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي
تاريخ ابن جرير ان حواء ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا
وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته
قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى راى
من ذريته من ولده وولد ولده اربع مائة الف نسمة والله اعلم
وذكر السدوسي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى
الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا
قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل
فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من
المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة ادم عليه الصلاة والسلام
الف سنة وعن عطا الخراساني فيما رواه ابن جرير انه لما مات ادم
بكت الخلائق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا ادم قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم العين بن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم ومر في باب ما جاء في صفة الجنة من
طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري
بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز في السماء اضاءة لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا
يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم
كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد
الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة
واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة
والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة
الى الامشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور ونعيمهم
ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم
عن نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين
وهم على خلق رجل واحد بفتح الخا وسكون اللام على صورة ابيهم ادم في الطول
ستون ذراعا في السماء في الطول والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق
هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام
سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
قالت ذلك اعتذارا من تصريحها بما يقبض عنه النفوس البشرية لا سيما
بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحى
منه وسؤالها هذا الان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح الغين في الفرع اذا
احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال
عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها
من استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة بغير همز
ولا واو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم مع دخول
وهو قليل يشبه الولد امه بالف بعد الميم مع دخول وهو قليل وقال
البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما
اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه
بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان قلت ما الرجل ما المراة

وسبق

وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله
يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيما يشبه الولد وسبق الحديث
في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام السلمي مولاهم البيكندي
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي مروان بن معاوية بن الحارث بن
اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد
الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على
الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث من
المسائل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر فقال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها
وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شي ينزع الولد الى ابيه اي
يشبه اباه ومن اي شي ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرني بتشديد الموحدة بهن بالمسائل المذكورة انفا جبريل
عليه الصلاة والسلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك يعني جبريل
عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما
اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول
طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد
وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا طعام وامرؤه وقيل ان الحوت
هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد
فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبقها ماؤه كان الولد له واذا سبق ماؤها
ضبب على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبقت
بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تانيث
ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه
لها وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه واذا
علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق
فقد علا شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه
وكرمه في كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله
ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب
وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه عليه من الكذب اي كذابون ممارون
لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا علي
عندك فجاءت اليهود اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن
سلام البيت فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله
بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من
الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير ابي ذر خيرنا وابن خيرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالموحدة من الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم ان اخبرتكم ان اسلم
عبد الله تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما
الشبه لان الترجمة في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فيه حذف قيل لعله رواه قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن
انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر ابن محمد عن عبد الله عن معمر
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو
الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم
بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما
روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا
عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت ولولا
حوا بالمهملة ممدودا لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل
من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلا يكاد امراة تسلم
من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
محمد بن العلا وموسى بن حزام بالحاء المهملة والزاي الترمذي
العابد قال حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد
الجعفي عن زائدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة بن عمار
الاشجعي بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
قال البيضاوي الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنسا خيرا
وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال
في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين
في استعجبه ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم
من بعض في حق النسا فان المراة خلقت من ضلع اي اعوج بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن احد الاضلاع استعير للعوج صورة
او معنى اي فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها
وقيل اراد به ان اول النسا حوا خرجت من ضلع ادم الايسر وقيل

من

من القشيري كما يخرج النخلة من النواة ويجعل مكانها لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما
رواه ابن اسحاق في المبتدا بلفظ ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر
وهو نائم وكان المعنى ان النسا خلقن من اصل خلق من شي معوج وقوله اعوج
هو افعل التفضيل واستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة
فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا
لمعنى الكسر واشارة الى انها خلقت من اعوج اجزا الضلع مبالغة في اثبات
هذه الصفة لهن او ضرب مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها
وهو يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع يونث وانما اعاد
الضمير على تاويله بالعضو وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير
تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان مقابلة المونث غير الحقيقي مقابلة
المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما ضميره
فحكمه حكم المونث الحقيقي في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة
طالعة ولا يقول طالع وهو طالع فقد تاول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته
مثل فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر
وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل
اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لها في اخلاق النسا من الاعوجاج
فان اريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث
ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا بالنسا اي ايها
الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب
وفيه سياسة النسا باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن فان من رام
تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها
ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث
ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش
بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النسا ومسلم في النكاح
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد ابن وهب الجهني
قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده الله
عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع على حكاية لفظه حديثا فقال
ان احدكم او انه وبما بعدها محكيا بحدثنا على ما عرف من مذهبهم
في جواز الحكاية بما فيه معنى القول لا حروفه وقول ابي البقا
لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن
الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول
اي يضم من بطن امه اربعين يوما بلياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانه

نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى
ماء المرأة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب
ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني
الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل
من فرجها مع كونها منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني
الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير
مني الرجل كالانفحة للبن ومن المناسبة يجوز ان يريد بالجمع مكث
النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة
دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة
مدة الاربعين ثم يكون مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها
بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم
اي بامره باربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب
الملك الكتابة المعهودة في صحيفة او يكتب بين عينيه عمله هل هو
صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او حرام
قليل او كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة
على النيابة عن الفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له او سعيد
باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب احدى
الكلمتين كان يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون سنة
ورزقه حلال وهو سعيد قالا كما قاله ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع
طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار
كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل اهل النار لان قوله عمل
اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء
للتاكيد او ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون
رفع على ان حتى ابتدائية ويجوز النصب حتى وما نافية غير مانعة لها
من العمل بينه وبينها اي النار الا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وضابط
ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة
فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن امه عقب
ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة
وعليه نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد

يسبق

سبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد المكتوب اي
والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة
فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخل النار ومن الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست
بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق فيه القضاء وجرى به
القدر في الابتداء الى غير ذلك من الفقه ونعوذ بالله تعالى وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم
الازدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله وكل بتشديد الكاف بالرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا
لاتمام الخلقة يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة اي مني يا رب هذه علقة قطعة
من دم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك
انه يستفهم هل يتكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال
الملك يا رب اذكر هو ام انثى يا رب شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك
فما الرزق الذي يعيش به فما الاجل اي مدة حياته الى وقت موته فيكتب
كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن امه ظرف ليكتب
وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو
الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
يوم القيامة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في
الارض من شيء كنت تفتدي به بالقاف من الافتداء وهو خلاص نفسه مما
وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك ما هو اهون
من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت
اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة
الجنة والنار واخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر
بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى
وفتح الثانية مبنيا من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل جنايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخاه هابيل كمثل بكسر الكاف واسكان الثاء نصيب من دمها لانه اول من
سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان القابيل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة
والحديث اخرجه ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي
في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات والله تعالى اعلم وبه قال
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة
ومناسبته لما قبله من حيث ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح
قال اي المؤلف فيما وصله في الادب المفرد قال الليث بن سعد الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها
الجسد ويكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة فما
تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ائتلف وما تناكر منها
لم يتوافق ولم يتناسب اختلف او المراد الاخبار عن مبدأ كون الارواح
وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف
كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة
والاخلاق في مبدأ الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا
ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل
اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الخطابي التالف قبل ما
تعارف للتعقيب اتبعت المجمل بالتفصيل فهو قوله ما تعارف وقع على
تقدم اختلاط في الازل ثم تخالف بعد ذلك في ازمنة متطاولة الى
ثم ائتلف بعد التعارف كمن فقد انيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف
الهامات يخلقها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم ٥
بالسابقة ومن حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود
مجندة تلتقي فتتشام كما تتشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس
فيهم الا مومن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جاء الى مجلس
فيه مائة مومن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه
وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مومنا
دخل مدينة فيها الف منافق ومومن واحد لشم روحه روح ذلك
المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما
اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسمه
قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رايتك ولا رايتني
قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك ان المومنين يتعارفون

بروح

بروح الله وان تباعد بهم الدار فقال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان
تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر النفوس اي ولبعضهم ان القلوب لاجناد
مجندة قول الرسول فمن ودا فيه يختلف فما تعارف منها فهو موتلف
وما تناكر منها فهو مختلف ولاخر بيني وبينك نسبة في المحبة ثابتة
مستورة في سر معنى العالم الذين تعارفت ارواحنا من قبل خلق الله
طينة ادم وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب
وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس
يحيى بن ايوب من شرط المؤلف فلذا اخرج في الاستشهاد واورده
من الطريقين بلا اسناد فهما رافعين ما لو ساقه باسناده فانه
الاسماعيلي وقال ابن حجر رحمه الله تعالى ويشهد للمتن حديث ابي
هريرة عند مسلم باب قول الله عز وجل ولقد
جواب قسم محذوف لتقديره والله لقد ارسلنا اي بعثنا نوحا الى
قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن
جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة
نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك
وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن
اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي
اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده
فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة وستة وعشرين وعاش وعمره
الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن
ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال فكم
كان بينه وبين نوح قال عشرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن
كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى بادي الراي اي ما ظهر لنا
من غير روية وتامل بل من اول وهلة اقلعي قال ابن عباس
اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز قال الزمخشري كلام العرب
والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة
وصفها واشتمال المعاني فيها وفار التنور قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي نبع الماء فيه
وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه
او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه النبوع على خرق العادة وكان
في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند وكان من حجارة كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجزجينه فصارالى نوح وقال عكرمة هو قول ابن عباس فيما وصله ابن جرير
التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي
حاتم الجودي من قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة
المعروفة بابن عمر من المشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن
ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم
يغرق وارسلت عليه سفينة نوح عليه السلام وروي انه ركب السفينة
عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة داب
من قوله تعالى مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي
هو مثل حاله ولابي ذر وابن عساكر داب حال فاسقطا لفظة مثل
واتل عليهم نبا نوح اي خبره مع قوله اذ قال لقومه يا قوم ان كان
كبر عليكم كبر وعظم عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف
سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بايات الله
بحجته الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه وبعض الاية ثبت
في الفرع وعليها رقم ابي داود وابي ذر وابن عساكر والله هو الموفق
باب قوله تعالى سقط هذا لابي ذر وابن عساكر
انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار
او بان قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب
الاخرة او الطوفان الى اخر السورة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر
رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله
بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية
المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس الخ
والتمويه فقال اني لانذركموه اخوفكموه والجملة موكدة بان
واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح
قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه او اول شرع
من الرسل او اول المشرعات وذريته هم الباقون في الدنيا
لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقطا لفظ لكم لابن عساكر قولا لم
يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور
عينه اليمنى واليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله
عن كل نقص وجل عند تشبيه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية

الساكنة

الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال
ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر
مثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل
الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره
عليه من مقدورات كاحياء الميت الذي يقتله وامره السماء ان تمطر
فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه الله
فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه
الصلاة والسلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس واني بالواو
ولابن عساكر فاني انذركم اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا
غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة تدهش العقول
وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء
دلائل الحدوث والنقص فيصدقونه بصفة في هذه الحالة فلذا
حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري مولاهم البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيامة فيقول الله تعالى
له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول
عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح
عز وجل لامته فيقولون لا ما جاءنا من يشهد لك انك بلغتهم فيقول
يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيشهد له انه قد بلغ امته وهو
قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الخ
والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث
ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عن المستملي حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن نصر ابراهيم بن
نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي
الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية
بن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام دعوا اليه ضيافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان
الذراع مونثة قال في المصابيح وبعض اجبنا لان هذا اسناد الى ظاهر غير
الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا
لم يتعين اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك
قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها احمد نضجا واخف على
المعدة واسرع هضاما لذتها وحلاوة مذاقها ولنه اسمرفيها فنهش
منها نهشة بمعجمة ومهملة فيهما اخذ لحمها من العظم باطراف اسنانه
ولابي ذر والاصيلي فنهس منها نهسة بالسين المهملة فيهما اخذ باضراسه
وقال انا سيد القوم وضبب على القوم من الفرع وفي الهامش مصححا عليه
سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع
له فاذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا
بين الانبيا اي تخييرا يودي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة
اذ الانبيا فيهما على حد واحد والتفاضل باموراخر او خصه لان القصة
خصه يوم القيامة هل تدرون بمن وللكشميهني بمم ذلك المحجوب والمستملي
ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم
بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب
ويسمعهم الداعي بضم اوله كذا في الاسماع وتدنو منهم الشمس
فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس
لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من
قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف لا بالتشديد للعرض والتحضيض الى
تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول
بعض الناس ابوكم ادم فياتونه فيقولون له يا ادم انت ابو البشر
كذا بغير واو بفتح الموحدة من ابو ولابي ذر وابو البشر باثبات
الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة الى الله تعالى
اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك
الجنة زاد في رواية همام من التوحيد وعلمك اسما كل شي وضع شي
موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما
المسميات اراد التعميم واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين من
الكرب والعرق فيقول ادم عليه الصلاة والسلام ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ولا يغضب بعده
مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب

عليه

عليه وقال النووي المراد ما يظهر تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما
يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون بعده مثله وانه نهاني
عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي
نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر
اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر
محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا
في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون له
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان
ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية
مقيدة بقوله في حديث جابر الى اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا
الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة
نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شا الله تعالى مزيد
لذلك في محله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسرا عبدا
شكورا يحمد الله تعالى على جميع حالاته الا بتخفيف الميم ولابي ذر
عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح
الغين الا تشفع الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه
الصلاة والسلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم
المعروف ان نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى
على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله
عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده فيدرجهم
فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل
تعطه قال محمد بن عبيدة مصغرا من غير اضافة لشي الاحدب
لا احفظ سايره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية
غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
والترمذي في الزهد وفي الاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا
وفي التفسير مطولا وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن
علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر
قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبيد الله بن الزبير بن عمر بن درهم
الزبيري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر بالادغام والدال المهملة
مثل قراءة العامة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما شذ من الشواذ واصله
مذتكر بذال المعجمة مفتعل من الذكر واجتمع حرفان متقاربان في المخرج
والاول ساكن والثاني مهموز فابدلت التاء المجهورة يقاربه في المخرج
وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من قوله
في الاية ان فيه وتذكيرا بآيات الله والاية في شأن سفينة نوح
والضمير في قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر
وتركت حتى نظر اليها اوائل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
في التفسير واحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي
في القراءات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين
سبط هارون اخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود
فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن
المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله من عبادتكم
غيره اتدعون بعلا اي اتدعون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون
احسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين المستحق للعبادة وحده
لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد
الله المخلصين اي من قومه اي الموحدين وهو مستثنى من الواو
في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على ان في قومه من لم
يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين
لفساد المعنى لانه يلزم ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا
لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه
استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير
هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا الوجه اذ به يفسد نظم الكلام
وتركنا عليه في الآخرين اي ثناء جميلا قال ابن عباس فيما وصله
ابن جرير يذكر بخير اي في الآخرين ولابي ذر بعد قوله الا
تتقون الى وتركنا عليه في الآخرين واسقاط اتدعون بعلا
الى آخر قوله المخلصين سلام على آل ياسين بفتح الهمزة ومدها
وكسر اللام وفصلها من ياسين وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب
اضافوا آل الذي هو بمعنى اهل الى ياسين كآل ابراهيم فهي
على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس وقراءة الباقين
بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالنون كلمة واحدة جمع الياس رجح

باعتبار

باعتبار اصحابه كالمهالبة في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين اي انما خصصناه
بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من
عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود
فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن وابن عباس فيما
وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس
فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين
وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى عليهم الصلاة والسلام
فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرائيل والصحيح
ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى
والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته والله تعالى هو الموفق

## باب ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام

بكسر ذال ذكر وضبطها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو
جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس
ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو
جد الى آخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه الصلاة والسلام اول
بني آدم اعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما الصلاة والسلام واول من
خط بالقلم وادرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن
كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية ابن الحكم
السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان
نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين
انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون
عليه في اشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء وقول الله عز
وجل بالجر عطف على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا
السماء السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن
ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في
البداية والنهاية انه اراد انه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان اراد
انه رفع الى السماء حيا ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض
في السماء الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة وصحح ابن
كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن
الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وادقال اخبرنا يونس بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن
عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد
بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال
حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري انه
قال قال انس كان ولابي ذر قال انس بن مالك كان قال ابو ذر
جندب ابن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر وعن سقف
بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات
اي شق صدري في رواية للمصنف رحمه الله تعالى الى مراق البطن
ثم غسله بماء زمزم لانه افضل المياه او يقوي القلب ثم جاء بطست بكسر
مهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ صفة
لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا نصبهما على التمييز تمثيل لينكشف
بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم
القيامة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست
والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد العدو سبيلا
اليه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء قال
جبريل لخازن السماء الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي
قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قائلها يقع في العنا وسقط
لفظ هذا لابي ذر قال معك ولابن عساكر ليعرج به قال نعم ارسل
اليه فافتح فلما علونا السماء زاد ابو ذر الدنيا وفي صفة للسماء اذا

والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملائكة اذا رجل عن يمينه اسودة
اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل اي جهة يمينه
ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا ايما النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته
قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه
وعن شماله نسم بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل اليمين نسمه
منهم اهل الجنة والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه والاسودة
التي عن شماله اهل النار والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله
فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح

بابها

بابها قال انس رضي الله تعالى عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم وجد
في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر
انه وجد ولابي ذر انه قد وجد ادم في السماء الدنيا وابراهيم
في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابائه
فقلت بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من
ابائه فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس وهذا موضع
الترجمة ومن حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس
في السماء الرابعة ولا ريب انه موضع علي الشيخين ان ادريس في السماء
الرابعة ولا ريب انه موضع علي وان كان غيره من الانبياء ارفع
مكانا منه ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قلت اي لجبريل ولابي ذر فقلت بالتقابل القاف وله ايضا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابي
ذر فقال هذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب
المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد
من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
والفاء مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد
السائب بن يزيد الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني ابي
بالافراد حال كونه صغيرا انه سمع سفيان بن ابي زهير الشنئي بفتح
الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر
الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة
الشنائي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوءة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي
القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما
نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب لسفيان بن ابي زهير
أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان
اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون
لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين
كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة
الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه ذكر فيه ثانيث عنده ما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق
هذا آخر كتاب بدء الخلق قاله مؤلفه نفع الله به المسلمين وشرفه يوم
الأربعاء المبارك العشرين من شوال سنة عشر وتسعمائة واستودع الله تعالى
نفسي وديني وأحبابنا والمسلمين وان يطيل أعمارنا في طاعته ويلبسنا الى
أثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا وعنا والمسلمين ويرفع هذا
الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويمن بإكمال هذا الكتاب على
يدي ويجعله لوجهه الكريم وان ينفعني به والمسلمين والحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي**
**الصالح والأخ الصالح قلت يا جبريل من هذا قال هذا عيسى** وليست ثم
هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان
قبل المرور بموسى **ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن**
**الصالح قلت من هذا** يا جبريل **قال هذا إبراهيم** صلى الله عليه وسلم وكلهم قالوا مرحبا
بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال
الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضائل **قال** أي ابن شهاب **وأخبرني**
بالإفراد **ابن حزم** بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة **ان ابن عباس وأبا حبة الأنصاري**
بتشديد المثناة التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد بأحد قبل موت ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في أول
كتاب الصلاة **كانا** أي ابن عباس وأبو حبة **يقولان قال النبي صلى الله**
**عليه وسلم ثم عرج بي حتى** بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولأبي ذر
ثم عرج بي جبريل حتى **ظهرت** أي علوت **لمستوى** بفتح الواو أي موضع
مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة أي علوت
لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر أي
ظهر ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى
اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر
لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم
لاحد عليه والمستوى بمستوى بالموحدة بدل اللام **أسمع فيه صريف**
**الأقلام** أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه به الله تعالى لما
**قال ابن حزم** عن شيخه **وأنس بن مالك** عن ابي ذر **قال النبي صلى الله عليه**
**وسلم ففرض الله على** بتشديد التحتية اي وعلى **امتي خمسين صلاة** في كل
يوم وليلة **فرجعت بذلك حتى أمر بموسى** بهمزة مفتوحة فميم اي
مضمومة فراء مشددة **فقال لي موسى ما الذي فرض** أي ربك **على**
**أمتك قلت** له **فرض ربي عليهم خمسين صلاة** في كل يوم وليلة ولأبي ذر

ولابن

ولابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول من المؤمنين خمسون صلاة بالرفع
نائب عن الفاعل **قال موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك**
وسقط لفظ ذلك لابي ذر **فرجعت** من عند موسى **فراجعت ربي فوضع**
**شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها**
أي جزءا منها وفي رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي
الروايات عليها متعين على ما لا يخفى **فرجعت الى موسى فأخبرته** سقط
لابن عساكر لفظ فأخبرته **فقال** موسى **راجع ربك** ولابن عساكر فقال له
ذلك أي راجع ربك ففعلت أي فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت
الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك **فان أمتك لا تطيق ذلك**
**فراجعت ربي تعالى** جل وعلا **فقال هي خمس** بحسب الفعل **وهي خمسون**
بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها **لا يبدل القول لدي**
يحتمل ان يراد انه ساوى بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا
القول غير مبدل او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت
المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لا يقبل التخفيف أو لقرينة خمسين
بغير نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل
البلاغ وأجيب بانه نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم **فرجعت الى موسى**
**فقال راجع ربك قلت قد استحييت من ربي** ان اراجعه بعد قوله تعالى
لا يبدل القول لدي **ثم انطلق** جبريل **حتى أتى السدرة المنتهى** وفي نسخة
الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بي سدرة المنتهى ولأبي
ذر السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم **فغشيها**
**ألوان لا أدري ما هي** هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في الإبهام
للتفخيم والتهويل وان كان معلوما **ثم أدخلت فاذا** ولأبي ذر ثم ادخلت
الجنة فاذا **فيها جنابذ اللؤلؤ** بفتح الجيم والنون بعدها ألف فموحدة فذال
مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة **واذا ترابها المسك** رائحة
واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى الالمام
بشيء منها في بابه بعون الله تعالى وقد مر الحديث أول الصلاة.

**باب قول الله تعالى** في سورة هود **والى عاد أخاهم**
**هودا** عطف على قوله لقد أرسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا
وبكرا خالد وليس من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف
بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا فيجيء الخلاف
المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أي وأرسلنا هودا وهذا أوفق
لطول الفصل وهو بدل او عطف بيان لأخاهم وكان هود أخاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن
كما يقال للرجل يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالح بن ارفخشذ بن
سام بن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الى اخره
لابي ذر وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف
جمع حقف وهو رمل مستطيل يرتفع فيه انحنا من احقوقف اذا اعوج وكانت
قوم هودا يسكنون بين رمال بشرفه على البحر بالشحر من اليمن وكانت
كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل
ربك بعاد ارم ذات وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة واما
الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل
قبيله وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد ابعد
النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم
المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من قصتهم حكما في من كذب رسلنا
وخالف امرنا فيه اي في هذا الباب عن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله المولف
في باب ما جا في قوله وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان بن يسار فيما
وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاولى كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخرى ولا ادري
لعله كما قال القوم

فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم وفي الثانية قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا
راى غيما او ريحا عرف في وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق
ولغير ابي ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله
تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة
الصوت من الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة في
تفسيره عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم
عن علي قال لم ينزل الله شيا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه
اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على
ردها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام
قيل كانت اولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعا الى غروب الاربعا الاخر وقال
وهب العرب تسميها العجوز لاتيانها في عجز الشتا وهي ذات برد ورياح شديدة
حسوما اي متتابعة دايمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسبت الدابة اذا
تابعت بين كيها او نحسات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم
فترى القوم ان كنت حاضرهم فيها من تلك الايام والليالي او في مهابها صرعى
موتى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وخاربة اي فنا لمه



اجوانها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها روس وقيل ان الريح اخرجت
ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى فتلقيه فتشدخ راسه فيصير
جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اي من بقية اي من نفس باقية قيل
انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم
في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
عرعرة البرني بكسر الموحدة والرا وسكون النون ابن النعمان الناجي اسامي
بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
بن عيينة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد
المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة
فسفت التراب في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن
عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي ننصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم الصبا
رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل
وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن
مجاهد فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح
التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم
واموالهم بين السما والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما
فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على
اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا لما احس بالريح خط على نفسه
وعلى المومنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم الخاملة
هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى
السما وتطيرهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا
الوجه كذا اي المولف ولغير ابي ذر وقال ابن كثير العبدي البصري
ووصله المولف في تفسير براة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري
عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابي نعم بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي
رضي الله تعالى عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي من اليمن كما عند النسائي
بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من الذهب او باعتبار
الطايفة ورجح لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة ولمسلم بين اربعة نفر

الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلي بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة ابن مالك بن زيد
ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المولفة قلوبهم وعيينة بن بدر
الفزاري بالفا والزاي المخففة وبعد الالف را نسبة الى فزارة وزيد الطاي
وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد
الخير بالرا ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم
العين المهملة وتخفيف اللام بعد الالف مثلثة بن عوف الاحوص بن كلاب بن
ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية ثم احد بني كلاب بكسر
الكاف وتخفيف اللام بن ربيعة فغضبت قريش والانصار سقطوا والانصار من
رواية مسلم قالوا يعطي
صناديد اهل نجد اي روسا اهل الواحد صنديد بكسر
عليه الصلاة والسلام
الصاد ويدعنا اي يتركنا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا ليثبتوا
على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة
واسمه حرقوص بن زهير غاير العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو
ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتي الجبين بالهمزة
من رواية ابي ذر مرتفعة قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان
يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالثا المثلثة المشددة كثير شعرها
محلوق الراس مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق
الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله مجزوم حرك بالكسر للساكنين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطا والرفع متصل
عليه من الفتح اذا عصيت اي اذا اعصيته فحذفت ضمير النصب ايامنني الله على
اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر ولا بالواو بدل الفا تامنونني بنونين فساله
عليه الصلاة والسلام رجل قتله احسبه خالد بن الوليد رجا انه عمر بن الخطاب
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالا معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا
لغيره فلما ولي الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضيضي بضادين
معجمتين مكسورتين بينهما تحتية ساكنة اخره تحتية ثانية اي من نسل هذا
وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى
او من عقب هذا قوم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس
الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب
اي لا يرفع من الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق
السهم خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد
التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للايمة ويخرجون
عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة

جمع

جمع وثن كل ماله جثة من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي يعبد والصنم الصورة
بدون جثة او لا فرق بينهما لين انا ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد
اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا الاستيصال عاد وليس المراد انه يقتلهم
بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سوالا وهو انه قيل اليس قال لين ادركتهم     اناد
لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به
ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن الناس هذه
المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه
وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم
فاول ما نجم هو في ايام علي رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو
داود في السنة والنساي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد
بن يزيد ابو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي المتوفى في سنة بضع عشرة ومايتين قال
حدثنا اسرايل بن يونس ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال
سمعت عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر
بما في هذا القران الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه
المولف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه وسبق هذا
الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وياتي ان شا الله تعالى في التفسير
باب قصة ياجوج وماجوج قال في الانوار قبيلتان من ولد
يافث ابن نوح وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره
محيي السنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد
على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا
خارجين وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربع
ماية الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح     ح
قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون وماية
ذراع وصنف منهم طوله وعرضه سوا عشرون وماية ذراع وهولا لا يقوم لهم
جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون
بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم     فتم
بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي منهم من طوله
شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع
العامر من الدنيا ماية وعشرين سنة وان تسعين منها لياجوج وماجوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم اربعون امة مختلفون الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمس مائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون لياجوج وماجوج وديك لما يراه الناس اذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى ابن ابي حاتم من ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة ان ادم عليه الصلاة والسلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله اعلم وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اي في ارضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ وقوله الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسئلونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذي القرنين روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد وراى اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذي كان من الروم اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك الشرق والغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ظفيرتان او كان لتاجه قرنان او كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كانه ينطح اقرانه وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه قل سأتلوا عليكم منه ذكرا اي من اخباره

ذكرا

ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكناه امره من التصرف فيها كيف شاء بحذف المفعول وآتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه الصلاة والسلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكر عليه معاوية بن ابي سفيان وهذا انكار صحيح اذ لا سبيل الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير فاتبع سببا اي طريقا الى قومه ايتوني بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطاء ويقال لكل قطعة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسئلونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله اتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله اتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح القاف والدال ولابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر بضم الصاد واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع والسدين بفتح السين ولابي ذر السدين بفتحهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سده القرنين منهما بينهما جبلا ارمنية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما نخرجه من اموالنا قال انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحماء قال اتوني افرغ عليه قطرا اي اصب رصاصا بفتح الراء وكسرها ولابي ذر اصب عليه قطرا ويقال الحديد اي الزائب ويقال الصفر بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو من النحاس وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا فالقطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال سرقه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد فيعتنوه له اذا رجعوا فراوا بناوه من الحديد والنحاس وراوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمود من برج هناك وذكروا
ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق فما
اسطاعوا بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين ان يظهروه اي ان
يعلوه بالصعود لارتفاعه والملاسة واسطاعوا جمع مفرده اسطاع
بالتاء قبل الطاء ولابي ذر اسطاع بحذفها اصله استفعل من اطاعت له بهمزة
مفتوحة وفتح الطاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر من طلعت باسقاط
الهمزة وضم التاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر
ينصر ولكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له يقال
له وقلت له ولما انتقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على
وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة
فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار المعنى بقوله فلذلك
اسطاع اي فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع
بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك اسطاع اي فلاجل
حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يستطيع بفتح الهمزة
في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال بعضهم اسطاع يسطيع
بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حروف المضارعة في الثاني من الفرع وغيره
مما رايته من الاصول وقال العيني كابن حجر الكرماني من بعضهم فمن فتح فمن
الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي وما استطاعوا له نقبا لثخنه وصلابته
وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه
وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المروي عند احمد ان ياجوج وماجوج ليحفرون السد كل يوم
حتى اذا كادوا يرون ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد ان يبعثهم الله
ان يبعثهم شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا
فيعودون اليه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم
على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي
عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى ويستثني فيعودون
اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس ورواه
ابن ماجة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال
ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفة الاية
ورواه ابن كعب بنحوه ولعل ابا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان
عالسه يحدث به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه
قال هذا السد والاقدار رحمة من ربي على عباده فاذا جاء وعد ربي
وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله اي السد دكا اي الدكة

بالارض

بالارض بالزاي وكذلك يقال ناقة دكا بالمد اي لا سنام لها مستوية الظهر والدكاء
من الارض مثله اي الملزق المستوي بها حتى صلب من الارض وتلبد ولم
يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي
ثابتا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ
اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون مما وراء السد يموج في بعض
مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون
انسهم وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت
ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام معنى في قوله وحرام
على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم القيامة
وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط
والجزاء اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل
عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك
وقال ابن عطية حتى متعلقة بيتقطعوا فيه بقوله وتقطعوا ويحتمل على
بعض التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتدا
وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان
وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث
المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجي
الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه
احدها انها متعلقة بحرام الثاني انها متعلقة بتقطعوا الرابع ايضا
متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي انها متعلقة بتقطعوا
الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف
ابتدا وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف
جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو
اسحاق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا
هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفا في قوله
فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله ياجوج وماجوج
هو على حذف مضاف اي سد ياجوج وماجوج وهم يعني ياجوج وماجوج
او الناس كلهم من كل حدب نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على
وجه الارض ينسلون منه يسرعون قال قتادة فيما ذكره
عبد الرحمن في تفسيره حدب اي اكمة ولابي ذر يحدب اكمة يرفعها
قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم
رايت السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح
الحا المهملة والموحدة المشددة طريقة حمرا وطريقة سودا قال عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام) في رواية وسلمه ابن ابي عروبة قال حدثنا ابن بكير يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر ابن حرب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خائفا يقول لا اله الا الله ويل
للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من
قتل عثمان منهم او اراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج او من الترك
من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم
ياجوج وماجوج اي من سدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام اي النبي
صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابي ذر وابن عساكر باصبعيه الابهام
والتي تليها وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
وعقد سفيان تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة من طريق وهيب
وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف في العقد واجاب ابن العربي بان العقد
مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في
قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر فقالت زينب امراة ولابي ذر
بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال عليه
الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة
الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قاله في الكواكب والظاهر
انه المعاصي ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري لكن
رواه مسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي
سفيان عن امها ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد على
هذا من الغرائب نادرة عزيزة والموقوع من ذلك رواية الزهري
عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي
بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية مع ثنتان ربيبتان وثنتان
زوجتان رضي الله تعالى عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفر
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد
بيده تسعين والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد
سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوه الا يسيرا

فيقولون

فيقولون غدا انا تفرغ منه فياتون اليه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت
قالوا غدا نفرغ منه ان شاء الله فاذا اتوا فيخرقوه ويخرجوا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى زاد في سورة الحج يوم القيامة يا ادم
فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد اجابة ولزوما
لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر ومثله
وسعديك اي اسعدنا اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له
اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث النار اي مبعوثها وهم اهلها
قال يا رب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال تعالى من كل الف
تسع مائة وتسعين نصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فعنده اي عند
قوله تعالى لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو
تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة
لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل
من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها او ان من ماتت حاملا
تبعث حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف
وما هم بسكارى من الشراب والمعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي
ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة الذي تردده قال في فتوح
الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة
معنى التشبيه من قوله وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به
التشبيه كما يقول وترى الناس كالسكارى شبهوا بالسكارى تشبيها
ما نشاهم من الخوف فسقوا الى سكون العقول كالسكران او ان يراد
الاستعارة كانه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى
ولذا ابين بقوله من الخوف صريحا وما هم بسكارى من الشراب ومن
علامات المجاز صحة سلبه كما ان قلت للبليد حمار صح نفيه وكذا
هنا نفى السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر
امر لم يعهد بمثله ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي
لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة
قال قوم الفزع الاكبر وغيره مختص باهل النار واما اهل الجنة فيحشرون
امنون قال الله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف
عام والله يفعل ما يشاء فقالوا اي من حضر من الصحابة يا رسول الله

وانا ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالف بدل اللام ثم قال صلى الله عليه وسلم ا
ابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة فان منكم رجل بالرفع مبتدا موخر ومن
الا يقدر ضمير الشان محذوفا اى فانه منكم الرجل ولابي ذر رجلا بالنصب
وهو ظاهر ومن ياجوج وماجوج الف بالرفع ولابي ذر بالفا بالنصب كما
مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة
وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد ثم قال عليه الصلاة والسلام
والله الذي نفسي بيده اني ارجوا ان تكونوا اى انتم المؤمنين به ربع
اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة ثم قال عليه الصلاة
والسلام ارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا لذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا تعارض بين هذا
ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة
صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه
ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجا رجاه
لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة فكبرنا
سرورا بما انعم الله به تعالى وتكريرا لاعطا ربعا ثم نصفا لانه ادفع
في الضعف وابلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر ثم قال عليه الصلاة
والسلام ما انتم في الناس في الكفر الا كالشعرة السودا بفتح العين في
جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر لفظ جلد او كشعرة بيضا في جلد
ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا ان المحشر
كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وان
وماجوج الفا فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة الى
اليهم نحو عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ويأتي
بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله تعالى والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال
الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته
الا الى الله في كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف فضيلة
يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني
بالاستغنا عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او
من التخلل في القلب لان مودته تتخلل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلا

وقال

وقال الزجاج يعني الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل
الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي
الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى
المفعول قال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم
في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لا جرم خصه الله
تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة
الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله
ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله
قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها
وتوغل في ماهياتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه
بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك
اى يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في
الرمل انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله
مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية
واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل مما ذكره
ابن جرير انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له
مصر فارسل ابراهيم غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم
يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريد بها الاضياف وقد اصابنا ما اصاب
الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاختاروا بطحا ليسه ان
تعالوا لو انا حملنا من هذه البطحا ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فا
فاستحيى ان يمروا بهم وابلهم فارغة فملؤوا تلك الغرائر رملا ثم اتوا ابراهيم
فلما اعلموه تشاه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة
نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان
قالوا بلى فقامت الى الغرائر فاخرجت منها احسن حوارى
فاختبزت واطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين
لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه
الله خليلا ويعلم منه ان اطلاقه قاسم الخلة فعل الله على سبيل المقابلة لان
جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند خليلي الله في معنى المشاكلة لقولها
من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج
قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس
والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النيران وولده للقربان
وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو
ابن آزر واسمه تارخ بفوقية وراء مفتوحة آخره خاء معجمة ابن ناحور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغوا بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه الصلاة والسلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة سنة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام إلا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة ومائة وثلاثة وأربعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالإضافة

ان ابراهيم كان أمة جامعا لخصال المحمودة قال ابن هانئ

• وليس لله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد • أي أن الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المفعول كالرحلة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده أمة قانتا لله مطيعا له وثبت لفظه لله لأبي ذر وقوله بالجر أيضا على العطف ان ابراهيم لأواه حليم وقالوا بالواو ولأبي ذر وقال أبو ميسرة بفتح الميمين عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الأواه الرحيم بلسان الحبشة ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال الأواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الأواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الأواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الأحبار قال كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله وقال في اللباب الأواه الكثير التأوه وهو من يقول أواه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لأن أوه بمعنى أتوجع فالأواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا لأن أمثلة المبالغة إنما تطرد من الثلاثي وإنما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة الآية لأنه تعالى وصفه

لشدة

لشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فإنه تعظم رقته على أبيه ثم إنه مع هذه الصفات تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له إصراره على الكفر به قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالإفراد سعيد بن جبير عن ابن عباس ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل عراة أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا بضم الغين المعجمة وإسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده أي نوجده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفرقها من غير إعدام والأول أوجه لأنه تعالى شبه الإعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم والبعث وقوله وعدا انتصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فوجب أن يكون الإعادة كذلك وعدا علينا إنا كنا فاعلين الإعادة والبعث وقوله وعدا انتصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد إليه حتى الأقلف توفاه بالقلفة فيكون أرق قلبا إلا أولى تلك القطعة في الدنيا أعاذها الله تعالى ليذيقها حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فإن قلت سياق الآية في إثبات الحشر والنشر لأن المعنى نوجدكم من العدم كما أوجدناكم أولا من العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بأن سياق الآية وعبارتها دل على إثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الإدماج وأول من يكسى من الأنبياء يوم القيامة ابراهيم بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من القبور بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يمين العرش ثم يؤتى به فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة
في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار ولا يلزم من
تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم
لان حلة نبينا اعلا واكمل فتجبر نفاستها ما فات من الاولية ولنبينا عليه
الصلاة والسلام من فضايل مختص به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم
يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى وان اناسا بهمزة مضمومة ولابي
ذر وابن عساكر وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال وجهة جهة
النار فاقول اصحابي اصحابي اي هؤلاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصحابي
ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اصحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير
للتاكيد فيقول انهم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين
على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن
لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك
في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن
لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه
او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد اساءة
السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما
قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم
من كفر وايمان الى قوله الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز
الحكيم وهذا الحديث اخرجه في التفسير والرقاق واحاديث الانبياء
ومسلم في صفة القيامة والترمذي والنسائي في الجنائز والتفسير وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن اويس الاصبحي ابن اخت الامام
مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابو بكر بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم اباه ازر يوم القيامة وعلى وجه
ازر قترة سواد كالدخان وغبرة غبار وتقديم الظرف للاختصاص
فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصيني مجزوم على النهي بحذف حرف
العلة فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني
ان لا تخزيني ولا تذلني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من
خزي ابي ازر الابعد صفة لابيه ازر من رحمة الله تعالى
وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد منه فيقول الله
تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي واذا اباك كافر فهي حرام عليه

ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخاء معجمتين
بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ
واذياخ وذيخة متلطخ بالرجيع او بالدم صفة بالذيخ وعند الحاكم من
طريق ابن سيرين عن ابي هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ بقوائمه
بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول فيلقى في النار وعند ابن المنذر فاذا
راه كذلك تبرأ منه قال لست ابي الحديث وكانت قبل جهة الرأفة
على الشفاعة له فتظهر له في هذه الصفة المستبشعة ليتبرأ منه
والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون من الحيوانات ان الضبع احمق الحيوان
ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل ازر النصيحة
من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف
بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا الحديث دليل على ان شرف الولد
لا ينفع وهذا الحديث الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده اخرجه
ايضا في تفسير سورة الشعراء وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
عبد الله المصري الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه
عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت العتيق وجد
ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل وصورة مريم ام عيسى عليهم
الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم اما لهم بتخفيف الميم لهم
باللام قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم هم بحذف اللام اي قريش
فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وفيه اما قوله هذا
ابراهيم مصور فما له بيده الازلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك
وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النسائي
في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى التيمي الفرا الصغير
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام لم يدخل
الى البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت وراى صورة
ابراهيم وصورة اسماعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح
واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زلمت اي سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا حرر واجيد قدره وصنعته صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر اقدم على الفعل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد العمل مرة اخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السائل من اكرم الناس عند الله قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم اشدهم لله تقوى فقالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله اسحاق بن خليل الله ابراهيم اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب العالي وصدقا ابن نبي الله الاخيرة من رواية ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه الصلاة والسلام فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسالون ولابي ذر يسالوني بنونين فتحتية ولابن عساكر تسالوني باسقاط النون واثنا جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت فمنها ما يكون قابلا لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابل لها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام جهة جيدة يعني التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليهما من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بهما في الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل ان يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل بقول فلان خير الناس ثم اخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها من تفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال ابو البقاء وهو الجيد هنا لان الفقيه كما في الفتح رباعية فان الاقسام جمع بين المشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام وتفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه



والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية الى فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم ... فالى ذل مما يصير

قال وما الشرف الموروث الاذوو رتبة

وقول الاخر رحمه الله تعالى

لمكتسب الاباء اخر مكتسب ... ان السري اذا سرى فبنفسه

قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعتمر بن سليمان وابن السري اذا سرى هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقطه ابا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وبه قال حدثنا مؤمل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي اتيان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام فاتينا اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا فقالا وانه ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ستعلقت التعليقة لابي ذر وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وتخفيف الغفنيه وعهود فتح العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا ابن عون عبد الله بن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال فقالوا بين عينيه مكتوب كتابة حقيقة كافر او هذه الحروف المقطعة ك ف ر نفتحا منه تظهر لكل مومن كاتبا او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم ذاد من باب الجهد من بين الناس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم

بالخا المعجمة مخطوم بخلبة بخا معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة
ليف كأني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا او في المنام ورؤيا الانبيا وحي
انحدر وفي الحج اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق زاد في الحج يلبي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى
صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن
ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع
وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في
رواية غيرهما بالتخفيف وقال النووي لم يختلف الرواة على مسلم في انه
التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به
فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف
واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف
الذي ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وعلم ونحو منع شبعها ثم جبل
بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن
انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل
القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة وقد روى
ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم بالختان فاختتن
بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك بآلته
فقال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وعن مالك والاوزاعي فيما قاله
عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد
ذلك ثمانين سنة الا ان ملكا ومن تبعه وقفوه على ابي هريرة
وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح اصح وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا ابو
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم
مخففة وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال
وقال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن
بن اسحاق اي ابن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده
وتابعه اي تابع شعيبا وعبد الرحمن بن اسحاق عجلان بفتح العين

المهملة

المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد
بن عجلان في التخفيف ايضا فيما وصله الامام احمد عن يحيى القطان
عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور
محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة فذكر الحديث السابق موخرا
عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو
وحينئذ فتكون المتابعات لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابراهيم
حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع
التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك اما على تقديم
حديث ابي اليمان عليها فالمتابعات والرواية لحديثه في التخفيف كما مر
فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما
لام ساكنة آخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني
المصري قال اخبرنا ابن وهب ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة
والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا اي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية وبه
قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الجهضمي ابن
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه
في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق
لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في
رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار
وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة في البيوع في النكاح
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
الا ثلاث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كما في اليونينية
وقال في المصابيح بفتح الدال ومن فتح البارع عن ابي البقا انه الجيد لانه جمع كذبة
بسكون الدال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان
صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله
حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة
للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض
الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في
الكبير ورجاله ثقات ورفعه ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا
قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروي ايضا من حديث علي مرفوعا
وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين
الله اي جادل ودافع ومن حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا
عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل يصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم
وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق
ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه
وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقدير فلم يصدر
من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث
الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا من شدة الخوف لعلو مقامه
والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمها
وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على
المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر
من الخليل عليه الصلاة والسلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ
به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصرح بالحق
ويصدع بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة وكذا يقول عند ما
ما يسأل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة
لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك المقام المحمود واما قول الامام فخر
الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم
وقول بعضهم له فكيف يكذب العدل وجواب الامام له بانه لما وقع
التعارض بين نسبة الكذب الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من
المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل اولى
فليس بشي اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل
وكيف السبيل الى تغلية الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم
هذا وعن بيان اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن
اي من الثلاث في ذات الله لاجله عز وجل محضا من غير حظ لنفسه بخلاف
الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى قوله
تعالى حاكيا عنه لما قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان احب ان
يخلوا بالهتهم ليكسرها اني سقيم مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر
والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مريض القلب واسم الفاعل

يستعمل

يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وخارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من
يخلوا منه وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون
ويروى عن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج
فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان اغلب اسقامهم
الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما حكاية اول بعضهم انه كانت
تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا
لا تصريحا ولا تعريضا والثانية قوله فلما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا
كبيرا فاستبقاه وكان فيما قيل اثنان وسبعون صنما بعضها من ذهب
وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان
الكبير من الذهب مرصع بالجوهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل
الفاس في عنقه لعلهم يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرة وانت صحيح
والفاس في عنقك ان من شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون
الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فيحاجهم او يرجعون الى
توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت
الهتهم وراوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جملة محذوفة
اي لم افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من
ابلغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليتقدموا على
ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه
الصلاة والسلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان
غيظه من كبيرها اشد لما راى من زيادة تعظيمهم له فاسند
الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند
الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قصد تقرير
الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا
كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل
كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته
له ذكرهما الزمخشري وتعقب به الاول منهما صاحب القرابية بانه انما يستقيم
اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون
كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه سخيف لانه غيظه من عبادة
غير الله فاستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل
المعنوي في قوله انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل
في الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم
يقال له ابراهيم وقوله قالوا فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا بان يقر بانه هو
فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم هذا تعريضا دار الامر بين الفاعلين او
المعنى على التقديم والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فسلوهم
فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم
عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا بغير ميم هو اي ابراهيم ذات
يوم وسارة بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من
احسن الناس وجواب بينا قوله اذ اتى اي مر على جبار من الجبابرة اسمه
صادوق فيما ذكره ابن قتيبة فهو ملك الاردن او سنان بن علوان فيما
ذكره ابن قتيبة الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره
السهيلي فقيل له ان هاهنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هذا رجل معه امراة
من احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الى الخليل فساله عنها فقال من هذه
المراة قال الخليل هي اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد الضررين
بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا
حملته الغيرة حينئذ يكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به
وقيل خاف انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها فاتى الخليل سارة فقال
ولابي ذر فقال يا سارة ليس على وجه الارض التي وقع بعد ذلك يوم مؤمن غيري
وغيرك بفتح الراء منه ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الحق الارض بالتي
وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى
فآمن له لوط وان هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان
فلا تكذبيني بقولك له هو زوجي فقال فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه
ذهب ولابي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها ولابي ذر يتناولها باسقاط
التحتية بلفظ الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق
حتى ركض برجله لانه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي
وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه
فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط
حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت
يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي وعند مسلم ادعي الله ان يطلق
يدي ولا اضرك ولابي ذر ولا اضرك بفتح الراء فدعت فاطلق ثم تناولها
الثانية ولابي ذر ثانية بغير الف ولام فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولى
او اشد منها فقال لها ادعي الله لي ان يخلصني ولا اضرك بفتح الراء وضمها
كالسابقة فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحا المهملة والجيم جمع
حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه

فقال



فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني ولابي ذر وابن عساكر انما تاتيني
بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له
من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم فاخدمها هاجر اي وهبها
لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابوها من ملوك القبط
فاتته اي اتت سارة ابراهيم وهو قائم يصلي فاوما بيده مهيا بفتح الميم وسكون
الها وفتح التحتية مقصورا من غير همز اي ما حالك وما شانك ولابي ذر عن
الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها
بمعنى قالت سارة رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره هو مثل تقوله العرب
لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه واخدم هاجر ومن حديث مسلم عن ابي زرعة
عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته
ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة
ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي فقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم قال القرطبي فيما قراته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات
اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث
كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة ولم يعد
عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم
كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا
الذي نقله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين
على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت من الاوقات
الا وهو موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه برئ وكيف يتوهم هذا على من
عصمه وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه
اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا
لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبيته كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع ع
او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على
ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم
الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله
الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي
حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الافلين
ويؤيد هذا ان الله تعالى مدحه في اخر الاية على تلك المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه ولذا لم يعد هذه في تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة
بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم
الفلوات التي بها مواضع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما اراد زمزم
انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسماعيل ولد هاجر وقد
ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي اكرم به اسماعيل حين ولدته هاجر فاولادها
اولاد ماء السماء وقيل مالك ماهو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك
لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق
في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضائل وبه قال **حدثنا عبيد
الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي **او حدثنا ابن سلام** محمد
**عنه** اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المؤلف في
سماعه للحديث الاتي من عبيد الله بن موسى لم يحقق انه سمعه من ابن
سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
بن عبد العزيز **عن عبد الحميد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
بن شيبة بن عثمان الحجبي **عن سعيد بن المسيب عن ام شريك** غزية او
غزيلة العامرية ويقال الانصارية **رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ** بفتح الواو والزاي **زاد** ولابي ذر فقال
**كان ينفخ النار على ابراهيم** حين القي فيها وكل دابة في الارض كانت
تطفيها عنه وفي حديث عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ
ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وبه قال
**حدثنا عمر بن حفص بن غياث** النخعي الكوفي قال **حدثنا ابي** حفص قال
**حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
**ابراهيم** النخعي بن الاسود **عن عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله
عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** معطوف
على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على
الحال اي امنوا غير ملتبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله انى يكون لي غلام ولم
يمسسني بشر **قلنا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه** حملوه على العموم لان قوله
بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم ان الظاهر
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث **قال** عليه الصلاة والسلام
**كما تقولون** بل المراد **لم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي **بشرك** اي لم ينافقوا
**اولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه** انعم او مشكم **يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم** لان التسوية بين من يستحق العبادة
وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها
وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم جواب
عن السؤال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم

اجابوه

اجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف اي هم الذين
امنوا فظهر المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي
عادة المؤلف رحمه الله تعالى في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم
انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابراهيم
واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب
ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا **باب** بالتنوين
من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه **يزفون** من قوله تعالى في
سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر اصنامهم
ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو **النسلان** فيما وصله الطبري
عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين
المهملة وبعد اللام الف ونون وعن مجاهد وغيره اي يسرعون **في
المشي** ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت
يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني في المشي فانه كلام لا معنى
له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي وبوب كلا ابن عساكر وقال
ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي باب
بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه
كلام لا معنى له باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح
وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر** السعدي المروزي قال **حدثنا
ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن ابي حيان** بفتح المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي **عن ابي زرعة** هرم
بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول **يوما
بلحم فقال ان الله يجمع الاولين والاخرين** في باب قول الله تعالى انا ارسلنا
نوحا الى قومه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت
تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم
يجمع الله الاولين والاخرين **في صعيد واحد** ارض مستوية واسعة **فيسمعهم
الداعي** بضم الياء من الاسماع **وينفذهم البصر** بضم الياء والذال المعجمة في الفرع
وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى
عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة
وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم
كلهم ويستوعبهم **وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة** الى ان قال
**فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض** هذا موضع
الترجمة وزاد اسحاق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قد سمع بذلك أهل السموات والأرض
اشفع لنا إلى ربك فيقول إني لست هناكم فذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي
هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله
تعالى وإنما أشفق منها مع هذه المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي
مرتين وزاد أبو ذر ثالثة اذهبوا إلى موسى الحديث إلى آخره وسبق في باب
قول الله تعالى إنا أرسلنا نوحا قريبا تابعه أي تابع أبا هريرة على رواية
هذا الحديث أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يرحم
الله أم إسماعيل هاجر لولا أنها عجلت بكسر الجيم لما عطش إسماعيل وجاء جبريل
عليه الصلاة والسلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من
الماء في سقائها لكان زمزم بغير ألف ثانية بعد النون عينا معينا بفتح الميم
أي سائلا على وجه الأرض والنصب على أن يكون معينة فالتذكير حملا على
اللفظ ووزنه فعيل من عانه إذا رآه بعينه وأصله معيون فيبقى كمبيع
أو فعيل من أمعنت في الشيء إذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور ماء زمزم
نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب فقصرت على ذلك قال ولأبي ذر وقال الأنصاري محمد بن عبد الله بن
مثنى بن عبد الله بن أنس مما وصله أبو نعيم في مستخرجه حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز أما ولأبي ذر لنا ما كثير بن كثير بالمثلثة فيهما
فحدثني بالإفراد قال إني إن اسمها وعثمان بن أبي سليمان لنا عطف على
المنصوب بن جبير بن مطعم القرشي جلوس أي جالسان مع سعيد بن جبير
زاد الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن
جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد
بن جبير سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا مما سألوه عنه أن قال
رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم جاء من الشام حلف
لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقدمت إليه امرأة إسماعيل المقام
فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثني
بالإفراد ابن عباس قال ولأبي ذر وابن عساكر ولكنه قال أقبل إبراهيم
بإسماعيل وأمه هاجر عليهم السلام مكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد
المعجمة والواو للحال معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة
لم يرفعه أي الحديث ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وسقط قوله ثم جاء
بها إلى آخره لأبي ذر وابن عساكر قال المؤلف بالسند وحدثني بالإفراد
ولأبي ذر وحدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن أيوب السختياني بفتح السين وكسر
الفوقية وكثير بن كثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام ابن أبي وداعة

بفتح

بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير سقط ابن
جبير لأبي ذر أنه قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح
الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في
ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة أم إسماعيل اتخذت منطقا
وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه بإسماعيل فلما وضعته غارت
فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها
وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة
لتخفي أثرها ويمحوه على سارة وقال الكرماني معناه أنها تزيت بزي
الخدم إشعارا بأنها خادمها لتستميل خاطرها وقيل إن الخليل شفع فيها وقال لها حللي
يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وعند الإسماعيلي
من رواية ابن علية أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل ثم جاء
بها بهاجر إبراهيم وبابنها إسماعيل على البراق وهي ترضعه بالواو للحال
حتى وضعهما ولأبي ذر فوضعهما عند موضع البيت الحرام قبل أن يبنيه عند دوحة
بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في أعلى مكان المسجد وليس
بمكة يومئذ أحد ولابن وليس بمكة يومئذ فوضعهما هنالك ووضع عندهما
جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة
ثم قفى بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا إلى أهله
بالشام وترك إسماعيل وأمه عند موضع البيت فتبعته أم إسماعيل فقالت
له يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا ولأبي ذر في هذا الوادي الذي ليس فيه
إنس بكسر الهمزة ضد الجن ولأبي ذر وابن عساكر أنيس ولا شيء فقالت
له ذلك آلله الذي أمرك بهذا بمد همزة الله وسقط لأبي ذر الذي
قال إبراهيم نعم وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي ثم رجعت
إلى موضع الكعبة فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية بالمثلثة
وكسر النون وتشديد التحتية بأعلى مكة حيث دخل مكة النبي صلى
الله عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت أي موضعه
ثم دعا بهؤلاء الكلمات ولأبي ذر بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب
ولأبي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل إني أسكنت
ذرية من ذريتي فالجار صفة للمفعول محذوف أو من مزيدة
عند الأخفش والمراد بالذرية إسماعيل ومن ولد منه فإن إسكانه
متضمن لإسكانهم بواد أي في واد هو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف
لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى
لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه إلا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع مستلزم كون الوادي
غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي **عند بيتك المحرم** الذي يحرم
عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به او لم يزل
معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا
لانه اعتق من الطوفان او لانه يوشع البيت حرم يوم خلق السموات
والارض وحف بسبعة من الملايكة **حتى بلغ يشكرون** اي تلك النعمة قال
في الكشاف فاجاب الله تعالى دعوة خليله فجعله حرما امنا يجبى اليه
ثمرات كل شي رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل
ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد الشرق
والغرب ترى الاعجوبة التي تريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع
البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية
في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب اعادنا الله الى حرمه بمنه
وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر
**وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الما حتى اذا نفد**
بكسر الفا اي فرغ **ما في السقا عطشت وعطش ابنها** اسماعيل بكسر الطا فيهما
وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين
وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط بالموحدة
المشددة بعد اللام اخره طا مهملة اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض
من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت
وللكشميهني يتلمظ بميم وظا معجمة بدل الموحدة والمهملة فانطلقت
هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة
فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم
استقبلت الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا
بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها
وتدعوه **حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها** بفتح الطا والمراد
ودرعها بكسر الدال وسكون الرا قميصها لئلا تعثر في ذيلها **ثم**
**سعت سعي الانسان المجهود** اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق
**حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت** ولابي
ذر فنظرت بالفا بدل الواو هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن
عساكر فلذلك سعى الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت
على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد وكسر الهاء منونة

في



في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي **تريد نفسها** لتسمع ما فيه فرج
لها **ثم تسمعت** اي تكلفت السماع واجتهدت فيه **فسمعت ايضا فقالت**
**قد اسمعت** بفتح التا **ان كان عندك غواث** اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف
وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا
في الفرع وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث
غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح غوث الرجل وبذلك قيده ابن
الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقال في المصابيح غوث الرجل قال واغوثاه
والاسم الغوث والغواث قال الفرا يقال اجاب الله دعاه وغواثه قال
ولم يات في الاصوات شي بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل البكا والدعا
او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مايرا فلبثت حولا * متى ياتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته
اغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر **فاذا هي بالملك** جبريل **عند موضع**
**زمزم فبحث** بالمثلثة **بعقبه** اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفجيره
اياها بالعقب دون ان يفجرها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل
ووارثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امته
صلى الله عليه وسلم **او قال بجناحه** شك من الراوي **حتى ظهر الما فجعلت** هاجر
تحوضه بالحا المهملة المفتوحة واخره المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة اي
تصيره كالحوض لئلا يذهب الما **وتقول بيدها هكذا** هو حكاية فعلها وهو
من اطلاق القول على الفعل **وجعلت تغرف من الما في سقايها وهو**
**تفور بعدما تغرف** اي ينبع لقوله تعالى وفار التنور قاله ابن عباس
بالسند السابق **قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت**
**ام زمزم او قال لو لم تغرف من الما** شك من الراوي **لكانت زمزم عينا**
**معينا** بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها داخلة كسب هاجر
تفرقت على ذلك **قال فشربت** هاجر **وارضعت ولدها فقال لها الملك** جبريل
عليه الصلاة والسلام **لا تخافوا الضيعة** بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك
وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما وذرية اسماعيل
او عمم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد وعند الفاكهي من رواية علي
بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظما فانها عين تشرب
بها ضيفان الله **فان ههنا بيت الله** بنصب بيت ولابي ذر ههنا بيت
الله **يبني هذا الغلام وابوه** بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي
يبنيه باثباته **وان الله لا يضيع اهله** بضم التحتية الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما معجمة مفتوحة **وكان البيت** الحرام **مرتفعا من الارض**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا الرابية بالراء بعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحاق
انه كان مدرة حمراء يأتيه السيول فيأخذ عن يمينه وشماله فكانت تعيش
هاجر لذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها
عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة مختلطون
من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن
وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة او اهل بيت من جرهم مالك وكونهم
مقبلين متوجهين من طريق كدا بفتح الكاف ممدود اقال في الفتح وهو
في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم من رواية ابن عساكر
كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها فنزلوا
اسفل مكة فراوا طائرا عائفا بالعين المهملة والفاء هو الذي يتردد
على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطائر ليدور على
ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لعهدنا
وما فيه ماء والجملة حالية فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة
فتحتية مشددة رسولا واحدا ليستطلع هنالك ماء ام لا او جريين
رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري
مسرعا في حاجته والشك من الراوي فاذا هم بالماء اي الجريا والجريين وسمي
تعيينها بالماء فرجعوا الى جرهم فاخبروهم بالماء فاقبلوا الى جهة الماء
قال وام اسماعيل كائنة عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل
عندك فقالت ولابي ذر فقالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لا حق
لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس بالسند السابق قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء
اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسماعيل بنصب ام مفعول الفى كما في
الكواكب وقال في العمدة فاعل الفى قوله ذلك وام اسماعيل مفعوله
وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فالفى استئذان جرهم بالنزول
بالنزول ام اسماعيل وهي اي والحال انها تحب الانس بضم الهمزة ضد
الوحشة ويجوز كسرها اي تحب جنسها فنزلوا بها وارسلوا
الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب
الغلام اسماعيل بين ولدان جرهم وتعلم منهم العربية منهم
ظاهره تعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول من نطق
بالعربية اسماعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم
اسماعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن اول
من فتق لسانه بالعربية المبينة اسماعيل قال في الفتح وبهذا القيد
يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية

المطلقة

المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة
المبينة فنطق بها قال ويشهد له ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن القطامي
ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا
حمير وجرهم وانفسهم بفتح الفاء والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي
مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار
نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بفتح
الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس
هو افعل تفضيل من الانفاس والفاعل فيه اسماعيل واعجبهم حين شب فلما
ادرك الحلم زوجوه امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما
قاله ابن اسحاق او هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي
او هي بنت سعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة وماتت ام اسماعيل
قيل وعاشت تسعين سنة ودفنت بالحجر فجاء ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بعدما تزوج اسماعيل يطالع تركته بكسر اللام اي يتفقد حال ما تركه
هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحاق متمسكا بان ابراهيم ترك
اسماعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في العصر من حياة
امه قبل تزوجه فلو كان اسماعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع
والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي
حديث ابي جهم ان ابراهيم كان يزورهما في كل شهر على البراق يغدو غدوة
فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام فلم يجد اسماعيل فسأل
امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق ثم سألها عن
عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت
اليه قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لها فاذا جاء زوجك فاقرئي
عليه السلام ولابي ذر فاقرئي بحذف الياء وقولي له يغير عتبة
بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة فلما
جاء اسماعيل كانه آنس شيئا بمد الهمزة الممدودة والنون وفي رواية
فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم
جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة
شيخ كالمستخف بشأنه فسألنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك
خرجت تبتغي لنا وسألني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم
وشدة قال اسماعيل فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ
عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف
ابي ابراهيم امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة
فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او شامة بوحدة فهجة مخففة بنت مهلهل
بن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت
مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم
ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسماعيل ثم فدخل على
امراته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق ثم قال كيف انتم وسألها
عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على
الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما
شرابكم قالت الماء وزاد في حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم اللهم بارك
لهم في الماء واللحم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة
او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلوا عليهما
بالخاء المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطرية
خلوت بالشيء واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل
اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمد عليهما احد ويداوم عليهما
بغير مكة الا لم يوافقاه لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة
فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء الخليل عليه الصلاة
والسلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلوا على اللحم والماء بغير مكة
الا اشتكا قلبه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم
واشرب قال اني لا استطيع النزول قال فان اراك شعثا افلا
اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجائته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسماعيل ملتقى فوضع قدمه
اليمنى وقدام اليها شق اليها راسه وهو على دابته فغسلت شق
راسه الايمن فالاثر الذي في المقام من ذلك فظاهر فيه موضع
العقب والاصبع قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وامريه
يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم فلما جاء اسماعيل قال هل اتاكم من
احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت علينا خيرا فسألني عنك
فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فهل اوصاك
بشيء قالت نعم قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة
بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسماعيل لها ذاك
ابي بكسر الكاف وانت العتبة وامرني ان امسكك زاد ابو جهم
ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لا
لاسماعيل عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم جا ابراهيم
بعد ذلك واسماعيل بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء
بغير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان

يركب

يركب فيفصله وريشه وهو السهم التركي تحت دوحة بفتح الدال والحا
المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسماعيل وامه
تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه اسماعيل قام
اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق
والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ومن رواية معمر قال سمعت رجلا
يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسماعيل فاصنع ما امرك
به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني
فاعينك قال ابراهيم فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة
بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة على ما حولها قال
فعند ذلك رفعا ابراهيم واسماعيل جمع قاعدة وهي الاساس صفة
غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن
هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة
وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البنا فجعل زاد ابو جهم وحبيب طوله
في السما سبعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان
ذلك بذراعهم جا اي اسماعيل بهذا الحجر فجر المقام فوضعه له
للخليل فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم لدعائنا العليم بنياتنا قال
فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة
لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين
والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسماعيل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن
كثير بن كثير بالمثلثة فيهما بن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابراهيم الخليل وبين
اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان من جنس الخصومة لما
داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل خرج ابراهيم
باسماعيل وام اسماعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة
والنون المشددة قربة يابسة فيها ماء فجعلت ام اسماعيل فاجد
تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح الراء وكسر الدال المهملة على
صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت واسماعيل تحت دوحة شجرة
زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابراهيم الى اهله فانطلقت بتشديد الفوقية
ام اسماعيل وعندها اسماعيل حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف والدال
المهملة ممدودة العلامة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين
الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية من غير تنوين نادته
هاجر من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل قالت
رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة
ويدر لبنها على صبيها اسماعيل حتى لما فني الماء وانقطع لبنها قالت لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به واراه قال فذهبت ولابي ذر
اسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا
فلم تحس احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادي واتت المروة فقامت عليها ونظرت هل تحس
احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر وفعلت ذلك اشواطا سبعة
ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي اسماعيل فذهبت فنظرت
اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة
فشين مفتوحة فغين معجمتين يشهق من صورة للموت من شدة
ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء
ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت
فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت
ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت
ما فعل تعني ولدها فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك
خير فاذا جبريل عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبراني
باسناد حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر
ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف
قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بعقبه وزاي معجمتين عقبه
على الارض قال فانبثق بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة
مفتوحتين فقاف فانبثق الماء وتفجر فدهشت ام اسماعيل بفتح
الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء فجعلت تحفن بكسر الفاء
اخره ولكشميهني تحفر يعني بدل الراء اي تملأ كفيها من الماء
والاول ارجح ففي رواية عطاء بن السائب فقال عند عمر بن شبه
فجعلت تفحص الارض بيديها قال
فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه
الارض قال فجعلت تشرب من الماء ويدر
لبنها على صبيها بفتح الياء وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن

الوادي

الوادي فاذا هم بطير عائف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير
الا على ماء ما لكم عهد بهذا ماء فبعثوا رسولهم فنظر فهو ومن معه
من اتباعه فاذا هم بالماء ولابي ذر فنظروا فاذا هم بالماء
وسميه ولابي ذر رايهما فنظروا فاذا هو بالماء فراد منهما فاتاهم فاخبرهم
بوجود الماء فاتوا اليها فقالوا يا ام اسماعيل اتاذنين لنا ان نكون
معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت
نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا
معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية
منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك انكحوه فصحه اي في ذمته فلانة
كذا فبلغ كما مر فتزوج فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها
كما مر قريبا قال ثم انه بدا الخاطر لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة
اني مطلع بضم الميم وتشديد الطاء تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسماعيل
وامه وسنده الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع
اليك فجاء بعدما تزوج اسماعيل فلم يجده فقال لامراته اين اسماعيل
فقالت امراته ذهبت يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسماعيل
الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم
وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم
قولي له لاسماعيل اذا جاء غيري عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك
بدل بابك فلما جاء اسماعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال انت
ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية
السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابراهيم
التوجه الى اسماعيل بمكة فقال لاهله زوجته اني مطلع تركتي قال
فجاء فصادف منزل اسماعيل فقال اين اسماعيل فقالت امراته
ذهب يصيد فقالت الا تنزل فتطعم وتشرب فقال
لها فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا
الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه
حذف بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم بتشديد المثناة اي نبينا
وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه
بمكة فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون
الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسماعيل
ان ربك امرني ان ابني له بيتا ههنا قال اسماعيل اذا افعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصب او كما قال ض فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل
يناوله ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع
البنا وضعف الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وضعف الكشميهني
عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل يناوله الحجارة
ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل
عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني ويرفعه له اسمعيل
فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله
لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة جاء جبريل فاراه المناسك
كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف
ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحج ابراهيم وسارة حدثنا من بيت المقدس
ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر
اول بضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة كما بينت قبل وبينت
قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شيء ويجوز النصب منصرفا
اي مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال
ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين مشددا اي ثم اي مسجد وضع
بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس
بين بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه
لم يكن وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث قلت يا رسول
الله كم بينهما اي كم بين بنا المسجدين قال عليه الصلاة والسلام
بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى
وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث
على ان الخليل وسليمان ابتدا وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه
غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى
الاقصى وبنا ادم للكعبة مشهور فيجوز ان يكون لما فرغ ادم من بنا
الكعبة وانتشر ولده في الارض بنا بعضهم المسجد الاقصى وفي
كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى
بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك ثم اينما ادركتك
الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصله ثبت الضمير للكشميهني فصل
فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر

عن

عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
عن ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم [illegible] واسمه
ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة
والحا المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا
او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد
التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات
والارض كما ثبت في حديث عند المؤلف واني احرم ما بين لابتيها بتخفيف
الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث
مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث
المذكور وثبت بالواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله
في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اخر المجلدة الاول من اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ
شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبر عبد
الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا
بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم
جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم
فقال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود
اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر لين كانت
عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم الترديد
للتقرير لا للشك والتضعيف قاله بعض المغربة ما اظن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال
اسمعيل بن ابي اويس من روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي
بكر فبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد
اورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله [illegible] الخ

ثابت للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط بن انس لابي ذر عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن ابيه
ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا
الزرقي بضم الزاي وفتح الرا بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني
بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا
ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله اولاد بنته فاطمة صلاة تليق
بهم كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت على
آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة
على ابراهيم فنسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير
يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل
بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير
والبركة او التطهير من العيوب والتزكية او المراد ثبات ذلك ودوامه
واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن
ابن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم
من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على
محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال
على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابي
مسعود اوجبه او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة
فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكرها اشتمل
عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقها
لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري وموسى
بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة بعدها
واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الها وسكون الميم وبالدال المهملة
ونقل الكرماني عن الغساني انه لم يرو عن احد ان اسم ابي فروة
عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة الاصغر الكوفي ويقال
له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني ابو عروة فليتأمل

قال

قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع
جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي
قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وفتح الرا المهملتين بينهما جيم ساكنة
البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت فقال الا
اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سألنا بسكون اللام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف لفظ
الصلاة عليكم اهل البيت نصب اهل على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف
نسلم زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا كيف السلام عليك على لسانك
وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ولغير
ابي ذر وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والمرجح ان المراد بآل محمد هنا من حرمت
عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث
جا بلفظ آل محمد ومن حديث ابي حميد محمد السابق بوضعه وازواجه وذريته
فدل ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة
كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فيحمل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره
والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم
الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل
محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل
الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن
الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده
القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون
بن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين
ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية ان شاء الله
تعالى ولابي الوقت وابن عساكر لهما بلفظ التثنية اسماعيل واسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنية وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن
التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من
كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحد الهوام ذوات
السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي
كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوهما اي بالنافي الثلاثة وبابها السابعة
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في
التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الطب هذا باب
بالتنوين من قوله وسقط في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل
ونبئهم اي واخبر عبادي عن ضيف ابراهيم اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل
وقد ورد الى اذ دخلوا عليه الآية وكانوا دخلوا مشاة في صورة رجال مرد
حسان فلما رآهم سر فخرج الى اهله فجاء بعجل مشوي فقربه اليهم فامسكوا
ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خاف منهم
لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف
سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما
دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان
والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي
الموتى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال
عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول نحو قولك كيف
علم زيد وكيف نسج الثوب ونحوهما وكيف في هذه الآية انما هي
استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله
ولكن ليطمئن قلبي وثبت لسائرهم في فرع اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل
لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي
وقال ساق الآيتين بلا حديث شرحا لما في تطابق بعد قوله واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب
ووقع في رواية كريمة بدل قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك
للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به
الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن
صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اليونيني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق
من ابراهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال

لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب
البحر منها واذا جزر المد جاءت السباع فاكلت واذا ذهبت السباع
جاءت الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف
تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر
او لما ناظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت قال
الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال
ابراهيم ان الله يرد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته
فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود قل
لربك كيف يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك وقيل ان الله لما اوحى
الله تعالى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام
ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الميت بدعائه فلما
عظم مقام ابراهيم في العبودية فضرب بانه الخليل فسال احياء
الميت قال اولم تؤمن بانى قادر على الاحياء الى جمع الاجزاء المتفرقة
او على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى امنت
ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان
والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لما انت عاينت
اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابراهيم
لم يكن شكا من قبل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من
المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال ومن ثم فعرفت معنى
الحديث ان الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان
الشك متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت الاحق به من ابراهيم
وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة
على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب
الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي العلم عن الشيئين
نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم
خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله
نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو
احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح
لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف
عند المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة
والعلمية لسكون وسطه لقد كان ياوي من الشدة الى ركن
شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد
لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله

وقف

بيانا لازمنة من حيرته ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع
سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة
في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة
وصفه صلى الله عليه وسلم بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى
الخروج حين جاء رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه
في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله
عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان من ان يصدر
منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا
ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا
ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الايمان والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق
الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها وقال ابن
كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها
وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسماعيل وعد رجلا ان ياتيه
في مكان فجاء ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء
الرجل من الغد فقال له ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت
قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال
سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا
حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك المكان
الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح حيث
قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية بن اسماعيل المدني الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى العشرة من اسلم
القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون
على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني
اسماعيل يا بني اسماعيل ابن ابراهيم الخليل فان اباكم اسماعيل
واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الاعلى كان راميا ارموا وانا
مع بني فلان يعني ابن الاكوع كما في حديث ابي هريرة عند ابن



حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين ما بايديهم عن الرمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي
وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا معكم كلكم
بجر اللام تاكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في
باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه ويليه
الجزء الذي اوله باب قصة اسحاق
بن ابراهيم ختم الله لنا بخير

[illegible]